أُصُولُ عِلْمِ الرِّجالِ

بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ والتَّطْبِيْقِ

تَقْرِيراً لأَبْحاثِ سَماحَةِ آيَةِ اللَّه

الحاجّ الشَّيْخِ مُسْلِم الدَّاوري دَامَ ظِلُّهُ

الجزء الأول

بقلم حجة الإسلام والمسلمين

محمّد علي المعلم

تصحيح

الشيخ حسن العبودي

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة سماحة الشيخ الأستاذ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وبعد فإني أحمد الله تبارك وتعالى على ما أولاني من التوفيق للبحث حول الأصول المهمة من مباحث الحديث والرجال التي يكون لها دور أساسي في استنباط الأحكام الشرعية مع حضور جمع من العلماء والأفاضل الكرام أيدهم الله تعالى ومنهم العلامة الكامل والفاضل المدقق الشيخ محمد علي علي المعلم دامت توفيقاته، فإنه قد حضر هذه الأبحاث مع سائر الأبحاث فقهيًا وأصوليًا حضور تدبر وتعمق، وقد بلغ بحمد الله وتوفيقه درجة عالية من الكمال والعلم وقد أتعب نفسه بجده وجهده في تنقيح هذه المباحث ببيان واضح بليغ وإلمام جدير وإني أبارك له هذا الجهد الميمون وأسأل الله المولى العلي القدير أن يجعله موردًا للعناية والقبول وأن ينفع به إخواننا من أهل العلم وأن يأخذ بيده ويجعله قدوة وعلمًا من أعلام ديننا إنه هو ولي التوفيق والصواب والحمد لله أولاً وآخرًا

يوم ميلاد الرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله ١٤١٦ هـ

الأحقر مسلم الداوري

مسلم الداوري

مقدّمة الطبعة الثانية

الحمــد للّــه ربّ العالمــين، والــصّلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد..

فهــذا الكتاب عزيزي القارىء هو (أصول علم الرجال بين النظرية والتطبــيق) فــي طبعته الثانية بعد أن مضى على طبعته الأولى ستّ سنوات تقريباً، انتشر الكتاب خلالها انتشاراً واسعاً، وحظي باهتمام الباحثين والطلاب فــي الحــوزات العلمية، وكان له دور بارز في إعادة المعنيين بعلم الرجال أنظارهم بعد الوقوف على مباحث هذا الكتاب وفصوله، حتى اعتبره بعضهم فــتحاً جديــداً فــي هذا العلم، وقفزة علمية في هذا الفن، وذلك لما حواه هذا الكــتاب مــن تحقيقات دقيقة ونظريات محكمة فتحت أبواب الآمال، وكسرت الطــوق المفــروض علــى الروايات، فكان من أكبر الآثار الّتي أحدثها هذا الكــتاب وضــع الأسس العلمية لتصحيح كثير من الروايات وتوثيق كثير من الــرواة، وإيجاد كثير من الحلول لكثير من المشكلات في المسائل الرجالية، إلى نظرات جديدة في هذا العلم، وقد حفل بها هذا الكتاب.

ونظــراً لأهميّة هذا الكتاب وموقعيته الممتازة من نفوس الباحثين فقد

فرض الكتاب نفسه وأصبح منهجاً دراسياً في كثير من الحوزات، وأقبل عليه الكثيـــر من العلماء والطلّاب، وذلك فضل اللَّه تبارك وتعالى، والحمد للّه ربّ العالمين.

هذا وقد أعاد سماحة الشيخ الأستاذ ــ ولازال ــ تدريس هذا العلم في دورات لاحقـــة، وكـــان المحور في أبحاثه فصول هذا الكتاب، غير أنّه من خلال أبحاثه ربما طرح أبحاثاً ومطالب جديدة، أو استدرك أمراً فائتاً، أو زاد إيـــضاحاً لا بـــدّ منه، فاجتمعت من خلال ذلك مجموعة من الأبحاث جاءت بصورة أبحاث وتعاليق على هوامش الكتاب.

ولمّـــا تحقـــق العـــزم على طبع الكتاب مرّة أخرى آثرت إدراج تلك المـــباحث فـــي مواضعها منه، واقتضى الأمر إعادة صياغة الكتاب صياغة جديـــدة تراعى فيها هذه الإضافات الّتي تزيد في أهمّية الكتاب وتضاعف من فائدتـــه، وسيلاحظ القارىء العزيز أنّ التغيير الطارىء على الكتاب لم يشمل جمـــيع صفحاته، وإنّما اختص بموضع الحاجة من استبدال كلمة بأخرى، أو إضافة عبارة توضيحية، أو تقديم وتأخير اقتضاه سياق البحث، أو نحو ذلك، وسيبقى ما لا يحتاج إلى تغيير على حاله كما هو في طبعته الأولى، على أنّ ذلك كلّه تحت نظر سماحة الشيخ الأستاذ حفظه اللَّه، وتوجيهاته.

وأســـأل اللَّـــه تعالى أن يجعل هذا الكتاب عملاً خالصاً لوجهه الكريم خدمـــة لأهـــل العلـــم فـــي ظلِّ رِعَايةِ مولانا ووَلِيِّ نعمَتِنا الحُجَّةِ بنِ الحسنِ العسكري أرواحنا فداه.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين

وصلّى اللَّه على محمّد وآله الطاهرين

محمّد علي المعلّم

٢٥ محرّم الحرام ١٤٢٣ هـ

تمهيد

الحمــد للّــه ربّ العالمــين، والــصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرســلين محمّد وآله الغرّ الميامين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد ..

فلــيس من الترف الفكري البحثُ في أحوال الرجال، كما أنّه ليس من السهل الحكمُ على أشخاصٍ يحول بيننا وبينهم طول الزّمان، ولولا الضرورة الّتــي يقتضيها البحث العلمي ــ تحقيقاً للبناء المتكامل لعملية استنباط الأحكام الــشرعية ــ تحــتم علينا ذلك، وتحري الواقع ــ مهما أمكن ــ يفرض علينا الخوض في هذا المضمار.

ذلــك لأنّ إحــدى الركائز الأساسية الّتي يستند إليها الفقيه في استنباط الحكــم وبــيان الوظــيفة الشرعيّة هي الكم الهائل من الروايات، والأحاديث الــصادرة عــن أهل بيت العصمة والطهارة (ع)، والواصلة إلينا عن طريق الــرواة وحملة الأخبار، وهي الّتي تمثل الجزء الأكبر من الدعامة الثانية في مــدارك الأحكــام بعد القرآن الكريم، وهذه الروايات لم تبلغ في وصولها حدّ التواتــر بحــيث يتيقّن من خلاله أنّها صادرة عنهم (ع)، بل إنّ أكثرها إنّما وصــل إلينا عن طريق آحاد الرواة المعبر عنه في مصطلح علم الدراية بــ (خبــر الواحد) وهو لا يفيد إلاّ ظناً بالصدور، والظنّ لا يغني من الحق شيئاً،

اللّهم إلاّ أن يقوم الدليل القطعي على حجّية هذا الظن.

وقد تقرَّر في محلّه ــ من علم أصول الفقه ــ قطعية الدليل على ذلك.

ومــن هــنا تبرز أهمّية علم الرجال وضرورته، وأنّه من العلوم الّتي فرضها البعد الزّمني عن عهد النصّ، فلم يكن في عهد النصّ ما يدعو للبحث عن أحوال الرجال ومعرفة الحدود والضوابط الّتي يُتَمَكَّن من خلالها الاعتماد على نقل الراوي وعدمه، كما هي الحال في زمان الغيبة.

ولا يعنــي هــذا نفي الحاجة مطلقاً آنذاك، وإنّما كان الاحتياج إليه في دائرة ضيّقة محدودة، وذلك لإمكان لقاء المعصوم (ع)، أو نائبه الخاص، أو استقاء الحكم من منبعه.

وكلّمــا تمــادى الــزمان بعداً ازداد الأمر تعقيداً وصعوبة، فإنّ كثرة وسائط النقل تستدعي جهوداً مضاعفة في البحث والتحقيق.

وإنّ مــن أهــمّ ما يجعل الحاجة إلى هذا العلم تبلغ حدّ الضرورة، ما منــيت بــه هــذه الشريعة المقدّسة من محاولات التشويه المختلفة من الدسِّ، والافتراء، والتحريف.

ولقــد كــان مــن أعلام النبوَّة والإمامة الإخبار بأنّ هذا أمر واقع لا محالة، بل وقع في زمان النبي (ص) وسيقع من بعده، وهكذا في أزمنة الأئمة (ع)، ومن ذلك:

قــول النبــي (ص): «... قد كثرت عليَّ الكذَّابة فمن كذب عليَّ فليتبوَّأ

مقعده من النار...» [1] .

وقــول أبي عبد اللَّه (ع): «إنّا أهل بيت صدّيقون، لا نخلو من كذَّاب يكذب علينا، ويسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس...» [2].

وقــوله (ع) : «... إنّ الــناس أولعوا بالكذب علينا إنّ (كأنّ) اللَّه لا يريد منهم غيره...» [3] .

وقــوله (ع) : «كان المغيرة بن سعيد، يتعمَّد الكذب على أبي، ويأخذ كــتب أصــحابه، وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدسُّ فيها الكفر والزندقة، ويسندها إلى أبي، ثمّ يدفعها إلى أصحابه ويأمرهم أن يبثّوها في الشيعة، فكلّما كان في كتب أصحاب أبي من الغلوّ فذاك ما دسَّه المغيرة بن سعيد في كتبهم» [4].

وقــول أبي الحسن الرّضا (ع): «إنّ أبا الخطّاب كذّب على أبي عبد اللَّــه (ع)، لعن اللَّه أبا الخطّاب، وكذلك أصحاب أبي الخطّاب يدسُّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد اللَّه (ع)، فلا تقبلوا علينا خــلاف القــرآن، فإنّا إن تحدَّثنا حدَّثنا بموافقة القرآن وموافقة السنّة، إنّا عن اللَّه، وعن رسوله نحدّث...» [5] .

١ــ الأصول من الكافي: ١ : ٦٢ ، باب اختلاف الحديث، الحديث ١.
٢ــ رجال الكشّي ١ : ٣٢٤.
٣ــ رجال الكشّي ١ : ٣٤٧.
٤ــ رجال الكشّي ٢ : ٤٩١.
٥ــ رجال الكشّي ٢ : ٤٩٠.

وغيرها من الروايات الكثيرة الواردة في هذا المعنى، والّتي تحذِّر من الكــذب والكذَّابــين، أضــف إلــى ذلــك أسباباً أخرى لا تقل أهمّية، كالتقيّة ودواعــيها، واخــتلاف الآراء ومراميها، والاشتباه من الراوي أو ممّن روى عنه.

ونحــن بــإزاء هــذه الأمور وغيرها ــ وفي مقام التثبُّت من الحجّة الشرعيّة أو إقامة الدليل عليها ــ لا بدّ من التريّث في الإستناد إلى هذا النصّ أو ذاك، أو فــي الإعــتماد على هذه الرواية أو تلك، وحينئذ فلا مناص من البحث العلمي عن رجال الأسناد بإعمال القواعد والضوابط العلمية، لتمييز ما يمكن الاعتماد عليه من غيره.

ومــن هــنا انبثق هذا العلم ــ وهو علم الرجال ــ الّذي يتكفَّل بوضع الأســس العلمــية لــصيانة الحــديث الشريف الوارد عن أهل بيت العصمة والطهــارة (ع)، فــإنّ علــم الرجال ودراسة أحوالهم هو في الحقيقة اهتمام بالحديث ومساهمة علميّة في الدفاع عنه وصيانته.

وعلــم الرجال وإن كان جارياً في كلّ علم وفن، إلاّ أنّ شرف كلّ علم بــشرف موضــوعه، ولا يضاهي علم الشريعة شيءٌ من العلوم في الشرف والقداسة، وقد تنبَّه أعلام الطائفة المحقّة لأهمّية هذا العلم وآثاره، فشمَّروا عن ســاعد الجــدّ ــ قديماً وحديثاً ــ ووضعوا المعاجم الرجالية، وصنَّفوا الكتب المخــتلفة الّتي تناولت أحوال الرواة، وميَّزت أشخاصهم، واستنبطوا القواعد والضوابط العلميّة في هذا الفن.

ولمــا كانت مسائل هذا العلم مورداً لمختلف النظريات، تعدَّدت الآراء فــيها واختلفت الأنظار، وكلّها تتَّفق على أهميّة علم الرجال وضرورة البحث

فيه ودراسته، إلاّ ما شذَّ من القول بعدم الحاجة إليه.

وجـــاء هـــذا الكتاب مساهمة في هذا المضمار، ومشاركة في معالجة كثير من المسائل الّتي ترتبط بهذا العلم.

وهـــو مجموعة المحاضرات الّتي كان سماحة العلاَّمة الأستاذ آية اللَّه الحـــاج الـــشيخ مسلم الداوري (دام ظلّه) قد ألقاها على عدَّة من طلاب العلوم الدينـــية فـــي الحـــوزة العلميّة بمدينة قم المشرَّفة، وكنت ممّن حظي بشرف الحضور في مجلس البحث بين يدي سماحته، ودوَّنتها فصار هذا الكتاب.

ولا أرى حاجة في التعريف بسماحة العلاَّمة الأستاذ، وأكتفي بالإشارة إلـــى أنّه حجَّة في هذا العلم ومن أساتذة هذا الفن وأرباب هذه الصناعة، وهو خـــرِّيج الحوزة العلميّة الكبرى في النجف الأشرف في العلوم العقليّة والنقليّة المـــتعارفة فـــي الحواضر العلميّة الشيعيّة، وكان له دور الإشراف على سير تألـــيف وإخـــراج معجم رجال الحديث لزعيم الطائفة سماحة آية اللَّه العظمى الـــسيّد أبـــو القاســـم الخوئي أعلى اللَّه في الخلد مقامه، فقد رأس اللجنة الّتي تابعـــت إجـــراء التعديلات والتغييرات والإضافات في المعجم على ضوء ما استقرَّ عليه نظر سماحة السيّد الخوئي (قدس) في مبانيه الرجاليّة، الأمر الّذي أدَّى إلـــى تطويـــر وتغييـــر وتنقـــيح وتكامل كتاب المعجم من حيث الشكل والمضمون [١].

هذا وللشيخ الأستاذ نشاطات ومساهمات علميّة أخرى كثيرة.

وقد حظي سماحته برعاية زعيم الطائفة (قدس)، باعث الحركة العلميّة

١ــ معجم رجال الحديث: ١، مقدّمة الطبعة الخامسة.

في زماننا، أستاذه وأستاذ العلماء في الحوزات العلميّة، فكان من أكثر العلماء ارتــباطاً واختصاصاً به، وقد قضى غضارة الشباب، وطرفاً من الكهولة في ربوع النجف الأشرف، حيث باب مدينة العلم ومنبع الفيض والعطاء، إلى أن حالت الظروف القاهرة دون البقاء في تلك الربوع الطاهرة.

وهــو اليوم مصدر علم وعطاء يؤمُّ درسه جمع من الأفاضل في الفقه والأصول والرجال في الحوزة العلميّة في عشِّ آل محمّد (ص) قم المشرّفة.

ومــا هذا الكتاب إلاّ إحدى ثمرات تلك المجالس، وهو محاولة علميّة لإزالــة الغــبار عن كثير من المسائل الّتي تتعلّق بعلم الرجال، وكشف القناع عن بعض الحقائق ذات الصلة بعلم الحديث في أسلوب مبتكر ومنهجيّة فريدة لم يسبق إليها أحد بأدلّة قاطعة وبيان علمي محكم.

ويخــتصُّ هــذا الكتاب بجملة من المزايا توجِّه إليه الأنظار، ونبادر فنــشير إلى بعضها، وسيقف القارىء الكريم على تفاصيلها في مواضعها من هذا الكتاب:

١ــ إنّ هذه المباحث محاولة علميّة جادَّة لتصحيح كثير من الروايات، ولا سـيما مــا اشــتملت علــيه الكتب الأربعة، والتصدِّي للدفاع عن أمهات المــصادر الــروائيّة، والتعــريف بالطرق العلميّة الصحيحة لدراسة اعتبار الروايات وإخراجها من الضعف والإرسال.

٢ــــ التحقــيق لتــصحيح كثير من الكتب واكتشاف الطرق المؤدية للاعتماد على رواياتها، ومنها كتاب (مستطرفات السرائر(، وقد عرض على زعيم الطائفة (قدس) فاستحسن هذا النحو من التحقيق وارتضاه.

٣ ــــ الــبحث ــ ولأوّل مرّة ــ حول مصادر الموسوعات الروائيّة

المهمـــة كالوسائل والمستدرك، ودراسة كلّ منها مؤلّفاً، وطريقاً، ومضموناً، وتمييز ما يعتمد عليه منها عن غيره.

٤ــ استقصاء أسناد الروايات، وإخراج أسماء الرواة الثقات من الكتب الّتــي أثبت الدليل اعتبار رواياتها، كتفسير علي بن إبراهيم القمِّي، والمستثنى مــنه مــن كتاب نوادر الحكمة، ومشايخ ابن قولويه، والنجاشي، ومن روى المشايخ الثقات عنهم، وغيرها.

٥ ــ معالجة مسألة التوثيقات العامّة على منهج علميٍّ رصين.

٦ــــ دراسة مستوعبة حول أربعة عشر شخصاً من كبار الرواة عن الأئمة (ع) ممّن لهم دور بارز في روايات الأحكام واستعراض أقوال علماء الرجال فيهم والتحقيق في وثاقتهم وعدمها.

٧ ــ التصدّي لكثير من الإشكالات والإجابة عنها.

ومــزايا أخــرى ســيقف عليها القارىء العزيز في صفحات الكتاب، الأمــور الّتي تؤهِّل هذا الكتاب لأن يكون مرجعاً للطالب والمستنبط ومحوراً فــي البحث العلمي حول الحكم بصحّة الرواية أو ضعفها، ووثاقة الراوي أو عدمها.

والجدير بالذكر أنّ فصول هذا الكتاب كثيراً ما تتناول المباني المعتمدة فــي كــتاب (معجم رجال الحديث) كالنظرة للكتب الأربعة، وتفسير علي بن إبــراهيم القمِّي، والتوثيقات العامّة وغيرها، ومناقشتها على أساس علمي قائم على الدليل.

والكــتاب ــ بعــد ذلك ــ يعدُّ خطوة مباركة وإطلالة مشرقة، وفتحاً جديــداً في البحث والتحقيق، ودعوة صادقة مخلصة لدراسة هذا العالم دراسة

موضـــوعيّة مركَّـــزة، لمـــا له من الآثار المهمة الّتي تترتَّب عليه، فإنّه أحد الركائـــز العلميّة الّتي يعتمد عليها تحصيل الملكة القدسيّة في استنباط الأحكام الشرعيّة في فقه أهل البيت (ع).

وإن كـــان لـــي مـــن دور فـــي هذا الكتاب فهو التشرُّف بتحرير هذه المباحث وتنظيمها تحت إشراف وتوجيه سماحة العلاَّمة الأستاذ ورعايته، فإن وُفِّقتُ فذلك من فضل اللَّه تعالى وتوفيقه، وهو غاية القصد، وإن أخفقت فهذا غايـــة الجهـــد، ورجائي أن يكون موضعاً لرعاية اللَّه تعالى وقبوله، ومورداً لرضا سادتنا وأئمَّتنا الكرام (ع).

وإلـــى اللَّـــه أبتهل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يمدَّ في عمـــر ســـماحة العلاَّمـــة الأستاذ في خير وسلامة، ويُديمَ أيّام جوده ووجوده وبـــركاته، ويحفظـــه مـــلاذاً لأبناء الحوزات العلميّة في ظلِّ رعاية بقيّة اللَّه الأعظم، إمام العصر وصاحب الزمان، الحجّة ابن الحسن أرواحنا فداه.

وآخر دعوانا أن الحمد للَّه ربّ العالمين

وصلّى اللَّه على محمّد وآله الطاهرين

محمّد علي علي صالح المعلّم

عش آل محمّد (ص) قم المقدّسة

١٤ محرّم ١٤١٦ هـــ

المقدّمة

يتعـــرَّض الباحـــثون في كلّ علم عادة [1] قبل الدخول فيه إلى مقدّمة

١ـــــ ذكـــر الشيخ الأستاذ وجهاً عقليّاً لطيفاً في الدورة الثانية من بحثه، وحاصله: أنّ كلّ عاقــل مخـــتار لا يقدم على فعل ما إلاّ بعد أن ترتسم في ذهنه الغاية من فعله، فإنّها المحـــرك الرئيس لإقدامه، وهذه قاعدة مطَّردة في كلّ فعل يقدم عليه الإنسان لا يشذُّ عنها أحدٌ غالباً. وفي ما نحن فيه لا بدّ في وضع العلم وتعلّمه:

أوّلاً: تصوّر الغاية أو الغرض منه.

وثانــياً: إنّ من المعلوم أنّ الآثار من الغاية أو الغرض مترتبة على مسائل العلم وهي عــبارة عن الموضوعات والمحمولات والنسب التصديقيّة الّتي تقوم البراهين والأدلّة علـــى إثـــباتها، كمـــا أنّ مـــن المعلـــوم أيضاً رجوع المحمولات والنسب إلى نفس الموضوعات ضرورة أنّ ما بالعرض ينتهي إلى ما بالذات، وحينئذ فلا بدّ من تصور الموضـــوعات المـــتعلقة بالعلم والّتي تترتّب عليها الغاية ولو إجمالاً، وذلك إمّا لعدم التمكُّن من تصوُّرها تفصيلاً أو لصعوبته، فيكتفى بتصوُّر إجماليٍّ جامع لموضوعات هذا العلم.

وثالـــثاً: إنّه لا بدّ بعد ذلك من وضع ضابط دقيق يجمع مسائل هذا العلم ويحدِّدها في دائرة تشخِّصها عمّا سواها من مسائل العلوم الأخرى، على أن يكون هذا الضابط من الدقّة بحيث يكون مبيِّناً لحقيقة العلم وكاشفاً عن ذاتيَّاته، مشتملاً على الجنس والفصل القـــريبين، وذلـــك تفادياً لتنكُّب الطريق في الوصول إلى الغاية، أو البعد عنها، وهو الّذي اصطلح عليه بالحدِّ التام.

وهذه الأمور الثلاثة إنّما تتمُّ قبل الشروع في العلم، وهي ضرورة عقليّة كما لا يخفى.

تتناول تعريفه، وموضوعه، وغايته.

ولمّا كان علم الرجال كسائر العلوم فقد عُرِّف بعدّة تعاريف، منها:

أنّه العلم الموضوع لتشخيص الرواة ذاتاً أو وصفاً، مدحاً أو قدحاً [١].

ومـــنها: أنّـــه العلم بأحوال رواة خبر الواحد ذاتاً أو وصفاً، مدحاً أو قدحاً، أو ما في حكمه [٢].

ومنها: أنّه العلم الموضوع لمعرفة الحديث المعتبر عن غيره [٣].

ومـــنها: أنّه العلم الباحث عن الراوي من حيث اتِّصافه بشرائط قبول خبره، وعدمه [٤] .

ومـــنها: أنّـــه العلـــم الـــباحث عن أحوال الرواة الدخيلة في تشخيص ذواتهم، أو أحوال رواياتهم [٥].

وغيرها من التعاريف.

ولـــسنا فـــي صدد تقييم هذه التعاريف ومناقشتها، إلاّ أنّنا قد ذكرنا في أبحاثـــنا الأصوليّة مفصَّلاً أنّ أقرب التعاريف إلى الواقع هو ما يبيِّن حقيقة الـــشيء، المعبَّـــر عنه في الاصطلاح بالحدِّ التام، وهو المشتمل على الجنس والفصل القريبين، لا ما يكون من لوازم الشيء وآثاره.

١ــ بهجة الآمال في شرح زبدة المقال : ٤.

٢ــ نفس المصدر والصفحة.

٣ــ بهجة الآمال في شرح زبدة المقال : ٥.

٤ــ نفس المصدر والصفحة.

٥ــ نفس المصدر والصفحة.

ومــن المعلــوم أنّ حقــيقة العلم عبارة عن موضوعاته، ومحمولاته، والنــسب بيــنهما، فلابــدّ في تعريف كلّ علم من مراعاة هذه الأمور الثلاثة وبيانها.

ولمّــا كــان موضــوع علــم الرجال هو الرواة، ومحموله أوصافهم وأحــوالهم، ناسب أن يعرَّف بأنّه: العلم الباحث عن أحوال الرواة وأوصافهم من حيث الرواية.

والحيثــيّة المذكورة لبيان أنّ علم الرجال إنّما يتناول الأحوال الدخيلة في اعتبار الرواية وعدمه لا مطلقاً.

ومنه تبيَّن ما هو الحق في الموضوع.

وأمّا غايته ــ وهي أهم ما في المقدّمة ــ فالبحث فيها من جهتين:

الأولى: من جهة الثبوت.

الثانية: من جهة الإثبات.

أمّــا من جهة الثبوت ــ أي مع قطع النظر عن الدليل الشرعي ــ، فنقول:

إنّ علــم الــرجال هــو أحد الركائز الّتي تعتمد عليها عمليّة استنباط الأحكام الشرعيّة، بل لا يمكن الاستغناء عنه في استنباط الأحكام.

وبيان ذلك:

إنّ مــدارك الأحكــام الــشرعيّة لا تخرج عن أربعة، وهي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل، وعمدتها الكتاب والسنّة.

أمّا الكتاب: فهو وإن كان فيه تبيان كلّ شيء إلاّ أنّنا لا نستطيع معرفة خصوصيات الأحكام وجزئياتها منه.

وأمّــا السنّة: فإن كانت متواترة أو محفوفة بالقرينة فهي موجبة للعلم، إلاّ أنّ مــا ورد مــن روايــات الأحكام على هذين النحوين قليل جداً لا يفي بالحاجــة، وإن كانــت أخبار آحاد فإمّا أن تكون كلّها حجّة، أو لا حجّية في شيء منها، وأمّا أن يكون بعضها حجّة دون بعض.

أمّا الأوّل: فهو باطل لما سيأتي.

وأمّا الثاني: فهو باطل أيضاً لاستلزامه الخروج عن الدين.

وحينئذ يتعيَّن الثالث، فلا بدّ من تمييز ما هو الحجّة منها عن غيره.

والمــتكفِّل لذلك هو علم الرجال، فإنّه الباحث عن توفُّر شرائط الحجّية من وثاقة الراوي أو عدالته، وإمكان روايته أو عدمه، وغيرها.

كمــا أنّ المــتكفِّل لأمــر أساســيٍّ آخر وهو البحث عن مدى دلالة الروايات، وحجّية ظواهرها، وما يرتبط بذلك هو علم الأصول.

وأمــا من جهة الإثبات ــ أي مع ملاحظة الدليل الشرعي ــ : فدليلنا على ذلك يتلخَّص في أمرين: ثبوت المقتضي، وعدم وجود المانع، فيقع الكلام في مقامين:

الأوّل: في ثبوت المقتضي، وبيانه:

إنّ الــسبيل لإثبات أكثر الأحكام الشرعيّة ينحصر في الطرق الظنيّة، لندرة تحصيلها عن طريق العلم، وعمدة الطرق الظنيّة أخبار الآحاد.

وقد تقرَّر أنّ الظنّ بنفسه ليس بحجّة لورود الآيات والروايات النّاهية

عــن اتِّباع الظنّ وأنّه لا يغني من الحقّ شيئاً، فلا بدّ من التماس طريق آخر لإثبات حجّية هذه الأخبار.

وقــد أقام علماء الأصول الأدلّة لإثبات حجِّيَّتها، وعمدة هذه الأدلّة آية النبأ وهي قول اللَّه عزَّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [1].

وتعرّضــوا لدلالة الآية نفياً وإثباتاً، وخلاصة ما قرَّروه: أنّ الآية ممّا يُتَمَسَّك بها على حجّية خبر العادل أو الخبر الواحد الّذي قامت قرينة أو دلالة على صحّته.

كمــا أنّ الــروايات الــواردة في المقام [2]، وسيرة المتشرِّعة، وبناء العقلاء دلائل على أنّ خبر الثقة ممّا يُعوَّل عليه ويُؤخذ به.

والنتــيجة: أنّ أخــبار الآحاد ــ وإن لم تُفِد العلم ــ قد ثبتت حجيّتها بالأدلّة المذكورة، وهي بمنزلة العلم، ولكن فيما إذا كان الراوي جامعاً لشرائط القبول، من الوثاقة، والعدالة، ونحوهما، وما لم يكن جامعاً للشرائط فلا يؤخذ بخبره ويكون داخلاً تحت عموم النهي عن العمل بالظنّ، هذا من جهة.

ومــن جهــة أخرى أنّهم ذكروا في باب التعارض أنّ من المرجِّحات لــرواية علــى أخــرى؛ الأوثقيّة والأورعيّة وغيرهما [3]، ومن المعلوم أنّ المتكفِّل لبيان توفُّر هذه الشرائط والمرجِّحات هو علم الرجال.

١ــ سورة الحجرات ، الآية: ٦.

٢ــ جامع أحاديث الشيعة: ج١، الباب الخامس.

٣ــ فرائد الأصول : ٤٤٩.

وممّا يؤكِّد ذلك أمران:

١ ـــ ما ذكره الأصوليّون، ومنهم الشيخ الأنصاري (قدس) ، من عدم صـــحّة العمـــل بـــالظنّ إلاّ بعد إحراز حجيّته، وأنّ الشك في الحجّية مساوق لعـــدمها [١]، فلا يجوز العمل بأخبار الآحاد ما لم تتوفَّر فيها شرائط الحجيّة، وإحراز الشرائط إنّما يتمُّ في علم الرجال.

٢ ـــ إنّ الـــتعارض بـــين الأخـــبار كثير جداً، حتى أنّ شيخ الطائفة (قـــدس) ، وضـــع كـــتاب (الاستبـــصار) لمعالجتها، فمسَّت الحاجة إلى علم الرجال.

وبمـــا ذكرنا يتَّضح مدى أهميّة علم الرجال، وأنّه ضروري لا يمكن الاستغناء عنه.

الثاني: في عدم وجود المانع، وبيانه:

أنّـــه قـــد ادُّعِـــيَ المنع عن الحاجة إلى علم الرجال واستُدلَّ على ذلك بوجوه تجاوزت عشرين وجهاً [٢]، وذكر صاحب الحدائق (قدس) اثني عشر وجهاً [٣]، وأهمُّ تلك الوجوه أربعة:

الأوّل: ما ذكره صاحب الوسائل (قدس) من «أنّا قد علمنا علماً قطعيّاً بالتواتـــر، والأخبار المحفوفة بالقرائن، أنّه قد كان دأب قدمائنا وأئمّتنا في مدّة تـــزيد علـــى ثلاثمائة سنة، ضبط الأحاديث وتدوينها في مجالس الأئمة (ع)

١ــ فرائد الأصول : ٢١.

٢ــ وسائل الشيعة: ٢٠ : ٩٦ ـــ ١٠٤ ، الفائدة التاسعة .

٣ــ الحدائق الناضرة: ١ : ٢٤.

وغيـــرها، وكانـــت همّة علمائنا مصروفة في تلك المدّة الطويلة في تأليف ما يحتاج إليه من أحكام الدين لتعمل به الشيعة، وقد بذلوا أعمارهم في تصحيحها وضبطها، وعرضها على أهل العصمة، واستمر ذلك إلى زمان الأئمة الثلاثة أصـــحاب الكـــتب الأربعة، وبقيت تلك المؤلّفات بعدهم أيضاً مدّة وأنّهم نقلوا كتبهم من تلك الكتب المعلومة المجمع على ثبوتها...» [1].

ويـــرد عليه ــ مضافاً إلى أنّ ما ذكره مجرد استحسان ــ أنّ الأصل المقرَّر هو عدم حجّية خبر الواحد ما لم يثبت بدليل، ولا شك في أنّ الأخبار الموجـــودة تشتمل على المراسيل والضّعاف، فكيف يقال بحجّيتها مطلقاً، على أنّـــا لـــو رجعـــنا إلى كلمات العلماء الّذين أشار إليهم لرأينا تصريحاتهم بأنّ المعتبر هو خبر الثقة، فما ذكره صاحب الوسائل(قدس) دعوى بلا دليل.

الثانـــي: مـــا نـــسب إلـــى السيّدين المرتضى [2] ، وابن زهرة [3] ، والـــشيخين ابـــن إدريـــس [4] ، والطبرسي [5] (قدَّس اللَّه أسرارهم) من عدم حجّـــية أخـــبار الآحـــاد مطلقـــاً، وانحصارها بالأخبار المتواترة والمحفوفة بالقرائن.

ولنا بحث حول هذه النسبة وليس هنا موضعه، والمهم في المقام تقييم هـــذه الدعـــوى بغـــضّ النظر عن مدَّعيها، وهي كسابقتها فإنّها بلا دليل، بل

١ــ وسائل الشيعة: ٢٠ : ٩٦ ، الفائدة التاسعة .
٢ــ الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢ : ٥٢٨.
٣ــ تنقيح المقال: ١ : ١٧٤.
٤ــ كتاب السرائر : ٥.
٥ــ فرائد الأصول :٦٧.

الدليل على خلافها، ولولا حجّية خبر الثقة لما ثبت إلاّ القليل من الأحكام ولزم الخروج عن الدين.

وعلـــى فــرض التنزّل فإنّ النوبة تصل إلى العمل بالظنّ المطلق أي تـــدخل المسألة في باب الانسداد، وهي بحاجة إلى معرفة السند فإنّه من أبرز أسباب حصول الظن.

الثالث : ما هو المشهور عن الأخباريين وذهب إليه بعض الأصوليّين من أنّ روايات الكتب الأربعة كلّها قطعيّة الصدور، فلا حاجة تدعونا إلى علم الرجال [١].

وفيه: ما سيأتي من البحث ــ مفصَّلاً ــ حول الكتب الأربعة، ونشير هــنا إجمالاً إلى أنّه على فرض صحّة الروايات الواردة فيها، إلاّ أنّ الحاجة إلـــى علم الرجال لا تنقطع لعدم اشتمال الكتب الأربعة على جميع الروايات، فتبقى الحاجة إلى هذا العلم بالنسبة إلى غيرها من كتب الروايات.

الرابع : ما ذهب إليه كثير من العلماء من أنّ العبرة في قبول الرواية عمل المشهور بها، وإن كانت ضعيفة السند، كما أنّ هجرها والإعراض عنها موجب لعدم اعتبارها وإن كانت صحيحة السند [٢]، ومن هنا اشتهر القول بأنّ الشهرة جابرة وكاسرة.

وفيه: أنّه مخدوش صغرى وكبرى.

أمّا من جهة الصغرى، فلأمور:

١ــ فرائد الأصول : ٦٧، وتنقيح المقال: ١ : ١٧٤ ــ ١٧٩.

٢ــ فرائد الأصول : ٤٤٧، ومعجم رجال الحديث: ١ : ٢١.

١ ــ كيف يتأتَّى لنا إحراز عمل المشهور بالرواية؟ فإنّ اتفاق ستّة أو سبعة من العلماء ــ الّذين وصلت كتبهم إلينا ــ على العمل برواية ما لا يجعلها مشهورة، وذلك لكثرة العلماء قديماً.

٢ ــ إنّ الشهرة الجابرة، هل هي مطلق الشهرة، أو خصوص شهرة القدماء؟ وهذه المسألة موضع خلاف بين الأعلام.

٣ ــ من أين لنا إحراز استناد المشهور في عملهم إلى الرواية؟ ولعلّهم استندوا إلى دليل آخر.

٤ ــ قد تتحقق روايتان مشهورتان، أو أنّ إحداهما أشهر من الأخرى، أو حكمان كذلك، ولا يستغنى حينئذ عن ملاحظة سند كلّ من الروايتين وإعمال الضوابط المقرَّرة لقبول أي منهما، أو ترجيح إحداهما على الأخرى.

وأمّا من جهة الكبرى، فالكلام في حجّية الشهرة، والدليل عليها:

وما ورد من قوله (ع): «خذ بما اشتهر بين أصحابك» [1] فهو في مقام التعارض بين الروايتين بعد التسليم بكونهما جامعتين لشرائط الحجّية.

والقول بأنّ الشهرة بين المتأخرين موجبة للاطمئنان لا وجه له، لبعدهم عن زمان صدور الروايات، ومعرفة أحوال الرواة والقرائن الّتي تحفُّ بالرواية، فهم إمّا مقلِّدون تابعون للقدماء، وأمّا أنّهم يرجِّحون الرواية اعتماداً على ظنونهم الاجتهادية وإعمالاً لحدسهم.

ومع اختلاف هذه الظنون والحدسيّات، فكيف يحصل لنا الاطمئنان

١ــ جامع أحاديث الشيعة: ١ : ٢٥٥.

بالرواية؟

وأمّا الشهرة بين القدماء، فهي وإن كانت موجبة للاطمئنان لقرب عهدهم من زمان صدور الروايات، واحتمال اطّلاعهم على قرائن لم تصل إلينا، ولذا كانت سيرة بعض السّادة من الأعاظم [١] على الاحتياط في هذه الموارد، إلاّ أنّ الكلام في ثبوتها صغروياً.

نعم إذا أخبر أحدهم بعمل المشهور، وكان حكمهم مستنداً إلى رواية وكان الناقل سديداً في نقله، فالصغرى تامّة ولا إشكال فيها إلاّ أنّه قلّما يوجد ذلك.

إن قلت: إنّكم تلتزمون بأنّ الشهرة في نسبة كتاب إلى مصنِّف معيَّن موجبة للاطمئنان من دون حاجة إلى الطريق، ولا تلتزمون بذلك في الروايات، وأي فرق في الشهرتين؟

قلت: الفرق بينهما واضح، فإنّ معنى الشهرة في الكتاب: اتفاق جماعة على نسبة الكتاب إلى المؤلِّف مباشرة، بخلاف معناها في الرواية فإنّ الشهرة فيها: تعني نسبتها إلى المعصوم مع الواسطة تصريحاً أو إرسالاً، ولا بدّ حينئذ من ملاحظة حال الواسطة ولا شك أنّ الأولى توجب الاطمئنان دون الثانية.

نعم لو أسند المشهور الرواية إلى المعصوم في جميع الطبقات من دون احتمال القطع والإرسال، أوجب ذلك الاطمئنان، وحينئذ يكون حكمها حكم شهرة الكتاب.

١ــ هو السيّد البروجردي (قدس) .

هذه عمدة ما استدلّ به المانعون وقد عرفت فسادها.

ثــمّ إنّ هناك وجهاً آخر يتراءى من كلمات بعضهم وحاصله: إنّه قد تلــوح من بعض الروايات علائم الصدق فيؤخذ بها، وذلك يغني عن ملاحظة شرائط الحجّية.

وجــوابه: إنّ علائم الصدق لا تخلو إمّا أن تكون راجعة إلى فصاحة الكــلام وبلاغته، وأمّا أن تكون راجعة إلى اشتماله على المضامين الّتي يبعد صــدورها عادة عن غير المعصوم (ع)، وأمّا أن تكون راجعة إلى المركّب مــنهما، وأمّا أن تكون راجعة إلى جهة أخرى كنورانيّة كلماتهم (ع) من بين الكلمات.

وعلــى كــلّ تقديــر فغاية ما يفيده هو الظنّ بالصدور، وقد تقدَّم عدم حجّية الظنّ مطلقاً إلاّ ما خرج بالدليل، ولا دليل على حجّية هذه الأمور.

وعلى فرض التنزّل والقول بحصول الاطمئنان عن طريق بعض هذه الأمور، إلاّ أنّ أكثر الروايات الواردة في الأحكام خالية عنها، مضافاً إلى أنّ أقصى ما تفيده هذه العلائم هو الاطمئنان بأصل الرواية لا بصدور كلّ جملة، وكــلّ كلمة أو حرف، مع أنّ الأحكام ربما تختلف بزيادة حرف أو نقصانه، فمن أين يحصل الاطمئنان بأنّ كلّ حرف حرف وكلّ كلمة كلمة قد صدر عن المعصوم (ع)؟

والحاصل: أنّ هذه الأمور ليست إلاّ استحسانات لا توجب الحجّية، ولا ينتظر صدورها عن طالب فضلاً عن عالم.

والنتــيجة: أنّه لا مجال للتشكيك في ضرورة الحاجة إلى علم الرجال، وأنّ جميع ما ذكر من الوجوه المانعة مردود.

المناط في حجّية قول الرجالي

بعد أن قام الدليل على ضرورة علم الرجال ومساس الحاجة إليه، فلا بـدّ من الرجوع إلى أقوال الرجاليّين لمعرفة أحوال الرواة من حيث وثاقتهم، واعتـبار رواياتهم، إلاّ أنّه يبقى الكلام في وجه الرجوع إلى علماء الرجال والاعتماد عليها، وفي المقام احتمالات ثلاثة:

الأوّل: أنّ الأخذ بقول الرجالي عمل بالظنّ والمعول عليه هو الظنون الرجاليّة [1].

الثاني: أنّه رجوع إلى أهل الخبرة وذوي الاختصاص [2]، فكما أنّ كلّ ذي اختصاص يرجع إليه في اختصاصه، فكذلك الرجوع إلى أقوال الرجاليّين، فإنّه من هذا الباب، فلا بدّ من الرجوع إلى أقوالهم لمعرفة حال الراوي من كونه ثقة أو ضعيفاً باعتبارهم أهل الفن والاختصاص وقول كلّ ذي فنٍّ حجّة في فنِّه.

الثالث: أنّه من باب الشهادة والإخبار [3]، وأنّ شهادة الرجاليّين على

١ـ بهجة الآمال في شرح زبدة المقال: ٢٢.

٢ـ تنقيح المقال: ١ : ١٨٢.

٣ـ بهجة الآمال في شرح زبدة المقال: ٢٢.

وثاقة الرواة أو ضعفهم معتبرة.

هذا ما يمكن أن يقال في المقام.

أمّــا الاحتمال الأوّل، ففيه: أنّنا قد ذكرنا أنّ العمل بالظنّ غير جائز، لعدم حجّيته في نفسه، سواء كان في الموضوعات أو في الأحكام، إلاّ إذا كان ظــنّاً خاصّاً ثبت اعتباره بالدليل، ولم يقم دليل على اعتبار الظنون الرجاليّة، نعم ربما يستدل على ذلك بأمرين:

الأوّل: دعوى الإجماع على القول الحاصل من ظنّ الرجالي، ويترتب على هذه الدعوى ــ كما جاء في كلام المحدِّث النوري [1] ــ صحّة التعويل علـــى الرواية الواردة في مدح الشخص، أو وثاقته، وإن كانت ضعيفة السند، وهكذا الاعتماد على رواية يرويها الشخص في مدح نفسه.

وفــيه: أنّ هذه دعوى لا دليل عليها، ولا أثر لهذا الإجماع في كلمات الفقهاء.

الثانـــي: أنّ الــرجوع إلى أقوال الرجاليّين عمل بالظنّ الانسدادي، إذ لــيس لــنا طريق قطعي لمعرفة أحوال الرواة لا من باب العلم ولا من باب العلمي، فلا مناص من الرجوع إلى الظنّ لأنّه الأقرب إلى الواقع.

وفــيه: أنّ مـــا أورد على القول بحجّية قول اللغوي من باب الانسداد وارد عليه.

وبـــيانه: أنّ الانسداد الموجب لحجّية الظنّ، إنّما هو في ما إذا كان في أكثر الأحكام، وهو المسمّى بالانسداد الكبير، فإن ثبت ذلك حكم بحجّية الظنّ

١ــ خاتمة المستدرك: ٨ : ٢٧١ / ٢٠٥٤ ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

مطلقـــاً ســـواء حصل من قول الرجالي أو اللغوي أو غيرهما، وإن لم يثبت الانسداد في أكثر الأحكام فلا تصل النوبة إلى حجّية الظنّ مطلقاً.

وأمّـــا الانـــسداد الصغير، أي بالنسبة إلى اللغة أو حال الراوي فليس بحجة.

وأمّـــا الاحـــتمال الثاني، ففيه: أنّه مجرّد دعوى لا دليل عليها، إذ أنّ حـــصول الظـــنّ مـــن قول الرجالي ليس بحجة إلاّ إذا أفاد الاطمئنان فتكون حجّيته من باب آخر لا لمجرد كونه من أهل الخبرة.

نعـــم قد يكون قول أهل الخبرة حجّة في بعض الموضوعات كما في القيم والمرافعات بعد الاطمئنان بقولهم، وهكذا في بعض الموارد الأخرى كما في التقليد والفتوى على وجه، والظاهر أنّ قبول أقوالهم في هذه الموارد إنّما هو إمضاء من قبل الشارع ولا يلزم منه القول بحجّية أقوالهم مطلقاً.

وأمّـــا الاحـــتمال الثالث: فهو المتعيِّن بعد سقوط الاحتمالين الأولين، وحينئذ لا بدّ من ملاحظة توفُّر شرائط الشهادة في أقوال الرجاليّين من كونها عـــن حـــسٍّ لا عن حدس، وكون الرجالي عادلاً أو ثقة، وغيرهما من سائر الشرائط.

وأمّـــا اعتـــبار التعدُّد في الشهود، فهو شرط خاص يختلف باختلاف الموارد، ففي بعضها لا يكتفى إلاّ بأربعة شهود، وفي بعضها يكفي الشاهدان، علـــى أن الأصل المستفاد من الأدلّة المتقدِّمة الّتي أشرنا إليها هو اعتبار قول الـــشاهد الـــواحد إذا كـــان جامعـــاً لـــشرائط الحجّـــية بلا فرق بين الأحكام والموضوعات.

بقي أمور لا بدّ من الإشارة إليها:

الأمر الأوّل

هل تكفي وثاقة الراوي في قبول روايته؟ أم تتوقَّف على انضمام حصول الظنّ الشخصي؟

ذهب بعضهم إلى اعتبار الانضمام، والظاهر عدمه، لإطلاق الأدلّة وعدم تقييدها بحصول الظنّ الشخصي، فإنّ التقييد أمر زائد يحتاج إلى الدليل.

وممّا يؤكِّد ما ذهبنا إليه، جريان السيرة العقلائيّة على ذلك، فإنّ العقلاء يعملون بخبر الثقة مطلقاً، سواء أفاد ظنّاً شخصيّاً أو لا، فلو أخبر الثقة بأمر ولم يرتِّب السامع أثراً عليه واعتذر بعدم حصول الظنّ بإخباره، فللمولى أن يؤاخذه ويحتجَّ عليه، ومثله العبد فله أن يحتجَّ على مولاه فيما إذا رتَّب الأثر اعتماداً على إطلاق خبر الثقة وإن لم يحصل له ظنّ شخصي من خبره.

الأمر الثاني

هل أنّ شهادة الرجاليّين حسيّة أو حدسيّة اجتهاديّة؟

والصحيح أنّها من باب الإخبار عن حسٍّ لا من باب الحدس والاجتهاد، ويظهر ذلك من الرجوع إلى كتبهم، فإنّهم يعتمدون فيها على السماع أو على الكتب، وإنّهم إذا نقلوا عن أحد مثلاً ذكروا مستندهم فيه بأنّهم

سمعوا منه.

ومّمـــا يشهد على ما ذكرنا أنّ النجاشي، والكشّي، وغيرهما يعتمدون فـــي توثـــيق شخص أو تضعيفه على مشايخهم أو كتبهم، فإنّ النجاشي مثلاً ينقل خلال تراجمه عن كثير من الأشخاص كابن الغضائري، والكشّي، وابن عقدة، وابن نوح، وابن بابويه، وأبي المفضّل وغيرهم، وهكذا ينقل عن كتب جمّة وقد أحصيناها فبلغت أكثر من عشرين كتاباً، كرجال أبي العبّاس، وابن فــضّال، والعقيقـــي، والطـــبقات لسعد بن عبد اللَّه، والفهرست لأبي عبد اللَّه الحـــسين بـــن الحسن بن بابويه، ولحميد بن زياد، ولابن النديم، ولابن بطّة، ولابـــن الوليد، ولغيرهم من الفهارس والكتب؛ ولنأخذ مثالاً واحداً وقس عليه غيره ، ففي ترجمة زياد بن عيسى أبو عبيدة الحذّاء: قال : كوفيّ ثقة مولى ، روى عـــن أبـــي جعفر وأبي عبد اللَّه (ع)، وأخته حمّادة بنت رجاء، وقيل : بنت الحسن روت عن أبي عبد اللَّه (ع) . قال ابن نوح، عن ابن سعيد، وقال الحـــسن بن علي بن فضّال : ومن أصحاب أبي جعفر (ع) أبو عبيدة الحذّاء واسمه زياد ، مات في حياة أبي عبد اللَّه (ع) .

وقـــال سعد بن عبد اللَّه الأشعري، ومن أصحاب أبي جعفر (ع) أبو عبـــيدة زياد بن أبي رجاء، كوفيّ ثقة، صحيح، واسم أبي رجاء منذر، وقيل: زيـــاد بـــن أخـــزم، ولم يصحّ. وقال العقيقيّ العلويّ: أبو عبيدة زياد الحذّاء [و] كـــان حـــسن المنـــزلة عـــند آل محمّد، وكان زامل أبي جعفر (ع) إلى مكة...» [1].

١ــ رجال النجاشي: ١٧٠ / ٤٤٩ ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي. (المصحح).

ومثل النجاشي، الشيخ (قدس) فإنّه صرَّح بذلك في كتاب العدّة، فقال:

«...إنّا وجدنا الطائفة ميَّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار فوثَّقت الثقات منهم، وضعَّفت الضعاف، وفرّقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم، وذمُّوا المذموم، وقالوا: فلان متَّهم فـــي حديـــثه، وفـــلان كـــذَّاب، وفـــلان مخلِّـــط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد...» [1].

وأمّـــا الكشّي ، فقلّ ما يوجد في توثيقاته وتضعيفاته منسوباً إلى نفسه بـــل إمّا يستند إلى الروايات عن المعصومين (ع) أو إلى المشايخ وهذا مبيّن في كلامه(قدس).

ومن المعلوم أنّ الكتب الخاصّة بأحوال الرواة وطبقاتهم وأخبارهم عن مـــشايخهم وقريبي العهد بهم كثيرة جداً، وقد وقفنا على أكثر من أربعين كتاباً منها، هذا مضافاً إلى تمكُّنهم من الاطلاع على أحوال الرواة عن طريق النقل والمشافهة.

فاحتمال الحدس في شهادتهم لا يعتدُّ به، كيف وهم في حالة الاختلاف ينصُّون على ذلك حذراً من التدليس، أو الوقوع في الالتباس.

وممّـــا ذكـــرنا يظهر أنّ توثيقات الرجاليّين ليست عن حدس واجتهاد، وإنّما هي عن سماع من المشايخ، وذلك:

أوّلاً: إنّ المقتـــضي للـــنقل عـــن حسٍّ موجود لقرب عهدهم ووجود مشايخهم وكتبهم.

١ــ عدّة الأصول: ١ : ٣٦٦.

ثانــياً: تــصريح الــرجاليّين أنفسهم بذلك وسيرتهم عليه، كما يظهر بوضوح من رجال الكشّي، والنجاشي، وعدّة الشيخ.

إن قلــت: إنّ الرجاليّين كالشيخ الطوسي، والشيخ النجاشي وغيرهما، كثيــراً ما يذكرون توثيق شخص، أو تضعيفه، من دون أن يستندوا إلى شيخ معيَّن حتى نميِّزه فيكون ذلك منهم كالإرسال في الرواية، وحيث إنّ الإرسال فيها ليس بحجّة فكذا ذكر التوثيق والتضعيف، وأي فرق بين الموردين؟

قلــت: إنّ الفــرق بينهما عند التأمُّل واضح، فإنّ إرسال مثل الشيخ، والنجاشــي، إنّما يكون بعد سماعهم من مشايخهم جميعهم أو أكثرهم، بحيث يحــصل لهــم العلم الوجداني أو التعبُّدي بذلك ممّا يوجب العلم بأنّ وسائطهم ثقــات، ولــو كان لديهم أدنى شك أو اختلاف لنسبوا ما ذكروه إلى من نقلوه عنه، فكيف يقاس ذلك بالإرسال في الرواية؟ فإنّ الإرسال فيها لا يوجب العلم بوثاقة الواسطة.

نعــم إذا علمــنا أنّ المرسل لا يرسل إلاّ عن ثقة أمكن الاعتماد على مراســيله، كمــا فــي مراسيل ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى والبزنطي، وغيرهم على وجه كما سيأتي.

هــذا كلّــه عند المتقدِّمين قريبي العهد بالراوي والرواية، إذ قد يكون بينهم وبين الراوي المباشر عن الإمام (ع) واسطة واحدة أو اثنتان فيتمكَّنون من معرفة حاله عن حسٍّ كما هو الظاهر، واحتمال الحدس موهون لا يعتنى به.

بخــلاف المتأخِّرين، فإنّهم بعيدون عن زمن الرواة فاحتمال أنّ نقلهم عن حسٍّ موهون، وكلّما كان الزمان متأخِّراً قوي جانب الحدس على الحس،

فـــلا يمكـــن الاعـــتماد علـــى توثيقاتهم إلاّ بالنسبة إلى مشايخهم، أو مشايخ مشايخهم، لوضوح جانب الحسِّ فيها.

فـــإذا أحرزنا أنّ نقلهم كان عن حسٍّ أو ذكروا مستندهم في التوثيق أو التضعيف، بنقل عن نقل، وسماع عن سماع، فلا إشكال في الأخذ به، إلاّ أنّه نادر الحصول.

قـــد يقال: إنّ سلسلة السند قد انقطعت في زمان الشيخ لأنّ من جاؤوا بعده إنّما هم تبع فلا يمكنهم الإخبار عن حسّ.

والجواب: إنّ ما ذكر دعوى لا دليل عليها، لأنّا إذا أحرزنا أنّ الشيخ واسطة في السلسلة فهي غير منقطعة، لاتّصالها بمن سمع من الشيخ، فيكون قـــوله حجّة لأنّه عن حسّ، فلا يلتفت إلى هذه الدعوى، والمهمّ في المقام هو إحراز نقل المتأخّرين عن حسٍّ لا عن حدس، كما في توثيق معاصريهم لهم، أو من كان معروفاً من الأعلام، أو ادَّعوا الاتفاق.

ثـــمّ إنّ هـــذا يجري بعينه في دعوى الإجماع على وثاقة شخص ما، لحجّية إجماع المتقدّمين، وكذلك إجماع المتأخّرين إذا كان متّصلاً بالمتقدّمين، أو علمنا بوجود بعض القدماء بين المجمعين.

وأمّا إجماع المتأخّرين من دون أحد الأمرين فلا عبرة به.

ولا يبعد أن تكون دعوى الاتفاق من ابن طاووس (قدس) على توثيق محمّد بن موسى بن المتوكل، وإبراهيم بن هاشم [1] وغيرهما من القسم الأوّل من الإجماع.

١ـ فلاح السائل : ١٥٨.

والعمـــدة في المقام: إحراز أنّ التوثيق أو التضعيف صادر عن حسٍّ، فإن أحرز فهو وإلاّ فلا، ومثله الإجماع.

الأمر الثالث

في الكتب الرجاليّة

وهـــي المصادر الّتي نرجع إليها في توثيق الرواة وتضعيفهم، وتختلف هذه الكتب من حيث الأهمّية واعتماد بعضها على بعض.

ويــدخل عامــل الزمن في تحديد أهمّية بعض هذه الكتب على بعض آخــر منها، فما كان منها قديماً أي قريب العهد في زمن الرواة فله الصدارة مــن بيــنها، إذ هو المرجع والمستند في التوثيق والتضعيف، وما كان منها متأخــراً فيختصُّ بزمانه أو ما يقرب منه، وعلى ضوء ذلك فما بين أيدينا من كتب رجاليّة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القــسم الأوّل: الأصــول الرجاليّة المعتمدة: وهي الكتب المصنّفة في زمــان الــشيخ وما قبله وينتهي بنهاية القرن الخامس الهجري، ويعبّر عنها بكتب القدماء.

القسم الثاني: الكتب المصنّفة في الفترة التالية لزمان الشيخ: وهي الّتي تــبدأ مع بداية القرن السادس وتنتهي بنهاية القرن التاسع الهجري، ويمكن أن يطلق عليها الفترة المتوسطة.

القــسم الثالث: الكتب المصنّفة في الفترة المتأخرة: أي مع بداية القرن العاشر إلى زماننا.

ولا يخفى أنّ هذا التحديد الزماني لكلّ فترة تقريبي بمناط القرب والبعد، كما أنّ ما نذكره من أسماء الكتب في القسمين الثاني والثالث إنّما هو لأشهر الكتب الرجالية الّتي يكثر الرجوع إليها والاعتماد عليها.

إذا تبيَّن هذا فنقول:

أمّا كتب القسم الأوّل فهي وإن كانت ستّة، إلاّ أنّ الأصول منها أربعة أو خمسة، وهي:

١ ــ رجال الكشّي:

لأبي عمرو محمّد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بالكشّي، المتوفَّى سنة ٣٢٩ هــ ، والكشّي نسبة إلى كش بفتح الكاف أو ضمه وتشديد الشين [١] ، بلد معروف على مراحل من سمرقند.

وقد كان من أعلام عصر الغيبة الصغرى، وتخرَّج على يدي العيّاشي.

قال عنه النجاشي: كان ثقة عيناً [٢].

وقال الشيخ: ثقة بصير بالأخبار والرجال حسن الاعتقاد، له كتاب الرجال [٣].

ومن خصوصيات الكتاب: أنّه يثبت التوثيق والتضعيف عن طريق

١ــ رجال النجاشي: ١ / ب.
٢ــ رجال النجاشي:٢ / ٢٨٢ .
٣ــ الفهرست : ١٧١ ــ ١٧٢.

الأحاديث وكلام الأئمة(ع) وإذا لم توجد فمن المشايخ المشهورين، وقلّ ما يذكر عن نفسه، هذا كما أنّه تشتمل هنا الأحاديث على الأصول والمعارف والمعاجز والأحكام ولذلك يعدّ الكتاب من المصادر الأوّلية.

وكان كتابه الرجال جامعاً لرواة العامّة خالطاً بعضهم ببعض، إلاّ أنّ الشيخ هذَّبه وأسقط منه الفضلات وسمَّاه (اختيار معرفة الرجال) واشتهر باسم (رجال الكشّي).

وذكر المحقّق البحراني في اللؤلؤة: أنّ كتاب الكشّي لم يصل إلينا وإنّما الموجود المتداول كتاب (اختيار الكشّي) للشيخ أبي جعفر الطوسي [1].

ويقال: إنّ الأصل كان موجوداً عند السيّد ابن طاووس وبوَّبه وجمعه مع بقيّة الكتب الرجاليّة وأسماه (حلّ الإشكال في معرفة الرجال(، ولكنه لم يصل إلينا أيضاً.

٢ ــ فهرست النجاشي (رجال النجاشي):

لأبي العبّاس أحمد بن علي بن العبّاس النجاشي الكوفيّ الأسدي، المولود سنة ٣٧٢ هـ والمتوفَّى سنة ٤٥٠ هـ ، والنجاشي نسبة إلى جدّه الأكبر عبد اللّه النجاشي الوالي على الأهواز في زمان الإمام الصّادق (ع)، وللإمام (ع) رسالة إليه معروفة رواها الكليني في الكافي [2].

١ــ لؤلؤة البحرين : ٤٠٣.

٢ــ أصول الكافي: ٢ : ١٩٨ ، ب ٨٢ إدخال السرور على المؤمنين، الحديث ٩. دار الأضواء ــ بيروت. (المصحح).

وقــد ألّف النجاشي كتابه الرجال بعد فهرست الشيخ لأنّه ترجم الشيخ وذكر الفهرست في عداد كتبه.

وقــد تميَّــز كتابه بالدقة والضبط، ولذا قيل إنّ النجاشي أكثر دقّة من الشيخ في علم الرجال، ولعلّه لاشتغال الشيخ بكثير من العلوم والتأليف فيها.

وأمّــا ما ورد في كتاب النجاشي في ترجمة محمّد بن حسن بن حمزة الجعفــري مــن أنّه توفِّي سنة ٤٦٣ هـــ [١]، وهو لا ينسجم مع ما تقدَّم من تــأريخ وفاة النجاشي، فلا يبعد أنّ ذلك زيادة من النسّاخ في حاشية الكتاب ثمّ أدخلت في المتن سهواً.

ثمّ إنّ النجاشي من أعيان وأركان هذا الفن.

وقال العلاَّمة: ثقة معتمد عليه له كتاب الرجال نقلنا عنه في كتابنا هذا وغيره أشياء كثيرة [٢].

واعتمد عليه المحقّق في المعتبر وغيره، وأثنى عليه كلّ من ذكره من المتأخرين بأجمل الثناء.

٤ ــ ٣ ــ الرجال ، والفهرست:

لــشيخ الطائفة وزعيمها أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، المولود سنة ٣٨٥ هـــ والمتوفَّى سنة ٤٦٠ هـــ ، وهو أشهر من أن يذكر بنعت، فقد انــتهت إلــيه رئاسة هذه الطائفة وأحيى مآثرها في الفقه والأصول والتفسير

١ــ رجال النجاشي: ٢ : ٣٣٤ .

٢ــ رجال العلّامة: ٢٠.

والحديث والرجال.

ويمتاز كتابه الرجال بأنّه ذكر أصحاب النبي (ص) والأئمة (ع) ونصّ على من روى عنهم (ع) ومن لم يرو.

كمـا أنّ كـتابه الفهرست تميَّز بذكر المصنّفين، وأصحاب الأصول، والكـتب، وطرقه إليها، وبها تتّصل طرق المتأخرين بواسطة الشيخ (ره) إلى هذه الكتب، إلاّ أنّه في كلا الكتابين قلّما ينصّ على التوثيق والتضعيف، على خلاف النجاشي فإنّه كثيراً ما ينصّ على ذلك.

٥ ـ رجال ابن الغضائري:

للحـسين بن عبيد اللَّه الغضائري المتوفَّى سنة ٤١١ هـ ، أو لأحمد بن الحسين بن عبيد اللَّه الغضائري.

وقد اختلف في الكتاب من جهات ثلاث:

الأولى: في نسبة الكتاب.

الثانية: في الطريق إليه.

الثالثة: في اعتباره.

أمّـا الجهـة الأولى: فقد قيل إنّه للحسين بن عبيد اللَّه، وقيل إنّه لابنه أحمـد بن الحسين، والظاهر أنّه لأحمد بن الحسين، وذلك لأنّ النجاشي ذكر الحسين بن عبيد اللَّه ولم يذكر أنّ له كتاباً في الرجال، على أنّ الشيخ قد نصَّ في أوّل الفهرست أنّ لأحمد كتابين في الرجال [١].

١ـ الفهرست : ٢٨.

ونقل النجاشي في ترجمة أحمد بن محمّد بن خالد البرقي [١] من كتاب التأريخ لأحمد بن الحسين، ولعلّ مراده كتاب الرجال.

مضافاً إلى أنّ أوّل من نقل عن كتاب ابن الغضائري هو السيّد جمال الدين ابن طاووس، وقد نسبه إلى أحمد بن الحسين ولم ينسبه إلى الحسين.

نعم ذهب الشهيد وبعض المتأخرين إلى نسبته إلى الحسين [٢] ، ولكن الأكثر نسبته إلى أحمد.

والحاصـــل: أنّ الكتاب وإن وقع الخلاف في نسبته إلى الأب أو الابن إلاّ أنّ الظاهر أنّه للابن.

وأمّـــا الجهـــة الثانية: فالظاهر أنّه لا طريق إلى الكتاب، وذلك لشهادة الـــشيخ على تلف كتابي ابن الغضائري وغيرهما من كتبه، حيث قال: فإنّه « أحمد بن الحسين بن عبيد اللَّه (ره)» عمل كتابين أحدهما ذكر فيه المصنّفات، والآخر ذكر فيه الأصول واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه، غير أنّ هـــذين الكتابـــين لم ينسخهما أحد من أصحابنا واخترم هو (ره) وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب... [٣].

وأوّل من وجده السيّد جمال الدين ابن طاووس المتوفّى سنة ٦٧٣ هـــ ، ولمّـــا جمـــع الكـــتب الرجاليّة ذكر أنّ له طرقاً متصلة إليها إلاّ كتاب ابن الغضائري.

١ــ رجال النجاشي: ١ : ٢٠٦ .

٢ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٩٦.

٣ــ الفهرست : ٢٨.

والظاهر أنّه لم يروه عن أحد وإنّما وجده منسوباً إليه.

وأمّا كتابه الآخر فلم يعثر عليه.

وقد رواه العلاَّمة الحلّي المتوفَّى سنة ٧٢٦ هـ ، وابن داوود المتوفَّى سنة ٧٠٧ هـ ، كلاهما عن شيخهما ابن طاووس، واعتمد عليه العلاَّمة في الخلاصة [١]، ثمّ انتقل إلى ولده ومنه إلى الشهيد ثمّ إلى المولى القهبائي وأدرجه في كتابه مجمع الرجال.

والحاصل: أنّ الطريق إلى الكتاب غير ثابت.

وأمّا الجهة الثالثة: فقد اختلفت الأقوال في اعتبار الكتاب وعدمه، وأهمها:

١ ـ إنّ الكتاب وضعه بعض المخالفين ونسبه إلى ابن الغضائري فلا يكون معتبراً.

٢ ـ إنّه حجّة ما لم يعارض بتوثيق النجاشي، والشيخ، وذلك لتسرُّعه في الجرح، حتى قال السيّد الداماد في الرواشح: فأمّا ابن الغضائري فمسارع إلى الجرح جرداً مبادراً إلى التضعيف شططاً [٢].

٣ ـ الكتاب وإن كان للغضائري إلاّ أنّ جرحه غير معتبر لاستناده إلى الحدس والاجتهاد.

٤ ـ إنّ الكتاب له وهو كسائر كتب الرجال وحكمه حكم كتب الشيخ،

١ـ معجم رجال الحديث: ١ : ٩٦.

٢ـ الرواشح السماوية: ٥٩.

والنجاشي في الاعتبار.

أمّــا القــول الأوّل: فقد يرجَّح بأنّ الكتاب لو كان لابن الغضائري لما أغفلــه النجاشــي ولأكثــر النقل منه فإنّ بينهما خلطة وصداقة واشتراكاً في حــضور مجــالس الدرس، ولو كان لابن الغضائري كتاب في الرجال لذكره النجاشــي بل أكثر النقل منه، فإنّ إغفال النجاشي هذا الأمر وهو على خلاف عادته يقوّي القول بأنّ الكتاب منحول وليس لابن الغضائري.

وفــيه: أنّه غير تام، فإنّ النجاشي قد نقل عنه وإن لم يصرّح بنقله من كتابه، لأنّ النقل عنه أعم من المشافهة أو الأخذ من الكتاب، على أنّ الشيخ قد صرَّح بأنّ لابن الغضائري كتابين في الرجال كما تقدّم.

وأمّــا القول الثاني: فهو أيضاً غير تام، لعدم وجود كتابه الآخر حتى نعلم صدق هذه الدعوى.

وأمّــا القــول الثالث: فكذلك، لو صحَّ لكان ذلك جارياً في سائر أئمة الرجال أيضاً.

وأمّــا القــول الرابع: فهو الصحيح كما هو الظاهر، لعدم الدليل على خلافه، إلاّ أنّ الّذي يسهّل الأمر أنّ الكتاب لم يصل إلينا بطريق صحيح، ولم يكن مشهوراً، فلا يمكن الاعتماد عليه.

والحاصل: أنّ الكتاب غير معتبر لعدم الطريق إليه، وإلاّ لكان كسائر الكتب الرجاليّة، ولذا لا يمكن عدُّه في الأصول.

٦ ــ رجال البرقي:

وهــو يــشتمل على ذكر أصحاب النبي (ص) والأئمة (ع) من دون توثيق أو تضعيف، وقد وقع الخلاف في نسبة الكتاب وهل هو لمحمّد بن خالد البرقي، أو لابنه أحمد بن محمّد بن خالد صاحب كتاب المحاسن، أو لعبد اللَّه بــن أحمد بن محمّد بن خالد الّذي كان من مشايخ الكليني، أو لابنه أحمد بن عبد اللَّه بن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي.

ومنشأ الاختلاف هو النسبة فإنّ كلاً من هؤلاء الأربعة يسمَّى بالبرقي، والأقرب أنّه للأخير وذلك:

أوّلاً: أنّــه يروي كثيراً من كتاب سعد بن عبد اللَّه، وعن عبد اللَّه بن جعفر الحميري، وهما معاصران للثالث ويرويان عن صاحب المحاسن.

ثانياً: أنّه عندما يذكر محمّد بن خالد لا يعبر عنه بأنّه أبوه.

ثالثاً: أنّه لم يذكر أنّ لأحمد بن محمّد كتاباً في الرجال.

فالظاهر أنّ الكتاب هو لأحمد بن عبد اللَّه بن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي.

ثــمّ إنّــه لما كان هذا الكتاب خالياً عن التوثيق والتضعيف، فتنحصر فائدته في تمييز الطبقات، على أنّه لم يستوف جميع الرواة في جميع الطبقات، ومن هنا اختلف في عدِّه من الأصول الرجاليّة.

والعمدة في المقام هي الكتب الأربعة الأولى.

وأمّا كتب القسم الثاني فهي خمسة:

١ ـــ معالم العلماء:

لأبي جعفر محمّد بن علي المازندراني المعروف بابن شهرآشوب، ولد عـــام ٤٨٨ هـــ ، وتوفِّي عام ٥٨٨ هـــ ، وهو معاصر للشيخ منتجب الدين الآتـــي، قـــيل إنّه حفظ القرآن وهو ابن ثمان سنوات. قال المحدّث الحرّ في تذكـــرة المتبحـــرين: «كـــان عالماً فاضلاً ثقة محدّثاً، محقّقاً، عارفاً بالرجال والأخبار أديباً شاعراً جامعاً للمحاسن».

ويعدُّ كتابه مكمّلاً لفهرست الشيخ الطوسي (قدس)، وقد تضمَّن ترجمة أكثر من ألف شخص وذكر في آخره شعراء أهل البيت (ع).

٢ ـــ فهرست منتجب الدين:

لعلـــي بـــن عبيد اللَّه بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن بابـــويه، ولـــد عام ٥٠٤ هـــ ، وتوفِّي عام ٥٨٥ هـــ ، وهو من تلاميذ عمّه بابويه بن سعد.

قـــال المحدِّث الحر العاملي في أمل الآمل: كان فاضلاً عالماً صدوقاً محـــدّثاً حافظاً راوية علاَّمة، له كتاب الفهرست في ذكر المشايخ المعاصرين للشيخ الطوسي في زمانه وهم في حدود ستمائة شخص.

كما ذكر المشايخ المتأخرين عن زمان الشيخ.

٣ ــ رجال ابن داوود:

لتقـــي الدين الحسن بن علي بن داوود الحلّي المولود سنة ٦٤٧ هــ ، والمتوفَّـــى سنة ٧٠٧ هــ ، وهو من تلاميذ المحقّق صاحب الشرائع، والسيّد علي بن طاووس، وجمال الدين أحمد بن طاووس.

وقــد نقل في كتابه عن الكتب الستّة المتقدّمة في القسم الأوّل، كما نقل عن رجال العقيقي، وابن عقدة، والفضل بن شاذان، وابن عبدون.

٤ ــ خلاصة الأقوال في معرفة الرجال:

للعلاَّمـــة الحـــسن بـــن يوسف بن المطهّر، المولود سنة ٦٤٨ هــ ، والمتوفَّى سنة ٧٢٧ هــ ، وكتابه على غرار كتاب رجال ابن داوود.

٥ ــ حلّ الإشكال في معرفة الرجال:

للـــسيّد جمال الدين أحمد بن طاووس، المتوفَّى سنة ٦٧٣ هــ ، وهو أوّل مـــن جمـــع الأصول الرجاليّة وأضاف إليها رجال البرقي، ورجال ابن الغضائري، وعنه أخذ العلاَّمة، وابن داوود، غير أنّ هذا الكتاب لم يصل إلينا والواصل منه هو التحرير الطاووسي، وهو ما استخرجه صاحب المعالم من كتاب حلّ الإشكال.

وحـــيث إنّ الكـــتاب لـــم يصل فالعمدة في المقام هي الكتب الأربعة الأولى.

وأمّا كتب القسم الثالث:

وهـي وإن كانت كثيرة لكثرة ما ألف في هذا الفن في فترة المتأخرين إلاّ أنّ أهم كتب هذا القسم أربعة عشر كتاباً وهي:

١ ـ مجمع الرجال:

لزكـي الـدين المولـى عناية اللَّه القهبائي، وهو من تلاميذ المقدَّس الأردبيلـي، المتوفَّـى سـنة ٩٩٣ هـ ، والمولى عبد اللَّه التستري، والشيخ البهائي.

٢ ـ نهج المقال:

للـسيّد الميرزا محمّد بن علي بن إبراهيم الاسترآبادي، المتوفَّى سنة ١٠٢٨ هـ .

٣ ـ جامع الرواة:

للعلاّمة الشيخ محمّد بن علي الأردبيلي، المتوفَّى سنة ١١٠١ هـ .

٤ ـ نقد الرجال:

للسيّد مصطفى التفريشي، المتوفَّى سنة ١٠١٥ هـ ، وهو من تلاميذ المولى عبد اللَّه التستري.

٥ ــ أمل الآمل (تذكرة المتبحرين):

للمحــدّث صــاحب الوســائل الشيخ محمّد بن الحسن الحر العاملي، المتوفَّى سنة ١١٠٤ هــ .

٦ ــ الخلاصة:

للعلاّمة المولى محمّد باقر المجلسي، المتوفَّى ١١١١هــ .

٧ ــ رجال الشيخ الأنصاري:

للعلاّمة الشيخ مرتضى الأنصاري المتوفَّى ١٢٨١ هــ .

٨ ــ بهجة الآمال في شرح زبدة المقال:

للعلاّمــة الشيخ علي بن عبد اللَّه بن محمّد العلياري التبريزي المولود ١٢٣٦ والمتوفى ١٣٢٧ هــ .

٩ ــ منتهى المقال المعروف برجال أبي علي الحائري:

للعلاّمــة الــشيخ أبي علي محمّد بن إسماعيل الحائري، المولود سنة ١١٥٩ هــ ، والمتوفِّى سنة ١٢١٥ هــ .

١٠ ــ لؤلؤة البحرين:

للمحــدّث صاحب الحدائق الشيخ يوسف بن أحمد البحراني، المتوفَّى سنة ١٢٨٦ هــ .

١١ ــ تنقيح المقال في علم الرجال:

للعلاَّمة الشيخ عبد اللَّه بن محمّد حسن المامقاني، المولود ١٢٩٠ هــ والمتوفَّى سنة ١٣٥١ هــ .

١٢ ــ معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة:

للمحقّــق الــسيّد الأستاذ الخوئي(قدس)، المولود ١٣١٧ هــ والمتوفَّى سنة ١٤١٣ هــ .

١٣ ــ قاموس الرجال:

للعلاّمة الشيخ محمّد تقي التستري، المولود ١٣٢٠ هــ والمتوفَّى سنة ١٤٢٠ هــ .

١٤ ــ أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق:

وهو هذا الكتاب.

هــذا وهناك كتب أخرى صدرت ولا زالت تصدر، وهي مؤشِّر يبعث على التفاؤل في نهوض الحركة العلميّة في هذا المجال، ونسأل اللَّه تعالى أن يبارك في جهود المخلصين، والحمد للّه ربّ العالمين.

الأمر الرابع

في ألفاظ الجرح والتعديل

وقــد اصــطلح الرجاليون على التعبير عن الوثاقة والتضعيف بألفاظ معيَّنة، وهي تختلف باختلاف دلالاتها من حيث التصريح والتلويح.

ونظراً لأهمّيتها في علم الرجال لابدّ من عرضها تسهيلاً على الطالب العزيز، فنقول:

الأوصاف المستعملة الّتي تدور على ألسنتهم على مراتب:

المرتبة الأولى: ما تدلّ على فوق الوثاقة وهي كثيرة، منها:

١ ــ فضله أشهر من أن يوصف [١].

٢ ــ كلّ ما يوصف به الناس من جميل، وثقة وفقه فهو فوقه [٢].

٣ ــ كبير الشأن ، عظيم المحلّ [٣].

٤ ــ كان أوثق الناس في الحديث، وأثبتهم [٤].

٥ ــ أوثــق الــناس عند الخاصّة والعامّة، وأنسكهم نسكاً، وأورعهم، وأعبدهم [٥].

١ــ رجال النجاشي: ٣٩٩ / ١٠٦٧ ، مؤسسة النشر الإسلامي، (المصحح).
٢ــ رجال النجاشي: ١٢٣ / ٣١٨ ، مؤسسة النشر الإسلامي، (المصحح).
٣ــ رجال النجاشي: ٤١١ / ١٠٩٦ ، مؤسسة النشر الإسلامي، (المصحح).
٤ــ رجال النجاشي: ٣٧٧ / ١٠٢٦ ، مؤسسة النشر الإسلامي، (المصحح).
٥ــ فهرست الشيخ: ٤٠٤ / ٦١٨ ، نشر مكتبة المحقق الطباطبائي ــ قم. (المصحح).

٦ ــ جليل القدر عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين [١].

٧ ــ من زهّاد أصحابنا وعبّادهم ونسّاكهم [٢].

٨ ــ عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا [٣].

٩ ــ شيخ أصحابنا ومتقدّمهم [٤].

١٠ ــ وجه أصحابنا وفقيههم [٥].

١١ ــ جليل من أصحابنا، عظيم القدر [٦].

١٢ ــ جليل القدر، عظيم المنزلة من أصحابنا وله عند الإمام (ع) حظوة وقدم [٧].

وأمثال ذلك.

المرتبة الثانية: ما تدلّ على التأكيد في الوثاقة، وهي أيضاً كثيرة، منها:

١ ــ ثقة ، عين ، صدوق [٨].

١ــ رجال النجاشي: ٣٢٦ / ٨٨٧ ، مؤسسة النشر الإسلامي، (المصحح).
٢ــ رجال النجاشي: ١١٩ / ٣٠٤ ، مؤسسة النشر الإسلامي، (المصحح).
٣ــ رجال النجاشي: ٢٧٠ / ٧٠٨ مؤسسة النشر الإسلامي، (المصحح).
٤ــ رجال النجاشي: ٣٧٩ / ١٠٣٢ ، مؤسسة النشر الإسلامي، (المصحح).
٥ــ رجال النجاشي: ٣٢٥ / ٨٨٥ ، مؤسسة النشر الإسلامي، (المصحح).
٦ــ رجال النجاشي: ٣٣٤ / ٨٩٧ ، مؤسسة النشر الإسلامي، (المصحح).
٧ــ فهرست الشيخ: ٤٤٠ / ٦١ ، نشر مكتبة المحقق الطباطبائي ــ قم. (المصحح).
٨ــ رجال النجاشي: ٣٠١ / ٨٢١ ، مؤسسة النشر الإسلامي، (المصحح).

٢ ــ ثقة ثقة [١].

٣ ــ ثقة مسكون إليه، أو إلى روايته [٢].

٤ ــ ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة [٣].

٥ ــ ثقة جليل في أصحابنا [٤].

٦ ــ ثقة معتمد عليه [٥].

وغيرها.

المرتبة الثالثة: ما تدلّ على التوثيق المطلق، كقولهم :

١ ــ عدل .

٢ ــ ثقة.

٣ ــ صدوق.

٤ ــ ثقة حسن الطريقة.

٥ ــ ثقة واضح الرواية.

٦ ــ ثقة في الحديث.

٧ ــ ثقة فيما يرويه.

١ــ رجال النجاشي: ٢٢ / ٣١ ، مؤسسة النشر الإسلامي، (المصحح).
٢ــ رجال النجاشي: ٣٣٤ / ٨٩٧ ، مؤسسة النشر الإسلامي، (المصحح).
٣ــ رجال النجاشي: ٣٥٠ / ٩٤٤ ، مؤسسة النشر الإسلامي، (المصحح).
٤ــ رجال النجاشي: ٢١٣ / ٥٥٦ ، مؤسسة النشر الإسلامي، (المصحح).
٥ــ رجال النجاشي: ٢٦ / ٤٩ ، مؤسسة النشر الإسلامي، (المصحح).

٨ ــ صحيح الحديث.

٩ ــ صحيح الرواية.

١٠ ــ أصدق أو أوثق من فلان (وهو ثقة).

١١ ــ مأمون.

وأمثالها من الألفاظ.

المــرتبة الرابعة: ما تدلّ على الحسن التالي تلو التوثيق وتوجب قوة السند، كقولهم:

١ ــ خيّر.

٢ ــ ديّن.

٣ ــ صالح.

٤ ــ صالح الحديث.

٥ ــ حسن.

٦ ــ معتمد عليه.

٧ ــ معتمد على روايته، أو كتابه أو أصله.

٨ ــ يحتج بحديثه.

٩ ــ من خواص الإمام (ع) .

١٠ ــ صاحب الإمام (ع).

١١ ــ لا بأس به.

١٢ ــ مشكور أو مرضي أو محمود.

وأمثال ذلك من الألفاظ.

المــرتبة الخامــسة: ما تدلّ على مجرد المدح الّذي يوجب قوّة المتن دون السند، كقولهم:

١ ــ فاضل.

٢ ــ محدّث.

٣ ــ فقيه.

٤ ــ قارىء.

٤ ــ متكلم، أو من متكلمي أصحابنا.

٥ ــ شاعر، أديب ، عالم.

٦ ــ خاصّي.

٧ ــ بصير بالرواية.

٨ ــ ضابط.

٩ ــ شيخ من أصحابنا.

المرتبة السادسة: ما لا يدلّ على المدح ولا على الذم، كقولهم:

١ ــ عربي.

٢ ــ مولى.

٣ ــ كوفي.

٤ ــ بصري.

٥ ــ بغدادي.

٦ ــ عامي.

٧ ــ واقفي.

وأمثال هذه الأوصاف.

المرتبة السابعة: ما يدلّ على الضعف المطلق، كقولهم:

١ ــ ضعيف .

٢ ــ ضعيف في الحديث .

٣ ــ غال.

٤ ــ مخلّط.

٥ ــ متروك الحديث.

٦ ــ منكر الحديث.

٧ ــ مضطرب الحديث، أو الرواية.

٨ ــ مطعون.

٩ ــ متّهم.

١٠ ــ حديثه يعرف وينكر (على المشهور) ولكن عن بعضهم أنّه لا يدلّ على المدح أو الذم؛ ويأتي الكلام فيه.

المرتبة الثامنة: ما يدلّ على المبالغة في الضعف، كقولهم:

١ ــ كذّاب.

٢ ــ وضّاع، أو يضع الحديث وضعاً.

٣ ــ فاسد المذهب والرواية.

٤ ــ لا يعتمد عليه في شيء.

٥ ــ لا يعوّل عليه في شيء.

٦ ــ ليس بشيء.

وأمثال ذلك.

المرتبة التاسعة: ما وقع الخلاف في دلالتها على الوثاقة أم لا، وهي، قولهم:

١ ــ أُسند عنه.

٢ ــ رحمه اللَّه ورضي اللَّه عنه (الترحّم والترضّي عنه).

٣ ــ شيخ الإجازة.

٤ ــ رواية الأجلّاء عنه.

٥ ــ رواية مشايخ الثقات عنه.

٦ ــ رواية أصحاب الإجماع عنه.

٧ ــ رواية جعفر بن بشير عنه.

٨ ــ رواية الطّاطري عنه.

٩ ــ رواية محمّد بن إسماعيل الزعفراني عنه.

١٠ ــ رواية أحمد بن محمّد أبو غالب الزّراري عنه.

١١ ــ رواية محمّد بن أبي بكر بن سهيل عنه.

١٢ ــ رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عنه.

١٣ ــ رواية ابن قولويه عنه في كامل الزيارات.

١٤ ــ رواية علي بن إبراهيم عنه في تفسيره.

١٥ ــ روايــة محمّد بن أحمد بن يحيى عنه في نوادر الحكمة، غير المستثنى.

١٦ ــ رواية بني فضّال عنه.

١٧ ــ رواية يونس بن عبد الرّحمن عنه .

١٨ ــ رواية موسى بن بكر عنه.

١٩ ــ رواية الثقة أو الثقات عنه.

٢٠ ــ رواية النجاشي عنه.

٢١ ــ كثير الرواية عن المعصوم (ع).

٢٢ ــ إذا قال الثقة حدّثني ثقة.

٢٣ ــ وكيل الإمام (ع).

أمــا المرتبة الأخيرة: فيأتي البحث فيها في قسم التوثيقات العامّة وبعد البحث عن الكتب .

وأمّــا المراتب الأربعة الأولى: فلا إشكال في اعتبار الرواية وصحة الاحــتجاج بها إذا كان الراوي متصف بإحدى هذه الأوصاف، وكذلك المرتبة

الـــرابعة علـــى المـــشهور، لأنّها موجبة لقوّة السند ورجحانه ويدخل في أدلّة حجّية الخبر الموثوق به لحصول الاطمئنان بذلك .

وأمّـــا باقـــي المراتب، وهي الأربعة الباقية: فلا ريب في عدم كونها مـــشمولة لأدلـــة حجّـــية خبـــرالواحد، فما دام لم يقطع بصحة صدورها عن المعصوم (ع) بالتواتر أو بالقرائن المفيدة للعلم أو الاطمئنان فلا يصح الأخذ والاحـــتجاج بها، فمقتضى أدلّة النهي عن الركون إلى الظن عدم جواز العمل بها ووجوب طرحها.

الأمر الخامس

في التوثيق العام والخاص

ولا فرق في التوثيق أو التضعيف بين أن يكون على نحو الخصوص أو على نحو العموم، فالتوثيقات العامّة كالتوثيقات الخاصّة، ومؤدَّى قولنا: كلّ مـــن وقع في أسناد نوادر الحكمة، أو تفسير القمِّي، «ثقة» وقولنا: «فلان ثقة» واحد.

ثـــمّ إنّ التوثيقات العامّة هل تشمل الكتب الأربعة؟ بمعنى أنّ تصحيح رواية ما تصحيح لرواتها أم لا؟

وبعـــبارة أخـــرى: هل إنّ تصحيح الكتاب يستلزم توثيق رواته، أو لا ملازمـــة بينهما؟ وعلى فرض عدم الملازمة فهل العكس كذلك، كما إذا ورد التوثـــيق العام بالنسبة إلى الأفراد دون الكتاب كأصحاب الإجماع أو المشايخ الثقات وغيرهم؟

هذا ما يكون عليه مدار البحوث التالية.

في الكتب وأسانيدها

ويقع البحث في فصلين:

الأوّل: في الكتب الأربعة

الثاني: في الكتب الّتي يمكن استظهار صحتها

الفصل الأوّل:

ويتناول التحقيق في الكتب الأربعة

* ـــ الأصل الأوّل: كتاب الكافي.

* ـــ الأصل الثاني: كتاب من لا يحضره الفقيه.

* ـــ الأصل الثالث: كتابا التهذيبين.

ذكــرنا في ما تقدّم أنّ المشهور بين الأخباريين، وبعض الأصوليّين، القــول بصحّة روايات الكتب الأربعة، كما ذكرنا أنّ صاحب الوسائل (قدس) قال بصحّة الروايات مطلقاً، وكلامه شامل لروايات الكتب الأربعة قطعاً [١].

وقــد أشـــار صـــاحب الحدائق (قدس) إلى ذلك في المقدمة الثانية من كتاب الحدائق [٢].

وأحـــسن مـــا قيل في المقام هو ما أفاده صاحب الوسائل (قدس)، وقد أجبنا عن ذلك وقلنا: إنّ الأليق بأدلته أن تسمَّى استحسانات.

هـــذا وقد نقل سيّدنا الأستاذ (قدس) عن أستاذه المحقّق النائيني (قدس) أنّه كان يقول: إنّ المناقشة في أسناد روايات الكافي حرفة العاجز [٣].

١ــ ذكر المحدِّث الحر العاملي أنّ جميع علماء الإماميّة أجمعوا على اعتبار الكتب الأربعة والعمل بها والشهادة بكونها منقولة عن الأصول الأربعمائة المجمع عليها المعروضة على الأئمة (ع) ، بل ادَّعى بعضهم انحصار المعتمدة في الفروع أو الكتب المتواترة فيها. لاحظ الفوائد الطوسيّة: ١٠ الفائدة الأولى .

٢ــ الحدائق الناضرة: ١ : ١٤.

٣ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٨١.

ونظراً لأهمّية هذا البحث وما يترتَّب عليه من الآثار، لا بدّ من دراسة هذه الكتب بشيء من التفصيل، وعليه فالبحث يقع في ضمن أصول ثلاثة:

الأصل الأوّل:

كتاب الكافي

لثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني (قدس)

* روايات الكافي تزيد على ما في جميع الصحاح الستّة عند العامّة
* الأدلّة على صحّة جميع روايات الكافي
* المناقشات الواردة والمحتملة والجواب عنها
* تقييم البراهين وتحديد دلالتها
* نتائج البحث وثمراته

الكافي ومكانته:

يتميّــز كتاب الكافي من بين الكتب الأربعة بأنّه أُلِّف في عصر الغيبة الـــصغرى، وأنّ مؤلِّفه الشيخ الكليني (قدس) عاصر السفراء الأربعة، وكانت حـــياته في بغداد على مقربة منهم بعد أن انتقل من الري إلى بغداد، وانتهت إليه رئاسة فقهاء الإماميّة [١].

كمـــا يتميّــز بأنّه كتاب جامع للأصول والفروع ولذا كان هذا الكتاب أكبـــرها حجمـــاً، وبلغـــت أحاديثه بعد إسقاط المتكرر خمسة عشر ألفاً ومائة وستة وسبعين حديث، ومجموع أحاديثه ستة عشر ألفاً ومائة وتسعة وتسعون حديث [٢].

وهـــو عـــدد يزيد على ما في صحاح العامّة الستّة مجتمعة بعد إسقاط مكرراتها.

وقـــد ألَّـــف الكافي الشيخ الكليني (قدس) في مدة بلغت عشرين عاماً، ســـافر فيها إلى مختلف البلدان والأقطار وحرص فيها على جمع آثار الأئمة مـــع قـــرب عهده وكثرة ملاقاته ومصاحبته شيوخ الإجازات والماهرين في معـــرفة الأحاديث، واتَّفقت الإماميّة وجمهور الشيعة على تفضيل هذا الكتاب

١ـ تاج العروس: ٩ : ٣٢٢.

٢ـــ أنظـــر أصول الكافي، مقدّمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفّاري: ٢٨، نشر دار الكتب الإسلاميّة. (المصحح).

والأخـذ بـه والـثقة بخبـره والاكتفاء بأحكامه، وهم مجمعون على الإقرار بارتفـاع درجته وعلو قدره على أنّه القطب الّذي عليه مدار روايات الثقات المعـروفين بالـضبط والإتقان إلى اليوم، وهو عندهم أجل وأفضل من سائر أصول الأحاديث.

قـال الـشيخ المفـيد (قـدس) : هـو من أجلّ كتب الشيعة وأكثرها فائدة ... [1].

قـال المجلـسي (قـدس): كتاب الكافي... أضبط الأصول وأجمعها وأحسن مؤلَّفات الفرقة الناجية وأعظمها [2].

وقـال الفـيض الكاشـاني (قدس): الكافي... أشرفها وأوثقها وأتمُّها وأجمعها لاشتماله على الأصول من بينها وخلوِّه من الفضول وشينها [3].

فلا ريب في جلالة قدر هذا الكتاب وسموِّ منزلته عند الأعلام.

اعتبار روايات الكافي:

إنّ كـلّ مـن ادَّعى اعتبار روايات الكافي استند إلى ما ذكره الشيخ الكليني (قدس) في مقدّمة الكتاب، فلا بدّ من ملاحظته وبيان مدى دلالته على المدَّعى.

قال الكليني (قدس) في ديباجة الكافي:

١ــ تصحيح اعتقادات الإماميّة (مصنّفات الشيخ المفيد ٦): ٧٠ ، طبعة قم. (المصحح).

٢ــ مرآة العقول: ١ : ٣. (المصحح).

٣ــ الوافي: ١ : ٦ ، طبعة طهران ١٣٢٤. (المصحح).

«أما بعد، فقد فهمت يا أخي ما شكوت... وذكرت أنّ أموراً قد أشكلت عليك، لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها، وأنّك تعلم أنّ اختلاف الرواية فـيها لاختلاف عللها وأسبابها، وأنّك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممّن تثق بعلمه فيها، وقلت: إنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كاف يجمع]فيه [مـن جمـيع فـنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصّادقين(ع)، والـسنن القائمـة الّتـي عليها العمل، وبها يؤدَّى فرض اللَّه عزَّ وجلّ وسنّة نبيِّه(ص)... وقد يسَّر اللَّه ــ وله الحمد ــ تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحيث توخَّيت، فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيّتنا في إهداء النصيحة، إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملَّتنا، مع ما رجونا أن نكون مشاركين لكلّ من اقتـبس منه، وعمل بما فيه في دهرنا هذا، وفي غابره إلى انقضاء الدنيا، إذ الربُّ جلَّ وعزَّ واحد، والرسول محمّد خاتم النبيّين صلوات اللَّه وسلامه عليه وآلـه واحـد، والشريعة واحدة، وحلال محمّد حلال وحرامه حرام إلى يوم القيامة...» [(١)].

وتقريب الاستدلال: هو أنّ السائل قد سأل الكليني (قدس) كتاباً يشتمل على عدّة خصائص وهي:

١ـــ أن يكـون كتاباً جامعاً كافياً يجمع فنون علم الدين من الأصول والفروع.

٢ـــ أن يكتفي به المتعلّم ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد

١ـ الأصول من الكافي: ١ : ٥ ، ٨ ، ٩ .

علم الدين والعمل به.

٣ـــــ أن يكــون ذلــك بالآثار الصحيحة عن الصّادقين، النبي وأهل بيته(ع).

٤ـــــ أن تكــون تلك الآثار معمولاً عليها عند أهل الحق، وبها يؤدَّى فرض اللّه تعالى، وسنّة نبيِّه (ص).

وهــذا إذا كــان قــوله: «والسنن القائمة» عطف تفسير، وأمّا إذا كان مــتعلِّقاً بقــوله: «والعمل به» فهو قيد للأخبار المتضمِّنة لأحكام الفروع دون الأصول.

وقد استجاب الشيخ الكليني (قدس) إلى سؤاله وألَّف هذا الكتاب الجليل الّــذي صــار مرجعاً من حين تأليفه إلى يومنا هذا، وكانت أمنية الكليني أن يكون مشاركاً في الثواب لكلّ من اقتبس منه وعمل بما فيه إلى يوم القيامة.

ومــا ذكــره الكليني (قدس) كالصريح في المراد من دون حاجة إلى زيادة وبيان، وذلك لأنّ قوله هذا لا يخلو من احتمالين:

الأوّل: أن يكون مراد السائل أنّ جميع روايات الكتاب صحيحة.

الثاني: أن يكون مراده أنّ جميع الروايات الصحيحة موجودة فيه.

ولا شك في انتفاء الثاني للقطع بعدم وجود جميع الروايات الصحيحة فــي الكافي، فيتعين الأوّل، وهو يتنافى مع وجود روايات غير صحيحة فيه، فيثبت المطلوب.

هذا ولكن قد أشكل على هذه الدعوى من جهتين:

الأولى: دلالة العبارة على المدَّعى.

الثانية: وجود المانع.

أمّا من الجهة الأولى، فالإشكال عليها بأمرين:

الأوّل: إنّ الـسائل وإن سـأل الكلينـي أن يؤلّف كتاباً جامعاً للآثار الـصحيحة، وأجابه إلى ذلك، إلاّ أنّ الشيخ الكليني (قدس) لم يصرِّح بأنّه لا يـورد في كتابه غير الصحيح، وأنّه لم يدخل في كتابه أثراً غير صحيح، فلا دلالة في كلامه على أنّ جميع الأخبار المودعة في الكافي صحيحة [١].

الثانـي: مـا زاده السيّد الأستاذ (قدس) تبعاً لصاحب مفاتيح الأصول مستشهداً على قصور الدلالة بأمور:

١ــ أنّ محمّـد بـن يعقـوب قـد روى كثيراً في الكافي عن غير المعصومين (ع)، ثمّ ذكر اثني عشر مورداً لا تنتهي إلى المعصوم (ع) [٢]، وستأتي قريباً إن شاء اللّه تعالى.

٢ــ أنّ الّذي يظهر من كلام الكليني أنّه لم يكن يعتقد بصدور روايات كـتابه عـن المعـصومين (ع)، حـيث أشار إلى ذلك بقوله: فاعلم يا أخي ــ أرشـدك اللّه ــ أنّه لا يسع أحداً تمييز شيء ممّا اختلفت الرواية فيه عن العلماء(ع) برأيه إلاّ على ما أطلقه العالم بقوله (ع): «اعرضوها على كتاب اللّـه فمـا وافـق كتاب اللّه عزّوجلّ فخذوه، وما خالف كتاب اللّه فردوه»، وقـوله(ع): «دعوا ما وافق القوم فإنّ الرشد في خلافهم»، وقوله (ع): «خذوا بالمجمع عليه، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه».

١ــ تنقيح المقال: ١ : ١٧٨.

٢ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٢٥.

ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلاّ أقلّه، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع مــن ردِّ علــم ذلك كلّه إلى العالم وقبول ما وسَّع من الأمر فيه بقوله (ع): «بأيّهما أخذتم من باب التسليم وسعكم»، فلو كان الكليني يعتقد بصدور روايات كــتابه عن المعصومين (ع) لما استشهد بالرواية على لزوم الأخذ بالمشهور مــن الــروايتين عــند التعارض، فإنّ هذا لا يجتمع مع الجزم بصدور كلتا الــروايتين، والشهرة إنّما تكون مرجِّحة لتمييز الصادر عن غيره، ولا مجال للترجيح بها مع الجزم بالصدور [١].

٣ـــــ إنّ الــشيخ الصّدوق (قدس) أيضاً لم يكن يعتقد بصحّة جميع ما ورد في الكافي، وإلاّ لما أجاب السيّد الشريف أبا عبد اللَّه المعروف ب (نعمة اللَّــه) حــيث طلــب من الشيخ الصّدوق تصنيف كتاب في الفقه ليكون إليه مــرجعه وعليه معتمده ويكون شافياً في معناه على غرار ما صنَّفه محمّد بن زكريا الرازي من كتابه المسمَّى ب (من لا يحضره الطبيب).

فلــو كان الكافي صحيحاً عند الصّدوق لأرجع السيّد الشريف إليه ولم يــصنِّف كتاب (من لا يحضره الفقيه(، على أنّ الشيخ الصّدوق قال في باب الوصي يمنع الوارث:

«مــا وجدت هذا الحديث إلاّ في كتاب محمّد بن يعقوب ولا رويته إلاّ مــن طــريقه»، وفيه إشعار بضعف الحديث المذكور وعدم اطمئنانه به، فلو كانت روايات الكافي كلّها معتبرة عند الصّدوق لما صحَّ منه ذلك القول [٢].

١ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٢٥ ــ ٢٦ ، ٨٣ .

٢ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٢٦.

٤ ــ إنّ الشيخ الطوسي (قدس) لم يكن هو الآخر معتقداً بحجّية جميع روايـات الكافـي، وعلامـة ذلـك أنّـه قـد ناقش في كلا كتابيه (التهذيب والاستبـصار) فـي عدّة روايات رواها الكليني وحكم بضعف أسنادها، فلو كانت تلك الروايات صحيحة ومقطوعة الصدور لما ساغ للشيخ أن يناقش فيها بـضعف الـسند، ثـمّ ذكـر السيّد الأستاذ (قدس) أربعة موارد من التهذيب والاستبصار [١].

هذا ما يرد على الجهة الأولى.

وأمّا من الجهة الثانية:

وهـي وجود المانع، فقد أشكل عليها: بأنّه لا يخلو إمّا أن يكون مراد الكلينـي من صحّة الروايات أنّها واجدة لشرائط الحجّية بمعنى وثاقة رواتها، وأمّـا أنّها صحيحة بمعنى وجود القرائن الخارجيّة على الصحّة وإن لم يكن رواتها ثقات، وكلا الأمرين محلّ نظر.

أمّـا الأوّل: فلاشـتمال الكـتاب علـى روايات ضعيفة الأسناد بأبي البختـري وأمـثاله ممّـن اشتهر بالوضع والكذب، كما اشتمل على روايات مرسلة أو رواها المجاهيل.

وأمّا الثاني: فهو وإن كان ممكناً في نفسه، إلاّ أنّه أمر مستبعد لا مجال لتصديقه في جميع الموارد مع كثرتها، مضافاً إلى أنّ إخباره بصحّة جميع ما فـي كتابه حينئذ لا يكون شهادة وإنّما هو اجتهاد استنبطه ممّا اعتقد أنّه قرينة علـى الصدق ومن الممكن أنّه لو كان وصل إلينا لم يحصل لنا ظنّ بالصدق

١ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٢٧ ــ ٣٠

فضلاً عن اليقين [١].

هــذا كلّه مضافاً إلى دعوى القطع بعدم صدور بعض روايات الكافي عن المعصوم (ع) ، فضلاً عن القطع بصحتها، ومنها ما رواه أبو بصير في تفــسير قــوله تعالى ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّك ولِقَوْمِك وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ فرسول اللَّه (ص) الذكر وأهل بيته المسؤولون وهم أهل الذكر.

فــإذا كان المراد بالذكر في الآية المباركة هو رسول اللَّه (ص) فمن هو المخاطب بالضمير في قوله تعالى ﴿لَك ولِقَوْمِك﴾؟ [٢].

هذه هي أهم الإشكالات الّتي أوردت على شهادة الكليني.

والحق أنّ جميع ما أورد على عبارة الكليني محلّ نظر وتأمل.

أمّــا عن الإشكال الأوّل ــ على قصور العبارة ــ فجوابه: أنّ عبارة الكليني واضحة الدلالة على المقصود ولا إشكال في ظهورها في صحّة جميع الروايات.

بــيان ذلك: أنّ قوله «بالآثار الصحيحة» إمّا أن يكون متعلّقاً بقوله: «يجمــع»، ومفادهــا حينــئذ أنّ الجمع لا يكون إلاّ بالآثار الصحيحة، فلا يقال للمشتمل على الآثار الصحيحة وغيرها أنّه يجمع بالآثار الصحيحة.

وإمّا أن يكون متعلّقاً بقوله: «يريد»، ومفادها حينئذ أنّ السائل أراد علم الدين بالآثار الصحيحة، فأجابه الكليني إلى ذلك، ومعناه اقتصار الكتاب على

١ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٨٥ ، الطبعة الخامسة.

٢ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٣٥ ، الطبعة الخامسة.

الآثار الصحيحة دون غيرها.

وبعــبارة أخرى: إنّ كلام الكليني (قدس) ــ كما تقدَّم ــ لا يخلو من احتمالــين، فإمّا أن يكون مراد السائل هو أنّ جميع روايات الكتاب صحيحة، وأمّا أنّ جميع الروايات الصحيحة موجودة فيه، والثاني معلوم الانتفاء لوجود روايــات أخرى صحيحة لم يذكرها فيتعين الأوّل، وهو ينافي اشتمال الكتاب على روايات غير صحيحة.

وعلــى كلا التقديرين ــ وإن كان الأوّل أظهر ــ فالعبارة تامّة الدلالة لا قصور فيها، ومفادها أنّ جميع ما في الكتاب آثار صحيحة، ولا أظنّ أحداً استشكل في دلالة العبارة غير بعض المتأخرين [١].

وممّا يؤكد ما ذكرناه:

١ ــ أنّ السائل لم يكن لديه من يرجع إليه في معضلاته، ويذاكره في حلّ مشكلاته، ممّن يثق بعلمه، فطلب من الكليني كتاباً ليرجع إليه في مسائل الدين، ويكون مرجعاً للمسترشد وكافياً للمتعلّم، فهل من المعقول ــ يا ترى ــ أن يطلب منه كتاباً مشتملاً على الصحيح وغيره.

٢ــــ إنّ الــسائل لمّــا طلب من الكليني (قدس) تأليف الكتاب كانت الجوامــع الكثيــرة موجــودة، ومــا ذلك إلاّ لعدم وجود كتاب جامع للآثار الصحيحة، فلذا جمع له الكليني كتاباً له هذه الخصوصيّة.

٣ ــ أنّ اهــتمام الكليني بهذه الروايات استغرق منه عشرين عاماً في تألــيفها مــع أنّه كان من نقّاد الحديث والعارفين بالأخبار كما نصَّ على ذلك

١ــ وهو العلاّمة المامقاني في كتاب تنقيح المقال: ١ : ١٧٨ ، الطبعة القديمة.

الـشيخ (قـدس) فـي رجالـه وفهرسته [1]، وغيره، على أنّه عاصر سفراء الحجّة(ع).

٤ــ إنّ الكليني كان على اطمئنان ووثوق بصحّة روايات كتابه كما يكشف عن ذلك قوله في آخر خطبة الكتاب: «وأرجو أن يكون بحيث توخَّيت، فمهمـا كان فيه من تقصير فلم تقصر نيَّتنا في إهداء النصيحة إذ كانت واجبة لإخوانـنا وأهـل ملَّتـنا مع ما رجونا أن نكون مشاركين لكلّ من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا وفي غابره إلى انقضاء الدنيا» [2].

ولـولا أنّـه كـان مطمئناً إلى ذلك لما بعثه على الرجاء بحيث يكون مـورداً للعمـل بمـا فيه في زمان ظهور الحجّة صلوات اللَّه عليه إلى يوم القيامة.

٥ ــ إنّ الكـتاب قـد حظي بتقدير أكابر علماء الطائفة وثنائهم عليه، حتـى قـال عـنه الشيخ المفيد (قدس): «وهو من أجلّ كتب الشيعة وأكثرها فائـدة» [3]، فلو كان الكتاب مشتملاً على الصحيح وغيره لما كان بينه وبين سائر الكتب فرق.

علـى أنّ تلمـيذه أبـا محمّـد التلعكبري، كان يروي جميع الأصول المعتبـرة، وكـان شيخه حميد بن زياد يروي أكثرها، فكيف لا يمكنه اختيار

١ــ رجـال الشيخ: ٤٩٥، والفهرست: ١٦١. وقال النجاشي في رجاله: ٢ : ٢٩١ شيخ أصـحابنا فـي وقته بالري ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم، صنَّف الكتاب الكبير المعروف بالكليني يسمَّى (الكافي) في عشرين سنة.

٢ــ الأصول من الكافي: ١ : ٩ .

٣ــ تصحيح الاعتقاد: ٧٠.

الروايات الصحيحة؟

وممّا ذكرنا ظهر أنّ ما نقله صاحب الحدائق عن بعض مشائخه، من أنّ الـــصحيح من روايات الكافي خمسة آلاف واثنان وسبعون حديثاً، والحسن مائة وأربعة وأربعون حديثاً، والموثّق ألف ومائة وثمانية عشر حديثاً، والقوي مـــنها ثلاثمائـــة وحديـــثان، والـــضعيف منها تسعة آلاف وأربعمائة وخمسة وثمانـــون حديـــثاً [1] ممّا لا وجه له، وقد ظهر جوابه من تضاعيف كلامنا، وسيأتي ما يزيد المقام إيضاحاً.

وأمّـــا مـــا ذكره السيّد الأستاذ (قدس) من الشواهد على قصور عبارة الكليني فهي غير تامّة، وبيانها كالتالي:

أمّا الشاهد الأوّل: وهو أنّ الكليني روى كثيراً من الروايات عن غير المعصومين (ع) .

فـــلا بدّ أوّلاً من عرض تلك الموارد الّتي ذكرها السيّد الأستاذ (قدس) وبـــيان جهة الإشكال فيها، ومن ثمّ الإجابة عنها وإثبات أنّ أكثرها ينتهي إلى المعـــصوم (ع)، وعدم رجوع بعضها إليه (ع) لا يضرُّ بالدلالة ولا ينافي قول الكليني: «بالآثار الصحيحة».

المورد الأوّل: ما روي عن هشام بن الحكم، أنّه قال: الأشياء كلّها لا تدرك إلاّ بأمرين: بالحواس والقلب... [2] .

والجـــواب: إنّ هـــذه الـــرواية وإن لم تكن مسندة إلى المعصوم (ع)

١ــ لؤلؤة البحرين : ٣٩٤ ــ ٣٩٥ .

٢ــ الأصول من الكافي: ١ : ٩٩ ، كتاب التوحيد، باب في إبطال الرؤية، الحديث ١٢.

صـــريحاً ولكـــن داخلـــة في الموقوفات فهي رواية موقوفة والظاهر أنّها من الإمـــام (ع) لأنّ مضمونها وارد في الروايات السابقة عليها في نفس الباب، وهشام إنّما نقل مضمون قول المعصوم (ع)، فأصل الرواية عنه (ع) وليس من كلام هشام.

ويـــؤكِّد ذلـــك أنّ هشاماً روى نفس المضمون في رواية صحيحة [١]، مـــضافاً إلـــى أنّ هـــشاماً قـــد أُمِرَ بالكلام والمناظرة من قِبَلِهم (ع)، كما في مناظـــرته لعمرو بن عبيد في القضيّة المشهورة بالبصرة، ومناظراته لبعض الزنادقة في محضر الإمام الصّادق (ع)، وغيرها من المناظرات.

ولا يـــبعد أن تكـــون عناية الكليني واهتمامه بنقل هذا المضمون عن هـــشام لأنّ هشاماً ممّن رُمِيَ بالقول بالتجسيم، فنقل هذا المضمون عنه لدفع هـــذه الـــتهمة وتبرئة ساحته ممّا اتُّهِمَ به، كما أشار إليه في البحار عن السيّد المرتضى [٢].

المـــورد الثاني: ما رواه الكليني، عن أبي أيوب النحوي، وفي طريق آخـــر عن النضر بن سويد، أنّه قال: بعث إليَّ أبو جعفر المنصور في جوف اللـــيل فأتيته ودخلت عليه وهو جالس على كرسيٍّ وبين يديه شمعة وفي يده كتاب... [٣].

وهذه قضيّة تأريخيّة لم يروها الكليني عن المعصوم (ع).

١ــ بحار الأنوار: ٤ : ٥٤.

٢ــ بحار الأنوار: ٣ : ٢٥٤.

٣ــ الأصول من الكافي: ١ : ٣١٠ ، كتاب الحجة، باب الإشارة والنص على أبي الحسن موسى (ع)، الحديث ١٣.

والجـــواب: أنّـــه جاء في آخر الرواية:... فرجع إليه الجواب أنّه قد أوصى إلى خمسة وأحدهم أبو جعفر المنصور...

ولا شك أنّ هذه الرواية عن المعصوم (ع) وإن كان صدر الرواية لم يسند إليه (ع).

المـــورد الـــثالث: مـــا رواه عن أُسيد بن صفوان صاحب رسول اللَّه (ص) قـــال: لما كان اليوم الّذي قبض فيه أمير المؤمنين (ع) ارتجَّ الموضع بالبكاء ودهش الناس... [1].

وهو كما ترى ليس مسنداً إلى المعصوم (ع).

والجـــواب: أنّ هـــذه الـــرواية تـــشتمل على حديث الخضر (ع) ، للتـــصريح باســـمه في بعض الروايات الواردة في هذا الشأن، وقد نقل الشيخ الصّدوق، والعلاَّمة المجلسي (قدس سرهما) هذه الرواية، وقال المجلسي: إنّما أوردنا هذا الخبر هنا لأنّ المتكلم كان الخضر (ع) ، كما يظهر من (إكمال الدين([2].

وقـــد جعل كلامه إحدى الزيارات الّتي يزار بها أمير المؤمنين (ع)، فيدخل تحت عنوان الآثار الصحيحة عن الصّادقين (ع).

المورد الرابع: ما رواه عن إدريس بن عبد اللَّه الأودي (الأزدي) قال:

١ــ الأصول من الكافي: ١ : ٤٥٤ ، كتاب الحجة، باب مولد أمير المؤمنين صلوات اللَّه عليه، الحديث ٤.

٢ــ بحار الأنوار: ٩٧ : ٣٥٦

لما قتل الحسين (ع)... [1] .

وهي تتضمَّن قضيّة فضة (خادمة الزهراء (ع)) وأنّها استأذنت زينب ابـــنة أمير المؤمنين (ع) ومضت وخاطبت الأسد وأعلمته بعزم القوم على أن يوطـــئوا الخيل جسد الحسين (ع)، وهذه الرواية تتضمَّن نقل معجزة ظهرت مـــن جـــسد الحـــسين (ع)، ونقـــل المعجـــزة روايـــة، والرواية تشمل قول المعصوم(ع) وفعله وتقريره.

المـــورد الخامس: ما رواه عن الفضيل قال: صنائع المعروف وحسن البشر يكسبان المحبَّة، ويدخلان الجنّة، والبخل وعبوس الوجه يبعدان من اللَّه ويدخلان النّار [2].

وهذه الرواية لا تنتهي إلى المعصوم (ع).

والجـــواب: أنّ ذلـــك هـــو الظاهر، ولكن الواقع أنّ الرواية مضمرة، لاشـــتمالها على الإخبار عن الجنّة والنّار، وليس للفضل حقّ الإخبار عنهما، ويـــؤيِّد ذلـــك أنّ العلاَّمة المجلسي قال في (مرآة العقول): الضمير في (قال) راجع إلى الباقر أو الصّادق (ع) وكأنّه سقط من النُّسَّاخ أو الرواة [3].

ووقفنا على بعض نسخ الكافي وجاء فيها: «قال: قال:» بتكرار لفظ « قال» وهو صريح في الدلالة على أنّ الرواية مضمرة.

١ـــ الأصـــول مـــن الكافي: ١ : ٤٦٥ ، كتاب الحجة، باب مولد الحسين بن علي (ع)، الحديث ٨.

٢ـــ الأصول من الكافي: ٢ : ١٠٣ ، كتاب الإيمان والكفر، باب حسن البشر، الحديث ٥.

٣ـــ مرآة العقول: ٨ : ١٥٩.

المــورد الــسادس: مــا رواه عن أبي حمزة قال: المؤمن خلط عمله بالحلم، يجلس ليعلم، وينطق ليفهم... [1].

وهذه الرواية لا تنتهي إلى المعصوم (ع).

والجواب: أنّ الظاهر منها عود الضمير في «قال» إلى أبي حمزة، إلاّ أنّ هــذه الرواية قد ذكرها الكليني في باب «المؤمن وعلاماته وصفاته» على هــذا الــنحو: عــن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (ع) : «المؤمن يصمت ليسلم، وينطق ليغنم...» [2] .

وصدر الروايتين مختلف وآخرهما متّفق بنفس الألفاظ، فكلاهما رواية واحدة تنتهي إلى المعصوم (ع).

المــورد السابع: ما رواه عن اليمان بن عبيد اللّه قال: رأيت يحيى بن أمّ الطويل، وقف في الكناسة، ثمّ نادى بأعلى صوته... [3].

والرواية لا تنتهي إلى المعصوم (ع).

والجواب: أنّ يحيى، من خواص أصحاب السجّاد (ع) المخلصين في ولائهــم حتى عُدَّ من الحواريين ومن الّذين لم يرجعوا عن الحقّ طرفة عين، وقــد صدر منه هذا القول في آخر لحظات حياته، وذلك عندما أراد بنو أميّة

١ــ الأصول من الكافي: ٢ : ١١١ ، كتاب الإيمان والكفر، باب الحلم، الحديث ٢.

٢ــــ الأصــول مــن الكافــي: ٢ : ٢٣١ ، كتاب الإيمان والكفر، باب المؤمن وعلاماته وصفاته، الحديث ٣.

٣ــــ الأصول من الكافي: ٢ : ٣٧٩ ، كتاب الإيمان والكفر، باب مجالسة أهل المعاصي، الحديث ١٦.

القــضاء عليه، ومضمون كلامه مستفاد من الأئمة (ع)، فمع ملاحظة مكانته عند الأئمة(ع)، وما هو عليه من صلابة الإيمان لا يصدر منه ما يخالفهم(ع)، واحتمال أنّ هذا القول صادر منه نفسه بعيد جداً.

المــورد الثامن: ما رواه عن إسحاق بن عمَّار قال: ليست التعزية إلاّ عند القبر [1].

والرواية لا تنتهي إلى المعصوم (ع).

والجــواب: أنّ هــذه الــرواية رواها إسحاق بن عمَّار، عن أبي عبد اللّه(ع) وأوردها الكليني في أوّل الباب.

والعجب كيف خفي على السيّد الأستاذ (قدس) ذلك.

المــورد التاســع: ما رواه عن يونس قال: كلّ زنا سفاح، وليس كلّ سفاح زنا... [2].

وعــن يونس أيضاً قال: العلّة في وضع السهام على ستّة، لا أقل ولا أكثر... .

وعنه أيضاً قال: إنّما جعلت المواريث من ستّة أسهم... [3].

١ــــ الفروع من الكافي: ٣ : ٢٠٤ ، كتاب الجنائز، باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، الحديث ٣.

٢ــــ الفــروع مــن الكافي: ٥ : ٥٧٠ ، كتاب النكاح، باب تفسير ما يحلُّ من النكاح وما يحرم، الحديث ١.

٣ــــ الفــروع من الكافي: ٧ : ٨٣ ، ٨٤ ، كتاب المواريث، باب العلّة في أنّ السهام لا تكون أكثر من ستّة.

وقد عقد الكليني باباً مستقلاً للحديث الأوّل، وباباً آخر للحديثين الآخرين، وهذه الروايات الثلاث لا تنتهي إلى المعصوم (ع).

والجواب: إنّ ذلك وإن كان هو الظاهر، إلاّ أنّ هذه الروايات الثلاث إنّما أوردها الكليني بعنوان التفسير، ولم يتعهّد الكليني بأنه لا يفسِّر بعض روايات كتابه بغير قول المعصوم (ع)، فلا يرد النقض بها وبأمثالها عليه، بل قد يستشهد الكليني أحياناً بأشعار الجاهليّة، وربما ذكر تفسيراً من نفسه، وفي الكافي موارد كثيرة ورد فيها تفسير للروايات والخطب بغير قول المعصوم(ع).

وممّا يشهد على ما ذكرنا، أنّه نصّ على أنّ ذلك من كلام يونس، فعنون الباب الأوّل بقوله: باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم، والفرق بين النكاح والسفاح والزنا، وهو من كلام يونس.

وعنون الباب الآخر بقوله: باب العلّة في أنّ السهام لا تكون أكثر من ستّة، وهو من كلام يونس.

فهل ينقض بمثل هذا على الكليني؟!

المورد العاشر: ما رواه عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: أخذني العبّاس بن موسى... [1].

وذكر في هذه الرواية رؤيا عن أبيه، وليست هي رواية عن المعصوم(ع).

والجواب: أنّ هذه الرواية وردت في خاصيّة السعد وفائدته، وأنّه مفيد

١ــ الفروع من الكافي: ٦ : ٣٧٩ ، كتاب الأطعمة، باب الأسنان والسعد، الحديث ٥.

لعلاج الأسنان، على أنّه من المحتمل أن تكون الرواية منقولة بالمضمون، فإنّ أبـــا شـــيبة الخراساني المذكور في الرواية من أصحاب الباقر (ع) ، فأخبره بمضمون ما يرويه عنه(ع) [١].

وعلـــى فـــرض عدم تماميّة ما ذكرنا فقد يقال بأنّ هذا غير داخل في كلام الكليني، لأنّ هذه الرواية لا توجب العمل فلا تكون مورداً للنقض.

المـــورد الحادي عشر: ما أورده من كتاب أبي نعيم الطحّان، عن زيد بن ثابت قال: من قضاء الجاهليّة أن يورّث الرجال دون النساء [٢].

وهذه الرواية لا تنتهي إلى المعصوم (ع).

والجـــواب: أنّ هـــذا مجرد استشهاد بقول زيد بن ثابت على ما يفعله أهـــل الجاهلـــيّة نظيـــر مـــا مرّ من كلام يونس، فإنّ الكليني في مقام تفسير العـــصبة، وقد استشهد الشيخ بهذا القول في باب الفرائض من كتاب التهذيب، فليس ما ذكره عن زيد رواية لينقض بها عليه.

المـــورد الثانـــي عشر: ما رواه عن إسماعيل بن جعفر قال: اختصم رجلان إلى داوود (ع) في بقرة... [٣].

والرواية لا تنتهي إلى المعصوم (ع).

١ــ ورد مضمون هذه الرواية في مكارم الأخلاق: ١٩١، عن إبراهيم بن نظام وأنّه رأى الإمـــام الرّضا (ع) في المنام وأمره باستعمال السعد، ولما رآه في اليقظة وشكى إليه حاله أمره بذلك أيضاً.

٢ــ الفروع من الكافي: ٧ : ٧٥ ، كتاب المواريث، باب بيان الفرائض في الكتاب.

٣ــ الفروع من الكافي: ٧ : ٤٣٢ ، كتاب القضاء والأحكام، باب النوادر، الحديث ٢١.

والجـــواب: أنّ إســـماعيل بـــن جعفـــر، قد روى قصّة قضاء النبي داوود(ع) بـــين المتخاصـــمين وكيفيّة حكمه بينهما، والرواية بذلك تنتهي إلى المعـــصوم (ع)، غيـــر أنّهـــا مرفوعة، ولعلّ إسماعيل بن جعفر، رواها عن آبائـــه(ع)، وعلى كلّ تقدير فالرواية تنتهي إلى أحد أنبياء اللّه (ع) فلا ينقض بها على الكليني.

وقد ظهر من ذلك أنّ هذه الموارد تنتهي روايتها إلى المعصوم (ع) ، إلاّ مـــوردين أو ثلاثة، منها ما ذكر في مقام التفسير، ومنها ما هو مضمون روايـــة عـــن المعـــصوم (ع)، وعلى فرض التنزُّل والتسليم فإنّ ذلك يضرّ بالشهادة على أنّها عن الصّادقين (ع)، وأمّا بالنسبة إلى الصحّة فلا.

وأمّـــا مـــا ذكره السيّد الأستاذ (قدس) ، من القطع ببطلان رواية أبي بـــصير، الواردة في تفسير قوله عزَّ وجلّ: «فإنَّهُ لذكْر لك ولِقومِكَ...»، وأنّ الذكـــر هـــو رســـول اللّـــه (ص) وأهل بيته (ع) هم المسؤولون وهم أهل الذكـــر[1]، وقـــال (قدس): لو كان المراد بالذكر في الآية المباركة هو رسول اللّـــه (ص) فمـــن المخاطـــب؟ ومن المراد من الضمير في قوله تعالى: «لك ولقـــومك» وكـــيف يمكن الالتزام بصدور مثل هذا الكلام عن المعصوم (ع) فضلاً عن دعوى القطع بصدوره؟ [2]

والجواب: أنّ هذه الرواية ذكرها صاحب مصابيح الأنوار وعدَّها من

١ـــ الأصـــول مـــن الكافـــي: ١ : ٢١١ ، كتاب الحجّة، باب أهل الذكر هم الأئمة(ع)، الحديث ٤.

٢ـــ معجم رجال الحديث: ١ : ٣٥.

الروايات المشكلة [١].

إلى أن قال: لعلّ هذه الرواية توهُّم من الراوي، فإنّ هذا التفسير وارد فـــي بيان آية الذكر، فالراوي توهَّم وذكره في هذه الرواية، فذكر تفسير تلك الآية في ذيل هذه الآية [٢].

وهذا أقوى الاحتمالات الّتي ذكرها في توجيه الرواية، كما يظهر من مراجعة سائر الروايات الواردة في تفسيرها.

وعلـــى أيٍّ حال فالرواية قابلة للتوجيه والحمل على المعنى الصحيح، مـــضافاً إلى أنّه لا يمكن للسيّد الأستاذ (قدس) ، على مبناه ردُّ هذه الرواية لكونها جامعة لشرائط الحجّية، وبناء على ذلك فلا مناص من توجيهها [٣].

والّذي يهوِّن الخطب أنّ الرواية بعينها مذكورة في البحار [٤] نقلاً عن بـــصائر الـــدرجات مـــع وحـــدة السند وقد جاء فيها: أنّ رسول اللَّه (ص) والأئمـــة(ع) هم أهل الذكر، وهم المسؤولون، ولم يرد فيها أنّ الرسول (ص) هو الذكر.

ومـــن ذلك يعلم أنّ الزيادة قد وقعت في نسخة الكافي، فلا إشكال في الرواية.

١ــ مصابيح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار: ١ : ٣٦٣.

٢ــ مصابيح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار: ١ : ٣٦٣.

٣ــ ذكر الحر العاملي في فوائده الطوسيّة: ١٠٥، الفائدة ٣٤، وجوهاً ستّة لتوجيه الرواية، فراجع.

٤ــ بحار الأنوار: ٣٦ : ١٥٤ .

وأمّا الشاهد الثاني: وهو أنّ الكليني لم يكن يعتقد بصحّة روايات كتابه، لما أورده من المرجِّحات لرواية على أخرى عند التعارض، وقد أشار الكليني في مقدّمة كتابه إلى أنّ معرفة الصحيح غير متيسِّرة وقال: «ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلاّ أقلَّه».

فالجواب عنه:

أوّلاً: إنّ المرجِّحات الّتي ذكرها الكليني ثلاثة، وهي: موافقة الكتاب، ومخالفة العامّة، والشهرة، وإنّما ذكرها جواباً لسؤال السائل عن اختلاف الروايات، مشيراً إلى قاعدة كلِّية تطبَّق في باب التعارض، ولم يصرِّح بأنّ هذه القاعدة جارية في روايات كتابه.

ثانياً: لو سلَّمنا بأنّ هذه القاعدة جارية في روايات الكافي، فإن قلنا بأنّ رواياته مقطوعة الصدور فللمناقشة مجال، لأنّ من يذهب إلى القول بقطعيّة الصدور لا يناسبه ذكر المرجِّحات، إذ أنّ من جملتها موافقة الكتاب، لما ورد عنهم (ع) من أنّ ما خالف الكتاب فهو زخرف، أو لم نقله، وهو ظاهر في أنّ المخالف للكتاب لا يصدر عنهم (ع) قطعاً، وهذا إنّما يتمُّ فيما إذا كانت المخالفة كلّية وعلى نحو التباين، وأمّا إذا كانت المخالفة جزئيّة فلا، والظاهر من المخالفة هو الثاني.

وأمّا الشهرة، فهي موجبة للاطمئنان لعدم الريب في المشهور، بخلاف الشاذ النادر فإنّ فيه الريب، على أنّ الريب فيه كما يحتمل من جهة عدم الصدور كذلك يحتمل من جهة التقيّة، أو من جهة إحداث الخلاف بين الشيعة إبقاء عليهم وأمثال ذلك، فلا يتمحَّص في الدلالة على عدم الصدور.

وهكــذا مــوافقة العامّة، فإنّ الظاهر من الشهرة وموافقة العامّة حجّية إحــدى الروايتين دون الأخرى، لما ورد عنهم (ع) من أنّ ما خالف القوم فيه الرشــد وأنّ المجمع عليه لا ريب فيه، ولا يقتضي ذلك عدم صدور الأخرى عنهم (ع).

ولعلّ مراد الكليني (قدس) أنّ المرجِّح الأوّل على نحو المخالفة الكلّية غيــر موجــود في كتابه، وأمّا المرجِّحان الآخران فلا محذور في وجودهما، وهما غير منافيين لقطيعة صدور رواياته عنهم (ع).

والحاصــل: أنّ كــلاًّ مــن مخالفة الكتاب إذا كانت جزئيّة، وموافقة العامّة، والشهرة، لا تنافي قطعيّة الصدور، وذكر الكليني (قدس) لها في آخر كلامه ليس دليلاً على أنّه يعتقد بعدم صدور روايات كتابه.

وإن قلنا بأنّ رواياته مقطوعة الحجّية كما هو الظاهر من كلامه حيث قــال: «بالآثــار الــصحيحة» فذكــره المــرجِّحات لا ينافي حجّية الروايات واعتبارها، لأنّ الكلام حول المرجِّحات إنّما هو بعد فرض إثبات حجِّيَّتها وإلاّ لم يقع التعارض بينها وحينئذ فلا تصل النوبة إلى المرجِّحات.

وأمّــا الــشاهد الــثالث: وهو أنّ الصّدوق لم يكن يعتقد بصحّة جميع روايــات الكافي، وإلاّ لأرشد السيّد الشريف إليه بدلاً من تأليف كتاب (من لا يحــضره الفقيه(، مضافاً إلى ما في كلام الصّدوق من الإشعار بعدم الصحّة لقــوله بعــد أن نقــل حديثاً من الكافي: «ما وجدت هذا الحديث إلاّ في كتاب محمّد بن يعقوب...».

فالجواب: أنّ السيّد الشريف طلب كتاباً خالياً من الروايات المتعارضة والكافي ليس كذلك، ولذا لم يذكر الصّدوق الروايات المتعارضة في كتابه.

مـــضافاً إلـــى أنّ الكافـــي اشتمل على روايات الأصول دون (من لا يحـــضره الفقيه(، فتأليف الصّدوق لكتابه لا دلالة فيه على عدم صحّة الكافي عنده.

وأمّـــا مـــا ذكره الصّدوق حول الرواية المشار إليها، فلا يستفاد منها ذهابـــه إلى القول بعدم الصحّة ولا إشعار في عبارته بذلك، فإنّه بعد أن ذكر الرواية قال: «ما وجدت هذا الحديث إلاّ في كتاب محمّد بن يعقوب ولا رويته إلاّ من طريقه»، وإنّما قال ذلك مراعاة لأمانة النقل والضبط فيه، لأنّه صرَّح فـــي أوّل كتابه بأنّ له طرقاً متعدِّدة إلى رواياته، وحيث إنّ هذه الرواية ليس لهـــا إلاّ طـــريق واحـــد نبَّه على ذلك لئلا يتوهم أنّ لها طرقاً متعدِّدة كسائر الـــروايات الأخـــرى، علـــى أنّـــه قـــد يقال: إنّ ذكر الصّدوق لهذه الرواية والاستدلال بها لإثبات الحكم الشرعي أمارة على أنّها معتبرة عنده، ولا سيما مـــع تـــصريحه في أوّل كتابه بأنّه لا يذكر من الروايات إلاّ ما هو حجّة بينه وبين اللَّه، فلا يستفاد من كلام الصّدوق عدم الصحّة، إن لم يكن العكس.

وأمّـــا الـــشاهد الـــرابع: وهو أنّ الشيخ الطوسي (قدس) لم يكن يعتقد بـــصحّة جميع روايات الكافي لمناقشته بعض رواياته في كتابي (التهذيب) و (الاستبصار) ووصفه بعض الرواة بالضعف.

فالجـــواب: أنّ ذلـــك وإن صـــحَّ عن الشيخ إلاّ أنّه لا دلالة فيه على المدَّعى، وذلك:

أوّلاً: إنّ مناقـــشة الـــشيخ إنّمـــا جاءت في الروايات المتعارضة دون غيرها.

ثانياً: إنّ النقاش مبنائي لأنّ الشيخ الكليني يذهب إلى التخيير في مقام

الـــتعارض، وأمّـــا الشيخ الطوسي فإنّه يذهب إلى الترجيح دون التخيير، مع اخـــتلاف بيـــنهما في المرجِّحات إذ أنّ الكليني يكتفي بالثلاثة دون الشيخ فإنّه يتعدَّى إلى غيرها كالترجيح بصفات الراوي.

ثالـــثاً: إنّ الشيخ ربما يستدل في بعض الموارد ببعض روايات الكافي مع أنّها بحسب الظاهر قابلة للنقاش ويستفاد من ذلك عكس المدَّعى.

هـــذا مضافاً إلى أنّ الشيخ لم يناقش إلاّ في أربعة موارد من روايات الكافي وكلّها في حال التعارض.

والنتـــيجة: أنّ كلّ ما أشكل به على الكافي من جهة المقتضي مدفوع، وعبارة الكليني ظاهرة بل كالصريحة في أنّ روايات كتابه صحيحة.

وأمّا عن الإشكال من جهة وجود المانع: وهو أنّ إخبار الكليني بصحّة رواياته لا يخلو من أحد أمرين:

إمّـــا من جهة واجديتها لشرائط الحجّية؛ وإمّا من جهة وجود القرائن الدالة على الصحّة. والأوّل معلوم العدم، والثاني غير مفيد لأنّه حدس واجتهاد وهو غير حجة علينا لعدم معرفتنا بتلك القرائن.

فالجـــواب: أنّـــنا يمكنـــنا أن نختار الأمر الأوّل، ونقول: إنّ الروايات الموجـــودة في كتاب الكافي وإن لم يكن بعضها واجداً لشرائط الحجّية لكونها مرســـلة، أو لـــضعف في سندها بجهالة الراوي ونحو ذلك، إلاّ أنّ الكليني قد أخـــذها مـــن الكـــتب والأصول المشهورة المعتمد عليها، وهي لا تحتاج إلى النظـــر في أسنادها بل إنّ بعضها عرض على الإمام (ع) وصحَّحه، ككتاب يـــونس، وكـــتاب الحلبي وغيرهما، على أنّ له طرقاً كثيرة إليها، وإنّما ذكر طـــريقاً واحداً فقط لأجل التيمُّن أو إخراجها عن حدِّ الإرسال، ولم يكن نظره

إلـــى كيفـــيّة السند، وأمّا ذكره للسند الضعيف دون الأقوى فهو لجهات كقلّة الوسائط، أو علوّ السند، أو نحو ذلك.

ويشهد على ذلك أمور:

الأوّل: أنّ الّذي يظهر من ملاحظة الكتاب، أنّ الكليني قد يذكر طرقاً متعدّدة إلى شخص في مورد، ويقتصر على بعضها في مورد آخر، فمثلاً نقل عن معاوية بن عمّار في كتاب الحجّ ما يزيد على مائة وخمسين رواية، وفي هـــذه الـــروايات تارة ينقل عنه بلا واسطة كما في باب الاستراحة في السعي وفـــي باب جلود الهدي [١]، وتارة يذكر طريقه إليه، ففي أكثر الموارد يقول: علـــي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، ويحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار [٢].

وفي بعضها يقول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية [٣].

وفي بعضها يقول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية [٤].

١ــ الفروع من الكافي: ٤ : ٤٣٧ ، كتاب الحجّ، باب الاستراحة في السعي والركوب فيه، الحديث ٢ ، و ص ٥٠١، باب جلود الهدي، الحديث ٢.

٢ــ الفروع من الكافي: ٤ : ٤٨٧ ، كتاب الحجّ، باب أدنى ما يجزىء من الهدي، الحديث ٢.

٣ــــ الفـــروع من الكافي: ٤ : ٤٨٤ ، كتاب الحجّ، باب من نسي رمي الجمار أو جهل، الحديث ١.

٤ــــ الفـــروع من الكافي: ٤ : ٥٣٧ ، كتاب الحجّ، باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل، الحديث ٢.

وفي بعضها يقول: ابن أبي عمير، عن معاوية [1].

وفي بعضها يقول: عنه، عن معاوية [2].

وفـــي بعضها يفصّل ويقول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميـــر، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابـــن أبـــي عمير، وعدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، وحماد بن عيسى جميعاً، عن معاوية [3].

هذا وطرقه في غير كتاب الحجّ إلى معاوية أكثر من ذلك.

والمستفاد أنّه لا تنافي بين اختصاره وتفصيله في الطرق ولا فرق بين الطريق المفصل والمختصر، فإنّ طرقه إلى نفس الكتاب معروفة وكثيرة.

على أنّ كتاب الحجّ لمعاوية بن عمّار من الكتب المعروفة، وقد رواه جمـــع مـــن أصحابه الثقات كابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، وحمّاد بن عيسى، ومحمّد بن مسكين وغيرهم، ورواه عنه الثقات أيضاً كإبراهيم بن هاشم، والفضل بن شاذان والحسين بن سعيد، ويعقوب بن يزيد، وموســـى بن القاسم، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب وغيرهم كما يظهر من النجاشي إلى أن وصل إلى المشايخ الثلاثة، ولذلك تراهم يختلفون في ذكر مشايخ إجازات نقل أحاديث كتابه، وكان كتاب الحجّ موجوداً عند البرقي ونقل

١ـــ الفروع من الكافي: ٤ : ٢٧١ ، كتاب الحجّ، باب ٣٨ ما يجزىء من حجّة الإسلام وما لا يجزىء، الحديث ٣، دار الأضواء ــ بيروت. (المصحح).

٢ـ الفروع من الكافي: ٤ : ٤٣٧ ، كتاب الحجّ، باب الاستراحة في السعي والركوب فيه، الحديث ٦.

٣ـ الفروع من الكافي: ٤ : ٤٣٨ ، كتاب الحجّ، باب تقصير المتمتّع وإحلاله، الحديث ١

عنه في محاسنه بعدّة طرق.

الثانـــي: إنّــا قد عثرنا [1] على طريق آخر بواسطة طريق الشيخ ولم يذكـــره الكليني في كتابه، وذلك في الروايات الكثيرة الّتي نقلها عن محمّد بن إســماعيل، فإنّ الشيخ (قدس) قد ذكر طريقين إلى هذه الروايات عن الكليني مـــع أنّـــه لم يذكر إلاّ طريقاً واحداً فيعلم منه أنّ للكليني طرقاً متعدّدة لرواية كتابه.

ويؤيّده قول العلاّمة المجلسي في شرح الحديث الخامس والثلاثين من كتابه الأربعين:

«... إنّ الظاهـــر أن هذا الخبر مأخوذ من كتاب ابن أبي عمير كما لا يخفى على من له أدنى تتبُّع، وكتب ابن أبي عمير كانت أشهر عند المحدِّثين من أصولنا الأربعة عندنا، بل كانت الأصول المعتبرة الأربعمائة عندهم أظهر مـــن الشمس في رابعة النهار، فكما لا نحتاج إلى سند لهذه الأصول الأربعة، وإذا أوردنـــا ســـنداً فليس إلاّ للتيمُّن والتبرُّك والاقتداء بسنّة السلف، وربما لم نـــبال بذكر سند فيه ضعف أو جهالة لذلك، فكذا هؤلاء الأكابر من المؤلِّفين، لـــذلك كانـــوا يكـــتفون بذكـــر سند واحد إلى الكتب المشهورة، وإن كان فيه ضـــعيف، أو مجهول، وهذا باب واسع شاف نافع، إن أتيتها يظهر لك صحّة كثير من الأخبار الّتي وصفها القوم بالضعف.

١ــ ذكر الشيخ الأستاذ أنّ تفصيل ذلك قد أدرج في كتاب (معجم رجال الحديث) في طبعته الخامـــسة ١٤١٣ هــ المصحَّحة تحت إشرافه وبإجازة السيّد الخوئي (قدس) وتأييده لصحّة هذه الروايات بهذا الوجه، فراجع المعجم: ١٦ : ٩٩ .

ولـــنا علـــى ذلك شواهد كثيرة لا تظهر لغيرنا إلاّ بممارسة الأخبار، وتتـــبُّع سيرة قدماء علمائنا الأخيار، ولنذكر هنا بعض تلك الشواهد ينتفع بها من لم يسلك مسلك المتعسِّف المعاند:

الأوّل: إنّـــك ترى الكليني (قدس) يذكر سنداً متصلاً إلى ابن محبوب، أو إلى ابن أبي عمير، أو إلى غيره، من أصحاب الكتب المشهورة، ثمّ يبتدىء بـــابن محبوب مثلاً ويترك ما تقدَّمه من السند، وليس ذلك إلاّ لأنّه أخذ الخبر مـــن كتابه، فيكتفي بإيراد السند مرة واحدة فيظنّ من لا دراية له في الحديث أنّ الخبر مرسل.

الثانـــي: أنّـــك ترى الكليني، والشيخ وغيرهما يروون خبراً واحداً في موضعين ويذكرون سنداً إلى صاحب الكتاب، ثّم يوردون هذا الخبر بعينه في موضع آخر بسند آخر إلى صاحب الكتاب، أو يضم سنداً وأسانيد غيره إليه، وتراهم لهم أسانيد صحاح في خبر يذكرونها في موضع، ثمّ يكتفون بذكر سند ضـــعيف في موضع آخر، ولم يكن ذلك إلاّ لعدم اعتنائهم بإيراد تلك الأسانيد لاشتهار هذه الكتب عندهم.

الثالث: أنّك ترى الصّدوق (قدس) مع كونه متأخراً عن الكليني (قدس) أخذ الأخبار في الفقيه عن الأصول المعتمدة.

الرابع: أنّك ترى الشيخ (قدس) إذا اضطر في الجمع بين الأخبار إلى القـــدح في سند لا يقدح فيمن هو قبل صاحب الكتاب من مشايخ الإجازة، بل يقـــدح إمّـــا فـــي صـــاحب الكـــتاب أو فيمن بعده من الرواة كعلي بن حديد

وأضرابه، مع أنّه في الرجال ضعَّف جماعة يقعون في أوائل الأسانيد... [1].

والتحقيق: أنّ هذا الاحتمال وإن كان قريباً جداً إلاّ أنّنا نرى أنّ للشيخ طرقاً أخرى صحيحة إلى بعض هذه الروايات، فكيف لا تكون للكليني (قدس) مع أنّه أقدم زماناً وأكثر اشتغالاً بهذا الأمر وأكثر شيوخاً؟

وهكذا الصّدوق فإنّه يدَّعي أنّ روايات كتابه مأخوذة من أصول وكتب معروفة ومشهورة.

واعطـف علـيهما النجاشـي، وسيأتي البحث مفصَّلاً بأن هناك كتباً وأصولاً كثيرة مشهورة في زمان الصّدوق، والشيخ، والنجاشي، فكيف خفيت علـى مثل الكليني (قدس)؟ وهو الّذي أمضى عشرين عاماً في تتبُّع الروايات لتألـيف كـتابه، إلاّ أنّ حصول الجزم واليقين بثبوت ذلك في جميع روايات الكافي مشكل، نعم يمكن الجزم به في مقامين:

أحـدهما: مـا علمـناه من جهة الصّدوق، أو النجاشي، أو الشيخ من الكـتب المعروفة المشهورة، وأنّ الكليني نقل روايات كتابه منها، وحينئذ فلا إشكال في الحكم بصحّة الخبر وإن أورده مرسلاً أو بطريق غير معتبر.

وثانـيهما: ما أحرزناه من وجود طرق للكليني كما في روايات محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان.

هذا بناء على اختيار الأمر الأوّل.

ويمكنـنا اختـيار الأمر الثاني: وهو أنّ الكليني حكم بصحّة روايات كتابه لوجود القرائن، وحينئذ نقول:

١ــ كتاب الأربعين: ٥٠٩ ــ ٥١٢ .

إنّ حكمـــه بذلك يرجع إلى الحسِّ لا إلى الحدس والاجتهاد، وذلك لأنّ القـــرائن إذا كانـــت شخـــصيّة غيـــر مضبوطة، وليست معلومة لدينا ولدى الآخرين، فالإشكال وارد، وأمّا إذا كانت مضبوطة معلومة محصورة ويمكن تطبـــيقها علـــى الروايات فالإخبار بانطباقها وعدمه عليها فالأمر حينئذ حسيٌّ والمقام من هذا القبيل.

ولإيـــضاح المـــسألة لا بـــدّ مـــن إيراد كلام الشيخ (قدس) في العدّة والاستبصار.

قال في العدّة: «أمّا ما اخترته في (الخبر الواحد) فهو أنّ الخبر الواحد إذا كـــان وارداً مـــن طـــريق أصـــحابنا القائلين بالإمامة، وكان مرويّاً عن النبـــي(ص) أو أحد الأئمة(ع)، وكان ممّن لا يطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله، ولم تكن هناك قرينة تدلّ على صحّة ما تضمَّنه الخبر، لأنّه إن كان هـــناك قـــرينة تدلّ على صحّة ذلك كان الاعتبار بالقرينة وكان موجباً للعلم ونحن نذكر القرائن فيما بعد .

والّذي يدلُّ على ذلك إجماع الفرقة المحقة، فإنّي وجدتها مجتمعة على العمـــل بهـــذه الأخـــبار الّتي رووها في تصانيفهم، ودوَّنوها في أصولهم، لا يتناكـــرون ذلك ولا يتدافعونه، حتى أنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه ســـألوه: مـــن أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور وكـــان راويه ثقة لا ينكرون حديثه سكتوا وسلَّموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله، وهذه عادتهم...

والقـــرائن الّتي تدلّ على صحّة متضمن الأخبار الّتي لا توجب العلم أشياء أربعة:

الأوّل منها: أن تكون موافقة لأدلّة العقل وما اقتضاه، لأنّ الأشياء في العقــل إذا كانت إمّا على الحظر، أو الإباحة على مذهب قوم، أو الوقف على ما نذهب إليه، فمتى ورد الخبر متضمِّناً للحظر أو الإباحة ولا يكون هناك ما يــدلّ على العمل بخلافه، وجب أن يكون ذلك دليلاً على صحّة متضمنه عند من اختار ذلك.

وأمّا على مذهبنا الّذي نختاره في الوقف، فمتى ورد الخبر موافقاً لذلك وتــضمَّن وجــوب التوقُّف، كان ذلك دليلاً أيضاً على صحّة متضمنه، إلاّ أن يدلَّ دليل على العمل بأحدهما...

ومنها: أن يكون الخبر مطابقاً لنصِّ الكتاب إمّا خصوصه، أو عمومه، أو دليله، أو فحواه، فإنّ جميع ذلك دليل على صحّة متضمنه، إلاّ أن يدلّ دليل يــوجب العلم يقترن بذلك الخبر يدلّ على جواز تخصيص العموم به، أو ترك دليل الخطاب فيجب المصير إليه...

ومنها: أن يكون الخبر موافقاً للسنّة المقطوع بها من جهة التواتر...

ومنها: أن يكون موافقاً لما اجتمعت الفرقة المحقة عليه، فإنّه متى كان كذلك دلَّ أيضاً على صحّة متضمنه...

فهذه القرائن كلّها تدلّ على صحّة متضمن أخبار الآحاد ولا يدلّ على صحتها أنفسها...

وأمّــا القــرائن الّتــي تــدلّ علــى العمل بخلاف ما يتضمنه الخبر الواحد... » [1].

١ــ عدّة الأصول: ٣٢٦ ــ ٣٢٧ .

والظاهر أنّ القرينة الأولى إمّا أنّها غير متحققة في الخارج، وأمّا أنّها قليلة الوجود، فالخبر المتضمِّن للتوقف نادر جداً.

والمهم هي الثلاث الباقية، ولذلك قال في موضع آخر من العدّة:

«إن قيل: ما أنكرتم أن يكون الّذين أشرتم إليهم لم يعملوا بهذه الأخبار بمجــرَّدها، بــل إنّما عملوا بها لقرائن اقترنت بها دلَّتهم على صحتها لأجلها عملــوا بها، ولو تجرَّدت لما عملوا بها، وإذا جاز ذلك لم يكن الاعتماد على عملهم بها؟

قيل له: القرائن الّتي تقترن بالخبر وتدلُّ على صحته أشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنّة والإجماع والتواتر» [1].

وقال في (الاستبصار):

«اعلــم أنّ الأخــبار على ضربين: متواتر وغير متواتر... وما ليس بمتواتــر على ضربين: فضرب منه يوجب العلم أيضاً، وهو كلّ خبر تقترن إلــيه قــرينة توجب العلم، وما يجري هذا المجرى يجب أيضاً العمل به وهو لاحق بالقسم الأوّل.

والقرائن أشياء كثيرة:

منها: أن تكون مطابقة لأدلّة العقل ومقتضاه.

ومنها: أن تكون مطابقة لظاهر القرآن...

ومنها: أن تكون مطابقة للسنّة المقطوع بها...

١ـــ عدّة الأصول: ٣٥٢.

ومنها: أن تكون مطابقة لما أجمع المسلمون عليه.

ومنها: أن تكون مطابقة لما أجمعت عليه الفرقة المحقة.

فـــإنّ جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيِّز الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به» [1].

وهنا جعل القرائن خمساً بزيادة إجماع المسلمين.

وبعـــد هذا فالّذي يظهر من كلامه (قدس) في كلا الكتابين، أنّ القرائن عندهم لا تتجاوز هذا المقدار، وهو أمر واضح لا يقبل النقاش.

فتحـــصَّل: أنّ ما صحَّحه الكليني معتمداً على القرائن أي هذه القرائن الخمس عن حسٍّ لا عن حدس، وذلك:

أمّا القرينة الأولى: وهي مطابقة الرواية للعقل، إمّا لأصالة الحظر أو الإباحة، وأمّا لأصالة الوقف كما هو مختار الشيخ، فالظاهر أنّها ليست مورداً للاعـــتماد، لأنّ الروايات المتضمنة لأصالة الوقف نادرة، وأصالة الإباحة أو الحظـــر تحـــتاج إلى استظهار من كلماتهم، وإلاّ فالاعتماد عليها ليس معروفاً عنهم.

فيبقى الاعتماد على القرائن الثلاث الأخرى أي موافقة الكتاب والسنة والإجماع، كما هو ديدنهم في ذلك، بل هو الغالب على طريقتهم.

أمّا موافقة الرواية للكتاب فهي على أنحاء، فتارة تطابق نصَّ الكتاب، وأخـــرى عمومه، وثالثة خصوصه، ورابعة دليله (مفهوم المخالف(، وخامسة

١ــ الاستبصار: ١ : ٣ .

فحواه (مفهوم الموافقة(، وهكذا مطابقة الرواية للسنّة والإجماع المقطوع بهما.

أمّـا عـن تحصيل الإجماع، فهو عن حسٍّ، ومطابقة الرواية له أيضاً أمـر حـسيٌّ لا حدسي، وأمّا موافقة الرواية للكتاب والسنّة في عمومهما أو خصوصهما فهي حسّية بلا إشكال.

وأمّا المطابقة لدليل الكتاب والسنة وفحواهما فقد يقال: إنّ معرفة دليل الكـتاب أو فحواه حدسيّة للاجتهاد في فهمهما خصوصاً أنّ المفهوم المخالف على أنحاء، من شرط أو وصف، أو غاية ونحوها، وكلّها مورداً للخلاف، إلاّ أنّ الكـلام لـيس في معرفتهما بل في مطابقة الرواية لهما بعد فرض ثبوت الدليل والفحوى.

ومـن المعلـوم أنّ عمليّة التطبيق حسيّة لا حدسيّة، وتصحيح الكليني للرواية من جهة مطابقتها لدليل الكتاب أو فحواه الثابتين عند جميع الأصحاب مستند إلى الحس كما لا يخفى.

نعـم أصـل الصغرى أي نفس الدليل والفحوى أمر حدسيٌّ اجتهاديٌّ، وكذلك دليل العقل، وبها يناقش في ثبوت الإجماع.

ومن ذلك يمكن القول بأنّ القرينة في هذه الأمور تعتمد على الحدس.

فالمستفاد من جميع ما ذكرنا:

أوّلاً: إنّ هـذه القـرائن الّتـي ذكـرت لتصحيح الروايات مضبوطة ومعروفة.

ثانـياً: إنّ مـوافقة القـرائن للرواية وتطبيقها عليها عن حسٍّ لا عن حدس.

ثالــثاً: على فرض التسليم بأنّ في فحوى الكتاب أو دليله أو العقل أو الإجمــاع إشكالاً، إذ قد يقال بأنّ القرينة في هذه الأمور حدسيّة لا حسيّة، إلاّ أنّ تحــصيل القــرائن والتمييز بينها ممكن ــ إن كانت موجودة عند القدماء كالكلينـــي، والطوســـي وغيرهما ــ وذلك بالرجوع إلى كلماتهم أو بمراجعة الجوامــع الفقهــيّة وكتب أخرى كالخلاف وغيره، فلو كان هناك فحوى، أو دلــيل، أو حكــم عقلــي، أو إجماع لذكروه في ضمن الاستدلال على الحكم الــشرعي، فإن لم تتم هذه القرائن عندنا ولم تتوفَّر شرائط الحجّية في الخبر المطابق من جهة أخرى لم يحكم بالصحة، وإلاّ فشهادة الكليني بصحّة ما في الكافي اعتماداً على هذه القرائن شهادة حسيّة يجوز الاتكال عليها.

والحاصل: أنّ هاهنا خمس صور:

فتارة نعلم بالقرائن الّتي اعتمد عليها الكليني وهي ثابتة عندنا، وأخرى نعلــم بها ولكنها غير ثابتة عندنا، وثالثة نشك فيها، ورابعة نعلم بعدم وجود القرائن لعدم وجود إحداها في البين، وخامسة نشك في وجود القرينة وفي أنّه اعتمد عليها أو لا.

ففي الصورتين الأولى والرابعة نحكم بصحّة الرواية وبتماميّة شهادته، وفي الصور الثلاث الأخرى لا يحكم بالصحّة لعدم تماميّة الشهادة.

هــذا كلّــه فيما إذا لم تتوفَّر شرائط حجّية السند وإلاّ فيحكم بالصحّة مطلقاً.

إن قلت: لعلّ اعتماد الكليني على ما أورده في الكافي مبني على كون الــراوي إمامــيّاً، ولــيس مــن جهــة كونه ثقة اجتمعت في روايته القرائن المذكورة، وحينئذ فشهادته غير معتبرة.

قلت: سيأتي ــ مفصّلاً ــ الجواب عن ذلك، على أنّه قد تقدّم في كلام الــشيخ أنّ المعتبــر عند القدماء تصحيح الرواية استناداً إلى وثاقة الراوي لا لمجــرد كــونه إمامياً، فإن كان المراد أنّ الكليني يرى صحّة روايات كتابه اعتماداً على القرائن المشار إليها فشهادته بمطابقة الروايات لتلك القرائن عن حسٍّ ويجوز الاعتماد عليها.

نعم إذا لم تثبت القرينة عندنا كما ثبتت عنده فهذا أمر آخر.

وإن كــان المــراد أنّ روايــات كتابه واجدة لجميع شرائط الحجّية، فالإشــكال مردود، للاطمئنان بأنّ القدماء كانوا يعملون بأخبار الآحاد المروية عــن الثقات والعدول من دون نظر إلى كونهم من أهل الطائفة المحقة أو من غيرها.

وقد تبيَّن أنّ دلالة عبارة الكليني (قدس) على المدَّعى تامة بلا إشكال.

ولــو سلَّمنا قصور الدلالة، وأنّ شهادته حدسيّة فقوله: «والسنن القائمة الّتي عليها العمل» شهادة على أنّه ذكر الروايات المعمول بها عند الأصحاب.

ومــن المعلوم أنّ ذكر هذه السنن القائمة الّتي عليها العمل أمر حسي، وحينئذ فشهادته بصحّة رواياته مبنيّة على الحس، اللّهم إلاّ أن يقال إنّ المراد مــن قوله «بالآثار الصحيحة» هو الصحّة في الجملة لا على نحو الاستغراق والشمول، وقد عرفت ما فيه.

والحاصل: أنّ الاعتماد على روايات الكافي يبتني على جهتين:

الأولــى: الأصــول المــتَّفق عليها أي الّتي لابدّ من الالتزام بها عند الجميع وهي:

١ ــ أن يكون الخبر جامعاً لشرائط الحجّية.

٢ــ أنّ الكتاب الّذي نقل الكليني منه مشهور ومعروف، وسنذكر قائمة بأسماء هذه الكتب إن شاء اللّه تعالى.

٣ ــ أن نعلم بعدم انحصار الطريق بما ذكره في الكتاب بل له طريق أو طرق أخرى في نقل الرواية.

٤ ــ أن يكون الخبر صحيحاً من جهة القرائن، غير الفحوى، والدليل، والإجماع، والعقل.

٥ ــ أن نحــرز عدم وجود القرائن الخمس المذكورة، وحينئذ يعلم أنّ الرواية جامعة لشرائط الحجّية إجمالاً، وإن كانت فاقدة لها بالسند المذكور في الكتاب.

٦ ـــ أن نعلــم بأنّه اعتمد على إحدى القرائن الخمس وكانت القرينة ثابتة عندنا.

الثانــية: الأصول الّتي لم يتفق عيلها وإنما يحكم بصحتها على وجه، وهي:

١ـــ القــول بــصحّة الرواية إذا كانت موافقة لإجماع المسلمين، أو إجماع الطائفة المحقّة، ولم يخدش في الصغرى.

٢ ـــ القول بصحّة الرواية إذا كانت موافقة للفحوى، أو الدليل، ولم يخدش في حجّيتهما.

٣ ـــ القول بصحّة جميع روايات الكافي استناداً إلى قول الكليني: «والسنن القائمة الّتي عليها العمل وبها يؤدّى فرض اللّه تعالى».

وبهذا ينتهي البحث حول كتاب الكافي.

الأصل الثاني:

كتاب من لا يحضره الفقيه

للشيخ الصّدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي

* الاستدلال على حجّية رواياته
* استعراض المناقشات
* تفنيد المناقشات
* الثمرات والنتائج

صحّة رواياته:

وهو الكتاب الثاني من الكتب الأربعة عند الشيعة الإماميّة.

وقــد استدل على صحّة رواياته بما ذكره الشيخ الصّدوق (قدس) في أوّله حيث قال:

«ولــم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلــى إيــراد ما أفتي به، وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّــي تقدَّس ذكره وتعالت قدرته، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعوّل وإليها المرجع...» [1].

وهذه العبارة تدلُّ على صحّة روايات الكتاب من جهتين:

الأولى: تصريحه بأنّها صحيحة وحجّة.

الثانــية: أنّها مشهورة ومستخرجة من الكتب المعوَّل عليها عند علماء الطائفة.

١ــــ مــن لا يحــضره الفقــيه: ١ : ١٢. وقد كتبه استجابة لطلب الشريف أبي عبد اللَّه المعــروف بنعمة، حيث سأله أن يصنِّف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام والشرائع والأحكام، وقال في آخر الكتاب: ٤ : ٣٩٦: قد سمع السيّد الشريف الفاضل أبو عبد اللَّــه محمّــد بن الحسن العلوي الموسوي المديني المعروف بنعمة ــ أدام اللَّه تأييده وتوفيقه وتسديده ــ هذا الكتاب من أوّله إلى آخره بقراءتي عليه وروايته عن مشايخي المذكورين وذلك بأرض بلخ من ناحية إيلاق.

وهاتـــان الجهتان تتضمَّنان ثلاث شهادات لكلّ منها ثمرة كما سيأتي، وقد أشكل على كلا الجهتين.

أمّا الإشكال على الجهة الأولى: فهو أنّ عبارته وإن كانت صريحة لا قـصور فـيها من حيث المقتضي، إلاّ أنّ صحّة روايات الكتاب إنّما هي في نظـر الصّدوق وعلى مبناه، ولا يعني ذلك صحتها عندنا، فلا تكون شهادته بالنـسبة إلينا عن حسٍّ، إذ أننا لا نعلم الكيفيَّة الّتي اعتمد عليها في تصحيحه للروايات، فلا يمكن التعويل على شهادته، مضافاً إلى أنّ المعروف من طريقة الـشيخ الصّدوق أنّه تابع لشيخه ابن الوليد بل مشايخه الآخرين في التصحيح من دون فحص عن حال الراوي، وقد صرَّح بذلك في مواضع من كتابه فهو مقلِّد لمشايخه، ولا يبقى في كلامه ملاك الشهادة فلا تكون حجّة بالنسبة إلينا.

والحاصل: أنّ الإشكال من وجهين:

الأوّل: أنّ شهادته حدسيّة لا حسيّة.

الثاني: أنّه مقلِّد لمشايخه في التصحيح والتضعيف.

وأمّا الإشكال على الجهة الثانية: فهو ما ذكره السيّد الأستاذ (قدس) في المعجـم وحاصله: أنّ الكتب المعروفة المعتبرة الّتي أخرج الصّدوق روايات كتابه منها ليست هي كتب من بدأ بهم السند في كتابه وقد ذكر جملة منهم في المشيخة، وإنّما هي كتب غيرهم من الأعلام المشهورين، كرسالة والده إليه، وكـتاب شـيخه محمّـد بن الحسن بن الوليد، فالروايات الموجودة في الفقيه مـستخرجة من هذه الكتب، وأمّا أنّها صحيحة أو غير صحيحة فهو أمر آخر أجنبـي عـن ذلك... نعم هذا في حقِّ الشيخ ثابت، فإنّه قد صرَّح في كتابيه الـتهذيب والاستبصار بأنّه بدأ الأسناد بأصحاب الكتب، إلاّ أنّ الشيخ لم يذكر

أنّ الكتب الّتي استخرج روايات كتابيه منها كتب معتبرة معروفة [1].

هــذا وهناك إشكال آخر يظهر من العلاَّمة المامقاني وقد نقله صاحب الجواهر، عن صاحب المفاتيح، عن جدّه وهو أنّ الصّدوق وإن شهد في أوّل كــتابه بــصحّة ما رواه إلاّ أنّه رجع عمّا ذكره، ولذا ذكر فيه كثيراً ممّا أفتى بخلافه ويشهد له التتبُّع لكتابه [2].

ولا يخفى أنّ ذلك مجرَّد دعوى بلا وجه فلا تستحق الجواب.

والجــواب عن الوجه الأوّل من الإشكال الأوّل: هو أنّ الإشكال وارد لو لم نكن نعرف رأي الصّدوق (قدس) في اعتماده على توثيق الراوي، وأمّا إذا علمــنا ذلك فالإشكال في غير محلّه كما هو الصحيح، فإنّ الصّدوق يعتبر وثاقــة الــراوي فــي الاعــتماد على روايته، ويمكن استعلام ذلك من خلال الرجوع إلى كلماته وكلمات غيره من الأعلام.

والشواهد على ما ذكرنا كثيرة:

الأوّل: ما ذكره الشيخ في الفهرست في ترجمة سعد بن عبد اللَّه، عن الــشيخ الصّدوق حيث قال: وقد رويت عنه كلّ ما في المنتخبات ممّا أعرف طريقه من الرجال الثقات [3].

وهي عبارة صريحة في اعتماد الصّدوق على الوثاقة في الراوي.

الثانــي: قــال الــصّدوق فــي الفقيه: أمّا خبر صلاة الغدير والثواب

١ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٧٧ .

٢ــ مقباس الهداية: ١ : ٣٦١ ؛ وجواهر الكلام: ٥ : ٣٠٠.

٣ــ الفهرست: ١٠٢.

المذكــور فيه لمن صام، فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن كان لا يصحِّحه... إلى أن قال: فهو عندنا متروك غير صحيح [١].

وسبب ذلك أنّ في سند هذا الخبر محمّد بن موسى الهمداني وهو غير ثقــة، ولذلك استثناه ابن الوليد من كتاب نوادر الحكمة، وتبعه الشيخ الصّدوق وكلّ ما لم يصحِّحه ابن الوليد فهو غير صحيح عنده.

وهذا القول ــ من الصّدوق ــ وإن لم يكن صريحاً في اعتبار الوثاقة إلاّ أنّه ظاهر فيه.

الثالث: ذكر النجاشي في رجاله أنّ ابن الوليد استثنى من كتاب نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري جملة من الرواة [٢]، وتبعه الشيخ الصّدوق على ذلك.

وفــي كــتاب نوادر الحكمة واستثناءات ابن الوليد ومدى دلالتها على الضعف وتوثيق من لم يستثن بحث يأتي إن شاء اللّه تعالى.

وحــيث إنّ الــشيخ الــصّدوق قد تبع شيخه في التصحيح والتضعيف فمعنى ذلك أنّه يعتبر الوثاقة في الراوي.

ويــؤيِّد ذلك أنّ أبا العبّاس بن نوح قد استشكل على الصّدوق وشيخه فقــال: وقــد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه وتبعه أبو جعفر بن بابويه (قدس) على ذلك، إلاّ في محمّد بن عيسى بن عبيد

١ـــ مــن لا يحــضره الفقــيه: ٢ : ٦٩ ، ذيل الحديث ٢٤٢، دار الأضواء ــ بيروت. (المصحح).

٢ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٤٢ .

فلا أدري ما رأيه فيه لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة [1].

وموضع الشاهد الجملة الأخيرة: «لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة» فـــإنّ المفهـــوم منها أنّ أبا العبّاس بن نوح، وابن الوليد، والصّدوق يعتبرون الوثاقة في الراوي، إذ لو لم يكن على ظاهر العدالة والثقة فالاستثناء في محلّه سواء كان ضعيفاً أو مجهولاً.

الرابع: قال الصّدوق في أوّل كتاب المقنع:

«وحـــذفت الأســـناد مـــنه لئلاّ يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يملُّه قاريـــه، إذا كـــان مـــا أبيِّنه في الكتب الأصوليّة موجوداً مبيَّناً على المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم اللَّه تعالى» [2].

وقـــوله صريح في أنّه إنّما حذف الأسناد لأنّه كان مبيّناً على العلماء والفقهـــاء الـــثقات، وتفـــصيل ذلك أنّ قوله: «مبيّنا على المشايخ» يحتمل أحد وجوه:

١ ــ أن يكون المراد من العلماء الفقهاء الثقات هو خصوص المشايخ.

٢ ــ أن يكون المراد منهم أصحاب الأصول كزرارة، وابن أبي عمير وأضرابهما.

٣ ــ أن يكون المراد هو الجميع.

أمّـــا الاحـــتمال الأوّل فبعـــيد لعـــدم خصوصيّة المشايخ في تصحيح

١ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٤٤ .

٢ــ المقنع : ٥٠.

الرواية.

وأمّا على أيٍّ من الاحتمالين الآخرين فيثبت المطلوب.

الخـــامس: مـــا يستفاد من كلام الشيخ في العدّة حيث قال: «إنّا وجدنا الطائفـــة ميّـــزت الـــرجال الناقلة لهذه الأخبار فوثّقت الثقات منهم، وضعّفت الـــضعفاء، وفـــرّقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبـــره، ومدحوا الممدوح منهم وذمّوا المذموم، وقالوا: فلان متّهم في حديثه، وفـــلان كـــذّاب، وفلان مخلّط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفـــي، وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون الّتي ذكروها، وصنّفوا في ذلك الكـــتب واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم حتى أنّ واحـــداً منهم إذا أنكر حديثاً نظر في أسناده وضعّفه بروايته، هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم» [1].

وعبارته تشتمل على حقائق:

الأولـــى: أنّ ســـيرة الطائفـــة جاريـــة على توثيق الثقات وتضعيف الضعفاء، ويظهر من قوله: «وجدت الطائفة» دعوى الإجماع على ذلك.

ولا شـــك فـــي أنّ مـــن جملة أعيان الطائفة الكليني، والصّدوق، فهما مشمولان لكلام الشيخ قطعاً إذ لا يمكن إغفالهما، مضافاً إلى أنّه ذكر فهارسهم ومنها فهرست الصّدوق كما لا يخفى.

ويـــؤكّد ذلـــك أنّ الـــشيخ كثيراً ما يتعرّض لآراء الصّدوق في كتابي الـــتهذيب، والاستبـــصار، كمـــا أشـــار في عدّة مواضع إلى فهرست الشيخ

١ـــ عدّة الأصول : ٣٦٦.

الصّدوق.

الثانــية: أنّ قوله: «واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف فـــي فهارســـهم» منــصرف إلـــى الصّدوق، وشيخه ابن الوليد، وقد استشهد باســتثنائهما فـــي كثيـــر من الموارد في كتابيه التهذيب والاستبصار، وعلى فرض عدم الانصراف إليهما فهما مشمولان لكلامه قطعاً.

الثالــثة: أنّ مــسألة التصحيح والتوثيق والتضعيف ليست من المسائل المستحدثة، وفي كلام الشيخ ردٌّ على من يدَّعي أنّها من المصطلحات المحدثة ولم تكن معروفة في زمان الكليني، والصّدوق.

فالحــق أنّ كلام الشيخ صريح في اعتبار الوثاقة عند الطائفة، والشيخ الــصّدوق من أجلاّئها، ويؤيِّد ذلك ما ذكره الشيخ في ترجمة الصّدوق حيث قال: «كان جليلاً حافظاً للأحاديث بصيراً بالرجال ناقداً للأخبار» [1].

ومع صراحة كلام الشيخ فهل يعقل أنّ الصّدوق يأخذ بكلّ رواية دون تمييز لرجالها وثاقة وضعفاً؟!

وإذا كــان الــشيخ ممّن يعتبر الوثاقة فكيف يَنعت الصّدوق بأنّه كان بصيراً بالرجال ناقداً للأخبار؟!

فتبيَّن أنّ الوجه الأوّل من الإشكال الأوّل غير وارد.

وأمّا الجواب عن الوجه الثاني من الإشكال الأوّل: وهو تبعيّة الصّدوق لشيخه، فهو:

١ـــ الفهرست: ١٨٩.

أوّلاً: إنّما يرد الإشكال إذا كان ابن الوليد لا يعتبر الوثاقة في الراوي، وأمّا إذا كان يعتبرها فيه فأيُّ مانع من التبعيّة، وحينئذ لا يرد الإشكال.

وقــد مرَّ أنّ أبا العبّاس بن نوح قد استشكل على الصّدوق وشيخه في اســتثناء محمّــد بــن عيــسى بن عبيد لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة، واســتظهرنا ــ هناك ــ بهذا وغيره أنّ ابن الوليد والصّدوق كليهما يعتبران الوثاقة في الراوي.

ثانــياً: على فرض عدم دلالة الوجوه المتقدّمة على اعتبار الوثاقة عند ابــن الولــيد إلاّ أنّ تبعيّة الشيخ الصّدوق له كاشف ــ إنّاً ــ عن اعتبار ابن الولــيد للــوثاقة لما ثبت من أنّ الصّدوق يعتبرها، إذ كيف يتبع الصّدوق من يخالف مبناه؟

ومــن ذلك يظهر أنّ تبعيّة الشيخ الصّدوق لشيخه ابن الوليد مع كونه بــصيراً بالــرجال ناقــداً للأخــبار ليست من التقليد المصطلح بل من جهة الاطمئنان والوثوق بدقّة نظر شيخه وكمال تورُّعه واحتياطه في الأخبار.

وأمّا الإشكال على الجهة الثانية:

وهــو أنّ الــصّدوق لم يبدأ السند في كتابه بأصحاب الكتب المشهورة المعــروفة، وإنّما بدأ بكتب غيرهم كرسالة أبيه، وكتاب شيخه ابن الوليد. نعم هذا في حقِّ الشيخ ثابت وإن لم يصرِّح بأنّ الكتب مشهورة معروفة.

فجوابه: أنّ الإشكال إذا كان على عدم أخذ الصّدوق روايات كتابه من الكــتب المشهورة المعوَّل عليها بل أخذها من كتب مشايخه فقط فهو واضح الفــساد، لتصريحه بأنّه أخذها من كتب جملة من الرواة كحريز بن عبد اللَّه، وعبــيد اللَّــه الحلبي، وعلي بن مهزيار، وابن أبي عمير، والبرقي وغيرهم،

وشهد بأنّ هذه الكتب مشهورة وعليها المعوّل في عمل الأصحاب.

وهذه الجملة تتضمَّن شهادتين:

الأولى: كونها مشهورة.

والثانية: أنّها معموّل بها.

ويتفـرَّع على هاتين الشهادتين: صحّة السند إلى صاحب الكتاب ومنه إلى الإمام (ع)، بمعنى عدم الحاجة إلى ملاحظة حال الطريق وسند الرواية، لأنّ مقتـضى الأولى: عدم الاحتياج إلى ملاحظة السند إلى صاحب الكتاب، ومقتـضى الثانـية: عدم الاحتياج إلى ملاحظة السند من صاحب الكتاب إلى الإمام (ع) وكونه معمولاً عليه هو ذلك، وقد استفيد من كلامه أمران:

أحـدهما: ما ذكره صاحب الوسائل، وهو: أنّ كلّ من ذكره الصّدوق في الفقيه وروى عنه فهو ينقل عن كتابه وهو معروف ومشهور لا حاجة معه إلى سند، وشاهده أنّ الصّدوق ذكر في مشيخته طريقاً واحداً إلى كلّ شخص، وهـذا دليل على أنّه نقل من كتابه، وإلاّ فلو كان نقله من كتب متعدِّدة وأفراد كثيـرين فأيّ فائدة في ذكر طريق واحد، وهذا الأمر مهمٌّ جداً وهو وجه قوي لا مجال لمناقشته، وذكر صاحب الوسائل قرائن أخرى أيضاً.

وثانـيهما: مـا ذكـره العلاَّمـة المجلسي وهو: أنّ كلّ من ذكره في المـشيخة وذكر طريقه إليه فكتابه معروف ومشهور، أو معوّل عليه لشهادته في أوّل الفقيه.

ولكـن قد يناقش في هذا الأمر بعدم الملازمة بينهما وذلك لأنّ كلّ من ذكره في المشيخة ليست له رواية في الفقيه، وكذلك العكس، فبينهما عموم من وجه.

وأمّـــا إذا كان الإشكال على عدم التلازم بين أخذه الروايات من الكتب المعتبـــرة وبـــين صحّة أسانيدها لأنّه لم يلتزم بذكر صاحب الكتاب في أوّل الـــسند لاحـــتمال أن يكـــون بيـــنه وبين صاحب الكتاب شخص أو أشخاص مجهولون أو ضعاف، فجوابه:

أوّلاً: إنّ هذا احتمال بعيد جداً لا يصار إليه إلاّ مع الدليل، فإنّ الظاهر أنّ المتعارف هو البدأة بصاحب الأصل أو الكتاب إذا كان النقل من أصله أو كتابه ويذكر بعده بقيّة السند إلى آخر الرواية، إذا لم يكن هو الراوي المباشر عن الإمام (ع) ، وإلاّ بدأ به، ويؤيِّده ما تقدّم عن صاحب الوسائل.

أمّـــا قطعـــه للسند فأمر خلاف المتعارف بل ربما يوجب التدليس في الـــنقل، والمتتبِّع لروايات الفقيه وكيفيّة نقلها يلمس ذلك بوضوح فإنّ الصّدوق كثيـــراً مـــا ينقل عن الراوي عن الإمام (ع)، وقد ينقل عن الراوي عن الّذي روى عـــن الإمام (ع) في نفس المورد، وفي بعض الموارد الأخرى قد ينقل الـــرواية بثلاث وسائط عن الإمام (ع)، وقد ينقلها بأربع وسائط، أو أنّه يذكر كـــلّ الـــسند كما في الموارد الّتي نقلها عن ابن محبوب، فالاختلاف في النقل دلـــيل علـــى نقلـــه من نفس الكتب، ولو كان نقله من كتاب شيخه فلماذا هذا الاختلاف؟

مـــضافاً إلى أنّه لا معنى لذكر طريق في المشيخة إلى راو واحد أخذ رواياتـــه مـــن كتب متعدِّدة ولازم تعدُّدها أن تتعدَّد الطرق، اللّهم إلاّ إذا كان للـــراوي رواية واحدة أو روايات قليلة فيمكن ذلك كما في رواية أسماء [١] ،

١ــ مشيخة الفقيه: ٢٩.

أو رواية «جاء نفر من اليهود...» [1].

ثانياً: على فرض التسليم بذلك إلاّ أنّه إنّما يضر بصحّة الروايات عندنا إذا لم نعرف مبنى الصّدوق في تصحيح الروايات، وأمّا مع معرفة مبناه وأنّه يعتبر الوثاقة في حجّية الرواية والمفروض أنّ الكتب الّتي نقل منها لا تحتاج إلى الطريق فالروايات معتبرة عندنا أيضاً.

وأمّـــا ما ذكر من الإشكال على الشيخ بأنّه وإن التزم بالبدأة بصاحب الكتاب إلاّ أنّه غير مفيد فسيأتي جوابه قريباً إن شاء اللّه تعالى.

ثالثاً: على فرض التسليم وغضّ الطرف عن شهادة الصّدوق بالوجهين المذكـــورين إلاّ أنّه يمكننا تصحيح كثير من الروايات الّتي كانت موجودة في الكـــتب المعـــروفة والمشهورة لعين ما ذكرنا في روايات الكافي، إذ لو كان النقل من غيرها وكان بينها اختلاف لذكره.

رابعاً: إنّ للصّدوق طرقاً صحيحة إلى بعض الرواة ويروي بها جميع كتبهم ورواياتهم، وبناء على ذلك فلا حاجة إلى ملاحظة أسنادها.

وسنذكر قائمة بأسمائهم فيما سيأتي.

ثمّ إنّ هنا إشكالين آخرين لم يتعرض لهما السيّد الأستاذ (قدس):

الأوّل: وقـــد أشكل به على روايات الكافي، وهو: أنّه من المحتمل أن تكـــون شـــهادة الصّدوق بصحّة الروايات مستندة إلى القرائن ومجرد احتمال ذلك كاف في عدم الأخذ بشهادته.

١ــ مشيخة الفقيه: ١١.

والجواب:

أوّلاً: علـــى فــرض صحته فإنّما يرد على الشهادة الأولى دون الثانية والثالثة.

ثانياً: أنّه غير تام أصلاً، وذلك لأنّ الظاهر من حال الصّدوق (قدس) والمعـــروف من سيرته العمليّة هو اعتماده على السند دون القرائن كما يظهر ذلك من خلال كلماته.

ولعـــلّ ذلـــك هـــو الـــوجه في عدم تعرُّض السيّد الأستاذ(قدس) لهذا الإشكال.

الثانـــي: قـــد يقـــال إنّ هذه الكتب كانت مشهورة ومعوَّلاً عليها عند الأصـــحاب في الجملة فلا تدلُّ الشهادة على أنّ كلّ رواية معتبرة وهي مـــورد لعمـــل الأصحاب، والشاهد على ذلك أنّه ذكر من جملة الكتب (نوادر الحكمـــة) لمحمّـــد بن أحمد بن يحيى و(المحاسن) للبرقي، وكتب الحسين بن ســـعيد وغيـــرها ممّا يُعلم أنّها ليست بأجمعها معمولاً عليها، ويمكن الجواب عنه: بأنّ الظاهر من كلامه(قدس) في عدّه مثل كتاب نوادر الحكمة من جملة هـــذه الكتب أنّ مراده هو غير موارد الاستثناء، فإذا علمنا بالاستثناء تفصيلاً كما في النوادر أو إجمالاً كما في المحاسن فهو، وإلاّ فظاهر أنّ جميع الكتب معمـــول علـــيها، وعلـــى كـــلّ تقدير فالكتب الّتي نقل منها الصّدوق معتبرة ومعمـــول عليها لصراحة شهادته، بل قد يقال إنّ دلالة شهادة الصّدوق على صحّة روايات كتابه أقوى من شهادة الكليني.

والمتحصّل أنّ الاعتماد على روايات الفقيه يبتني على جهتين:

الأولى: الأصول المتفق عليها، وهي:

١ ــ الحكم بصحّة الروايات المذكورة المعتبرة.

٢ ــ الحكم بصحّة الروايات المذكورة في الكتب المعروفة والمشهورة إذا كان أصحابها ثقات.

٣ ــ الحكم بصحّة الروايات الّتي ثبت للشيخ الصّدوق طريق صحيح إلى جميع روايات صاحبها.

٤ ــ الحكــم بــصحّة الروايات الّتي ثبت للشيخ الصّدوق طريق آخر صحيح إلى الكتاب الّذي نقلها منه إذا علمنا ذلك من طريق الشيخ الطوسي أو النجاشي.

٥ ــ الحكم بصحّة الروايات الّتي علم بأنّها غير معتمدة على القرائن.

٦ ــ الحكم بصحّة الروايات الّتي نعلم بأنّها معتمدة على القرائن غير الفحوى والدليل والإجماع والعقل.

٧ ــ الحكم بصحّة الروايات الّتي نعلم بأنّها معتمدة على القرينة الثابتة عندنا.

الثانــية: الأصــول الّتي لم يتفق عليها وإنّما يحكم بصحتها على وجه قويٍّ، وهي:

الحكــم بــصحّة جميع روايات الفقيه اعتماداً على شهادة الصّدوق في وجه قوي بناء على الشهادة الثانية والثالثة، أو بناء على الشهادة الأولى وعدم اعتماد الصّدوق على القرائن.

وبهذا ينتهي البحث حول كتاب (من لا يحضره الفقيه).

الأصل الثالث:

كتابا التهذيبين

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي

* ــ الوجوه الّتي يمكن بها تصحيح روايات (التهذيب) و(الاستبصار)
* ــ مناقشة هذه الوجوه وتزييف المناقشة
* ــ نظرية الشيخ (قدس) في حجّية الروايات
* ــ رؤية جديدة لتصحيح كثير من الروايات ولا سيّما روايات التهذيبين
* ــ حتميّة وضع معيار جديد للتصحيح والتضعيف
* ــ الدفاع عن الشيخ (قدس)
* ــ نسبة الشيخ إلى التساهل في الروايات وفراغها عن الواقع

صحّة رواياتهما:

وهما الكتابان الثالث والرابع من الكتب الأربعة.

والأوّل منهما هو: (تهذيب الأحكام): وقد ألَّفه الشيخ شرحاً لكتاب المقنعة للشيخ المفيد، والثاني وهو: (الاستبصار) وقد وضعه الشيخ لمعالجة الأخبار المختلفة.

واستدلّ على صحّة الروايات الواردة فيهما بوجهين:

الأوّل: ما حكاه المحقّق الكاشاني في (الوافي) [١] حيث قال: قال صاحب التهذيب في العدّة:

«إنّ ما أورده في كتابي الأخبار إنّما آخذه من الأصول المعتمد عليها».

وهذا القول شهادة على أنّ جميع روايات الكتابين مأخوذة من الكتب المعتمدة فتكون صحيحة.

وأشكل على هذه العبارة: بأنّها غير موجودة في العدّة بل لا دلالة ولا إشعار لكلامه على ذلك.

١ـ الوافي: ١ : ١١ المقدمة الثانية.

علـــى أنّـــه لـــو ســـلّم ذلك إلاّ أنّ الشهادة بالصحّة لا تستوجب حجّية الـــروايات عندنا وإنما تكون حجّة عندنا إذا اعتبرنا عين ما يعتبره الشيخ من الشروط في صحّة الروايات، وعليه فصحتها عنده لا تعني صحتها عندنا.

وبعـــبارة أخرى: إنّ الإشكال الوارد على الأصلين السابقين وارد في هذا المقام.

والجـــواب: إنّنا وإن لم نجد هذه الجملة المحكيّة صريحة في العدّة إلاّ أنّـــه يمكـــن استفادة مضمونها من ضم كلمات الشيخ بعضها إلى بعض، فإنّ الـــشيخ بعد أن ذكر مختاره في حجّية خبر الواحد ــ وهو ما إذا كان الراوي إمامـــيّاً ولـــم يطعن في روايته وكان سديداً في نقله ــ قال: «والّذي يدلّ على ذلك إجماع الفرقة المحقة، فإنّي وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار الّتي رووهـــا في تصانيفهم ودوّنوها في أصولهم، لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى أنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه: من أين قلت هذا؟ فإذا أحـــالهم إلـــى كتاب معروف أو أصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله...

وممّـــا يدلّ أيضاً على جواز العمل بهذه الأخبار الّتي أشرنا إليها، ما ظهـــر مـــن الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فإنّي وجدتها مخـــتلفة المـــذاهب في الأحكام يفتي أحدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع أبـــواب الفقه من الطهارة إلى باب الديات من العبادات والأحكام والمعاملات والفـــرائض وغيـــر ذلك، مثل اختلافهم في العدد والرؤية في الصوم... وقد ذكرت ما ورد عنهم (ع) من الأحاديث المختلفة الّتي تختص بالفقه في كتابي المعـــروف بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الأحكام ما يزيد على خمسة آلاف

حديث، وذكرت في أكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها وذلك أشهر من أن يخفى» [1].

وإذا كـــان المـــشار إليه في قوله «بهذه الأخبار الّتي أشرنا إليها» هو مخـــتاره أو هـــو قـــوله «كتاب معروف أو أصل مشهور وكان راويه ثقة» فالاستدلال تام، لأنّ أحد مصاديقه ذكر اختلاف روايات كتابيه.

ويـــؤيِّد ذلـــك ما فهمه المحقِّق (قدس) في المعارج حيث قال: «وذهب شيخنا أبو جعفر إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقـــاً فعـــند التحقيق يتبيَّن أنّه لا يعمل بالخبر مطلقاً، بل بهذه الأخبار الّتي رويـــت عـــن الأئمة (ع) ودوَّنها الأصحاب، لا أنّ كلّ خبر يرويه الإمامي يجـــب العمل به، هذا الّذي يتبيَّن لي من كلامه ويدعي إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار» [2].

وأمّـــا إذا كـــان المـــشار إليه هو «الأخبار الّتي رووها في تصانيفهم ودوَّنـــوها فـــي أصولهم لا يتناكرون ذلك» فالاستدلال ناقص لأنّ الظاهر من استشهاد الشيخ هو أنّ العمل بهذه الأخبار لم يكن أمراً منكراً عندهم وليس هو كالعمـــل بالقياس مثلاً، ولم يكن بصدد بيان أنّ الروايات جامعة للشرائط، نعم يمكن النقاش ــ حتّى بناءً على الاحتمالين الأوّلين ــ بأنّ ما شهد عليه الشيخ هـــو خصوص الأحاديث المختلفة فإنّها من مصاديق المشار إليها وهي زهاء خمـــسة آلاف حديث والحال أنّ كتاب التهذيب يشتمل على قريب أربعة عشر

١ــ عدّة الأصول: ٣٣٧ ــ ٣٥٤.

٢ــ معارج الأصول: ١٤٧.

ألف حديث.

وأمّـا الإشـكال بأنّ صحّة الروايات عند الشيخ لا تستوجب صحتها عـندنا: فهـو غير وارد، لأنّ التحقيق في مختاره في العمل بخبر الواحد هو اعـتماده علـى العدالة والوثاقة، وليس ممّن يكتفي بأصالة العدالة كما احتمله الـسيّد الأستاذ (قدس) في حقه، ويشهد على ذلك تصريحه باعتبار الوثاقة في جملة من كلماته في عدّة موارد منها:

١ـــ مـا ذكـره فـي الاستبصار حيث قال: «اعلم أنّ الأخبار على ضـربين: متواتر وغير متواتر... ، وما ليس بمتواتر على ضربين: فضرب مـنه يوجب العلم أيضاً... ، وأمّا القسم الأخير فهو كلّ خبر لا يكون متواتراً ويتعرّى من واحد من هذه القرائن، فإنّ ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط... » [١].

ثمّ بيَّن الشروط بعد ذلك وعدَّ منها عدالة الراوي أو أعدليته.

٢ـ ما ذكره في العدّة في فصل خبر الواحد فإنّه بعد أن أورد الأقوال عقَّـبها بقوله: «فأمّا ما اخترته من المذهب فهو أنّ خبر الواحد إذا كان وارداً مـن طـريق أصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مرويّاً عن النبي (ص) أو عن أحد الأئمة (ع)، وكان ممّن لا يطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله، ولـم تكـن هناك قرينة تدل على صحّة ما تضمَّنه الخبر، لأنّه إن كان هناك قـرينة تـدلّ على صحّة ذلك كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجباً للعلم، ونحن نذكر القرائن فيما بعد الّتي جاز العمل بها.

١ـ الاستبصار: ١ : ٣ ـ ٤.

والّــذي يدلّ على ذلك إجماع الفرقة المحقّة، فإنّي وجدتها مجمعة على العمــل بهذه الأخبار الّتي رووها في تصانيفهم ودوّنوها في أصولهم حتى أنّ واحداً منهم... إلى كتاب معروف، أو أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا ينكر حديــثه ســكتوا وســلموا الأمر وقبلوا قوله، هذه عادتهم وسجيّتهم من عهد النبــي(ص) ، ومــن بعــده مــن الأئمة (ع)، ومن زمن الصّادق جعفر بن محمّد(ع) ، انتشر العلم عنه، وكثرت الرواية من جهته، فلولا أنّ العمل بهذه الأخــبار كــان جائــزاً لمــا أجمعــوا على ذلك ولأنكروه لأنّ إجماعهم فيه معصوم...» [١].

٣ـــ وقــال في موضع آخر من العدّة: «والّذي أذهب إليه: أنّ خبر الــواحد لا يــوجب العلم وإن كان يجوز أن ترد العبارة بالعمل به عقلاً، وقد ورد جــواز العمل به في الشرع إلاّ أنّ ذلك موقوف على طريق مخصوص، وهو ما يرويه من كان من الطائفة المحقة ويختصّ بروايته ويكون على صفة يجوز معها قبول خبره من العدالة وغيرها...» [٢].

٤ـــ وقــال في موضع ثالث: «كما أنّه ليس لنا أن نتعدّى عن رواية العــدل إلــى روايــة الفاسق، وإن كان العقل مجوّزاً لذلك أجمع على أنّ من شــروط العمــل بخبر الواحد أن يكون راويه عدلاً بلا خلاف، وكلّ من أسند إليه ممّن خالف الحق لم يثبت عدالته بل ثبت فسقه» [٣].

١ـ عدّة الأصول: ٣٣٦.

٢ـ عدّة الأصول: ٢٩٠.

٣ـ عدّة الأصول: ٣٤١.

ولا يُـتَوَهَّم أنّ مـراده بالعدالة: هو أنّ كلّ إمامي عدل، بل مراده أنّ غير الإمامي ليس بعادل ويظهر ذلك من كلامه بأدنى تأمُّل.

٥ ــ وقال في موضع رابع: «وممّا يدلّ على صحّة ما ذهبنا إليه، أنّا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار فوثَّقت الثقات منهم وضعَّفت الضعفاء، وفرَّقوا بين من يعتمد على حديثه ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممـدوح وذمُّوا المذموم، وقالوا: فلان متَّهم في حديثه، وفلان كذَّاب، وفلان مخلِّـط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد... حتى أنّ واحداً منهم إذا أنكر حديـثاً نظر في أسناده وضعَّفه بروايته، هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخـرم، فلـولا أنّ العمل بمن يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به جائـز، لما كان بينه وبين غيره فرق، وكان خبره مطروحاً مثل خبر غيره، فـلا يكـون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق وترجيح الأخبار بعضها على بعض» [١].

٦ــــ وقال في موضع خامس: «وأمّا العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبـرين على الآخر، فهو أن يكون الراوي معتقداً للحق، مستبصراً، ثقة في دينه، متحرِّجاً عن الكذب، غير متَّهم فيما يرويه...» [٢].

٧ــــ وقـال في موضع سادس: «فإن قيل كيف تعملون بهذه الأخبار ونحـن نعلـم أنّ رواتهـا أكثـرهم كمـا رووها، رووا أيضاً أخبار الجبر والتشبيه... قيل لهم: ليس كلّ الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه وغير ذلك ممّا

١ــ عدّة الأصول: ٣٦٦.

٢ــ عدّة الأصول: ٣٧٩.

ذكر في السؤال» [1].

٨ ـــ وقال في موضع سابع: «فأمّا من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاســقاً بأفعــال الجوارح، وكان ثقة في روايته، متحرِّزاً فيها فإنّ ذلك لا يــوجب ردَّ خبره، ويجوز العمل به لأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه...» [2].

٩ـــ وقــال فــي موضع ثامن: «وأمّا إذا لم يكن كذلك، ويكون ممّن يرســل عــن ثقــة وعن غيره، فإنّه يقدَّم خبر غيره عليه، وإذا انفرد وجب التوقُّف في خبره إلى أن يدلّ دليل على وجوب العمل به» [3].

١٠ـ وقال في الاستبصار في ذيل روايتي الزعفراني الدالتين على أنّ أوّل شهر رمضان من كلّ سنة هو الخامس من الشهر في السنة الماضية:... ولأنّ راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول... [4].

١١ ـ وقال في التهذيب والاستبصار في ذيل رواية ابن أبي نجران: إنّ هــذا الخبر مرسل لأنّ ابن أبي نجران قال: عن رجل، ولم يذكر من هو، ولا يمتنع أن يكون غير موثوق به [5].

١ـ عدّة الأصول: ٣٤٥.

٢ـ عدّة الأصول: ١ : ١٥٢ ، تحقيق محمّد رضا أنصاري. (المصحح).

٣ـ عدّة الأصول: ٣٨٧.

٤ـ الاستبصار: ٢ :٧٦، كتاب الصوم، باب ذكر جمل الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد، ذيل الحديث ٢.

٥ـــ تهذيب الأحكام: ١ : ١٠٩ ، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ١٧ ؛ والاستبــصار: ١ : ١٠١ ، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتاً، الحديث ٩.

ويؤكِّد ما ذكرناه كلام المحقِّق في المعارج قال:

«قـــال الشيخ (قدس): يكفي كونه ثقة، متحرِّزاً عن الكذب في الرواية وإن كـــان فاســـقاً بجـــوارحه، وادّعـــى عمل الطائفة على اخبار جماعة هذه صفتهم» [١].

هذا ولكن في المقام إشكالات ثلاثة:

الأوّل: جاء في المعجم أنّ الشيخ ذكر في غير مورد من كتابيه: أنّ ما رواه مـــن الرواية ضعيف لا يعمل به، وقد رواها عن الكتب الّتي روى بقيّة الـــروايات عـــنها، فكـــيف يمكـــن أن ينسب إليه أنّه يرى صحّة جميع تلك الكتب [٢].

الثاني: أنّه قد يتساءل البعض عن مقياس الوثاقة عند الشيخ؟ فقد يقال: إنّ مراده من الثقة كون الراوي إماميّاً، وقد تقدَّم أنّه يعتبر المخالف فاسقاً؟

الثالث: قد يقال: إنّ الشيخ يشترط التعدُّد، بمعنى أنّ الرواية لا يعتبرها حجّة إلاّ إذا تعدَّد سندها.

والجواب:

أمّا عن الإشكال الأوّل: فيظهر من مراجعة كلام الشيخ في العدّة، فقد بـــسط القول في كيفيّة العمل والتعامل مع الأخبار، ولا بأس بإيراد شطر من كلامه، قال:

١ــ معارج الأصول: ١٤٩.

٢ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٩٠.

«فهو أن يكون الراوي معتقداً للحق مستبصراً ثقة في دينه متحرِّجاً من الكذب غير متَّهم فيما يرويه، وأمّا إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمة (ع) نظر فيما يرويه، فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب إطراح خبره، وإن لم يكن هناك ما يوجب إطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به، وإن لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب أيضاً العمل به، لما روي عن الصّادق (ع) أنّه قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا إلى ما رووه عن علي (ع) فاعملوا به»، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج [1]، والسكوني وغيرهم من العامّة، عن أئمتنا(ع) فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه.

وأمّا إذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحيّة، والواقفة، والناووسيّة [2] وغيرهم، نظر فيما يرويه، فإن كان هناك قرينة تعضده، أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم وجب العمل به، وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين وجب اطراح ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة، وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة

١ـ قد عدَّ الشيخ (قدس) نوح بن دراج من العامّة، وهو خلاف ما نصّ عليه النجاشي من أنّه صحيح الاعتقاد، وما ذكره الكشّي، والعلاَّمة حيث قالا: كان من الشيعة، وهو وإن تولَّى القضاء إلاّ أنّه كان يفتي ويقضي بالحق. لاحظ معجم رجال الحديث: ٢ : ١٩٦ ، ١٩٨.

٢ـ الناووسية هم الّذي قالوا إنّ جعفر بن محمّد (ع) حيٌّ لم يمت ولا يموت حتّى يظهر وأنّه المهدي (ع)، وهم أتباع رجل من أهل البصرة يقال له «ناووس».

العمـــل بخلافه وجب أيضاً العمل به، إذا كان متحرّجاً في روايته موثوقاً في أمانـــته، وإن كـــان مخطئاً في أصل الاعتقاد، فلأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل عبد اللَّه بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضّال، وبنو سماعة، والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه.

وأمّا ما ترويه الغلاة والمتَّهمون والمضعَّفون وغير هؤلاء، فما يختصُّ الغـــلاة بروايته فإن كان ممّن عرف لهم حال استقامة، وحال غلوٍّ، عمل بما رووه فـــي حـــال الاســـتقامة، وترك ما رووه في حال تخليطهم، ولأجل ذلك عملـــت الطائفـــة بما رواه أبو الخطّاب محمّد بن أبي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في تخليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي، وابن أبي عذافر وغير هؤلاء» [1].

ومن الشواهد لعمله على هذا المبنى ما ذكره في عدّة موارد منها:

١ــــ قال في الاستبصار في ذيل رواية وهب بن وهب: «فهذا الخبر محمـــول على التقيّة لأنّ راويه وهب بن وهب وهو عامّي، ضعيف، متروك الحديث فيما يختصّ به» [2].

٢ــــ وقـــال في ذيل رواية عمرو بن خالد: «... إنّ رواة هذا الخبر كلّهم عامّة ورجال الزيدية، وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بيّن في

١ــ عدّة الأصول : ٣٧٩.

٢ــــ الاستبـــصار: ١ : ٤٨ ، كتاب الطهارة، باب من أراد الاستنجاء وفي يده خاتم... ، الحديث ٢.

غير موضع» [1].

٣ــ وقال في ذيل روايتي عمّار الساباطي: «فالوجه في هذين الخبرين أن لا يعــارض بهمــا الأخــبار الأولــى لأنّ الأصل فيهما واحد وهو عمّار الساباطي، وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل بما يختصُّ بروايته» [2].

٤ـــ وقــال فــي ذيل رواية أحمد بن هلال: «فلا يعارض الخبرين الأولــين لأنّ راويــه أحمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله» [3].

٥ ـــ وقال في ذيل رواية المفضّل بن عمر: «فأوّل ما في هذا الخبر أنّــه لــم يروه غير محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، ومحمّد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً وما يختصّ بروايته ولا يشاركه فيه غيره لا يعمل عليه» [4].

وغيرها من الموارد.

وأمّا عن الإشكال الثاني: فيظهر جوابه أيضاً بمراجعة كلام الشيخ في

١ـــ الاستبــصار: ١ : ٦٦ ، كتاب الطهارة، باب وجوب المسح على الرجلين، الحديث ١٩٦.

٢ــ الاستبصار: ١ : ٣٧٢ ، كتاب الصّلاة، باب السهو في صلاة المغرب، الحديث ٨.

٣ــ الاستبصار: ٣ : ٢٨ ، كتاب الشهادات، باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، الحديث ٢٢.

٤ـــ الاستبصار: ٣ : ٢٢٤ ، كتاب النكاح، باب أنّ الرجل إذا سمَّى المهر ودخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه، الحديث ١١.

تفـــسير العدالة، فإنّه يعتبر ــ مضافاً إلى الإيمان ــ التحرُّز عن الكذب، حيث قـــال فـــي العدّة: «هو أن يكون الراوي معتقداً للحق مستبصراً، ثقة في دينه، متحرِّجاً عن الكذب، غير متَّهم فيما يرويه» [1].

ومن أمعن النظر في مواضع مختلفة من كلامه، لا يبقى له أدنى شك في اعتباره الوثاقة في الراوي.

وأمّا عن الإشكال الثالث فجوابه: أنّ الشيخ قد نفى ذلك صريحاً بقوله: «فأمّـــا من راعى أن يكون الراوي أكثر من واحد ــ وقد نسب ذلك إلى ابنه أبي علي فقط ــ واستدلاله على ذلك بخبر أبي بكر في الجدّة، وخبر عمر في الاستئذان، وحديث ذي اليدين في سهو النبي وأنّه لم يقبل منه حتى سأل غيره من الصحابة وحمله ذلك على الشهادة وغير ذلك، فما ذكرناه من الكلام على مـــن لم يراع العدد كلام عليه، لأنّا اعتبرنا المنع عن كلّ خبر لا يوجب العلم فـــلا وجه لاعتبار هذا العدد، وقلنا بأنّ هذه الأخبار كلّها أخبار آحاد لا يصح التعلق بها ومنعنا من أنّهم عملوا بها لأجلها» [2].

والحاصـــل ممّا تقدّم: أنّ الشيخ إذا نقل رواية مستدلاً بها وفي سندها ضعيف فلا تخلو الحال عن أحد أمور:

١ ــ أن تكون له حال استقامة وعلم أنّ الرواية كانت في تلك الحال.

٢ ــ أن يكون للرواية سند آخر صحيح.

٣ ــ أن يعضد الرواية قرينة تدلّ على صدقها، كإجماع الطائفة على

١ــ عدّة الأصول : ٣٧٩.

٢ــ عدّة الأصول : ٣٣٥.

العمل بمضمونها كما صرَّح بذلك في بعض كلماته، ولا أثر للقرائن الأخرى في كلامه.

وبهـذا لا يبقى مجال للإشكال على الشيخ في أنّه يعتمد على الضعفاء والمجاهيل ونحوهم.

الوجه الثاني: الّذي استدل به على صحّة روايات التهذيبين:

وحاصـله: أنّ الـروايات المذكـورة في التهذيبين مأخوذة من الكتب والأصـول المعـروفة المشهورة، فلا تحتاج ـ حينئذ ـ إلى طريق إذا كان صـاحب الأصـل أو الكـتاب ثقـة هـو ومن بعده، أي إلى أن ينتهي إلى المعصوم(ع).

ويـشهد على ذلك: «أنّك ترى أنّ الشيخ (قدس) إذا اضطرّ في الجمع بـين الأخـبار إلى القدح في سند لا يقدح في من هو قبل صاحب الكتاب من مشايخ الإجازة، بل يقدح إمّا في صاحب الكتاب أو في من بعده من الرواة... مع أنّه في الرجال ضعَّف جماعة ممّن يقعون في أوائل الأسانيد» [1].

والتحقـيق فـي المقـام: أنّ صـحّة هذه الدعوى تتوقف على إثبات مقدمتين:

الأولى: وجود الكتب والأصول المشهورة المعروفة في عصر الشيخ.

الثانية: أنّ الشيخ قد أخذ روايات كتابيه منها.

والظاهر ثبوت كلتا المقدمتين.

١ـ كتاب الأربعين : ٥١١.

أمّا الثانية: فهي واضحة لالتزام الشيخ بذلك حيث صرَّح بأنّه كلّما بدأ بذكر شخص فإنّما أخذ الرواية من كتابه أو أصله.

وأمّــا الأولــى: فيــستفاد ثبوتها من كلمات الصّدوق في أوّل الفقيه، والنجاشــي في رجاله، وقد صرّح النجاشي في كثير من الموارد بأنّ الكتاب معروف، أو كثير الرواة، أو رواه جماعة من الناس.

نعــم لا بدّ من إحراز عدم اختلاف نسخ الكتاب أو الأصل، كما لا بدّ مــن إحراز تماميّة كلام النجاشي فإنّه العمدة في المقام، وسيأتي الحديث عن ذلك كلّه في محلّه إن شاء اللَّه تعالى.

وتتمــيماً للفائــدة نذكــر أسماء من لهم كتب معروفة في ضمن أربع مراتب:

المــرتبة الأولــى: ــــ وهي أعلاها ــ من ورد التصريح بأنّ كتبهم معــروفة مــشهورة ومعمول عليها، ولا حاجة مع ذلك للنظر في الطرق إلى كتبهم، ولا منهم إلى الإمام (ع)، بل يحكم بصحّة جميع أفراد السند.

وأصحاب هذه المرتبة هم الّذين ذكرهم الشيخ الصّدوق (قدس) في أوّل الفقيه، والشيخ في الفهرست، والنجاشي في رجاله، ومنهم:

١ ــ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، وكتابه المحاسن.

٢ ــ أحمد بن محمّد بن عيسى، وكتابه النوادر.

٣ ــ حريز بن عبد اللَّه السجستاني، وكتابه.

٤ ــ الحسين بن سعيد، وكتبه.

٥ ــ سعد بن عبد اللَّه، وكتابه الرّحمة.

٦ ــ عبيد اللّه الحلبي، وكتابه.

٧ ــ علــي بن الحسين بن موسى بن بابويه، ورسالته إلى ابنه الشيخ الصّدوق.

٨ ــ علي بن مهزيار الأهوازي، وكتبه.

٩ــــ محمّــد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، وكتابه نوادر الحكمة.

١٠ ــ محمّد بن الحسن بن الوليد، وكتابه الجامع.

١١ ــ محمّد بن زياد (ابن أبي عمير(، وكتابه النوادر.

وغيرهم.

المرتبة الثانية: وهم الّذين ورد التصريح أو شبهه بأنّ كتبهم مشهورة.

ولا حاجــة مــع ذلــك للنظــر في الطرق إلى كتبهم، لأنّها معروفة ومشهورة فالطريق إليها صحيح، نعم لا بدّ من النظر في سند صاحب الكتاب إلى المعصوم (ع)، وهم:

١ــــ إبــراهيم بــن عيسى، أبو أيوب الخزّاز: له كتاب النوادر كثير الرواة عنه. «النجاشي ١ / ٩٧ ».

٢ ــ أحمــد بــن محمّد بن عيسى: له كتاب نوادر ذكره الصّدوق في أوّل الفقيه.

٣ ــ ثابت بن شريح: له كتاب في أنواع الفقه يرويه عنه جماعات من الناس. «النجاشي ١ / ٢٩١ ».

٤ ــ جمــيل بــن درّاج: لــه كتاب يرويه عنه جماعات من الناس، وطرقه كثيرة. «النجاشي ١ / ٣١١ ».

٥ ــ حذيفــة بن منصور: له أصل مشهور معروف ذكره الشيخ في الاستبصار.

٦ ــ حريز بن عبد اللَّه السجستاني: له كتاب ذكره الصّدوق في أوّل الفقيه.

٧ ــ الحــسن بن ظريف: له نوادر والرواة عنه كثير. «النجاشي ١ / ١٧٦ ».

٨ ـــ الحــسن بن علي بن أبي عقيل العماني: له كتاب (المستمسك بحبل آل الرسول) كتاب مشهور في الطائفة. «النجاشي ١ / ١٥٤ ».

٩ــ الحسين بن سعيد: كتبه حسنة معمول عليها. «النجاشي ١ /١٧٢ »، وذكره الصّدوق في أوّل الفقيه.

١٠ ــ داوود بن سرحان: له كتاب روى عنه هذا الكتاب جماعات من أصحابنا رحمهم اللَّه. «النجاشي ١ / ٣٦٧ ».

١١ـــ داوود بــن فرقد: له كتاب روى عنه هذا الكتاب جماعات من أصحابنا (ره) كثيرة. «النجاشي ١ / ٣٦٦ ».

١٢ـــ ســعد بــن عبد اللَّه: له كتاب الرّحمة ذكره الصّدوق في أوّل الفقيه.

١٣ـــ ســماعة بن مهران: له كتاب يرويه جماعة كثيرة. «النجاشي

١ / ٤٣٢ ».

١٤ـــــ ســيف بــن عميرة: له كتاب يرويه جماعات من أصحابنا. « النجاشي ١ / ٤٢٥ ».

١٥ ــ العبّاس بن هشام الناشري: له كتب والرواة كثيرة عنه في هذه الكتب. «النجاشي ٢ / ١١٩ ».

١٦ـــــ عــبد الرّحمن بن الحجّاج: له كتب يرويها عنه جماعات من أصحابنا. «النجاشي ٢ / ٥٠ ».

١٧ ــ عبد اللَّه بن بكير: له كتاب كثير الرواة. «النجاشي ٢ / ٢٣ ».

١٨ ــ عبد اللَّه بن سنان: له كتب روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا لعظمه في الطائفة وثقته وجلالته. «النجاشي ٢ / ٩ ».

١٩ـــــ عــبد اللَّـــه بــن غالب: له كتاب تكثر الرواة عنه. «النجاشي ٢ / ٢٤ ».

٢٠ـــــ عــبد اللَّه بن المغيرة: له كتب وقد روى هذه الكتب كثير من أصحابنا. «النجاشي ٢ / ١١ ».

٢١ ــ عبيد اللَّه بن علي الحلبي: له كتاب وقد روى هذا الكتاب خلق من أصحابنا عن عبيد اللَّه والطرق إليه كثيرة. «النجاشي ٢ / ٣٨ ».

٢٢ ــ علي بن أسباط: له كتاب نوادر مشهور. «النجاشي ٢ / ٧٤ ».

٢٣ ــ علي بن مهزيار: صنف الكتب المشهورة. «النجاشي ٢ / ٧٥ »، وذكره الصّدوق في أوّل الفقيه.

٢٤ ــ محمّــد بن إسحاق بن عمّار: له كتاب كثير الرواة. «النجاشي ٢ / ٢٦٢ ».

٢٥ ــ محمّــد بن الحسن بن الوليد: له كتاب جامع ذكره الصّدوق في أوّل الفقيه.

٢٦ــ محمّد بن حمران: له كتاب ولهذا الكتاب رواة كثيرة. «النجاشي ٢ / ٢٦٠ ».

٢٧ ــ محمّــد بــن سنان: له مسائل عنه ــ الرّضا (ع) ــ معروفة. «النجاشي ٢ / ٢٠٨ ».

٢٨ـــ محمّــد بــن قــيس (أبو عبد اللَّه البجلي): له كتاب القضايا المعروف. «النجاشي ٢ / ١٩٩ ».

٢٩ ــ معاويــة بن عمّار: له كتاب الحجّ رواه عنه جماعة كثيرة من أصحابنا. «النجاشي ٢ / ٣٤٧ ».

٣٠ ــ يحيــى بن عمران الحلبي: له كتاب... وهذا الكتاب يرويه عدّة كثيرة من أصحابنا. «النجاشي ٢ / ٤١٧ ».

المــرتبة الثالــثة: وهم الّذين لهم كتب مشهورة كما يظهر من كلماتهم وحكم كتبهم حكم المرتبة السابقة، وهم:

١ـــ آدم بــن المــتوكل: لــه أصــل رواه عنه جماعة. «النجاشي ١ / ٢٦١ ».

٢ـــ إبــراهيم بن أبي البلاد: له كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي

١ / ١٠٣ ».

٣ــــ إبــراهيم بن صالح الأنماطي: له كتاب يرويه عدة. «النجاشي ١ / ١٠٦ ».

٤ــــ إبــراهيم بــن عبد الحميد الأسدي: له كتاب نوادر يرويه عنه جماعة. «النجاشي ١ / ٩٩ ».

٥ ــ إبراهيم بن مهزم الأسدي: له كتاب رواه عنه جماعة. «النجاشي ١ / ١٠١ ».

٦ــــ إبــراهيم بــن نصر الجعفي: له كتاب رواه جماعة. «النجاشي ١ / ٩٩ ».

٧ــ إبراهيم بن نعيم أبو الصباح الكناني: له كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ١ / ٩٦ ».

٨ ــ إبراهيم بن يوسف: له كتاب نوادر يرويه عنه جماعة. «النجاشي ١ / ١٠٥ ».

٩ــــ أحمــد بــن رباح السكوني: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ١ / ٢٥٠ ».

١٠ــــ أحمــد بــن رزق الغمــشاني: لــه كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ١ / ٢٤٧ ».

١١ــــ أحمــد بــن عمر بن أبي شعبة الحلبي: له كتاب يرويه عنه

جماعة. «النجاشي ١ / ٢٤٨ ».

١٢ ــ أحمد بن النضر الخزّاز: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ١ / ٢٤٨ ».

١٣ــ إسحاق بن آدم: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ١ / ١٩٧ ».

١٤ ــ إسحاق بن جرير: له كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ١ / ١٩٤ ».

١٥ ــ إسحاق بن عمّار: له كتاب نوادر يرويه عنه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ١ / ١٩٣ ».

١٦ ــ إسحاق بن غالب: له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ١ / ١٩٦ ».

١٧ــ إسحاق بن يزيد: له كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ١ / ١٩٥ ».

١٨ــ إسماعيل بن همّام: له كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ١ / ١١٨ ».

١٩ــ إلياس بن عمرو: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ١ / ٢٦٨ ».

٢٠ــ أنس بن عياض: له كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ١ / ٢٦٧ ».

٢١ــــ بــسطام بــن ســابور الزيات: له كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ١ / ٢٧٥ ».

٢٢ ــ بكر بن جناح: له كتاب يرويه عدة. «النجاشي ١ / ٢٧٠ ».

٢٣ــــ بكــر بــن صــالح: له كتاب نوادر يرويه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ١ / ٢٧١ ».

٢٤ــــ بكــر بــن محمّــد: له كتاب نوادر يرويه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ١ / ٢٦٩ ».

٢٥ــــ تلــيد بــن ســليمان: له كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ١ / ٢٨٧ ».

٢٦ــــ جــرّاح المدائنــي: لــه كــتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ١ / ٣١٧ ».

٢٧ــــ جعفــر بــن عــثمان: لــه كتاب رواه عنه جماعة. «النجاشي ١ / ٣٠٧ ».

٢٨ــــ حــارث بــن عمــران: لــه كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ١ / ٣٣٣ ».

٢٩ ــ حارث بن أبي جعفر محمّد بن النعمان الأحول: له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ١ / ٣٣٤ ».

٣٠ــ حارث بن المغيرة: له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ١ / ٣٣٣ ».

٣١ ــ حجّاج بن رفاعة: له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ١ / ٣٤٠ ».

٣٢ ــ حجــر بن زائدة: له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ١ / ٣٤٧ ».

٣٣ــ حذيفة بن منصور: له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ١ / ٣٤٦ ».

٣٤ ــ حسّان بن مهران: له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ١ / ٣٤٥ ».

٣٥ ــ حفــص بــن البختري: له كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ١ / ٣٢٤ ».

٣٦ ــ حمّــاد بن أبي طلحة: له كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ١ / ٣٤٠ ».

٣٧ ــ حمزة بن حمران: له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ١ / ٣٣٥ ».

٣٨ ــ حمــزة بن يعلى الأشعري: له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ١ / ٣٣٥ ».

٣٩ــ حميد بن شعيب: له كتاب رواه عنه عدة. «النجاشي١/٣٢٣ ».

٤٠ــــ خالــد بــن أبي إسماعيل: له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ١ / ٣٥١ ».

٤١ــــ خالــد الــسري (الــسدِّي): لــه كتاب يرويه عدة. «النجاشي ١ / ٣٥٧ ».

٤٢ ــ خطّاب بن مسلمة: له كتاب يرويه عدة. «النجاشي ١ / ٣٥٧ ».

٤٣ ــ خلف بن حمّاد: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ١ / ٣٥٤ ».

٤٤ ــ خليل العبدي: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ١ / ٣٥٦ ».

٤٥ــــ داوود بــن أبــي يــزيد الكوفي: له كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ١ / ٣٦٥ ».

٤٦ــــ داوود بــن حــصين: لــه كتاب يرويه عنه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ١ / ٣٦٨ ».

٤٧ ــ داوود بن سليمان: له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ١ / ٣٦٩ ».

٤٨ ــ داوود بن علي: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ١ / ٣٦٨ ».

٤٩ــــ درســت بــن أبي منصور: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ١ / ٣٧٣ ».

٥٠ــــ ذريــح بن محمّد المحاربي: له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ١ / ٣٧٥ ».

٥١ــــ ربعــي بــن عبد اللَّه: له كتاب رواه عدّة من أصحابنا (ره). «النجاشي ١ / ٣٨٢ ».

٥٢ــــ ربــيع بــن أبــي مدرك: له كتاب رواه غير واحد. «النجاشي ١ / ٣٧٧ ».

٥٣ ــ ربيع بن محمّد: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ١ / ٣٧٧».

٥٤ــــ زرعــة بــن محمّــد: له كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ١ / ٣٩٩ ».

٥٥ــــ زكــريا بن عبد اللَّه: له كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ١ / ٣٩٢ ».

٥٦ ــ زكريا بن يحيى الواسطي: له كتاب أخبرنا عدّة من أصحابنا. «النجاشي ١ / ٣٩٣ ».

٥٧ــــ زيــاد بــن أبــي الحلال: له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ١ / ٣٩٠ ».

٥٨ــــ زيــاد بــن أبــي غــياث: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ١ / ٣٩٠ ».

٥٩ــــ زيــاد بــن مــران: لــه كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ١ / ٣٩٠ ».

٦٠ ــ زيد النرسي: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ١ / ٣٩٥ ».

٦١ ــ زيد بن يونس: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ١ / ٣٩٦ ».

٦٢ــــ ســالم بــن مكرم (أبو خديجة): له كتاب يرويه عنه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ١ / ٤٢٤ ».

٦٣ ـ سعدان بن مسلم: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ١ /٤٣١».

٦٤ـــ ســـعد بـــن أبي خلف: له كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ١ / ٣٠٥ ».

٦٥ـــ ســـعيد بن بيان: له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ١ / ٤٠٩ ».

٦٦ـ سعيد بن جناح: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ١ / ٤١١ ».

٦٧ ـ سعيد بن عبد الرّحمن: له كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ١ / ٤١٠ ».

٦٨ ـ ســـعيد بن يسار: له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ١ / ٤١٠ ».

٦٩ ـ سليم الفراء: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ١ / ٤٣١ ».

٧٠ـ شريف بن سابق: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي١/ ٤٣٦ ».

٧١ـــ صـــالح بـــن الحكـــم: له كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ١ / ٤٤٤ ».

٧٢ـــ صـــالح بـــن خالـــد: له كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ١ / ٤٤٥ ».

٧٣ـــ صـــالح بن سعيد (أبو سعيد القمّاط): له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ١ / ٤٤٣ ».

٧٤ ــ صالح بن عقبة: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي١ / ٤٤٤ ».

٧٥ــــ صــباح بــن صبيح: له كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ١ / ٤٤٧ ».

٧٦ ــ صباح بن يحيى: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي١/ ٤٤٦».

٧٧ــــ صبيح (أبو الصباح): له كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ١ / ٤٤٧ ».

٧٨ــــ صــفوان بــن مهــران: لــه كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ١ / ٤٤١ ».

٧٩ــــ ظــريف بن ناصح: له كتاب الديات رواه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ١ / ٤٥٧ ».

٨٠ــــ عبد الصمد بن بشير: له كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ٢ / ٦٧ ».

٨١ ــ عبّاس بن الوليد: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢/ ١٢٢ ».

٨٢ ــ العبّاس بن يزيد: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي٢ / ١٢١».

٨٣ــ عبد العزيز العبدي: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي٢/ ٥٩».

٨٤ــ عبد الغفار بن حبيب: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي٢/٦٥».

٨٥ ــ عــبد الغفار بن القاسم (أبو مريم الأنصاري): له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ٢ / ٦٤ ».

٨٦ــ عبد الكريم بن عمرو (كرام): له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ٢ / ٦٢ ».

٨٧ ــ عبد اللَّه بن أبي يعفور: له كتاب يرويه عنه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ٢ / ٧ ».

٨٨ـــ عــبد اللَّه بن القاسم الحضرمي: له كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ٢ / ٣٠ ».

٨٩ـــ عــبد اللَّه بن محمّد الأسدي: له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ٢ / ٣٠ ».

٩٠ــ عبد اللَّه بن محمّد بن حصين الحصيني: له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ٢ / ٣١ ».

٩١ــ عبد اللَّه بن الوليد السمَّان: له كتاب رواه عنه جماعة. «النجاشي ٢ / ٢٠ ».

٩٢ـــ عــبد اللّــه بن الوليد الوصافي: له كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ٢ / ٣٨ ».

٩٣ ــ عبد اللَّه بن يحيى (أبو محمّد الكاهلي): له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ٢٢ ».

٩٤ـــ عــبد المــؤمن بن القاسم: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ٦٨ ».

٩٥ ــ عبد الملك بن حكيم: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي٢/ ٥٣».

٩٦ـــ عــبد الملــك بن عتبة النخعي الصيرفي: له كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ٢ / ٥٢ ».

٩٧ـــ عبيد بن الحسن: له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ٢ / ٤٣ ».

٩٨ــ عبيد بن زرارة: له كتاب يرويه جماعة عنه. «النجاشي٢/ ٤٣».

٩٩ ــ عتيبة بن ميمون: له كتاب يرويه عدة. «النجاشي ٢ / ١٥٩ ».

١٠٠ـــ العــلاء بــن رزين القلا: له كتب يرويها جماعة. «النجاشي ٢/ ١٥٣ ».

١٠١ ــ العلاء بن الفضل بن يسار: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ١٥٣ ».

١٠٢ ــ العلاء بن المقعد (المقتعد): له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ١٥٤ ».

١٠٣ ــ العلاء بن يحيى المكفوف: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ١٥٤ ».

١٠٤ ــ علي بن حسّان الواسطي: له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ٢ / ١١٣ ».

١٠٥ــ علي بن شجرة: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ١١٠».

١٠٦ـــ علــي بــن عقبة بن خالد الأسدي: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ١٠٥ ».

١٠٧ـــ علــي بــن مــيمون الصائغ: له كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ٢ / ١٠٦ ».

١٠٨ـــ علــي بــن النعمان الأعلم النخعي: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ١١٠ ».

١٠٩ ــ عمّار بن موسى الساباطي: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ١٣٨ ».

١١٠ـــ عمــر بــن أبـــان الكلبيّ: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ١٢٩ ».

١١١ـــ عمــر (أبــو حفص الرمّانيّ): له كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ٢ / ١٢٩ ».

١١٢ ــ عمر (أبو حفص الزّباليّ): له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ١٣٠ ».

١١٣ـــ عمــر بــن أبــي زياد الأبزاري: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ١٢٨ ».

١١٤ــ عمر بن سالم: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ١٢٩ ».

١١٥ـــ العمركــي بــن علي: روى عنه شيوخ أصحابنا. «النجاشي ٢ / ١٦١ ».

١١٦ ــ عمــرو بن سعيد المدائني: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ١٣٣ ».

١١٧ــــ عيـــسى بـــن حمـــزة: لـــه كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ١٤٦ ».

١١٨ــ عيسى بن راشد: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢/ ١٤٧».

١١٩ــــ عيـــسى بـــن الـــسّريّ: لـــه كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ١٤٨ ».

١٢٠ــــ عيـــسى بـــن عـــبد اللَّه: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ١٤٦ ».

١٢١ ــ غالـــب بن عثمان المنقري: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ١٦٦ ».

١٢٢ ــ غياث بن إبراهيم: له كتاب مبوَّب في الحلال والحرام يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ١٦٥ ».

١٢٣ــــ فـــضالة بن أيّوب: له كتاب الصّلاة، ورأيت الجماعة تروي بأسانيد مختلفة الطرق. «النجاشي ٢ / ١٧٥ ».

١٢٤ــــ الفـــضل بـــن أبـــي قرة: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ١٧١ ».

١٢٥ــــ الفـــضل بـــن عـــثمان: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ١٧٠ ».

١٢٦ــــ الفـــضيل بـــن يـــسار: لـــه كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ١٧٣ ».

١٢٧ـــ قتيــبة بن محمّد الأعشى: له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ٢ / ١٨٥ ».

١٢٨ـــ كعــيب بــن عــبد اللَّه: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ١٨٧ ».

١٢٩ ـ كليب بن معاوية: له كتاب رواه جماعة. «النجاشي ٢/ ١٨٧».

١٣٠ـــ لــيث بــن البختــري: لــه كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ١٩٣ ».

١٣١ـ مالك بن عطيّة: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ٣٧٥».

١٣٢ـــ مثنــى بــن الوليد الحنّاط: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ٣٥٦ ».

١٣٣ـــ محمّد بن أحمد بن داوود: حدّثنا جماعة أصحابنا (ره) بكتبه. «النجاشي ٢ / ٣٠٥ ».

١٣٤ـ محمّد بن جميل: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢/ ٢٦٣».

١٣٥ـــ محمّد بن سهل الأشعري: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ٢٧٣ ».

١٣٦ـــ محمّــد بن فضيل: له كتاب ومسائل... وهذه النسخة يرويها جماعة. «النجاشي ٢ / ٢٧٣ ».

١٣٧ـــ محمّــد بــن مرازم: له كتاب يرويه عنه جماعة. «النجاشي ٢ / ٢٦٨ ».

١٣٨ــــ محمّــد بــن ميــسر: لــه كــتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ٢٧٣ ».

١٣٩ــ مرازم بن حكيم: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢/ ٣٧٨».

١٤٠ــ مروان بن مسلم: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢/ ٣٦٩».

١٤١ــ معلّى بن خنيس: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢/ ٣٦٤».

١٤٢ــ منصور بن محمّد الخزاعي: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ٣٥١ ».

١٤٣ــــ موســى بن أكيل النميري: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ٣٤١ ».

١٤٤ــ موسى بن بكر: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ٣٣٩».

١٤٥ــــ وهــب بــن عــبد ربّــه: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ٣٩٢ ».

١٤٦ــ وهب بن وهب: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي٢ / ٣٩١ ».

١٤٧ــــ هــارون بــن حمــزة: لــه كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ٤٠٤ ».

١٤٨ ــ هاشم بن إبراهيم العبّاسي (المشرقي): له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ٤٠١ ».

١٤٩ ــ هاشــم بن حيّان أبو سعيد المكاري: له كتاب يرويه جماعة.

«النجاشي ٢ / ٤٠٢ ».

١٥٠ـــ هاشم بن المثنى: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ٤٠١ ».

١٥١ـــ هشام بن الحكم: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ٣٩٧ ».

١٥٢ ـ هشام بن سالم الجواليقي: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ٣٩٩ ».

١٥٣ـــ يحيى بن عبد الرّحمن الأزرق: له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ٢ / ٤١٧ ».

١٥٤ـــ يحيى بن العلاء: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ٤١٦ ».

١٥٥ـــ يزيد أبو خالد القمّاط: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ٤٣٠ ».

١٥٦ـــ يزيد بن إسحاق (شَعَر): له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ / ٤٣١ ».

١٥٧ـ يزيد بن خليفة: له كتاب يرويه جماعة. «النجاشي ٢ /٤٣٠ ».

١٥٨ـ يعقوب بن شعيب: له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا. «النجاشي ٢ / ٤٢٧ ».

المـــرتبة الـــرابعة: وهم الّذين ورد التصريح فيهم بأنّ كتبهم معمول عليها، أو صحيحة الحديث ولا حاجة للنظر في السند من صاحب الكتاب إلى الإمـــام (ع) ، لأنّ مقتضى كون الكتاب معمولاً عليه، أو صحيح الرواية، أو صـــحَّحه الإمام (ع) ، هو صحّة محتواه، نعم لا بدّ من إحراز الكتاب وإثبات الطـــريق إلى صاحبه، ومعنى ذلك ملاحظة السند إلى نفس الكتاب وصاحبه، وأصحاب هذه المرتبة هم:

١ــــ الحـــسن بـــن علي بن النعمان: له كتاب نوادر صحيح الحديث. «النجاشي ١ / ١٣٩ ».

٢ــــ الحـــسين بـــن ســـعيد: له كتب حسن معمول عليها. «النجاشي ١ / ١٧٢ ».

٣ ــ الحسين بن عبد اللَّه السعدي: له كتب صحيحة الحديث. «النجاشي ١ / ١٤٣ ».

٤ــ صدقة بن بندار: له كتاب التجمل والمروءة حسن صحيح الحديث. «النجاشي ١ / ٤٥٠ ».

٥ ــ عـــبد اللَّه بن سعيد بن حيان بن أبحر الكناني (أبو عمر الطبيب): له كتاب الديات رواه عن آبائه وعرضه على الرّضا (ع). «النجاشي٢ /١٤».

٦ ــ عبيد اللَّه بن علي الحلبي: صنَّف الكتاب المنسوب إليه وعرضه علـــى أبـــي عـــبد اللَّه (ع) وصحَّحه وقال عند قراءته: «أ ترى لهؤلاء مثل هذا؟». «النجاشي ٢ / ٣٨ ».

٧ ــ موسى بن بكر الواسطي: له كتاب قال صفوان بن يحيى: هذا ممّا

ليس فيه اختلاف عند أصحابنا. «فروع الكافي ٧ / ٩٧ ».

٨ ــ يونس بن عبد الرّحمن: له كتب قال أبو جعفر بن بابويه: سمعت ابــن الولــيد (ره) يقــول: كُتُبُ يونس بن عبد الرّحمن الّتي بالروايات كلّها صحيحة يعتمد عليها إلاّ ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس ولم يروه غيره. «الفهرست / ٢١٦».

وروى النجاشــي بسنده عن عبيد اللّه بن جعفر الحميري قال: قال لنا أبــو هشام داوود بن القاسم الجعفري (ره): عرضت على أبي محمّد صاحب العــسكر (ع)، كــتاب يوم وليلة ليونس فقال لي: «تصنيف من هذا؟ فقلت: تــصنيف يــونس مولــى آل يقطــين، فقال: أعطاه اللّه بكلّ حرف نوراً يوم القيامة». «النجاشي ٢ / ٤٢٢ ».

فكتب هؤلاء ــ من المصنِّف إلى الإمام (ع) ــ معتبرة ولا حاجة إلى ملاحظــة الــسند للــشهادة بأنّها معمول عليها، أو معتمد عليها، أو مصحَّحة الرواية، نعم لا بدّ من إحراز صحّة الطريق إلى صاحب الكتاب، على العكس من المرتبتين الثانية والثالثة فإنّهما لا تحتاجان للنظر في الطريق إلى صاحب الكتاب، وأمّا من صاحب الكتاب إلى الإمام (ع) فلا بدّ من ملاحظة السند.

وأمّا المرتبة الأولى: فلا حاجة إلى ملاحظة السند من أولّه إلى آخره.

هــذا مــا وقفنا عليه من الرواة الّذين لهم كتب معروفة مشهورة كما يستفاد من كلمات الصّدوق، والنجاشي، والشيخ وغيرهم (ره).

ولعلّ المتتبع يقف على غير من ذكرنا.

وقــد يــستفاد من كلمات الصّدوق ونقله في الفقيه اشتهار مشيخة ابن

محـــبوب، كما قد يستفاد ذلك من نقل الشيخ في أوّل السند من التهذيب وعدم إشـــكاله فيمن ضعَّفه في رجاله، أنّ الكتاب الّذي نقل منه إمّا أنّه مشهور وإمّا أنّ له طريقاً معتبراً.

ثمّ إنّ دلالة كلماتهم على اشتهار الكتب في المرتبة الثانية واضحة.

وأمّا في المرتبة الثالثة: فالظاهر من قول النجاشي: «رواه جماعة» أو «عـــدّة مـــن أصحابنا» أنّ الرواة أشخاص يعتدُّ بهم لا أنّ مراده أقل الجمع، وذلـــك لأنّ الرواة لو كانوا اثنين أو ثلاثة لذكرهم النجاشي بأسمائهم كما في قوله عن سري بن عبد اللّٰه: «ذكره أصحابنا في الرجال، روى عنه حسن بن حـــسين العرنـــي، ومحمّد بن يزيد الحرامي وغيرهما» [1]، وقوله في سالم الحنّاط: «روى عنه عاصم بن حميد، وإسحاق بن عمّار» [2]، وغير ذلك من الموارد.

والّـــذي يظهـــر أيـــضاً أنّه إذا كان رواة الكتاب جماعة فالرواة عنهم كـــذلك، أي كالطـــبقة الأولى أو أكثر وهكذا في الطبقة الثالثة والرابعة، لأنّ الداعـــي لـــرواية الكتاب أشدّ فيكون الكتاب أكثر شهرة إلاّ في بعض الموارد النادرة.

وممّـــا يـــؤكِّد ما ذكرناه أنّ النجاشي قال في حذيفة بن منصور: «له كـــتاب يرويه عدّة من أصحابنا» [3] ـــ كما تقدّم ـــ مع أنّ الشيخ صرَّح في

١ـــ رجال النجاشي: ١ : ٤٣٣ .

٢ـــ رجال النجاشي: ١ : ٤٢٧.

٣ـــ رجال النجاشي: ١ : ٣٤٦ .

الــتهذيب والاستبصار ــ بعد أن ذكر حديث حذيفة عن معاذ بن كثير الدال على أنّ شهر رمضان ثلاثون يوماً أبداً ــ بعدم صحّة العمل به حيث قال: «وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه أحدها: أنّ متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الأصول المصنَّفة وإنّما هو موجود في الشواذ من الأخبار».

ومنها: «أنّ كتاب حذيفة بن منصور (ره) عري منه والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمَّنه كتابه... » [1].

وهذا القول من الشيخ يدلّ ــ مضافاً إلى اشتماله على المدح للأصول المصنَّفة ــ على أنّ كتاب حذيفة معروف ومشهور.

وأمّــا المــرتبة الــرابعة: فقــد تقــدّم أنّ بعض الكتب عُرضت على الإمــام(ع) وصــحَّحها، ومن المعلوم أنّ كلّ كتاب صحَّحه المعصوم (ع) لا يحتاج إلى ملاحظة سند صاحب الكتاب إليه (ع).

وأمّا ما كان معمولاً عليه من هذه الكتب عند العلماء والفقهاء فلازمه أنّ الكتاب معروف مشهور.

وأمّــا نعــت الكــتاب بأنّه صحيح الحديث والرواية، فمن الواضح أنّ شهادة النجاشي ــ مثلاً ــ بذلك لا يقتصر فيها على رأيه فقط، وإنّما هو رأي مــشايخه أيضاً، وحينئذ فالكتاب معتبر ولا يحتاج إلى ملاحظة السند، إلاّ من باب التيمُّن أو إخراجه عن حدّ الإرسال، اللّهم إلاّ أن يقال إنّه لا يمكن القطع

١ــــ الــتهذيب: ٤ : ١٦٩ ، كــتاب الصيام، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره، ذيل الحديث ٥٤ ؛ والاستبصار: ٢ : ٦٦ ، كتاب الصيام، باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان، ذيل الحديث ١٧.

بذلك.

والقــدر المتــيقَّن من هذه الأحوال الثلاثة عدم الاحتياج إلى ملاحظة الأســناد مــن صــاحب الكتاب إلى الإمام (ع)، وأمّا أنّه لا يحتاج حتى إلى صاحب الكتاب فلا.

نعــم إذا كان الكتاب معروفاً ومشهوراً فمن الواضح أنّه لا يحتاج إلى ملاحظــة الــسند إلى صاحب الكتاب، ولكن مجرد كونه صحيح الحديث، أو مــصحَّحاً من قبل الإمام (ع)، أو معمولاً عليه، لا يدلّ على شهرة الكتاب إذ من الممكن أن يكون المراد هو أنّ الكتاب في نفسه متَّصفٌ بهذه الأوصاف أو بعضها ومع ذلك يحتاج إلى ملاحظة طريقه وسنده.

والحاصــل: أنّ هــذا الــوجه يــصحِّح أواخر السند بخلاف الوجهين المتقدمــين، ولا يــبعد أنّ الشهادة بكون الكتاب معمولاً أو معتمداً عليه، هي عبارة أخرى عن الإجماع واتفاق الفقهاء على العمل بروايات الكتاب، وحينئذ لا حاجــة إلــى ملاحظــة السند مطلقاً لا في أوائله ولا في أواخره، والكتب الموصــوفة بهــذا الوصف هي: كتب الحسين بن سعيد، وكتاب عبيد اللَّه بن علي الحلبي، وكتب يونس بن عبد الرّحمن.

وأمّــا الشهادة بأنّ الراوي صحيح الحديث، أو صحيح الرواية ــ كما وردت فــي عدّة أشخاص ــ [1] فلا تدلّ على صحّة رواياتهم وإن أوهم ذلك،

١ــ وهم كثيرون منهم:

(١) ــ أحمد بن إدريس: كثير الحديث صحيح الرواية. «النجاشي ١ : ٢٣٦ ».

(٢) ــ أحمــد بــن الحسن بن ميثم التمار: صحيح الحديث معتمد عليه. «النجاشي ١ : ٢٠١ ».

لأنّــه قد ورد في بعضهم أنّه صحيح الحديث إلاّ أنّه يروي عن الضعفاء، كما

---

(٣) ــ الحسن بن علي بن بقاح: صحيح الحديث. «النجاشي ١ : ١٤٠ ».

(٤) ـــ جعفــر بــن أحمــد بــن أيــوب السمرقندي: صحيح الحديث. «النجاشي ١ : ٣٠١ ».

(٥)ـــ رفاعــة بــن موسى الأسدي النخاس: مسكون إلى روايته لا يعترض عليه بشيء من الغمز حسن الطريق. «النجاشي ١ : ٣٨٠ ».

(٦) ــ ســهل بن زذويه (زادويه): جيد الحديث نقي الرواية معتمد عليه. «النجاشي ١ : ٤١٩ ».

(٧) ــ علــي بن إبراهيم بن محمّد بن الحسن بن محمّد بن عبيد اللّه بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع): صحيح الحديث. «النجاشي ٢ : ٩٢ ».

(٨) ــ علــي بن عبد الرّحمن بن عيسى بن عروة بن الجرّاح القناني (أبو الحسن الكاتب): كثير الحديث صحيح الرواية. «النجاشي ٢ : ١٠٢ ».

(٩) ــ علي بن محمّد بن علي بن عمر بن رباح بن قيس بن سالم: صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه. «النجاشي ٢ : ٨٦ ».

(١٠)ـــ محمّــد بــن أبي عمران (أبو الفرج القزويني الكاتب): صحيح الرواية. «النجاشي ٢ : ٣٢٤ ».

(١١)ـــ محمّــد بــن أبي يونس (أبو طاهر الورّاق الحضرمي): صحيح الحديث. «النجاشي ٢ : ٢١٣ ».

(١٢)ـــ محمّــد بــن جعفــر بــن محمّد (أبو الفتح الهمداني الوادعي) المعروف بـــ (المراغي): صحيح الرواية فيما نعلمه. «النجاشي ٢ : ٣١٩ ».

(١٣)ـــ منــبه بــن عبد اللّه (أبو الجوزاء التميمي): صحيح الحديث. «النجاشي ٢ : ٣٧٣ ».

(١٤) ــ نضر بن السويد الصيرفي: صحيح الحديث. «النجاشي ٢ : ٣٨٤ ».

(١٥)ــ يحيى بن عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي: صحيح الحديث. «النجاشي ٢ : ٤١٧ ».

في محمّد بن جعفر بن محمّد الأسدي (أبو الحسن الكوفي)» [1] .

فتحصّل ممّا تقدَّم: أنّ دلالة كلماتهم ــ وعمدتها كلام النجاشي ــ تامّة.

وأمّـــا مـــا يتعلّق بعدم اختلاف نسخ الكتاب، فقد أشكل سيّدنا الأستاذ (قـــدس) علـــيه بأنّ «الأصول والكتب المعتبرة لو سلَّمنا أنّها كانت مشهورة ومعـــروفة، إلاّ أنّهـــا كانت كذلك على إجمالها، وإلاّ فمن الضروري أنّ كلّ نـــسخة مـــنها لم تكن معروفة ومشهورة وإنّما ينقلها واحد إلى آخر قراءة أو سماعاً أو مناولة مع الإجازة في روايتها، فالواصل إلى المحمّدين الثلاثة إنّما وصل إليهم من طريق الآحاد، ولذلك ترى أنّ الشيخ الصّدوق بعدما ذكر في خطـــبة كـــتابه (من لا يحضره الفقيه) أنّ: «جميع ما أورده فيه مستخرج من كـــتب مشهورة معروفة» أشار إلى طريقه إليها وقال: «وطرقي إليها معروفة فـــي فهرست الكتب الّتي رويتها عن مشايخي وأسلافي»، فإنّه يظهر من ذلك أنّـــه (قـــدس) كان قد ألَّف فهرساً ذكر فيه طرقه إلى الكتب الّتي رواها عن مـــشايخه وأســـلافه، فهـــو إنّما يروي الكتب بتلك الطرق المعروفة في ذلك الفهـــرس، ولكـــنه لـــم يـــصل إليـــنا ولا نعرف من طرقه غير ما ذكره في المشيخة...» [2].

والجـــواب: ــ مضافاً إلى أنّه خلاف الظاهر من كلام الصّدوق ــ أنّ وصف أحد الأعلام لكتاب بأنّه مشهور من دون تعرُّض لاختلاف النسخ يعني أنّ نـــسخ الكتاب الموجودة والمتداولة بينهم واحدة وإلاّ لنبَّه على ذلك لترتيب

١ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٨٤ .

٢ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٢٤ ــ ٢٥ .

الآثار الكثيرة عليه.

وأمّا ما ذكره من دعوى الضرورة بأنّ كلّ نسخة منها لم تكن معروفة ومشهورة وإنّما ينقلها واحد إلى آخر...

ففيه: أنّه لا أساس لهذه الدعوى أصلاً كما يظهر بأدنى تأمّل، ولا ربط لهـا بالإخـبار عن الشهرة، ونظيرها دعوى اشتهار الكتب الموجودة بأيدينا كالكـتب الأربعـة أو الأخـبار المتواتـرة أو المشهورة، فهل يمكن دعوى الضرورة في شهرة كلّ نسخة أو كلّ خبر قرىء على الشيخ أو سمع منه؟

فما يجاب به فهو جوابنا في المقام.

ومـن الشواهد على ذلك أنّك تراهم يصرّحون باختلاف النسخ لو كان ثمة اختلاف، ومنه:

١ـ ما ذكره النجاشي في ثعلبة بن ميمون قال: له كتاب تختلف الرواة عنه قد رواه جماعات من الناس. «النجاشي ١ : ٢٩٤ ».

٢ـــ ومـنه ما ذكره في طلحة بن زيد (أبو الخزرج النهدي الشامي) قال: له كتاب يرويه جماعة يختلف برواياتهم. «النجاشي ١ : ٤٥٤ ».

٣ ـ ومنه ما ذكره في عبّاس بن هلال قال:... حدّثنا عبّاس بن هلال الـشامي عـن الرّضـا (ع) بنـسخة وهي تختلف بحسب الرواة. «النجاشي ٢ : ١٢٢ ».

٤ـــ ومـنه ما ذكره في محمّد بن أبي عمير قال: فأمّا نوادره فهي كثيرة لأنّ الرواة لها كثيرة فهي تختلف باختلافهم. «النجاشي ٢ : ٢٠٧ ».

٥ ـ ومنه ما ذكره في محمّد بن عذافر بن عيسى الصيرفي المدائني

قال: له كتاب تختلف الرواة عنه فيه. «النجاشي ٢ : ٢٦٠ ».

٦ــ ومنه ما ذكره في هارون بن خارجة قال: له كتب تختلف الرواة. «النجاشي ٢ : ٤٠٤ ».

وغيـــرها مـــن المـــوارد الّتي صرّح فيها بالاختلاف بين نسخ الكتاب الواحد.

ومـــن الشواهد أيضاً أنّهم قد يروون كتاباً ويستثنون منه حديثاً واحداً، كما ذكره الشيخ في كتاب (الشرايع) لعلي بن إبراهيم القمّي [١] ، وفي كتاب (التكليف) لمحمّد بن علي الشلمغاني [٢].

والمتحصّل من ذلك: أنّ عدم ذكرهم للاختلاف بين النسخ دليل واضح على عدم وجوده.

هــذا وقد يستشكل: بأنّه كيف يكون الإخبار عن هذه الكتب والأصول الكثيـــرة إخباراً عن قراءة أو سماع كما هو المعتبر، وعليه فلا يبعد أن يكون إخباراً عن إجازة أو رؤية للكتاب في الفهارس، وذلك ممّا يوهن الإخبار عن الكـــتب المـــشهورة وغيـــرها من الكتب والمصنّفات المذكورة في الفهارس والإجازات.

والجواب:

أوّلاً: إنّ الظاهـــر مـــن قـــولهم: «حدّثني أو أخبرني فلان عن كتابه»

١ــ الفهرست : ١١٩.

٢ــ الفهرست : ١٧٧.

ونحـــوهما من الألفاظ الدالة على الإخبار عن الكتاب، هو أنّ الشيخ المتحدّث قرأ عليَّ وأنا سمعته كما هو صريح حدّثني وأخبرني في غير هذا المقام.

نعم ربما يكون الكتاب كبير الحجم، والمستمعون كثيرون، فيأمر الشيخ المتحدّث أحدهم بقراءته والباقون يستمعون، وهذا نظير الأوّل بلا فرق بينهما في الاصطلاح.

والحاصل: أنّ قول «حدّثني أو أخبرني» تطلق على هذين النحوين من التلقــي إن لــم تكن هناك قرينة صارفة، وأمّا إطلاق ذلك على الإخبار عن إجازة أو وجادة فيحتاج إلى القرينة.

ثانياً: إنّ التدبُّر في كلماتهم يفضي إلى ما قرَّرناه.

والــشواهد علــى ذلــك كثيرة فقد صرّح النجاشي في عدّة موارد أنّ الكتاب لم يصل إليه، أو لم يره، أو أنّه أجيز بروايته، ومنها:

١ــــ قــوله فـــي عبد العزيز بن يحيى بن أحمد بن عيسى الجلودي الأزدي البصري (أبو محمّد):

وهــذه جملة كتب أبي محمّد الجلودي الّتي في الفهرستات وقد رأيت بعــضها، قال لنا أبو عبد اللَّه الحسين بن عبيد اللَّه: أجازنا بكتبه جميعها أبو الحسن علي بن حمّاد بن عبيد اللَّه بن حمّاد العدوي...

وأخبرنا أبو عبد اللَّه بن هدية قال: أخبرنا جعفر بن محمّد قال: أجازنا عبد العزيز كتبه كلّها. «النجاشي ٢ : ٥٩ ».

٢ ــ قــوله في علي بن الحسن بن فضّال: وقد صنَّف كتباً كثيرة منها ما وقع إلينا كتاب الحيض والنفاس، كتاب الصّلاة.... «النجاشي ٢ : ٨٣ ».

٣ ــ قوله في عليم بن محمد: له كتاب التوحيد كلام وهو كتابه لم نره ولــم يخبرنــي عنه أحد من أصحابنا غير أنّه ذكر في الفهرستات. «النجاشي ٢ : ١٦١ ».

٤ــ قوله في الفضل بن شاذان: وذكر الكنجي أنّه صنَّف مائة وثمانين كتاباً وقع إلينا منها.... «النجاشي ٢ : ١٦٨ ».

وذكر ثمانية وأربعين كتاباً.

٥ ــ قوله في محمّد بن أحمد بن الجنيد: وأخبرونا جميعاً بالإجازة لهم بجميع كتبه ومصنَّفاته. «النجاشي ٢ : ٣١١ ».

٦ ــ قــوله في محمّد بن علي بن يعقوب بن إسحاق بن أبي قرة (أبو الفرج القناني الكاتب): له كتب... أخبرني وأجازني في جميع كتبه. «النجاشي ٢ : ٣٢٦ ».

وغيرها من الموارد الّتي توجب اليقين بالفرق بين الحديث والخبر عن كتاب بالقراءة، أو السماع، وبين غيرهما من الإجازة والوجادة ونحوهما، هذا مــضافاً إلى أنّ الإجازة على ما يأتي في محلّه بمنزلة السماع والقراءة على نحو الإجمال.

وثالــثاً: استثناء بعض الروايات كما في حق إبراهيم بن هاشم أو عن نوادر الحكمة أو كما في منتخبات بصائر الدرجات وغيرها مما يدلّ على أنّ الأخبار عن روايات الكتاب لا عن عنوان الكتاب وأنّ الطريق إلى العنوان لا عــن رواياته، اللّهم إلاّ أن يقال: بأنّ الأخبار عن روايات الكتاب تختصّ بهذه المــوارد الّتــي تــدلّ عليها القرينة دون غيرها لعدم القرينة القائمة على أنّ

الأخبار عن روايات الكتاب وهذا واضح البطلان، لأنّ صنع الأخبار والطرق كلّهــا على نحو واحد فكيف يقبل الطبع السليم والذوق المستقيم بأن يفرّق بين تلكــم الموارد خصوصاً أنّه قد أكّد في كثير من الموارد من عطف الروايات على الكتب بقولهم: أخبرنا بجميع كتبه ورواياته.

ورابعــاً: بــأنّ الّــذي يظهر من الأعلام اعتمادهم على طرق الشيخ والــصّدوق «قدّس سرّهما» إلى هذه الكتب ويجعلونها مسانيد لرواياتها، فلو كان ذكر هذه الطرق لمجرّد وجود الكتاب في الفهارس أو على نحو الإجازة والــوجادة غيــر معتبرة كيف يعتمد عليها هؤلاء الأعاظم ومهرة الفن، فهذا الــسيّد ابن طاووس (قدس) يذكر طريقه إلى الشيخ في كتاب فلاح السائل ثمّ يحــيل عليه كلّما يروي عن أصحاب الحديث من الروايات وكتبهم إلى طرق الــشيخ (قــدس) المذكورة في الفهرست وغيره ، وكذلك العلاّمة (قدس) في إجازتــه لبني زهرة : فيذكر طريقه إلى كلّ من الشيخ (قدس) وإلى الصّدوق (قــدس) وإلــى والده علي بن الحسين (قدس) وإلى الشيخ المفيد (قدس) وإلى الــسيّد المرتــضى وأخيه السيّد الرّضي (قدس) ثم قال: ومن ذلك جميع كتب أصــحابنا الــسابقين الّذين تقدّموا على الشيخ أبي جعفر الطوسي زماناً مثل الــشيخ محمّد بن يعقوب الكليني، والحسين بن سعيد، وأخيه الحسن، وظريف بــن ناصــح وغيرهم ممّن هو مذكور في كتاب فهرست المصنّف الطوسي برجاله المثبتة في الكتاب، وكذلك الشهيد الثاني (قدس) في إجازته للشيخ عبد الــصمد والــد الــشيخ البهائي (قدس) فإنّه بعد ما ذكر عدّة طرق إلى الشيخ الطوســي (قــدس) قــال: «وبهذه الطرق نروي جميع مصنّفات من تقدّم عن الشيخ أبي جعفر من المشايخ المذكورين وجميع ما اشتمل عليه كتاب فهرست أســماء المصنّفين وجميع كتبهم ورواياتهم بالطرق الّتي تضمّنتها الأحاديث،

وإنّمـــا أكثر الطرق إلى الشيخ أبي جعفر لأنّ أصول المذهب كلّها ترجع إلى كتبه ورواياته...» وغير هؤلاء الأعاظم (قدس).

هـــذا وقد صرّح بذلك الشيخ عن نفسه في آخر المشيخة بعد ما ذكر طـــرقه إلـــى الـــروايات فقال: «ولتفصيل ذلك شرح يطول وهو مذكور في الفهـــارس المصنّفة للشيوخ وقد ذكرناه نحن مستوفى في كتاب فهرست كتب الشيعة» وقريب منه ما ذكره الشيخ الصّدوق(قدس) فقال في أوّل الفقيه: «... وغيرها من الأصول والمصنّفات الّتي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب الّتـــي رويـــتها عـــن مشايخي وأسلافي رضي اللَّه عنهم». فمع ملاحظة هذه الوجـــوه والـــشواهد الّتـــي ذكرناها وغيرها لا ينبغي الوسوسة والترديد عن الفاضل فضلاً عن العالم في ذلك أصلاً.

والمتحـــصّل ممّا ذكرنا: أنّه كلّما أحرزنا أنّ الشيخ (قدس) قد نقل في كتابـــيه التهذيبـــين أو غيرهما من كتاب، وأحرزنا أيضاً أنّ الكتاب معروف ومـــشهور، فـــلا حاجـــة إلـــى السند، وأنّه إنّما ذكر الطريق في المشيخة أو الفهرست للتيمُّن، أو لإخراجه عن حدّ الإرسال ولغيرهما من الأسباب.

ولعلّ عدم التدبُّر أو عدم الالتفات إلى ما ذكرنا هو الّذي دفع بالبعض إلى رمي الشيخ (قدس) بالتساهل والإخلال في الأسانيد، وهو أجلُّ من ذلك.

ثمّ إنّه يمكن التعدّي عن هذين الكتابين وإجراء ذلك في الكافي والفقيه أيـــضاً، فـــإنّ الكتاب إذا كان معروفاً ومشهوراً أو مصحَّحاً إلى زمان الشيخ، والنجاشي فهو كذلك في زمان الكليني، والصّدوق بالأولوية القطعيّة فلهما أن يـــنقلا الـــرواية من الكتاب أو ينقلاها بواسطة الطريق بعد الفحص عنها في الكتاب.

وهــذا ممّــا يقوّي اعتبار جميع الروايات إذا كانت موافقة لما في هذه الكــتب، إلاّ أنّ المهــم هو إحراز كونها من الكتاب، ومع القطع بعدم وجود الرواية في غير الكتاب يحكم بصحتها واعتبارها بلا إشكال.

ثمّ إنّ كون الروايات مأخوذة من الكتب المشهورة والمعمول عليها هو أحد الطرق لتصحيح كثير من روايات الكتب الأربعة، وستأتي بقيّة الطرق.

الطرق الأخرى لتصحيح الكتب الأربعة:

ثــمّ إنّــنا لو سلّمنا أنّ شهادات المحمّدين الثلاثة فاقدة لشرائط الحجّية، وغير مثبتة لصحّة روايات كتبهم الأربعة مطلقاً، أو في الجملة، إلاّ أنّنا نتمكن من تصحيحها بطرق أخرى، وهي:

الطــريق الأوّل: مــا تقــدّم من كون الكتاب الّذي أخذوا منه مشهوراً ومعروفاً وقد بسطنا القول فيه.

الطــريق الثاني: أنّا إذا وجدنا في الفهرست، أو الإجازات، أنّ للشيخ طــريقاً إلــى أحــد الرواة لجميع رواياته وكتبه جاز الاعتماد عليه لتصحيح الــروايات الّتــي يــنقلها الشيخ عنه، إذا كان الطريق صحيحاً، سواء كانت الــروايات الّتــي نقلها الشيخ في التهذيبين أو غيرهما من كتبه وسواء ذكرها بسند صحيح أو لا.

ولــذلك قد ينقل الشيخ رواية بسند فيه ضعف أو إرسال، إلاّ أنّه يعتمد عليها، لأنّ له طريقاً أو طرقاً صحيحة ذكرها في الفهرست.

ولا بــدّ مــن ملاحظة مضمون الطريق، وأنّه شامل لجميع الروايات والكتب أو لأحدهما فقط، فإن كان الطريق شاملاً لجميع الروايات والكتب معاً

أو لجمــيع الروايات فقط فهو، وإن كان له طريق إلى الكتب فقط فلا يجري فيه ما ذكرنا، اللّهم إلاّ أن يحرز أنّ الرواية مأخوذة من كتابه، أو يحرز عدم وجود روايات له في غير كتابه.

هــذا بالنــسبة إلــى روايات الشيخ، وأمّا بالنسبة إلى روايات الكافي، والفقيه فكذلك، إذ من المستبعد أن لا ينظر الشيخ إلى رواياتهما.

وقــد أحصينا أسماء الرواة الّذين يروي الشيخ جميع رواياتهم وكتبهم فبلغوا مائة وواحداً وعشرين شخصاً، وهم على قسمين:

الأوّل: الّذين ذكرهم في الفهرست وعددهم مائة شخص.

الثانــي: الّذين ورد ذكرهم في الإجازات، والاستبصار وعددهم واحد وعشرون شخصاً، ولعلّ المتتبِّع يقف على أكثر من ذلك.

أمّا القسم الأوّل فهم:

١ ــ إبراهيم بن أبي محمود الخراساني: له مسائل. «الفهرست : ٣٥» ، والطريق صحيح.

٢ ــ إبراهيم بن إسحاق الأحمري النهاوندي: بجميع كتبه ورواياته. « الفهرست : ٣٤».

٣ـــ إبــراهيم بــن سليمان النهمي: بجميع كتبه ورواياته. «الفهرست : ٣٣».

٤ـــ إبــراهيم بــن محمّد المذاري: له كتاب مناسك الحجّ أخبرنا به وبرواياته. «الفهرست : ٣٤»، والطريق صحيح.

٥ــــ أحمــد بــن إبــراهيم بن أبي رافع الصيمري: بكتبه ورواياته. «الفهرست: ٦١»، والطريق صحيح.

٦ ــ أحمد بن إبراهيم بن (أحمد بن) معلّى بن أسد العمّيّ: بجميع كتبه ورواياته. «الفهرست : ٥٨».

٧ ــ أحمد بن أبي زاهر: بجميع كتبه ورواياته. «الفهرست : ٥٣».

٨ــ أحمد بن إدريس (أبو علي الأشعري): بسائر رواياته. «الفهرست : ٥٤».

٩ ــ أحمد بن علي العلوي العقيقي: بكتبه وسائر رواياته. «الفهرست : ٥٢».

١٠ ــ أحمــد بن عمرو بن منهال: له روايات رويناها. «الفهرست : ٦٥».

١١ ــ أحمد بن محمّد بن جعفر (أبو علي الصولي): بجميع رواياته. «الفهرست : ٦٠»، والطريق صحيح.

١٢ــــ أحمــد بــن محمّد بن خالد البرقي: بجميع كتبه ورواياته. «الفهرست : ٤٩»، والطريق صحيح.

١٣ ــ أحمد بن محمّد بن سعيد (ابن عقدة): بجميع رواياته وكتبه. «الفهرست : ٥٧»، والطريق صحيح.

١٤ــــ أحمــد بــن محمّــد بن سليمان (أبو غالب الزّراري): بكتبه ورواياته. «الفهرست : ٦٠»، والطريق صحيح.

١٥ ــ أحمــد بن محمّد بن عمر (عمران) بن موسى الجرّاح: بجميع رواياته. «الفهرست : ٦١».

١٦ ــ أحمــد بــن محمّد بن عيّاش الجوهري: بسائر كتبه ورواياته. «الفهرست: ٦٢»، والطريق صحيح.

١٧ ــ أحمــد بــن محمّد بن عيسى الأشعري: بجميع كتبه ورواياته. «الفهرست: ٥٣».

١٨ــ أحمد بن محمّد بن نوح (أبو العبّاس السيرافي): بجميع رواياته. «الفهرست : ٦٦»، والطريق صحيح.

١٩ ــ إدريس بن زياد: له روايات. «الفهرست : ٦٧».

٢٠ـــ إســماعيل بــن أبــي زيــاد السكوني (الشعيري): برواياته. «الفهرست: ٤٠»، والطريق صحيح.

٢١ ــ إسماعيل بن علي (ابن أخي دعبل): برواياته كلّها. «الفهرست : ٤٠»، والطريق صحيح.

٢٢ ــ أيــوب بن نوح بن دراج: له كتاب وروايات ومسائل عن أبي الحسن الثالث. «الفهرست : ٤٤»، والطريق صحيح.

٢٣ـــ جعفــر بــن محمّــد بن قولويه القمّي (أبو القاسم): برواياته وفهرست كتبه. «الفهرست : ٧١»، والطريق صحيح.

٢٤ــ حريز بن عبد اللَّه السجستاني: بجميع كتبه ورواياته. «الفهرست : ٩٢»، والطريق صحيح.

٢٥ ــ الحــسن بن الجهم بن بكير بن أعين: له مسائل. «الفهرست : ٧٦».

٢٦ ــ الحسن بن الحسين: له روايات رويناها. «الفهرست : ٨٠».

٢٧ـــ الحــسن بــن حمزة العلوي الطبري (أبو محمد) بجميع كتبه ورواياته. «الفهرست : ٨١»، والطريق صحيح.

٢٨ــ الحسن بن سعيد بن حمّاد الأهوازي: بكتبه ورواياته. «الفهرست : ٨٧»، والطريق صحيح.

٢٩ـــ الحــسن بن علي الحضرمي: له كتب وروايات. «الفهرست : ٨١».

٣٠ ــ الحسن بن علي بن فضّال: بكتبه ورواياته. «الفهرست : ٧٧»، والطريق صحيح.

٣١ ــ الحسن بن علي الكلبي: له روايات. «الفهرست : ٨٠».

٣٢ ــ الحــسن بن عمرو بن منهال: له روايات. «الفهرست : ٨٠»، والطريق صحيح.

٣٣ ــ الحــسن بن محبوب السرّاد (الزرّاد): بجميع كتبه ورواياته. «الفهرست : ٧٦»، والطريق صحيح.

٣٤ ــ الحسن بن محمّد بن سماعة: بجميع كتبه ورواياته. «الفهرست: ٨١»، والطريق صحيح.

٣٥ـــ الحــسن بن موفق: له روايات. «الفهرست : ٨٠»، والطريق

صحيح.

٣٦ـــ الحــسين بــن ســعيد بــن حمّاد الأهوازي: بكتبه ورواياته. «الفهرست : ٨٧»، والطريق صحيح.

٣٧ ــ الحسين بن هذيل: له روايات. «الفهرست : ٨٦».

٣٨ ــ حميد بن زياد: برواياته كلّها وكتبه. «الفهرست : ٨٩».

٣٩ ــ داوود الصرمي: له مسائل. «الفهرست : ٩٧».

٤٠ ــ زكريا ابن آدم: له مسائل وله كتاب. «الفهرست : ١٠٣».

٤١ ــ سعد خادم أبي دلف: له مسائل عن الرّضا (ع). «الفهرست : ١٠٦».

٤٢ ــ ســعد بن عبد اللّه القمّي: بجميع كتبه ورواياته. «الفهرست : ١٠٥»، والطريق صحيح.

٤٣ ــ سلمة بن الخطّاب: بجميع كتبه ورواياته. «الفهرست : ١٠٩»، والطريق صحيح.

٤٤ ــ صالح المكني أبا محمّد: له روايات. «الفهرست : ١١٥».

٤٥ ــ صــفوان بــن يحيى: له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد وله مسائل عن أبي الحسن موسى (ع) وروايات. «الفهرست : ١١٣».

٤٦ ــ طاهــر بن حاتم: له روايات. «الفهرست : ١١٦»، والطريق صحيح.

٤٧ ــ عبد الرّحمن العرزمي: له روايات. «الفهرست : ١٣٨».

٤٨ــــ عــبد اللّــه بــن أحمد بن أبي زيد الأنباري: بكتبه ورواياته. «الفهرست : ١٣٣»، والطريق صحيح.

٤٩ ــ عــبد اللّه بن جبلّة: له روايات. «الفهرست : ١٣٤»، والطريق صحيح.

٥٠ــــ عــبد اللّــه بــن جعفر الحميري القمّي: بجميع كتبه ورواياته. «الفهرست : ١٣٢»، والطريق صحيح.

٥١ــــ عبــيد بــن عــبد الرّحمن: له روايات. «الفهرست : ١٣٨»، والطريق صحيح.

٥٢ ــ علي بن أسباط الكوفي: له أصل. «الفهرست : ١٢٠، والطريق صحيح.

٥٣ ــ علي بن جعفر: له كتاب المناسك ومسائل لأخيه موسى الكاظم بن جعفر (ع). «الفهرست : ١١٨ »، والطريق صحيح.

٥٤ ــ علي بن حاتم القزويني: بكتبه ورواياته. «الفهرست : ١٢٨».

٥٥ ــ علــي بن الحسن الطّاطري: بكتبه. «الفهرست : ١٢٢»، وفي نسخة: بكتبه ورواياته.

٥٦ــــ علــي بــن الحــسين بن بابويه القمّي: بجميع كتبه ورواياته. «الفهرست : ١٢٣»، والطريق صحيح.

٥٧ ــ علــي بن الفضيل (الفضل): له روايات. «الفهرست : ١٢٥»،

والطريق صحيح.

٥٨ ــ علي بن محمّد بن الأشعث: له روايات. «الفهرست : ١٢٥».

٥٩ــــ علــي بــن مهــزيار: بكتبه ورواياته. «الفهرست : ١١٨»، والطريق صحيح.

٦٠ ــ علي بن يقطين: بكتبه ومسائله. «الفهرست : ١٢١»، والطريق صحيح.

٦١ــــ عمــر بــن خالد: له روايات. «الفهرست : ١٤٥»، والطريق صحيح.

٦٢ــــ عيــسى بــن عبد اللَّه القمّي: له مسائل. «الفهرست : ١٤٦»، والطريق صحيح.

٦٣ ــ الفضل بن شاذان: برواياته وكتبه. «الفهرست : ١٥٥».

٦٤ ــ القاسم بن محمّد الخلقاني: له روايات. «الفهرست : ١٥٨».

٦٥ ــ محمّد بن أبي الصهبان: له روايات. «الفهرست : ١٧٨».

٦٦ ــ محمّد بن أبي عمير: بجميع كتبه ورواياته. «الفهرست : ١٧٣» ، والطريق صحيح (وإن كانت نسخ نوادره مختلفة).

٦٧ ــ محمّد بن أحمد بن داوود القمّي: بكتبه ورواياته. «الفهرست : ١٦٧»، والطريق صحيح.

٦٨ ــ محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري: بجميع كتبه ورواياته... إلاّ ما كان فيها من غلوٍّ أو تخليط. «الفهرست : ١٧٥»، والطريق صحيح.

٦٩ ــ محمّد بن أورمة: جميع كتبه ورواياته إلاّ ما كان فيها تخليط أو غلو. «الفهرست : ١٧٤»، والطريق صحيح.

٧٠ ــ محمّد بن بكر: له روايات. «الفهرست : ١٨٤».

٧١ ــ محمّـد بن الحسن بن جمهور: برواياته وكتبه إلاّ ما كان فيها من غلوٍّ أو تخليط. «الفهرست : ١٧٧»، والطريق صحيح.

٧٢ــــ محمّـد بن الحسن الصفّار: بجميع كتبه ورواياته... إلاّ كتاب بصائر الدرجات. «الفهرست : ١٧٤»، والطريق صحيح.

٧٣ ــ محمّد بن الحسن بن الوليد القمّي: برواياته وكتبه. «الفهرست : ١٨٨»، والطريق صحيح.

٧٤ ــ محمّد بن حمّاد: له روايات. «الفهرست : ١٨٤».

٧٥ ــ محمّـد بن سنان: بكتبه ورواياته إلاّ ما كان فيها من تخليط أو غلو. «الفهرست : ١٧٣»، والطريق صحيح.

٧٦ــــ محمّـد بـن سـهل بـن اليسع: له مسائل عن الرّضا (ع). «الفهرست: ١٧٨»، والطريق صحيح.

٧٧ ــ محمّد بن الصباح: له روايات. «الفهرست : ١٨٥»، والطريق صحيح.

٧٨ــــ محمّـد بـن العبّاس بن علي بن مروان (ابن الحجّام): بكتبه ورواياته. «الفهرست : ١٨١»، والطريق صحيح.

٧٩ ــ محمّد بن العبّاس بن مرزوق: له روايات. «الفهرست : ١٨٤»،

والطريق صحيح.

٨٠ ــ محمّد بن عبد اللَّه بن جعفر الحميري: له مصنّفات وروايات. «الفهرست : ١٨٨»، والطريق صحيح.

٨١ ــ محمّد بن عبد اللَّه الشيباني: بجميع كتبه ورواياته. «الفهرست : ١٧٠»، والطريق صحيح.

٨٢ ــ محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه (الشيخ الصّدوق): بجميع كتبه ورواياته. «الفهرست : ١٩٠»، والطريق صحيح.

٨٣ ــ محمّد بن علي الطلحي: له مسائل. «الفهرست : ١٧٩».

٨٤ ــ محمّد بن علي بن عيسى: له مسائل. «الفهرست : ١٨٧».

٨٥ ــ محمّد بن علي بن الفضل بن تمام الكوفي الدهقان: برواياته وكتبه كلّها. «الفهرست : ١٩٢»، والطريق صحيح.

٨٦ــ محمّد بن علي بن محبوب الأشعري القمّي: بجميع كتبه ورواياته. «الفهرست : ١٧٦»، والطريق صحيح.

٨٧ــ محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني: بكتبه ورواياته. «الفهرست : ١٧١»، والطريق صحيح.

٨٨ ــ محمّد بن مروان: له روايات. «الفهرست : ١٨٥»، والطريق صحيح.

٨٩ ــ محمّد بن مسعود العيّاشي: بجميع كتبه ورواياته. «الفهرست : ١٦٩».

٩٠ـــ محمّـد بـن همّـام الإسـكافي (أبو علي): له روايات كثيرة. «الفهرست : ١٧١».

٩١ ـ محمّـد بن يعقوب الكليني: بجميع كتبه ورواياته. «الفهرست : ١٦٥»، والطريق صحيح.

٩٢ـــ موسـى بن إبراهيم المروزي: له روايات يرويها عن الإمام موسى بن جعفر (ع). «الفهرست : ١٩٥».

٩٣ـــ هـارون بـن مـسلم: لـه روايات عن رجال الصّادق (ع). «الفهرست : ٢٠٩»، والطريق صحيح.

٩٤ ـ ياسر الخادم: له مسائل عن الرّضا (ع). «الفهرست : ٢١٧».

٩٥ـــ يعلـي بن حسّان الواسطي: له روايات. «الفهرست : ٢١٧»، والطريق صحيح.

٩٦ ـ يـونس بـن عبد الرّحمن: بجميع كتبه ورواياته. «الفهرست : ٢١٥»، والطريق صحيح.

٩٧ ـ أبو عمّار الطحان: له روايات. «الفهرست : ٢٢٠»، والطريق صحيح.

٩٨ـ أبو الفرج الأصفهاني: بجميع كتبه ورواياته. «الفهرست : ٢٢٨» ، والطريق صحيح.

٩٩ـــ أبـو الفـضل الصابوني: بجميع كتبه ورواياته. «الفهرست : ٢٢٨».

١٠٠ ــ أبو همّام: له مسائل. «الفهرست : ٢٢٢».

وأمّـــا القـــسم الثانـــي: الّـــذين ورد ذكـــرهم في الإجازات ومشيخة الاستبصار، فهم:

١ ــ أحمد بن إدريس: بجميع رواياته. «الاستبصار: ٤ : ٣٠٣ ».

٢ـــ أحمـــد بـــن عبدون: جميع مصنَّفاته ومرويَّاته، إجازة المحقّق الكركي. «البحار: ٧٥ : ١٠٥ ».

٣ ــ أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري: جميع كتبه ورواياته، إجازة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني. «البحار: ١٠٦ : ٧ ».

٤ ــ جعفر بن قولويه (أبو القاسم): بكتبه ورواياته إجازة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني. «البحار: ١٠٦ : ٧ ».

مـــصنّفاته ومروياته، إجازة الآقا حسين الخونساري. «البحار: ١٠٧ : ٩٠ ».

٥ ــ الحسن بن محبوب: جميع كتبه ورواياته، إجازة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني. «البحار: ١٠٦ : ٨ ».

٦ ــ الحـــسين بن سعيد الأهوازي: جميع كتبه ورواياته، إجازة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني. «البحار: ١٠٦ : ٧ ».

٧ــ الحسين بن عبيد اللَّه الغضائري: جميع مصنّفاته ورواياته، إجازة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني. «البحار: ١٠٦ : ٧ ».

مـــصنّفاته ومروياته، إجازة الآقا حسين الخونساري. «البحار: ١٠٧ :

٨٩ ».

٨ ـ حميد بن زياد: بجميع رواياته وكتبه. «الاستبصار: ٤ : ٣٠٥ ».

٩ ـ سـعد بن عبد اللَّه القمّي: جميع رواياته، إجازة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني. «البحار: ١٠٦ : ٧ ».

١٠ ـ سلاّر بن عبد العزيز الديلمي: جميع مصنّفاته ومروياته، إجازة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني. «البحار: ١٠٦ : ٢٨ ».

١١ ـ عبد اللَّه بن جعفر الحميري: جميع رواياته، إجازة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني. «البحار: ١٠٦ : ٧ ».

١٢ ـ علي بن إبراهيم: برواياته. «الاستبصار: ٤ : ٣٠٢ ».

١٣ـــ علـي بن الحسين بن بابويه (والد الصّدوق): جميع رواياته، إجازة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني. «البحار: ١٠٦ : ٧ ».

مـصنّفاته ومروياته، إجازة الآقا حسين الخونساري. «البحار: ١٠٧ : ٩٠ ».

١٤ـ علي بن الحسين (الشريف المرتضى علم الهدى): جميع مصنّفاته ومروياته، إجازة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني. «البحار: ١٠٦ : ٧ ».

مـصنّفاته ومروياته، إجازة الآقا حسين الخونساري. «البحار: ١٠٧ : ٨٩ ».

١٥ـــ محمّـد بن الحسن الصفّار: جميع كتبه ورواياته، إجازة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني. «البحار: ١٠٦ : ٨ ».

١٦ــ محمّد بن الحسين (الشريف الرّضي): جميع مصنّفاته ورواياته، إجازة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني. «البحار: ١٠٦ : ٧ ».

١٧ ــ محمّد بن الحسن بن الوليد: جميع رواياته، إجازة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني. «البحار: ١٠٦ : ٨ ».

١٨ ــ محمّــد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (الشيخ الصّدوق): جميع مروياته، إجازة الشيخ إبراهيم القطيفي. «البحار: ١٠٥ : ٩٧ ».

جمــيع مصنّفاته ومروياته، إجازة المحقّق الكركي. «البحار: ١٠٥ : ٧٥ ».

جمــيع كتبه ورواياته، إجازة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني. «البحار: ١٠٦ : ٧ ».

مصنّفاته ومروياته، إجازة الآقا حسين الخونساري. «البحار : ١٠٧ : ٩٠ ».

١٩ـــ محمّــد بــن عمر بن عبد العزيز الكشّي: مصنّفاته ومروياته بواســطة الشيخ هارون بن موسى، إجازة الآقا حسين الخونساري. «البحار : ١٠٧ : ٩٠ ».

٢٠ـــ محمّــد بــن محمّد بن النعمان (الشيخ المفيد): جميع مصنّفاته ومروياته، إجازة المحقّق الكركي. «البحار : ١٠٥ : ٧٤ ».

جميع مروياته، إجازة الشيخ إبراهيم القطيفي. «البحار: ١٠٥ : ٩٦ ».

جمــيع مــصنّفاته ورواياته، إجازة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، «

البحار: ٧ : ١٠٧ ».

جميع مصنّفاته وروایاته، إجازة الآقا حسین الخونساري. «البحار: ٩٠ : ١٠٧ ».

٢١ـــــ محمّــد بــن یعقوب الكلیني: جمیع مصنّفاته وأحادیثه سماعاً وإجازة. «الاستبصار: ٤ : ٣٠٢».

جمــیع مــصنّفاته ومرویاته، إجازة المحقّق الكركي. «البحار: ٧٥ : ١٠٥ ».

جمیع مرویاته، إجازة الشیخ إبراهیم القطیفي. «البحار: ٩٦ : ١٠٥ ».

سایر روایاته ومصنّفاته، إجازة الشیخ حسن ابن الشهید الثاني.

«البحار : ١٠٦ : ٧ ».

جمــیع مصنّفاته ومرویاته، إجازة الآقا حسین الخونساري. «البحار : ١٠٧ : ٩٠ ».

وبعد..

فهــذه جملــة ممّــن وقفــنا علــى أســمائهم في الفهرست، ومشیخة الاستبــصار، والإجــازات ممّــن روى الشیخ عنهم جمیع روایاتهم وكتبهم، ونتیجة ذلك أنّه یتحقّق لدینا طریق عام تصحَّح به روایاتهم وإن ورد بعضها بسند فیه ضعف أو إرسال.

وقــد عرضــنا هــذا الطریق على سیّدنا الأستاذ (قدس) فوافقنا علیه واستحسنه، بل وسلكه في بعض الموارد وقرَّره في أبحاثه الفقهیّة الأخیرة.

وقد صحَّحنا بعض الروايات بهذا الطريق في تعاليقنا على التنقيح في شرح العروة الوثقى.

ثمّ إنّه ينبغي التنبيه إلى أنّ دلالة الكلام على المدَّعى تامة بل في غاية الوضوح ولا سيما أنّه ورد في بعض الموارد إبدال «روايات» بـــ «مرويات» كمـــا مرّ وفي بعض الموارد الأخرى استثنى رواية أو روايات كما في نوادر الحكمة، أو كتب علي بن إبراهيم وغيره، وهي قرائن تؤيِّد ما ذكرناه.

والمناقـــشة ـــ بـــأنّ المقصود هو الطريق إلى فهرست الكتب، أو بأنّ عـــبارة الشيخ مجملة، ولعلّه يريد الكتب لا الروايات، أو بأنّ هذه الطرق إنّما هـــي طـــرق إجازة لظهور قوله: «أخبرني» فيها أو غير ذلك من الاحتمالات ضعيفة واهية لا تستحق الجواب.

نعـــم هاهنا مناقشة لا بأس بها جديرة بأن يجاب عنها وهي: أنّ الشيخ (قـــدس) لـــم يعمل بهذا الطريق في ثلاثة أو أربعة موارد من التهذيب، وهي كافـــية فـــي نقـــض المدَّعى، ولكن يمكن أن يجاب عنها، بأن يقال: إنّ كتاب الـــتهذيب هو أوّل مصنَّفات الشيخ وقد شرع في تصنيفه في حياة الشيخ المفيد بقـــرينة قوله عند ذكر شيخه المفيد: «أطال اللَّه بقاه»، ولم تتحقق هذه القاعدّة عند الشيخ آنذاك، أو يقال بأنّه لم يعمل بهذه القاعدّة في مقام التعارض أو غير ذلـــك مـــن وجـــوه التأويل، إذ لا يمكن رفع اليد عن هذا الظهور القوي بتلك الموارد القليلة، وبذلك يظهر اندفاع ما ذكره العالم الجليل أبو الهدى الكلباسي فـــي كـــتابه (ســـماء المقال) على الطريق الثالث الآتي، من أنّ إحراز كون الرواية من روايات الشخص فرع كون طريق الشيخ (قدس) إليه معتبراً، وأمّا مـــع ضـــعف الطريق فلا يثبت كونها من رواياته، ومع عدم إحراز ذلك فلا

تكـــون داخلـــة في جميع رواياته، فإنّ توقف اعتبار هذا الطريق على اعتبار الطـــريق إلـــى جمـــيع رواياته، أي أنّ المفروض أنّ الرواية المذكورة غير مذكـــورة فـــي كتبه، فثبوت صحّة السند إليه متوقِّف على كونه من مرويات الصّدوق، وكونه من مروياته متوقف على ثبوت صحّة السند إليه، وهذا دور ظاهر [1].

ووجـــه الانـــدفاع أنّ المراد بالروايات هو كلّ ما صدق عليه أنّه من روايات هذا الشخص خارجاً سواء كان بطريق معتبر أو لا.

ويـــؤيِّده مـــا ذكرناه آنفاً من إبدال «روايات» بلفظ «مرويات» كما في الإجازات، كما يؤيِّده أيضاً ما ذكره الشيخ (قدس) في المشيخة: وبهذه الأسانيد وبغيـــرها ممّـــا هو مذكور في الفهارس خصوصاً في فهرسته إلى كتب رواة هذه الروايات.

الطـــريق الـــثالث: ما يظهر من أنّ للشيخ الطوسي (قدس) طريقاً إلى جمـــيع روايـــات الشيخ الصّدوق وكتبه، وقد صرّح بذلك في الفهرست وذكر أيضاً في بعض الإجازات.

أمّـــا تصريح الشيخ في الفهرست فقد قال في ترجمة الشيخ الصّدوق: أخبـــرنا بجمـــيع كتـــبه ورواياتـــه جماعة من أصحابنا، منهم الشيخ المفيد، والحـــسين بـــن عبيد اللّه، وأبو الحسين جعفر بن حسكة القمّي، وأبو زكريا محمّد بن سليمان الحمراني كلّهم عنه [2].

١ــ سماء المقال في علم الرجال: ١ : ١٢٨.

٢ــ الفهرست : ١٩٠.

وأمّا ذكره في الإجازات ففي عدّة موارد، منها:

١ــ إجازة الآقا حسين الخونساري لتلميذه الأمير ذي الفقار، حيث جاء فيها:

«... وعــن الشيخ المفيد جميع مصنّفات ومرويات الشيخ الأجل العالم الفقــيه الــصّدوق رئــيس المحدِّثين أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي...» [١].

٢ ــ ما جاء في إجازة الشهيد الثاني لوالد الشيخ البهائي، حيث قال: « وعــن الــشيخ المفــيد جمــيع مصنّفات ومرويات الشيخ الإمام العالم الفقيه الصّدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي» [٢].

٣ ــ ما جاء في إجازة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني للسيّد نجم الدين بــن السيّد محمّد الحسيني بالإجازة الكبيرة المعروفة، فقد قال: «ويروي كتاب (من لا يحضره الفقيه) للشيخ الإمام الصّدوق الفقيه أبي جعفر محمّد بن علي بــن الحسين بن بابويه القمّي (قدس) وكذا جميع رواياته وكتبه... عن الشيخ المفيد، عن الشيخ الصّدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن بابويه» [٣].

٤ ــ مــا جاء في إجازة المحقّق الكركي للقاضي صفي الدين، وجاء فــيها: «وبهــذا الإسناد رواية جميع مصنّفات ومرويات الشيخ الجليل الحافظ المحدّث الرّحالة المصنّف الكبير الصّدوق أبي عبد اللّه محمّد بن الشيخ الإمام

١ــ البحار: ١٠٧ : ٩٠ .

٢ــ البحار: ١٠٥ : ١٥٩ .

٣ــ البحار: ١٠٦ : ٧ .

الـــسعيد علـــي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي صاحب كتاب (من لا يحضره الفقيه) قدَّس اللَّه روحه الطاهرة بحق رواية الإمام أبي عبد اللَّه المفيد عنه» [1].

٥ــ ما جاء في إجازة الشيخ إبراهيم القطيفي للشيخ شمس الدين محمّد بـــن تـــرك، وقـــد قـــال فيها: «وأجزت له أن يروي عني بهذا الإسناد جميع مرويات الشيخ الصّدوق الحافظ أبي جعفر محمّد بن علي بن موسى بن بابويه القمّي عن الشيخ المفيد عنه» [2].

وغيرها من الإجازات.

فالراوي عن الشيخ الصّدوق هو الشيخ المفيد، والراوي عنه هو الشيخ الطوسي، وهو حلقة الوصل بين القدماء والمتأخرين، وغيره وإن كان واسطة الفئتين إلاّ أنّ الشيخ هو أبرز الأركان في هذه الحلقة.

ويترتَّب على ذلك فوائد مهمّة أهمّها:

أوّلاً: إنّ طـــريق الـــشيخ الـــصّدوق إلى كلّ أصل أو كتاب هو بنفسه طريق للشيخ الطوسي.

ثانـــياً: إنّ كلّ رواية مسندة ذكرها الشيخ الصّدوق في كتبه ولا سيما الفقيه، فنفس السند يكون سنداً للشيخ أيضاً سواء أوردها مسندة أو مرسلة.

ثالـــثاً: إنّ الطـــرق الّتـــي ذكرها الشيخ الصّدوق في الفقيه هي طرق

١ــ البحار: ١٠٥ : ٧٥ .

٢ــ البحار: ١٠٥ : ٩٦ .

للـــشيخ، وبـــناء على ذلك فإنّ طرق الصّدوق في المشيخة هي طرق للشيخ أيضاً.

فما في المعجم من أنّ للصّدوق طرقاً ليست للشيخ أو أنّ ما صحَّ عند الـــصّدوق لـــم يـــصح عـــند الشيخ [1] غير صحيح، لما ذكرنا من أنّ طرق الصّدوق للكتب والأصول والروايات هي طرق للشيخ أيضاً.

وعلـــى ضوء ذلك يتبيَّن أنّ كلّ ما يرويه الصّدوق عن شخص بجميع كتبه ورواياته فعين الطريق ثابت للشيخ، فإذا ذكر سنداً ضعيفاً أو مرسلاً فهو صحيح إذا كان طريق الصّدوق صحيحاً.

والّـــذين يروي الصّدوق جميع كتبهم ورواياتهم كثير، ولا بأس بذكر جملة منهم وهم على طائفتين:

الأولـــى: الّذين يروي عنهم الصّدوق بلا واسطة، بمعنى أنّ له طريقاً مباشراً إلى جميع رواياتهم وكتبهم.

الثانـــية: الّـــذين يروي عنهم بالواسطة، بمعنى أنّ رواياتهم داخلة في جملة من يروي عنهم وليس له طريق مباشر إلى جميع رواياتهم.

أو يجـــتمع في بعض الأشخاص كلا الأمرين معاً، فإنّ الشيخ قد ذكر فـــي الفهرست طرقه للصّدوق إلى هؤلاء، كما أنّ الإجازات الّتي أشرنا إليها فيما تقدَّم اشتملت على ذكر الوسائط.

أمّا الطائفة الأولى، فهم:

١ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٧٦.

١ـــ أحمــد بــن محمّد بن عيسى: رواياته (صريحاً بلا واسطة) و (بواسطة ابن الوليد).

٢ـــ أيــوب بن نوح: برواياته (صريحاً بلا واسطة) و (بواسطة ابن الوليد والصفّار).

٣ـــ الحــسن بن علي بن فضّال: برواياته (صريحاً بلا واسطة) و (بواسطة ابن الوليد، وسعد بن عبد اللَّه).

٤ ــ الحسن بن محبوب: جميع كتبه ورواياته (صريحاً بلا واسطة) و (بواسطة ابن الوليد، وسعد).

٥ـــ الحسين بن سعيد: جميع كتبه ورواياته (صريحاً بلا واسطة) و (بواسطة ابن الوليد، والحميري).

٦ـــ ســعد بن عبد اللَّه: جميع رواياته (صريحاً بلا واسطة) كما في إجازة ابن الشهيد الثاني.

٧ـــ صفوان بن يحيى: برواياته (صريحاً بلا واسطة) و (بالواسطة) كما في إجازة ابن الشهيد الثاني.

٨ــ عبد اللَّه بن جعفر الحميري: بكتبه ورواياته (صريحاً بلا واسطة) و (بالواسطة) كما في إجازة ابن الشهيد الثاني.

٩ ــ علي بن جعفر: برواياته (صريحاً بلا واسطة) و (بالواسطة) كما في إجازة ابن الشهيد الثاني.

١٠ـــ علــي بن الحسين بن موسى بن بابويه (والد الصّدوق): بكتبه ورواياته (صريحاً بلا واسطة).

١١ ــ علي بن مهزيار: برواياته (صريحاً بلا واسطة) و (بالواسطة) كما في إجازة ابن الشهيد الثاني.

١٢ـــ علــي بــن يقطــين: بكتبه ومسائله (صريحاً بلا واسطة) و (بالواسطة) كما في إجازة ابن الشهيد الثاني.

١٣ـــ الفــضل بــن شاذان: بكتبه ورواياته (صريحاً بلا واسطة) و (بالواسطة) كما في إجازة ابن الشهيد الثاني.

١٤ـــ محمّــد بن أبي عمير: بكتبه ورواياته (صريحاً بلا واسطة) و (بالواسطة) كما في إجازة ابن الشهيد الثاني.

١٥ــ محمّد بن أحمد بن يحيى: بكتبه إلاّ ما كان فيها من غلوٍّ وتخليط (صريحاً بلا واسطة).

١٦ـــ محمّــد بــن الحسن بن جمهور: بكتبه ورواياته (صريحاً بلا واسطة) و (بواسطة ابن الوليد).

١٧ـــ محمّــد بــن الحسن الصفّار: بكتبه ورواياته إلاّ كتاب بصائر الدرجات (صريحاً بلا واسطة) و (بواسطة ابن الوليد).

١٨ـــ محمّــد بــن الحــسن بن الوليد: بكتبه ورواياته (صريحاً بلا واسطة).

١٩ ــ محمّد بن سنان: بكتبه ورواياته (صريحاً بلا واسطة).

٢٠ـــ محمّــد بــن عبد اللّه بن جعفر الحميري: بمصنّفاته ورواياته (صريحاً بلا واسطة).

٢١ـــ محمّــد بــن علــي بن محبوب: بكتبه ورواياته (صريحاً بلا

واسطة) و (بواسطة ابن الوليد).

٢٢ ــ يونس بن عبد الرّحمن: بكتبه ورواياته (صريحاً بلا واسطة) و (بواسطة ابن الوليد).

وأمّا الطائفة الثانية: أي الّذين يروي عنهم بالواسطة فقط، فهم:

١ـــ إبراهيم بن إسحاق الأحمري: بمقتل الحسين (ع) (بواسطة ابن الوليد).

٢ــ أحمد بن أبي عبد اللَّه البرقي: بجميع كتبه ورواياته (بواسطة ابن الوليد، وسعد بن عبد اللَّه).

٣ ــ إسماعيل بن زياد السكوني: برواياته (بواسطة ابن الوليد).

٤ ــ زكريا ابن آدم: بكتابه ومسائله (بواسطة ابن الوليد).

٥ ــ سلمة بن الخطّاب: بجميع كتبه ورواياته (بواسطة ابن الوليد).

٦ ــ علي بن أسباط: بأصله ورواياته (بواسطة ابن الوليد).

٧ـــ محمّـد بـن عبد الجبّار (أبو الصهبان): برواياته (بواسطة ابن الوليد).

٨ ــ هارون بن مسلم: برواياته (بواسطة ابن الوليد).

٩ ــ يعلى بن حسّان الواسطي: برواياته (بواسطة ابن الوليد).

ثـمّ إنّ ما ذكرناه يأتي بعينه بالنسبة للكليني، فإنّ الشيخ قد صرَّح في الفهرست بأنّه يروي جميع كتبه ورواياته كما مرّ، كما أنّ الإجازات اشتملت على هذا التصريح.

وحينئذ فأسانيد الكافي كلّها تعتبر أسانيد للشيخ، فإذا كان الشيخ ـــ مثلاً ـــ قد أورد رواية في أحد كتبه بسند ضعيف ولكنّها وردت في الكافي بسند معتبـــر فالرواية عند الشيخ معتبرة، لأنّ سند الكليني هو سند للشيخ لما ذكرنا من هذا الوجه.

والحاصـــل: أنّ جميع أسانيد الكافي، وأسانيد الفقيه، كلّها أسانيد للشيخ بالإضافة إلى أسانيده الخاصّة به في الفهرست، والتهذيبين، والمشيخة.

ويـــؤيّد ذلـــك ما ورد في إجازة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، حيث قـــال: «وقـــد علم أنّ روايات من تقدَّم من أصحاب النبي (ص) والأئمة (ع) وساير رواة الحديث من سلفنا الصالح وعلمائنا المجتهدين تنتهي بأجمعها إلى هـــذا الـــشيخ (الطوسي) (قدس) فهي كلّها داخلة في عموم مروياته وقد ذكر طرقه إليهم في الفهرست مفصَّلة» [1].

الطـــريق الرابع: إنّ كلّ كتاب أو أصل ذكره النجاشي لشخص، وكان في طريقه إليه أو إلى جميع كتبه ورواياته أحد مشايخ الشيخ ممّن روى عنهم جمـــيع كتـــبهم وروايـــاتهم، كالشيخ المفيد، وابن الغضائري وغيرهما، فهذا الطـــريق بعينه يكون طريقاً للشيخ، لأنّ الكتاب أو الأصل أو الروايات داخلة في مرويات ذلك الشيخ.

ويترتَّب على ذلك أمور:

أوّلاً: إنّ الـــشيخ قـــد لا يذكـــر في فهرسته ومشيخته طريقاً إلى ذلك الـــشخص، أو ذكـــر طريقاً ضعيفاً، فإن كان طريق النجاشي صحيحاً أصبح

١ـــ البحار: ١٠٦ : ٧ .

طريق الشيخ إليه صحيحاً أيضاً، ولا سيّما إذا كان شيخهما (النجاشي والشيخ) واحداً.

ثانــياً: إذا كان شيخ النجاشي والشيخ واحداً وطريقهما عنه إلى كتاب ضــعيفاً، ولكن للنجاشي طريق صحيح عن شيخ آخر ولم يشر النجاشي إلى اختلاف نسخ الكتاب كان هذا الطريق الصحيح طريقاً للشيخ أيضاً، لاعتضاد ضــعف طــريق الشيخ بصحّة طريق النجاشي وحينئذ تكون روايات الشيخ معتبرة وإن أوردها بسند ضعيف.

ثالثاً: إذا كان في طريق النجاشي شخص يروي الشيخ عنه جميع كتبه وروايا‌تــه وطــريقه إلــيها ضعيف، ولكن طريق النجاشي إلى هذا الشخص صــحيح، أصبح ذلك طريقاً صحيحاً للشيخ أيضاً إلى ذلك الشخص كما ذكرنا فيما تقدّم.

رابعاً: إذا كان أحد المذكورين في طريق النجاشي ممّن روى الصّدوق عــنه جميع كتبه ورواياته أو جميع رواياته، كان ذلك طريقاً للشيخ الصّدوق ومــن ثــمّ يكون طريقاً للشيخ أيضاً إلى صاحب الكتاب أو الأصل في جميع كتبه.

وممّــا ذكرنا ينفتح باب واسع نافع في تصحيح كثير من الروايات وله مــصاديق كثيرة جداً لا يسع المجال لضبطها هنا ونرجئ ذلك إلى ترجمة كلّ شــخص لــه هذه الخصوصيّة ولعلّنا نشير إلى بعضها في محلّه ممّا يأتي إن شاء اللّه تعالى.

ثــمّ إنّــه بــناء على تماميّة ما ذكرناه من هذه الطرق الأربعة يمكننا تــصحيح أكثــر الــروايات الــواردة في الكتب الأربعة وخصوصاً روايات

التهذيبين.

ونؤكِّد هنا على أنّ للشيخ طرقاً كثيرة لم نتعرَّض لها، إذ أنّ الشيخ هو حلقــة الوصل بين المتقدِّمين والمتأخِّرين، ولذا لم يعن بأسناده لكثرتها وصحّة كثيــر مــنها وإمكــان تــصحيحها فظنَّ بعضهم أنّ الشيخ يتساهل في إسناد الروايات، وهو ظنٌّ في غير محلّه ومنشأه عدم الالتفات إلى ما ذكرنا.

وبهذا ينتهي البحث في الفصل الأوّل وهو ما يتعلَّق بالكتب الأربعة.

الفصل الثاني:

ويتناول التحقيق في الكتب الّتي يمكن استظهار صحّة رواياتها أو وثاقة رواتها أو يقال بصحتها، ويتضمَّن اثني عشر كتاباً، وهي:

١ ــ مستطرفات السرائر.

٢ ــ نوادر الحكمة.

٣ ــ دعائم الإسلام.

٤ ــ فلاح السائل.

٥ ــ تفسير علي بن إبراهيم القمّي.

٦ ــ كامل الزيارات.

٧ ــ المقنع.

٨ ــ بشارة المصطفى لشيعة المرتضى.

٩ ــ المزار.

١٠ ــ جُنَّة الأمان الواقية وجَنَّة الإيمان الباقية المعروف ب (مصباح الكفعمي).

١١ ــ الإحتجاج.

١٢ ــ أحاديث الصّادق (ع) وعوالي اللئالي.

ويقع البحث في مباحث.

الأوّل:

في كتاب مستطرفات السرائر

للشيخ محمّد بن إدريس الحلّي

* ــ القدح في روايات المستطرفات ورميها بالإرسال

*ـــ خطــوة فــي التحقــيق وسبق علمي لإخراج هذه الروايات عن الإرسال

* ــ الإشكال على هذا الإخراج وتفنيده

* ــ استقبال المحافل العلميّة لهذه الخطوة وتلقِّيها بالقبول

وهــو ما استطرفه الشيخ الجليل محمّد بن إدريس الحلّي من الروايات وألحقها بكتابه السرائر.

والظاهــر أنّ ابن إدريس نقلها من نفس الكتب والأصول من دون أن يذكر طرقه إليها، وحكم هذه الروايات المستطرفة ــ بحسب النظرة البَدْوِيَّة ــ أنّهــا مرســلة لعدم ذكره الطريق إليها، فإنّه لم يعرف أنّ لابن إدريس طريقاً إلــيها، ولــذلك رُمِيَتْ بالضعف إلاّ ما استطرفه من كتاب محمّد بن علي بن محبوب، ونوادر البزنطي كما عن السيّد الأستاذ (قدس) [1].

ولم نر أحداً من العلماء قال بصحّة جميع الروايات المستطرفة أو ذكر طريقاً لابن إدريس إليها.

ولكنّــنا بعد التتبُّع التام في جملة من الطرق رأينا إمكان تصحيح هذه الروايات واستظهار طريق لابن إدريس إلى هذه الكتب والأصول.

فقــد عثــرنا في ثمان إجازات أنّ لابن إدريس طريقاً إلى هذه الكتب، لأنّه ورد في هذه الإجازات ــ كما سيأتي ــ أنّ ابن إدريس يروي جميع كتب الشيخ ومنها كتاب الفهرست، فإذا كان يروي كتاب الفهرست وما اشتمل عليه من الكتب والأصول فحينئذ تكون طرق الشيخ إليها طرقاً لابن إدريس.

١ــ ذكر الشيخ الأستاذ «حفظه اللّه» أنّ السيّد الأستاذ (قدس) قد نصّ على الثاني في مجلس الدرس، وأمّا الأوّل فقد ذكره في التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٧ : ٢٤٧.

إلاّ أنّ هذا يتوقَّف على ثبوت أمرين:

الأوّل: أن يكون للشيخ طرق إلى هذه الكتب والأصول.

الثاني: أن تكون طرق الشيخ إليها صحيحة.

ومـــع عــدم ثــبوتهما لا يمكننا أن نحكم بصحّة روايات مستطرفات الــسرائر، وإن أمكنــنا إخــراجها عن حدِّ الإرسال، فيتوقّف اعتبارها على صحّتها عند الشيخ.

أمّا الإجازات الّتي يستفاد منها ما ذكرناه فهي:

الأولى: إجازة الشهيد للشيخ الفقيه ابن الخازن الحائري.

وقد جاء فيها: «... وبهذا الإسناد عن فخار، وابن نما مصنّفات الشيخ العلاَّمــة المحقّــق فخــر الدين أبي عبد اللَّه محمّد بن إدريس الحلّي الربعي صاحب السراير في الفقه... وبهذا الإسناد عن ابن رطبة، مصنّفات ومرويّات الشيخ المفيد أبي علي ابن شيخنا أبي جعفر إمام المذهب بعد الأئمة محمّد بن الحسن الطوسي، وهو يروي جميع مصنَّفات والده ومروياته» [1].

الثانــية: إجــازة الشهيد أيضاً للشيخ شمس الدين أبي جعفر محمّد بن الشيخ تاج الدين أبي محمّد عبد العلي بن نجدة (قدَّس اللَّه روحهما).

وقــد جــاء فيها: «... وعن ابن إدريس (ره) مصنّفات الشيخ الإمام الــسعيد أبي جعفر الطوسي بحق روايته، عن عربي بن مسافر العبادي، عن إلــياس بن هشام الحايري، عن المفيد أبي علي بن الشيخ أبي جعفر الطوسي،

١ــ البحار: ١٠٤ : ١٨٩ .

عن والده» [1].

الثالثة: إجازة الشهيد الثاني لوالد الشيخ البهائي.

وجـــاء فيها: «... وعن ابن صالح، عن الشيخ نجيب الدين محمّد بن نما، عن والده جعفر، وعن ابن إدريس كليهما عن الحسين بن رطبة، عن أبي علي، عن والده... بجميع ما صنَّفوه ورووه» [2].

الرابعة: إجازة المحقّق الكركي للقاضي صفي الدين.

وقـــال فيها: «وأمّا مصنّفات ومرويّات الشيخ الإمام شيخ الإسلام ملك العلمـــاء وإمـــام الفقهاء وعماد المذهب ورئيس أجلاَّء الفرقة المحقة الإماميّة وقـــدوتهم ومرجعهم بغير منازع وفقيه أهل البيت محمّد بن الحسن الطوسي أحلَّـــه اللَّـــه مـــن الفردوس في الرفيع الأعلى وبوَّأه من رياض القدس المحل الأسنى، فإنّي أرويها بطرق متكثِّرة لا تكاد تتناهى:

منها: الطرق المتقدّمة المتّصلة بالشيخ السعيد فخر الدين أبي عبد اللَّه محمّـــد بـــن إدريس الربعي بحق روايته، عن شيخه الفقيه السعيد عربي بن مسافر العبادي، عن شيخه إلياس بن هشام الحايري، وبالإسناد ويرويها غالباً الـــشيخ الـــسعيد سديد الدين يوسف بن المطهّر، عن الشيخ السيّد نجيب الدين الـــسوراوي، عن الشيخ الفقيه]الحسين [ابن هبة اللَّه بن رطبة كلاهما، عن الـــشيخ الأجـــل السعيد المفيد أبي علي الحسن بن الشيخ أبي جعفر محمّد بن

١ــ البحار: ١٠٤ : ١٩٧ .

٢ــ البحار: ١٠٥ : ١٦٣ .

الحسن الطوسي، عن والده أبي جعفر رضي اللَّه عنه وعنهم أجمعين» [١].

الخامسة: إجازة الشيخ أحمد العاملي للمولى عبد اللَّه التستري.

وقـــد جاء فيها: «... فمن ذلك كتب الشيخ الأجل الإمام شيخ الإسلام مقـــتدى الأنام الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ــ قدَّس اللَّه روحه الطاهـــرة ورفـــع قـــدره في الدنيا والآخرة ــ بحق روايتي لها عن جمع من الأخـــيار... عـــن الشيخ الأجل الأوحد المحقّق المنقب شمس الدين محمّد بن إدريس، عن عربي بن مسافر العبادي، عن إلياس بن هشام الحايري، عن أبي علـــي المفيد، عن والده أبي جعفر المصنّف. وأعلى من ذلك عن ابن إدريس، عـــن الإمـــام جمال الدين هبة اللَّه بن رطبة السوراوي، عن المفيد أبي علي، عن والده رحمهم اللَّه تعالى» [٢].

الـــسادسة: إجـــازة المجلسي الأوّل للميرزا إبراهيم بن المولى كاشف الدين محمّد اليزدي.

وجـــاء فيها: «... وعن الشيخ شاذان، والشيخ محمّد بن إدريس، عن الشيخ الأجل أبي القاسم العماد محمّد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ الأجل الأعظـــم الفقيه النبيه أبي علي الحسن الطوسي، عن أبيه شيخ الطائفة وملاذ علماء الإماميّة سند المذهب محمّد بن الحسن الطوسي بكتبه ورواياته» [٣].

السابعة: إجازة الآقا حسين الخونساري لتلميذه الأمير ذي الفقار.

١ــ البحار: ١٠٥ : ٧٤ .

٢ــ البحار: ١٠٦ : ٩٠ .

٣ــ البحار: ١٠٧ : ٧٠ .

وقـد جـاء فيها: «ويروي عن هؤلاء المشايخ الثلاثة المتأخّرة بالسند المـتقدّم جميع مصنّفات ومرويّات الشيخ المحقّق المدقّق فخر الدين أبي عبد اللَّـه محمّـد بـن إدريس الحلّي... وعن أبي علي مصنَّفات ومرويّات والده الجليل النبيل الّتي من جملتها كتاب تهذيب الأحكام والاستبصار» [1].

الثامنة: إجازة العلاَّمة المجلسي الثاني للفاضل المشهدي.

وقد جاء فيها: «وعن السيّد الأجل النسَّابة فخار بن معد الموسوي، عن الشيخ الأعلم الأفهم فحل العلماء المدققين أبي عبد اللَّه محمّد بن إدريس الحلّي أجزل اللَّه مثوبته... فأبحت له ــ دام تأييده ــ أن يروي عني كلّ ما علم أنّه داخل في مقروآتي ومسموعاتي أو مجازاتي...» [2].

هـذا مـا عثرنا عليه من الإجازات المتضمنة لطريق ابن إدريس إلى جميع مصنّفات الشيخ ومرويّاته ومنها كتاب الفهرست.

وبـناء علـى ذلك فطرق الشيخ في الفهرست للكتب والأصول طرق لابن إدريس أيضاً، وبذلك تخرج الروايات المستطرفة عن حدّ الإرسال.

هـذا ولكن قد يشكل بما ورد في إجازة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني المعـروفة بالإجـازة الكبيرة، حيث قال: «وقد اشتهر في إجازات المتأخرين الـرواية في مقام التعميم عن الشيخ نجيب الدين بن نما، عن الشيخ محمّد بن إدريس بإسناده إلى الشيخ، والحال أنّا لم نقف في شيء من كلام من تقدّم على رواية عامّة لابن نما، عن ابن إدريس، بل جملة ما رأيناه هذه الطرق الثلاث

١ــ البحار: ١٠٧ : ٨٩ .

٢ــ البحار: ١٠٧ : ١٦٢ .

وهي مخصوصة بالجمل والعقود والنهاية» [1].

ومفاد ذلك أنّ الشيخ ابن إدريس لا يروي فهرست الشيخ المشتمل على طرقه للكتب والأصول.

والجواب: أنّ ما ذكره بعيد جداً، وذلك:

أوّلاً: أنّ الشيخ (قدس) جدُّ ابن إدريس لأمّه وأنّ أبا علي المفيد خاله [2] فكيف لا يكون له طريق إليهما؟!

ثانياً: أنّ ابن إدريس يروي عن المتقدّمين على الشيخ وله طرق إليهم ومقتضى الأولوية ثبوت طريقه إلى الشيخ.

ثالثاً: أنّه ينبغي حمل كلام ابن الشهيد الثاني على أنّ ابن نما لا يروي عن ابن إدريس إلاّ هذه الكتب الثلاثة، لا على أنّ ابن إدريس لا طريق له إلى الشيخ.

رابعـــاً: على فرض التنزُّل والقول بأنّ مراد ابن الشهيد الثاني هو ابن إدريس لا ابن نما، إلاّ أنّنا رأينا في الإجازات المتقدّمة على ابن الشهيد الثاني والمتأخـــرة عنه التصريح بأنّ لابن إدريس طريقاً إلى الشيخ بجميع مصنّفاته ومرويّاته كما تقدّم في الإجازات الثلاث الأول.

على أنّه إذا لم يقف ابن الشهيد الثاني على شيء من ذلك فليس معناه عدم الوجود.

١ــ البحار: ١٠٦ : ٣٧ .

٢ــ أمل الآمل: ٢ : ٢٤٣.

وبهــذا يظهر أنّ هذا الإشكال غير وارد، فإنّ طريق ابن إدريس إلى جميع كتب الشيخ ورواياته ثابت وصحيح.

والنتــيجة: خــروج روايــات مستطرفات السرائر عن حدِّ الإرسال ودخــولها في حيِّز المسانيد، وتترتَّب على ذلك فوائد كثيرة كما لا يخفى، فقد كانت هذه الروايات ــ ولا تزال ــ تعدُّ من المراسيل.

ولكــن بعــد التحقيق ثبت أنّها مسندة وذلك ممّا يستوجب التوسعة في الأدلّة، وقد عرضنا هذا على السيّد الأستاذ (قدس) فاستحسنه واستجوده، وكان قبل ذلك يذهب إلى القول بأنّ هذه الروايات مرسلة إلاّ ما استثناه من روايات محمّد بن علي بن محبوب، ونوادر البزنطي.

ومــا قــيل: من أنّ مجرّد إجازة الرواية عن الكتب لا يخرج رواياتها ومــنقولاتها عــن الإرسال، وليس يعتمد عليه ، ولا يدلّ على وصول نسخة الكــتاب سماعاً أوقراءة إلى المجاز، اتّضح الجواب عنه بما تقدّم في الطريق الأوّل من طرق تصحيح الكتب الأربعة.

الثاني:

في كتاب نوادر الحكمة

لمحمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمّي

* ـ المؤلّف وروايته عن الضعفاء

* ـ استثناء الأعلام والمشايخ جملة من روايات الكتاب ورواتها

* ـ الدليل على ضعف المستثنى من رواة الكتاب وقائمة بذكر أسمائهم

* ـ المناقشة في دلالة الاستثناء على التضعيف وتفنيدها

* ـ البرهان على وثاقة من لم يستثن والجواب عن المناقشة فيها

* ـ ترجيح القول بصحّة روايات الكتاب في الجملة

* ـ أسماء من عثرنا عليهم من رواة الكتاب غير من استثني اعتماداً على كتابي التهذيبين

إنّ المستفاد من حكم المشايخ الأعلام بصحّة روايات الكتاب واستثناءهم جملـــة مـــنها مع رواتها، أنّ من لم يستثن ثقة، وأنّ من استثني ضعيف، وقد نوقش في كلا الأمرين.

ولا بدّ لنا من البحث في هذا الموضوع من جهات ثلاث:

الأولى: في تضعيف من استثني.

الثانية: في وثاقة من لم يستثن.

الثالــثة: فـــي تصحيح الروايات على فرض عدم تماميّة الدلالة على الوثاقة.

ومن المناسب ــ قبل الدخول في البحث ــ أن ننقل عبارتي النجاشي، والــشيخ فــيما يتعلق بالكتاب وصاحبه، ومن ثمّ التحقيق في الجهات الثلاث المذكورة.

قـــال النجاشي: «محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد اللَّه بن

سعد بن مالك الأشعريّ القمّي (أبو جعفر) كان ثقة في الحديث، إلاّ أنّ أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمّن أخذ، وما عليه في نفسه مطعن في شيء.

وكان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن:

١ ــ محمّد بن موسى الهمدانيّ.

٢ ــ أو ما رواه عن رجل.

٣ ــ أو يقول بعض أصحابنا.

٤ ــ أو عن محمّد بن يحيى المُعاذيّ.

٥ ــ أو عن أبي عبد اللَّه الرازيّ الجامورانيّ.

٦ ــ أو عن أبي عبد اللَّه السيّاريّ.

٧ ــ أو عن يوسف بن السخت.

٨ ــ أو عن وهب بن منبّه.

٩ ــ أو عن أبي عليّ النيشابوريّ (النيسابوريّ).

١٠ ــ أو عن أبي يحيى الواسطيّ.

١١ ــ أو محمّد بن علي أبي سمينة (الصيرفي في الفهرست).

١٢ ــ أو يقول في حديث، أو كتاب ولم أروه.

١٣ ــ أو عن سهل بن زياد الآدميّ.

١٤ ــ أو عن محمّد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع.

١٥ ــ أو عن أحمد بن هلال.

١٦ ــ أو محمّد بن علي الهمدانيّ.

١٧ ــ أو عبد اللَّه بن محمّد الشّاميّ.

١٨ ــ أو عبد اللَّه بن أحمد الرّازيّ.

١٩ ــ أو أحمد بن الحسين بن سعيد.

٢٠ ــ أو أحمد بن بشير الرقّيّ.

٢١ ــ أو عن محمّد بن هارون.

٢٢ ــ أو عن ممّويه بن معروف.

٢٣ ــ أو عن محمّد بن عبد اللَّه بن مهران.

٢٤ ــ أو ما ينفرد (يتفرّد) به الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ.

٢٥ ــ أو ما يرويه جعفر بن محمّد بن مالك.

٢٦ ــ أو يوسف بن الحارث.

٢٧ ــ أو عبد اللَّه بن محمّد الدمشقيّ.

قال أبو العبّاس بن نوح:

«وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، وتبعه أبو جعفر بن بابويه (ره) على ذلك إلاّ في محمّد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رأيه فيه، لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة.

ولمحمّــد بــن أحمد بن يحيى كتب، منها: كتاب نوادر الحكمة، وهو كــتاب حــسن كبير يعرفه القمِّيُّون بدبَّة شبيب، قال: وشبيبٌ فاميٌ كان بقم له دبَّــة ذات بيوت يعطي منها ما يطلب منه من دهن، فشبَّهوا هذا الكتاب بذلك. وله كتاب الملاحم وكتاب الطب....

أخبــرنا الحــسين بن موسى، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الرزّاز قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بنوادر الحكمة...» [١].

وقال الشيخ في الفهرست:

«محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمّي جليل القدر كثير الــروايات لــه كــتاب نوادر الحكمة وهو يشتمل على كتب... وأخبرنا بها جماعة، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه، ومحمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريــس، ومحمّد بن يحيى، عنه. وقال أبو جعفر بن بابويه: إلاّ ما كان فيها من غلوٍّ أو تخليط، وهو الّذي يكون طريقه محمّد بن موسى الهمداني...» [٢].

ثمّ ذكر نحو ما ذكره النجاشي بزيادة إذا قال وروى وبشخصين هما: الهيــثم بــن عدي، وجعفر بن محمّد الكوفي، فإنّهما غير مذكورين في عبارة النجاشي المتقدّمة، ولعلّ جعفر بن محمّد الكوفي متّحد مع جعفر بن محمّد بن مالك.

وقد أشكل على دلالة كلٍّ من عقدي المستثنى منه، والمستثنى.

أمّا على الأوّل، فبأمور:

١ـ رجال النجاشي: ٢ : ٢٤٢ ـ ٢٤٤.

٢ـ الفهرست : ١٧٤ ـ ١٧٥.

أحـــدها: أنّ اعـــتماد ابـــن الولـــيد أو غيره من المتقدّمين فضلاً عن المتأخـــرين على رواية شخص وحكمهم بصحتها لا يكشف عن وثاقة الراوي أو حـــسنه، لاحـــتمال أنّ المستند في الحكم بالصحّة هو الاعتماد على أصالة العدالة، وحجّية كلّ رواية يرويها الإمامي الّذي لم يظهر منه الفسق، وهذا لا يفيد من يعتبر وثاقة الراوي أو حسنه في حجّية خبره.

وثانـــيها: أنّ تـــصحيح ابـــن الولـــيد وأضـــرابه من القدماء الّذين قد يـــصرِّحون بـــصحّة روايـــة مـــا أو يعتمدون عليها من دون تعرُّض لوثاقة رواتها [1].

وثالـــثها: أنّ الظاهر من الاستثناء هو استثناء في الرواية لا في العمل بها، وفرق واضح بين الرواية والعمل، إذ لا يعتبر في الرواية الوثاقة بخلاف العمل بالرواية فإنّه مشروط بالوثاقة، فالشهادة مع استثناء الرواية لا تدلّ على الوثاقة.

ورابعهـــا: أنّه على فرض التسليم لا يعلم أنّ العمل بسائر الروايات ــ غيـــر المـــستثنى ــ من جهة الوثاقة وصحّة الطرق، بل يحتمل أن يكون من جهة القرائن.

وخامـــسها: أنّـــه إذا كـــان عدم الاستثناء دليلاً على التوثيق فلماذا لم يستشهد به الشيخ كما استشهد بموارد المستثنى وجعله دليلاً على التضعيف؟

وأمّـــا على الثاني: فبأنّه وإن كان الظاهر تماميّة الدلالة على المدَّعى، إلاّ أنّـــه قـــد أشـــكل بـــأنّ التضعيف ليس أمارة على عدم الوثاقة في النقل،

١ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٧٠ ــ ٧١.

لاخـــتلاف أسبابه من عدم الوثوق به في نقله أو في مذهبه أو في طريقته في الحديث، بل إنّ من أمعن النظر في كلماتهم ودقّق الفكرة في سيرتهم علم أنّهم لا يوثِّقــون الــرجل إلاّ إذا كان في أعلى درجات العدالة، ولكنّهم في الجرح يجتزون بأدنى جرح من أحد مع أنّ مقتضيات الاشتباه في الجرح كثيرة، فإنّ جملـــة كثيــرة ممّا نعتقده في حقِّ النبي (ص) والأئمة (ع) اليوم كان يرمى المعــتقد بـــه في سالف الزمان بالارتفاع والغلو، وكثيراً ما يجرحون الراوي بأدنى سبب وكانوا يخرجون الراوي من قمٍّ لأشياء لا تورث فسقاً قطعاً...[1].

والتحقيق في المقام:

أنّ الجهتين الأوليين تامتان وجميع ما أورد عليهما مدفوع.

أمّا بالنسبة لعقد المستثنى ودلالة كلماتهم على ضعف من استثني فممّا لا ينبغي الإشكال فيه، وذلك:

أوّلاً: اعتــراض أبي العبّاس بن نوح على إدخال محمّد بن عيسى بن عبيد في المستثنى، وتعليله لذلك بأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة، فهذا يدلّ علـــى أنّ نفس الاستثناء كاشف عن ضعف المستثنى، ومن أجله اعترض أبو العبّاس بن نوح على إدخال محمّد بن عيسى بن عبيد فيهم لكونه ثقة عدلاً.

وثانــياً: إنّ الــشيخ ضــعَّف عدّة أشخاص ومستنده هذا الاستثناء إمّا استقلالاً أو اعتضاداً، وذلك في عدّة موارد:

مــنها: مـــا ذكره في أبي سعيد الآدمي، حيث قال: «... وهو ضعيف جــداً عــند نقّــاد الأخــبار وقد استثناه أبو جعفر بن بابويه في رجال نوادر

١ــ تنقيح المقال: ١ : ٢٠٨ ، الفائدة ٢١ .

الحكمة» [1].

ومـــنها: مـــا ذكره في أحمد بن محمّد السيّاري، فقال: «... فهذا خبر ضـــعيف وراويه السيّاريّ، وقال أبو جعفر بن بابويه (ره) في فهرسته حين ذكـــر الـــنوادر استثنى منه ما رواه السيّاريّ وقال: لا أعمل به ولا أفتي به لضعفه» [2].

ومنها: ما ذكره في محمّد بن عيسى، عن يونس، فقال: «... وطريقه محمّـــد بـــن عيسى بن عبيد، عن يونس وهو ضعيف، وقد استثناه أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه (ره) من جملة الرجال الّذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة، وقال: ما يختصّ بروايته لا أرويه» [3].

وثالـــثاً: إنّ هذا الاستثناء مترتب على كلام سابق في عبارة النجاشي، وهو قوله:

إلاّ أنّ أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، ولا يبالـــي عمّن أخذ... ، فيستفاد من كلام النجاشي ما ذكرنا، ولا أقل من كونه مؤيَّداً ؛ وأوضح من ذلك ما تقدّم في عبارة الشيخ في الفهرست.

وبعد تأييد هؤلاء واستفادتهم التضعيف لا يبقى مجال للإشكال.

وأمّا بالنسبة لعقد المستثنى منه: فدلالة الكلام على التوثيق تامة أيضاً، ولا ســـيّما على القول بالملازمة بين تصحيح الرواية ووثاقة الراوي وجميع

١ــ الاستبصار: ٣ : ٣٥٨ ، ذيل الحديث ٩٣٥، دار الأضواء ــ بيروت. (المصحح).
٢ــ الاستبصار: ١ : ٣٦٦ ، ذيل الحديث ٨٤٦، دار الأضواء ــ بيروت. (المصحح).
٣ــ الاستبصار: ٣ : ٢٢٢ ، ذيل الحديث ٥٦٨، دار الأضواء ــ بيروت. (المصحح).

الإشكالات مدفوعة.

أمّــا الأوّل: فــبما تقدّم مفصّلاً من أنّ القدماء يشترطون الوثاقة، وقد أقمــنا القــرائن على أنّ أبا جعفر بن الوليد، وأبا جعفر بن بابويه ممّن يعتبر العدالة والوثاقة في الراوي.

مــضافاً إلـــى شهادة ابن بابويه بأنّ نوادر الحكمة من الكتب المعوّل عليها، وبذلك يندفع الإشكال من أصله.

وأمّــا الثاني: فإن كان هو نفس الأوّل فالجواب هو الجواب، وإن كان المــراد أنّهم يعتمدون في صحّة الرواية على القرائن من دون ملاحظة حال الراوي فسيأتي جوابه.

وإن كــان المراد هو الإشكال في تبعيّة الصّدوق لشيخه ابن الوليد فقد تقدَّم.

وأمّا الثالث، فجوابه:

أوّلاً: إنّ المستفاد من نفس الاستثناء إنّما هو للعمل لا للرواية، فإنّ من جملــة هــذه الاستثناءات قوله: «أو ما رواه رجل أو يقول بعض أصحابنا»، وقــوله: «أو يقــول فـــي حديث أو كتاب ولم أروه» كما في عبارة النجاشي، وقــوله: «أو يقــول وجدت كتاباً ولم أروه» كما في عبارة الشيخ، فلو لم تكن الوثاقة، وأن المراد هو العمل، فلماذا تستثنى هذه الموارد؟

وثانــياً: إنّ ما ذكره أبو العبّاس بن نوح في محمّد بن عيسى بن عبيد وقــوله: «فلا أدري ما رأيه فيه لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة» يدلُّ على الملاك في الاستثناء وعدمه هو الوثاقة والضعف.

وثالــثاً: إنّ الصّدوق قد عدَّ كتاب نوادر الحكمة من الكتب المشهورة المعــوّل عليها (أي في غير المستثنى(، فليس المراد هو الاستثناء في الرواية فالإشكال في غير محلّه.

وأمّا الرابع، فجوابه:

أنّ إطــلاق كــلٍ من المستثنى والمستثنى منه يكشفان عن أنّ الميزان والمــلاك هم الأشخاص الرواة لا القرائن، وإلاّ كان من الضروري ملاحظة القرائن، فإنّ الضعيف لا تستثنى روايته مطلقاً.

وأمّا الخامس، فجوابه:

أنّــه ليس من دأب الشيخ أن يتعرَّض للتوثيق بهذا النحو ولم يعهد منه ذلــك، نعم هو يتعرَّض للتضعيف فقط، على أنّ جماعة من الأعلام كالعلاَّمة بحر العلوم، والمحدِّث النوري وغيرهما، قد صرَّحوا بذلك.

والحاصــل: أنّ هاتــين الجهتين ممّا لا إشكال فيهما، وجميع ما أورد غير ناهض كما هو واضح.

وأمّــا الجهــة الثالثة: وهي تصحيح روايات كتاب نوادر الحكمة على فرض عدم تماميّة الدلالة على وثاقة المستثنى منه.

فــإن قلــنا إنّ المستفاد هو أنّ الاستثناء خاصٌ بكتاب نوادر الحكمة، فحينــئذ يقصر الحكم بالصحّة على روايات الكتاب فقط، وإن قلنا إنّ المستفاد هو الأعم فيكون دليلاً عى توثيق الرواة.

ثمّ على فرض اختصاصه، فهل اعتبار الروايات في عقد المستثنى منه من جهة وثاقة رواتها، أو الأعم منها ومن القرائن؟

فعلـــى القـــول بأنّ الاستثناء يعمُّ جميع روايات المستثنى منه، فدلالة الكلام على أنّ عقد المستثنى منه لجهة اعتبار السند أقوى وأظهر، بخلاف ما إذا كان في خصوص روايات الكتاب.

والّـــذي يظهـــر من كلام الشيخ في الفهرست هو الثاني، فإنّ قوله: «أخبرنا بها... إلاّ ما كان فيها من غلوٍّ وتخليط» يرجع إلى الكتب الّتي اشتمل علـــيها نـــوادر الحكمة، وقد صرَّح بذلك عن فهرست الصّدوق كما تقدَّم في أحمد بن محمّد السيّاريّ، وأبي سعيد الآدمي، وبناء على هذا فعدم استثنائهم لا يدلُّ على أنّ اعتبار بقيّة الروايات من جهة اعتبار أسانيدها ووثاقة رواتها، بل لعلّه من جهة الاعتماد على القرائن.

والمـــستفاد مـــنه تـــصحيح روايات كتاب نوادر الحكمة كما تقدَّم في تصحيح روايات الكافي والفقيه فيدخل في جملة الكتب المصحَّحة.

وقد أدرج الشيخ قسماً كبيراً من روايات كتاب نوادر الحكمة في كتابيه التهذيبين ولعلّها تبلغ إلى أكثر من ألف رواية.

هـــذا ولكن لا يبعد أن يقال: إنّ سياق الكلمات المذكورة في المقام ولا ســـيما اســـتثناء المذكورين مطلقاً دليل على وثاقة الباقين مطلقاً، إذ من البعيد جـــداً أن يكون الحكم بصحّة الروايات كلّها اعتماداً على القرائن فقط، بل إنّ ملاك التصحيح في المقام هو وثاقة الرواة من دون النظر إلى القرائن.

ويـــؤيِّد ذلك بل يدلُّ عليه ما تقدَّم في عبارة النجاشي، فإنّها غير مقيَّدة بخصوص كتاب نوادر الحكمة.

وبعـــد الـــتأمُّل في العبارة، وفي مفاد الاستثناء، وسياق الكلام، وبضمِّ كلام الشيخ يقوى الظنّ بأنّ الّذين استثنوا هم ضعفاء مطلقاً، وأنّ الباقين ثقات

مطلقاً، وأنّ الاعتماد كلّه على وثاقة الرواة لا القرائن.

والمتحصل من ذلك: تماميّة الجهات الثلاث المتقدّمة.

ولتسهيل الأمر على طالبي معرفة أسماء من وقع في المستثنى منه، قمنا باستخراج أسمائهم من الأسانيد المتّصلة دون من وقع في رواية مرسلة أو مقطوعة، واعتمدنا في ذلك على كتابي التهذيبين [1] ممّن بدأ فيهما الشيخ السند بمحمّد بن أحمد بن يحيى، أو بضميمة الأشعريّ، أو ابن عمران الأشعريّ القمّي، وأسقطنا ما كان مبدوء بمحمّد بن أحمد اقتصاراً على القدر المتيقَّن من أسماء الرواة الواردين في كتاب نوادر الحكمة.

وتترتَّب على ذلك فائدة جليلة كما لا يخفى.

١ ــ أبان. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٩١ ، ح ١٨٤).

٢ ــ أبان بن عثمان. (تهذيب الأحكام: ١ : ٤١١ ، ح ١٢٤٤).

٣ ــ أبان بن عثمان الأحمر. (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢١٤ ، ح ٨٤٦).

٤ ــ إبراهيم. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٤٤ ، ح ١٣٤٧).

٥ ــ إبراهيم (عن أبي الحسن عليه السلام). (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٤٦ ، ح ٧١٥).

٦ ــ إبراهيم بن أبي البلاد. (تهذيب الأحكام: ٣ : ١٦٧ ، ح ٤٢١).

٧ــ إبراهيم بن أبي محمود. (تهذيب الأحكام: ١ : ٣٩٩ ،

١ــ اعتمدنا في تخريج الأسانيد على كتابي التهذيب والاستبصار، طبعة دار الأضواء ــ بيروت. (المصحح).

ح ١٢٤٥).

٨ ــ إبــراهيم بــن إسحاق (شيخه). (تهذيب الأحكام: ١ : ٤٢٢ ، ح ١٢٩٢).

٩ ــ إبراهيم بن صالح بن سعيد (شيخه). (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٦ ، ح ١٠).

١٠ــــ إبــراهيم بــن عــبد الحمــيد. (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٣٩ ، ح ٦٥٣).

١١ ــ إبراهيم بن عبد اللَّه بن سام. (تهذيب الأحكام: ٢ : ١٩٨ ، ح ٧٧٨).

١٢ ــ إبــراهيم بن محرز الخثعمي. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٢٩ ، ح ١١٠٠).

١٣ ــ إبراهيم بن محمّد. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٣٣٢ ، ح ١٤٠١).

١٤ ــ إبــراهيم بن محمّد الأشعري. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٢٩ ، ح ١١٠٠).

١٥ ــ إبــراهيم بن محمّد الهمداني. (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٨٦ ، ح ٩١٠).

١٦ ــ إبــراهيم بن مهزيار (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٥ : ٢١٤ ، ح ٨٠٥).

١٧ ــ إبراهيم بن نعيم. (الاستبصار: ٣ : ٥٣ ، ح ١١٨).

١٨ ــ إبــراهيم بــن هاشم (شيخه). (تهذيب الأحكام: ١ : ٤٦٧ ، ح ١٥٠٧).

١٩ ــ أحمــد بن أبي عبد اللَّه (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٣ : ١٦٧ ، ح ٤٢١).

٢٠ ــ أحمد (بن أبي عبد اللَّه البرقي) (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٩ : ٧٣ ، ح ٣٤٣).

٢١ــــ أحمــد بن إسحاق الأبهري. (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٨٧ ، ح ٩١٣).

٢٢ــــ أحمــد بــن بــشير الرّقــي. (تهــذيب الأحكام: ٧ : ٣٢٧ ، ح ١٤٧٥).

٢٣ــ أحمد بن الحسن (الحسين) (شيخه). (تهذيب الأحكام: ١ : ٤٠٨ ، ح ١٢٢٢).

٢٤ ــ أحمد بن الحسن بن علي (شيخه). (تهذيب الأحكام: ١ : ٤١٢ ، ح ١٢٤٨).

٢٥ ــ أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال (شيخه). (تهذيب الأحكام: ١ : ٣٠٨ ، ح ٨٣٢).

٢٦ــــ أحمــد بــن حمــزة (شــيخه). (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢٦ ، ح ١٠٤).

٢٧ ــ أحمد بن حمزة القمّي (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢٦ ، ح ١٠٣).

٢٨ ــ أحمد بن عائذ. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣٤٦ ، ح ١١٩٧).

٢٩ــــ أحمــد بــن محمّــد (شــيخه). (تهذيب الأحكام: ٣ : ٥٥ ، ح ١٩٣).

٣٠ ــ أحمــد بن محمّد بن أبي نصر (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٥ : ١٨٥ ، ح ٦٩٢).

٣١ ــ أحمد بن محمّد البرقي (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٩ : ٧٣ ، ح ٣٤١).

٣٢ ــ أحمــد بــن محمّد بن عيسى. (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٨٦ ، ح ٩١٢).

٣٣ ــ أحمد بن النضر. (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢١٥ ، ح ٨٥٤).

٣٤ ــ أحمــد بن يحيى (أبوه) (شيخه). (تهذيب الأحكام: ١ : ٣٠٨ ، ح ١٠٧٢).

٣٥ــــ أحمــد بــن يحيــى المقــري. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢٩٧ ، ح ١٢٥١).

٣٦ــــ أحمــد بن يوسف بن عقيل. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٨٦ ، ح ٩١٢).

٣٧ ــ إسحاق السبيعي. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢٩٧ ، ح ١٢٥١).

٣٨ ــ إسحاق بن عمّار. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٩٢ ، ح ١٥٢٥).

٣٩ــــ إســحاق بــن عمّار الصيرفي. (الاستبصار: ٣ : ٣٨٩ ، ح

١٠١٤).

٤٠ ــ إسرائيل. (تهذيب الأحكام: ٥ : ١٩٠ ، ح ٧١٥).

٤١ ــ إسرائيل بن يونس. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢٩٧ ، ح ١٢٥١).

٤٢ــــ اسكيب بن عبده (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٩ : ٤٧ ، ح ٢٠٦).

٤٣ ــ إسماعيل (عن أبي عبد اللَّه عليه السلام). (تهذيب الأحكام: ٥ : ٢٦٧ ، ح ١٠١١).

٤٤ ــ إسماعيل (روى عنه ابنه سعد). (تهذيب الأحكام: ٣ : ٣٢ ، ح ١١٠).

٤٥ ــ إسماعيل بن أبي زياد السكوني. (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٦٤ ، ح ٧٩٧).

٤٦ ــ إسماعيل الجعفي. (تهذيب الأحكام: ١ : ٣٠١ ، ح ٨١٤).

٤٧ ــ إسماعيل بن رباح. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٢٢٧ ، ح ٨٥٨).

٤٨ ــ إسماعيل بن سعد الأحوص القمّي. (تهذيب الأحكام: ٢ : ٥ ، ح ١).

٤٩ ــ إسماعيل بن سهل. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٣٣٨ ، ح ١٥٢٣).

٥٠ ــ إسماعيل بن الفضل الهاشمي. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٤٤ ، ح ١٣٤٦).

٥١ ــ إسماعيل بن يسار الهاشمي. (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢٠٦ ، ح

٨١٢).

٥٢ ــ الأصبغ. (تهذيب الأحكام: ٣ : ١٢ ، ح ٣٠).

٥٣ ــ الأصبغ بن نباتة. (تهذيب الأحكام: ٢ : ٢٩٣ ، ح ١٢٧٧).

٥٤ ــ الأفلح. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢١ ، ح ٨٢).

٥٥ ــ أنس بن مالك. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٥٣ ، ح ٨٠٨).

٥٦ ــ أيوب (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٧٢ ، ح ١٤٤٨).

٥٧ــ أيوب بن نوح (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٢ : ٣٥١ ، ح ١٥٥٩).

٥٨ ــ برد الإسكاف. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣٣٣ ، ح ١١٣٠).

٥٩ ــ بريد العجلي. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٧٢ ، ح ١٤٤٨).

٦٠ ــ بسطام. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٩٠ ، ح ١٣٢٦).

٦١ ــ بشير. (الاستبصار: ١ : ٨٩ ، ح ٩٦).

٦٢ ــ بشير بن يسار (بشار). (الاستبصار: ١ : ٥٧١ ، ح ١٤٥٨).

٦٣ ــ بكار بن الجرّاح. (الاستبصار: ٣ : ٢٨٠ ، ح ٧٢٩).

٦٤ ــ بكر بن صالح. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٥٣ ، ح ٨٠٦).

٦٥ــ بنان (عن أبيه) (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٤٥ ، ح ٧٧٥).

٦٦ــ بنان بن محمّد (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٢ : ٣٥٤ ،

ح ١٥٧٥).

٦٧ ــ بنان بن محمّد (شيخه) عن محسن بن أحمد. (تهذيب الأحكام: ٢ : ٤٠٨ ، ح ١٥٧٥).

٦٨ ــ بنان بن محمّد (شيخه) (عن أبيه). (تهذيب الأحكام: ٨ : ٣٦ ، ح ١١١).

٦٩ ــ ثعلبة. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٩١ ، ح ٤٣٣).

٧٠ ــ ثور بن غيلان. (تهذيب الأحكام: ٣ : ٣١ ، ح ١٠٧).

٧١ ــ جابر. (تهذيب الأحكام: ٣ : ١٤٤ ، ح ٣٤٤).

٧٢ــ جبير أبو سعيد المكفوف. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٣٦ ، ح ١١٣٦).

٧٣ ــ جعفر بن بشير. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢١٣ ، ح ١٠٣٨).

٧٤ــ جعفر بن محمّد (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٣١ ، ح ٢٦٩).

٧٥ــ جعفر بن محمّد (شيخه) (عن أبيه). (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٤٦ ، ح ٧١٣).

٧٦ ــ جعفر بن محمّد بن عبيد اللَّه (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٨ : ٥٥ ، ح ١٩٣).

٧٧ ــ جعفر بن محمّد بن عبيد اللَّه العلوي. (الاستبصار: ٣ : ٣٩٥ ، ح ١٠٣٥).

٧٨ ــ جعفــر بن محمّد القمِّي (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٩ : ٣٠٨ ، ح ١٢٩٥).

٧٩ ــ جعفر بن يحيى. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٤٤ ، ح ٧٧٢).

٨٠ ــ جميل. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٢٧ ، ح ١٠٩٠).

٨١ ــ جميل بن درّاج. (تهذيب الأحكام: ٥ : ١٩١ ، ح ٧١٧).

٨٢ ــ جميل بن صالح. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٣٨ ، ح ١١٤٣).

٨٣ ــ الحارث. (تهذيب الأحكام: ٣ : ١٢ ، ح ٣٠).

٨٤ ــ الحارث (عن علي عليه السلام). (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٤٧ ، ح ٧١٦).

٨٥ ــ الحارث بن المغيرة. (تهذيب الأحكام: ٢ : ١٠٦ ، ح ٤٢٣).

٨٦ ــ حبة العرني. (تهذيب الأحكام: ٣ : ٢٢٥ ، ح ٦٩٩).

٨٧ – حبــيب [1] (عن أبي بصير). (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٨٧ ، ح ٩١٦).

٨٨ ــ حجّاج الخشّاب. (تهذيب الأحكام: ٢ : ١٠٧ ، ح ٤٢٥).

٨٩ ــ حذيفة بن منصور. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٨٦ ، ح ٩٠٨).

٩٠ ــ الحرث (عن الأصبغ). (تهذيب الأحكام: ٣ : ١٢ ، ح ٣٠).

١ــــ الظاهــر أنّه حبيب بن يسار، و)عنه(في بداية السند يعود إلى محمّد بن أحمد بن يحيى.

٩١ ــ حريز. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٧٢ ، ح ١٤٤٨).

٩٢ ــ حسّان الجمّال. (تهذيب الأحكام: ٣ : ٢٣٤ ، ح ٧٤٦).

٩٣ ــ الحسن (شيخه) (عن الحسين أخيه، عن أبيه علي بن يقطين). (تهذيب الأحكام: ٧ : ٤١٢ ، ح ١٨٤٠).

٩٤ ــ الحسن بن إبراهيم. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣٣٤ ، ح ١١٣٨).

٩٥ ــ الحسن بن أبي الحسن الفارسي. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٧٤ ، ح ٣٤٣).

٩٦ ــ الحسن بن أبي محمّد الوابشي. (تهذيب الأحكام: ٨ : ٥٠ ، ح ١٧٣).

٩٧ ــ الحسن بن الجهم. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٣٨ ، ح ١١٤٢).

٩٨ ــ الحسن بن الحسين الأنصاري. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣٤٥ ، ح ١١٩٢).

٩٩ ــ الحسن بن حمّاد. (تهذيب الأحكام: ٢ : ٣٣١ ، ح ١٤٦٥).

١٠٠ ــ الحسن بن داود الرقي. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢١ ، ح ٧٨).

١٠١ ــ الحسن بن راشد. (تهذيب الأحكام: ٨ : ١٨٠ ، ح ٦٩٦).

١٠٢ ــ الحسن بن زياد الصيقل. (تهذيب الأحكام: ٨ : ٥٣ ، ح ١٨١).

١٠٣ ــ الحسن بن الصباح الزعفراني. (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٤٧ ، ح ٧١٦).

١٠٤ ــ الحسن الصيقل. (تهذيب الأحكام: ١ : ٤١٨ ، ح ١٢٧٧).

١٠٥ ــ الحسن بن ظريف. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣٣٤ ، ح ١١٣٦).

١٠٦ـــ الحسن بن علي (عن عمّه محمّد بن عبد اللّٰه). (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢١ ، ح ٨٣).

١٠٧ ــ الحسن بن علي بن أبي حمزة. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٦٥ ، ح ٤١٧).

١٠٨ ــ الحسن بن علي بن أبي عثمان. (تهذيب الأحكام: ٢ : ١١٤ ، ح ٤٦١).

١٠٩ ــ الحسن بن علي بن الحسين الضرير. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢١ ، ح ٨١).

١١٠ ــ الحسن بن علي بن عبيد اللّٰه (عبد اللّٰه) (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٤٤ ، ح ١٣٤٦).

١١١ ــ الحسن بن علي بن فضّال. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٨٩ ، ح ٥١٨).

١١٢ ــ الحسن بن علي بن كيسان. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٣٣٨ ، ح ١٥٢٤).

١١٣ ــ الحسن بن علي بن النعمان (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٨٤ ، ح ١٤٩٤).

١١٤ ــ الحسن بن علي الوشا. (الاستبصار: ١ : ٥٤٢ ، ح ١٣٨٦).

١١٥ـ الحسن بن علي الهمداني (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٩ : ١١٣ ، ح ٥٥٠).

١١٦ ـ الحسن بن علي بن يقطين. (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٠٩ ، ح ٥٢٩).

١١٧ ـ الحسن بن المبارك. (تهذيب الأحكام: ١ : ٣٠٤ ، ح ٨٢٠).

١١٨ـ الحسن بن محبوب. (تهذيب الأحكام: ٢ : ٣٤٧ ، ح ١٥٤١).

١١٩ ـ الحسن بن محمّد الحضرمي. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٣٣٨ ، ح ١٥٢٣).

١٢٠ ـ الحسن بن محمّد المدائني. (تهذيب الأحكام: ٩ : ١١٣ ، ح ٥٥٠).

١٢١ ـ الحسن بن مسكين. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٥٥ ، ح ٨١٨).

١٢٢ ـ الحسن بن موسى (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٩٢ ، ح ١٥٢٥).

١٢٣ ـ الحسن بن موسى الخشاب (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٣ : ١٢٥ ، ح ٣٠٤).

١٢٤ ـ الحسن بن يوسف. (الاستبصار: ٣ : ٢٧ ، ح ٣٧).

١٢٥ ـ الحسين (عن إبراهيم بن محمّد الهمداني). (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٨٦ ، ح ٩١٠).

١٢٦ ــ الحــسين بن إبراهيم الهمداني. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢١١ ، ح ٩٥٠).

١٢٧ ــ الحسين (الحسن) بن أبي السرّي. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣٣٤ ، ح ١١٣٨).

١٢٨ــــ الحــسين بــن أبي العلاء. (تهذيب الأحكام: ١ : ٤١٨ ، ح ١٢٧٧).

١٢٩ ــ الحــسين بن أحمد المنقري. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٤١١ ، ح ١٨٣٣).

١٣٠ ــ الحسين بن ثوير. (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٤٨ ، ح ٧٢٣).

١٣١ ــ الحــسين بــن زيــاد الصيقل. (الاستبصار: ٣ : ٣٩١ ، ح ١٠٢٠).

١٣٢ ــ الحــسين بــن زيد (يزيد على نسخة). (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٤٤ ، ح ٧٧٢).

١٣٣ ــ الحــسين بن زيد بن علي عليه السلام. (تهذيب الأحكام: ١ : ١٢١ ، ح ١٩٤).

١٣٤ ــ الحسين بن سعيد. (تهذيب الأحكام: ١ : ٣٦٥ ، ح ١٠٢٢).

١٣٥ ــ الحــسين بن عبد اللَّه بن ضمرة (عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالبعليه السلام). (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٤٦ ، ح ٧١٣).

١٣٦ ــ الحسين بن عبيد اللَّه بن ضمرة (عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالبعليه السلام). (الاستبصار: ٣ : ١٦٥ ، ح ٤٠٨).

١٣٧ ــ الحسين بن علوان. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٤٣ ، ح ٣٢١).

١٣٨ ــ الحسين بن علي بن يقطين. (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٦٠ ، ح ٧٨٢).

١٣٩ــــ الحــسين بــن عمــر بن يزيد (عن أبيه) (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٦ ، ح ١١٠).

١٤٠ ــ الحسين بن المختار. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٤٨ ، ح ٣٤٤).

١٤١ ــ الحــسين بن يزيد النوفلي. (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٦٤ ، ح ٧٩٧).

١٤٢ ــ الحسين بن يوسف (سيف). (تهذيب الأحكام: ٢ : ١٠٧ ، ح ٤٢٥).

١٤٣ــــ الحــصين بــن عمرو. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٣٧٤ ، ح ١١٦٨).

١٤٤ ــ حفص. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٣٣ ، ح ٢٧٧).

١٤٥ــــ حفــص بــن البختــري. (تهــذيب الأحكــام: ٥ : ٣٤٤ ، ح ١٣٤٣).

١٤٦ ــ حفص الجوهري (أبو عبد اللّه). (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢١٦ ، ح ١٠٥١).

١٤٧ ــ حفص بن غياث. (تهذيب الأحكام: ٣ : ١٧٤ ، ح ٤٤٨).

١٤٨ــــ الحكــم بــن حكــيم الصيرفي. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٧ ،

ح ١١).

١٤٩ ــ الحكم بن مسكين. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣١٧ ، ح ١٠٤٨).

١٥٠ ــ حمّــاد (عن عبيد اللَّه الحلبي). (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣٣٣ ، ح ١١٣٢).

١٥١ ــ حمّاد بن خالد. (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٤٧ ، ح ٧١٦).

١٥٢ ــ حمّاد بن عثمان. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٣٨ ، ح ١١٤٣).

١٥٣ ــ حمّاد بن عيسى. (تهذيب الأحكام: ٥ : ١١٤ ، ح ٤١٩).

١٥٤ ــ حمّاد بن يحيى. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٤٧ ، ح ٣٣٦).

١٥٥ ــ حمران. (تهذيب الأحكام: ٨ : ١٣ ، ح ٣٣).

١٥٦ ــ حمــزة (عن أبي جعفر عليه السلام). (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢٧٣ ، ح ١١٠٧).

١٥٧ ــ حمزة بن حمران. (تهذيب الأحكام: ٨ : ١٣ ، ح ٣٢).

١٥٨ ــ حنّان. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣٤٥ ، ح ١١٩٤).

١٥٩ ــ حنّان بن سدير. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٤٢ ، ح ١٨٣).

١٦٠ ــ خالد بن الحجّاج. (الاستبصار: ٣ : ١١٥ ، ح ٢٥٥).

١٦١ ــ خالد بن نجيح. (تهذيب الأحكام: ٢ : ٥٥ ، ح ٢٠٤).

١٦٢ ــ خضر النخعي. (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢٦٨ ، ح ١٠٨٥).

١٦٣ــــ داود بــن أبــي يــزيد العطّار. (الاستبصار: ٢ : ٢٨٢ ،

ح ٧١٢).

١٦٤ــــ داود بــن إسحاق الحذّاء. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٠٦ ، ح ١٠٠٤).

١٦٥ ــ داود بن الحصين. (تهذيب الأحكام: ٣ : ٢٠٨ ، ح ٦٠٨).

١٦٦ ــ داود الصرمي. (الاستبصار: ١ : ٥٧١ ، ح ١٤٥٨).

١٦٧ ــ داود بن فرقد. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٦٥ ، ح ٤١٧).

١٦٨ ــ داود بن كثير الرّقي. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٤٦ ، ح ٢٠٢).

١٦٩ ــ داود بن النعمان. (تهذيب الأحكام: ٣ : ٢٠ ، ح ٦٨).

١٧٠ ــ داود الرّقي. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٨١ ، ح ٤٩٢).

١٧١ ــ درست. (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٤٦ ، ح ٧١٥).

١٧٢ ــ ذريح. (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٠٧ ، ح ٥١٥).

١٧٣ ــ الــربيع بن زكريا الكاتب. (تهذيب الأحكام: ٢ : ١٠٤ ، ح ٣٩٣).

١٧٤ ــ رفاعة النخّاس. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٥٥ ، ح ٨١٨).

١٧٥ــــ روح بــن عــبد الــرّحيم. (تهــذيب الأحكام: ٧ : ٢٠٦ ، ح ١٠٠٠).

١٧٦ ــ زرارة. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٣٥ ، ح ٢٨٤).

١٧٧ ــ زرارة بن أعين. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٣٢٧ ، ح ١٤٧١).

١٧٨ ــ زرعة. (تهذيب الأحكام: ٢ : ٢٥٥ ، ح ١٠٨٥).

١٧٩ ــ زكريا بن آدم. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٤٧ ، ح ٢٠٧).

١٨٠ ــ زكريا المؤمن. (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٥١ ، ح ٧٠٠).

١٨١ ــ زياد بن سوقة. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٨٤ ، ح ١٣٠٤).

١٨٢ ــ زياد بن مروان. (تهذيب الأحكام: ٣ : ٢٢٤ ، ح ٦٩٤).

١٨٣ــــ زيـــاد بـــن مروان القندي. (تهذيب الأحكام: ١ : ٤٦٧ ، ح ١٥٠٤).

١٨٤ ــ زياد بن المنذر (أبو الجارود). (الاستبصار: ٣ : ٣٦٠ ، ح ٩٤١).

١٨٥ ــ زيد الشحّام. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٣٠٨ ، ح ١٤٠١).

١٨٦ ــ زيد بن علي. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٤٣ ، ح ٣٢١).

١٨٧ ــ ســـالم (روى عنه ابنه عبد الرّحمن). (تهذيب الأحكام: ١٠ : ١٩٧ ، ح ٨٧٣).

١٨٨ ــ سالم أبو الفضل. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٤١١ ، ح ١٨٣٩).

١٨٩ ــ ســـدير (روى عنه ابنه حنّان). (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢٠٨ ، ح ٩٣٤).

١٩٠ ــ سعد بن أبي عمرو الجلاب. (تهذيب الأحكام: ٢ : ٢٢٧ ، ح ٩٦٠).

١٩١ ــ سعد بن إسماعيل. (تهذيب الأحكام: ٣ : ٣٢ ، ح ١١٠).

١٩٢ ــ سعد بن سعد. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣٣٤ ، ح ١١٣٧).

١٩٣ ــ سعد بن عبد اللَّه. (تهذيب الأحكام: ٢ : ٣٥٤ ، ح ١٥٧٣).

١٩٤ ــ سعدان. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٢٧ ، ح ١٠٩١).

١٩٥ ــ سعدان بن مسلم. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٤٧ ، ح ٢٠٦).

١٩٦ ــ سعيد بن جناح. (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٠٧ ، ح ٥١٨).

١٩٧ ــ سعيد بن يسار. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٣٨ ، ح ١١٤٢).

١٩٨ــ سعيد بن المسيَّب. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٢٧٤ ، ح ١١٦٨).

١٩٩ ــ سلمة (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٣ : ٢٤٩ ، ح ٨٣١).

٢٠٠ ــ سلمة بن تمام. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٢٣٠ ، ح ١٠٣٥).

٢٠١ ــ سلمة بن الخطّاب (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٥٣ ، ح ٨٠٨).

٢٠٢ ــ سليمان أبو أيوب. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٣٣ ، ح ٢٧٧).

٢٠٣ ــ سليمان بن أبي زينبه. (الاستبصار: ٢ : ٤١٠ ، ح ١٠٧٥).

٢٠٤ ــ سليمان بن جعفر. (الاستبصار: ٤ : ١٣٨ ، ح ٣٦٨).

٢٠٥ ــ سليمان بن جعفر الهاشمي. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢٢ ، ح ٨٣).

٢٠٦ ــ سليمان الجعفري. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٤٦ ، ح ٢٠٣).

٢٠٧ ــ سليمان بن حفص المروزي. (الاستبصار: ١ : ٥١٩ ، ح

١٣١٩).

٢٠٨ ــ سليمان بن خالد. (تهذيب الأحكام: ٨ : ١٥٤ ، ح ٥٩١).

٢٠٩ــــ ســـليمان بن داود المنقري. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١١٧ ، ح ٢٣٠).

٢١٠ ــ سليمان بن سماعة. (تهذيب الأحكام: ٣ : ٢٤٩ ، ح ٨٣١).

٢١١ ــ سليمان بن صالح. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٠٧ ، ح ١٠٠٥).

٢١٢ ــ سليمان بن عمرو بن أبي عيّاش. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٥٣ ، ح ٨٠٨).

٢١٣ ــ سليمان الديلمي. (تهذيب الأحكام: ١ : ٤٢٢ ، ح ١٢٩٢).

٢١٤ ــ سليمان المنقري. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢١ ، ح ٨٢).

٢١٥ ــ سماعة. (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٣٩ ، ح ٦٥٢).

٢١٦ ــ السندي بن الربيع (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٢ : ١٦٦ ، ح ٧١١).

٢١٧ ــ الـــسندي بن محمّد (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٧١ ، ح ٤٤٢).

٢١٨ ــ سنان بن طريف. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٢٤ ، ح ٧٣).

٢١٩ ــ سويد القلا. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٧٢ ، ح ١٤٤٨).

٢٢٠ ــ ســـهل بن الحسن (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢٩٢ ، ح ١٠٨٢).

٢٢١ ــ سيف التمّار. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣٣٢ ، ح ١١٢٩).

٢٢٢ ــ سيف بن عميرة. (تهذيب الأحكام: ١ : ٤١٨ ، ح ١٢٧٨).

٢٢٣ ــ شريح بن هاني. (تهذيب الأحكام: ٥ : ١٩٠ ، ح ٧١٥).

٢٢٤ــ شهاب بن عبد ربّه. (تهذيب الأحكام: ١ : ٤٥٥ ، ح ١٤٥٠).

٢٢٥ ــ صالح بن السندي. (الاستبصار: ٢ : ٢١٩ ، ح ٥٤٤).

٢٢٦ ــ صباح بن صبيح. (تهذيب الأحكام: ٣ : ١٠ ، ح ٢٢).

٢٢٧ ــ صباح المزني. (تهذيب الأحكام: ٣ : ١٢ ، ح ٣٠).

٢٢٨ ــ صفوان. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٢١٣ ، ح ٨٠١).

٢٢٩ ــ صفوان بن يحيى. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٣٢٩ ، ح ١١٠٠).

٢٣٠ ــ ضريس. (تهذيب الأحكام: ١ : ٣٣٣ ، ح ٩٧٥).

٢٣١ــ طلحة بن زيد (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٣ : ٢٢٨ ، ح ٧١٦).

٢٣٢ ــ طلحة بن زيد أبو الخزرج (شيخه). (تهذيب الأحكام: ١٠ : ١٨٩ ، ح ٨٤٢).

٢٣٣ ــ طلحة بن يزيد. (الاستبصار: ٤ : ٦٤٠ ، ح ١٥٢).

٢٣٤ ــ ظريف بن ناصح. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٣٥٣ ، ح ١٥٧٦).

٢٣٥ ــ عاصم بن أبي النجود الأسدي. (الاستبصار: ١ : ٥٢٠ ، ح ١٣٢١).

٢٣٦ ــ عاصم بن حميد. (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٧٣ ، ح ٨٥٢).

٢٣٧ ــ عــباد بن سليمان (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣٣٤ ، ح ١١٣٧).

٢٣٨ ــ عباد بن كثير. (الاستبصار: ٣ : ٥٣ ، ح ١١٨).

٢٣٩ ــ العبّاس (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٨ : ١٨٠ ، ح ٦٩٨).

٢٤٠ ــ العبّاس بن عامر. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٧٤ ، ح ١٤٥٤).

٢٤١ ــ العــبّاس بن معروف (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٣ : ٢٢٨ ، ح ٧١٦).

٢٤٢ ــ العبّاس بن موسى البغدادي (شيخه). (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٢٤ ، ح ٧٣).

٢٤٣ــ عــبد الأعلــى بــن أعــين. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٢٢ ، ح ١٢٥٤).

٢٤٤ ــ عبد الحميد (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢٠٣ ، ح ٨٠٢).

٢٤٥ــ عبد الحميد الطّائي. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٣٣ ، ح ١١٢١).

٢٤٦ ــ عبد الرّحمن. (تهذيب الأحكام: ١ : ٤١١ ، ح ١٢٤٤).

٢٤٧ ــ عبد الرّحمن بن أبي عبد اللّٰه. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٩١ ، ح ١٨٤).

٢٤٨ ــ عبد الرّحمن بن أبي نجران. (تهذيب الأحكام: ١ : ٣١٥ ، ح ٨٤٩).

٢٤٩ـــــ عـــبد الرّحمن بن أبي هاشم. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٤٧ ، ح ٢٠٨).

٢٥٠ــ عبد الرّحمن بن أبي هاشم البجلي. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٤٢ ، ح ١٥٩).

٢٥١ـــــ عـــبد الـــرّحمن بـــن أعين. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٢١٣ ، ح ٨٠١).

٢٥٢ـــــ عـــبد الرّحمن بن الحجّاج. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٦٥ ، ح ٤١٧).

٢٥٣ ــ عبد الرّحمن بن حمّاد (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٣٩ ، ح ٦٥٣).

٢٥٤ـــــ عـــبد الرّحمن بن سالم. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ١٩٧ ، ح ٨٧٣).

٢٥٥ ــ عـــبد الـــرّحمن العرزمـــي (روى عنه ابنه محمّد). (تهذيب الأحكام: ٣ : ١٤٤ ، ح ٣٤٤).

٢٥٦ــ عبد الرّحمن بن المهدي. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢١ ، ح ٨٢).

٢٥٧ــ عبد الصمد بن بشير. (تهذيب الأحكام: ٣ : ٢٣٤ ، ح ٧٤٦).

٢٥٨ ــ عبد الصمد بن محمّد (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢٠٨ ، ح ٩٣٤).

٢٥٩ــ عبد العزيز بن محمّد الدراوردي. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٥٥ ، ح ٨١٩).

٢٦٠ ـــ عــبد العزيز بن المهتدي. (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٠٥ ، ح ٥٠٩).

٢٦١ ــ عبد الكريم. (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٤٧ ، ح ٧١٦).

٢٦٢ ــ عبد اللَّه (عن بكر بن صالح). (شيخه) (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٥٣ ، ح ٨٠٧).

٢٦٣ ــ عــبد اللَّـــه بن أبي يعفور. (تهذيب الأحكام: ١ : ٤٣٥ ، ح ١٣٥١).

٢٦٤ ــ عــبد اللَّـــه بن أحمد الرازي (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٥٣ ، ح ٨٠٦).

٢٦٥ ــ عبد اللَّه بن بحر. (تهذيب الأحكام: ٢ : ١٠٦ ، ح ٤٢٣).

٢٦٦ ــ عبد اللَّه بن بكير. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣٤٥ ، ح ١١٩٦).

٢٦٧ ــ عبد اللَّه بن جبلّة. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٢٣٧ ، ح ٩٠١).

٢٦٨ ــ عبد اللَّه بن جعفر (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣٣٢ ، ح ١١٢٩).

٢٦٩ ــ عــبد اللَّه بن الحسن بن زيد بن علي. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٧٤ ، ح ٣٤٣).

٢٧٠ ــ عــبد اللَّه بن الحسين بن زيد بن علي. (تهذيب الأحكام: ١ : ١٢١ ، ح ١٩٤).

٢٧١ ــ عبد اللَّه بن الحكم. (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢٦٧ ، ح ١٠٨٢).

٢٧٢ ــ عبد اللَّه بن حمّاد الأنصاري. (تهذيب الأحكام: ٣ : ١٢ ، ح ٣٠).

٢٧٣ ــ عــبد اللَّــه بن ذبيان (دينار الكافي) (سنان الفقيه). (تهذيب الأحكام: ٣ : ٢٥٦ ، ح ٨٧٠).

٢٧٤ ــ عبد اللَّه بن سنان. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٠٩ ، ح ٢٢٠).

٢٧٥ ــ عبد اللَّه بن سيّابة. (تهذيب الأحكام: ٣ : ٢٠ ، ح ٦٨).

٢٧٦ ــ عبد اللَّه بن الصلت. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٤٩ ، ح ٣٤٨).

٢٧٧ ــ عبد اللَّه بن طلحة. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٦ ، ح ١٠).

٢٧٨ ــ عــبد اللَّه بن عبد الرّحمن. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٤٤ ، ح ٧٧٢).

٢٧٩ ــ عبد اللَّه بن عمر. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٢١٤ ، ح ٨٠٥).

٢٨٠ــ عبد اللَّه بن عمرو. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٣٨ ، ح ١١٤٣).

٢٨١ــ عبد اللَّه بن القاسم. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٤٠ ، ح ١١٥١).

٢٨٢ ــ عــبد اللَّه بن محمّد (عن أبي عبد اللَّه عليه السلام). (تهذيب الأحكام: ٢ : ٩٨ ، ح ٣٩٣).

٢٨٣ــــ عــبد اللَّــه بــن المغيــرة. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٤٢٤ ، ح ١٨٩٧).

٢٨٤ ــ عــبد اللَّه بن ميمون القدّاح. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٢٠٦ ، ح ٧٧٨).

٢٨٥ ــ عبد اللَّه بن هلال. (تهذيب الأحكام: ٨ : ٧٥ ، ح ٢٧٦).

٢٨٦ ــ عبد اللَّه اللحام. (تهذيب الأحكام: ٨ : ١٨١ ، ح ٧٠٢).

٢٨٧ ــ عــبد اللَّه الهاشمي (عن أبيه). (تهذيب الأحكام: ٧ : ٤٢٤ ، ح ١٨٩٩).

٢٨٨ ــ عبد الملك بن عمرو. (الاستبصار: ١ : ١٦١ ، ح ٣٠٣).

٢٨٩ ــ عبد الوهاب. (الاستبصار: ١ : ٣٠٣ ، ح ٦٧٣).

٢٩٠ ــ عبــيد بــن زرارة (عن أبيه زرارة). (تهذيب الأحكام: ٧ : ٣٣٦ ، ح ١٥١٠).

٢٩١ ــ عبيد اللَّه بن أحمد. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٣٧ ، ح ٧٤٦).

٢٩٢ ــ عبيد اللَّه بن موسى. (تهذيب الأحكام: ٥ : ١٩٠ ، ح ٧١٥).

٢٩٣ ــ عبيد اللَّه بن موسى العبسي. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢٩٧ ، ح ١٢٥١).

٢٩٤ ــ عبيد اللَّه الحلبي. (الاستبصار: ١ : ٣٧٧ ، ح ٨٦٩).

٢٩٥ ــ عبيس بن هشام. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٤١١ ، ح ١٨٣٣).

٢٩٦ ــ عثمان بن عيسى. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٧٢ ، ح ١٤٤٩).

٢٩٧ ــ عثمان بن غالب. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٠٦ ، ح ١٠٠٠).

٢٩٨ ــ عدي بن حاتم. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٣٩ ، ح ٢٩٩).

٢٩٩ ــ عروة الحنّاط (الخيّاط). (الاستبصار: ٢ : ٢٨٠ ، ح ٧٠٧).

٣٠٠ ـ عقبة بن خالد. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٤٥ ، ح ١٣٤٩).

٣٠١ ـ عقبة بن هلال بن خالد. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٦٦ ، ح ١٢٣٨).

٣٠٢ ـ العلا. (تهذيب الأحكام: ٢ : ٣٤٧ ، ح ١٥٤١).

٣٠٣ ـ علاء بن رزين. (تهذيب الأحكام: ٨ : ٧٥ ، ح ٢٧٦).

٣٠٤ ـ علي بن إبراهيم. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٣٣٦ ، ح ١٥١٠).

٣٠٥ ـ علي بن أبي حمزة. (تهذيب الأحكام: ٥ : ١١٤ ، ح ٤١٩).

٣٠٦ ـ علي بن أسباط. (تهذيب الأحكام: ٢ : ١٨٤ ، ح ٧٧٥).

٣٠٧ ـ علي بن إسماعيل (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٦ : ٩١ ، ح ١٨٤).

٣٠٨ ـ علي بن أيّوب. (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٩ ، ح ٧٨).

٣٠٩ ـ علي بن بشير النبّال. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٧٩ ، ح ١٢٨٤).

٣١٠ ـ علي بن جعفر (عن أخيه موسى بن جعفرعليه السلام). (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٩٣ ، ح ١٥٢٩).

٣١١ ـ علي بن حديد. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٩٢ ، ح ٤٣٤).

٣١٢ ـ علي بن الحسن (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢٢٠ ، ح ٨٧٦).

٣١٣ ـ علي بن الحكم. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣٤٥ ، ح ١١٩٥).

٣١٤ ــ علي بن درست. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٦٦ ، ح ٤١٩).

٣١٥ ــ علي بن رئاب. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٢١٢ ، ح ٧٩٩).

٣١٦ ــ علـــي بـــن الريّان (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٨ : ١٨٠ ، ح ٦٩٦).

٣١٧ــــ علـــي بـــن ســـعيد (معـــبد). (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٠٩ ، ح ٢٢٠).

٣١٨ ــ علـــي بن سليمان (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٣ : ٢٧٤ ، ح ٩٥٥).

٣١٩ ــ علـــي بن السندي (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٩ : ١١٠ ، ح ٥٣٣).

٣٢٠ ــ علي بن سيف. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٥٣ ، ح ٨٠٨).

٣٢١ ــ علي الصائغ. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣٣٣ ، ح ١١٣١).

٣٢٢ ــ علـــي بـــن عبد اللّه بن غالب القيسي. (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢٠٦ ، ح ٨١٢).

٣٢٣ ــ علي بن عبد الملك بن (عن) بكّار الجرّاح. (الاستبصار: ٣ : ٢٨٠ ، ح ٧٢٩).

٣٢٤ ــ علي بن عثمان. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٠٧ ، ح ٥٩٣).

٣٢٥ ــ علي بن عقبة. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٠٨ ، ح ٥٩٦).

٣٢٦ــــ علـــي بـــن الفـــضل الواسطي. (الاستبصار: ٢ : ٣٨١ ،

ح ٩٩٣).

٣٢٧ ــ علي بن الفضيل (الفضل). (تهذيب الأحكام: ١٠ : ١٨٣ ، ح ٨١١).

٣٢٨ ــ علـــي بـــن الفـــضيل (روى عن أبي عبد اللّٰهعليه السلام). (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٤٧ ، ح ٧١٧).

٣٢٩ ــ علي بن محمّد (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢١ ، ٧٨).

٣٣٠ ــ علـــي بـــن محمّد بن عبد الحميد (شيخه). (الاستبصار: ٢ : ٣١٥ ، ح ٨٠٣).

٣٣١ ــ علي بن محمّد القاساني (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٦ : ١١٧ ، ح ٢٣٠).

٣٣٢ــــ علـــي بـــن محمّـــد النوفلي. (تهذيب الأحكام: ٢ : ١١٤ ، ح ٤٦٠).

٣٣٣ــــ علـــي بـــن مـــنذر الـــزبّال. (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٤٧ ، ح ٧١٧).

٣٣٤ ــ علي بن مهزيار. (تهذيب الأحكام: ٢ : ١٩٣ ، ح ٨٠٨).

٣٣٥ ــ علي بن النعمان. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٧٢ ، ح ١٤٤٨).

٣٣٦ ــ علي الواسطي. (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٠٩ ، ح ٥٣٠).

٣٣٧ ــ علي بن يقطين. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٤١٢ ، ح ١٨٤٠).

٣٣٨ ــ عمّار. (تهذيب الأحكام: ٣ : ١٢٥ ، ح ٣٠٤).

٣٣٩ ــ عمّــار بن موسى (شيخه). (تهذيب الأحكام: ١ : ٤١٢ ، ح ١٢٤٨).

٣٤٠ ــ عمّار بن موسى الساباطي. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٨٤ ، ح ١٣٠٤).

٣٤١ ــ عمّار الساباطي. (تهذيب الأحكام: ١ : ٣٠٨ ، ح ٨٣٢).

٣٤٢ ــ عمر بن أذينة. (الاستبصار: ٣ : ٤٦٩ ، ح ١٢٥٢).

٣٤٣ ــ عمــر بــن علي (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢٠٩ ، ح ٩٣٦).

٣٤٤ ــ عمر بن علي بن يزيد (شيخه). (الاستبصار: ١ : ٥٧٠ ، ح ١٤٥٥).

٣٤٥ ــ عمر بن يزيد (روى عنه ابنه الحسين). (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٦ ، ح ١١٠).

٣٤٦ ــ عمر بن يزيد بياع السابري. (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٩ ، ح ٧٨).

٣٤٧ ــ عمران (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣٣٣ ، ح ١١٣١).

٣٤٨ ــ عمــران بــن موسى (شيخه). (الاستبصار: ٤ : ١٩٥ ، ح ٥١٦).

٣٤٩ ــ عمــرو (روى عنه ابنه محمّد). (تهذيب الأحكام: ٩ : ٤٧ ، ح ٢٠٦).

٣٥٠ــ عمرو بن أبي نصر. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٤٩ ، ح ٣٤٦).

٣٥١ ــ عمرو بن خالد. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٤٣ ، ح ٣٢١).

٣٥٢ ــ عمرو بن سعيد. (تهذيب الأحكام: ١ : ٣٠٨ ، ح ٨٣٢).

٣٥٣ ــ عمــرو بن سعيد المدائني. (تهذيب الأحكام: ٣ : ١٨٨ ، ح ٥١٢).

٣٥٤ ــ عمرو بن شمر. (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢١٥ ، ح ٨٥٤).

٣٥٥ ــ عمرو بن عثمان. (الاستبصار: ١ : ٤١٤ ، ح ١٠١٠).

٣٥٦ ــ عمرو بن علي بن عمر (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٢٧ ، ح ٥٩٩).

٣٥٧ ــ عنبسة. (تهذيب الأحكام: ٢ : ٣٣٠ ، ح ١٤٦٣).

٣٥٨ ــ عنبسة العابد. (تهذيب الأحكام: ٢ : ٢٥٧ ، ح ١٠٩٣).

٣٥٩ ــ عيسى. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٤٤ ، ح ١٣٤٦).

٣٦٠ ــ عيسى بن عبد اللّه الهاشمي. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٤٢٤ ، ح ١٨٩٩).

٣٦١ ــ عيسى بن عطيّة. (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢٦٧ ، ح ١٠٨٢).

٣٦٢ ــ عيسى بن محمّد. (تهذيب الأحكام: ٣ : ٢٢٦ ، ح ٧٠٤).

٣٦٣ ــ عيسى بن مهران. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٢٠٧ ، ح ٩٢٦).

٣٦٤ ــ عيسى بن هشام. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٤١١ ، ح ١٨٣٣).

٣٦٥ ــ غياث (روى عنه ابنه حفص). (تهذيب الأحكام: ٣ : ٢٥٦ ، ح ٨٦٩).

٣٦٦ ــ غياث بن إبراهيم. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٤٣ ، ح ١٩٤).

٣٦٧ ــ غياث بن كلوب. (تهذيب الأحكام: ٣ : ١٢٥ ، ح ٣٠٤).

٣٦٨ ــ غياث بن كلوب بن فيهس البجلي. (الاستبصار: ٣ : ٣٨٩ ، ح ١٠١٤).

٣٦٩ ــ فضل (مولى محمّد بن راشد). (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٢٧ ، ح ١٠٩٢).

٣٧٠ ــ الفضل. (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢١٤ ، ح ٨٤٦).

٣٧١ ــ الفضل البقباق. (تهذيب الأحكام: ٣ : ٢٠٨ ، ح ٦٠٨).

٣٧٢ ــ الفضل بن عثمان الأعور. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ١٨٩ ، ح ٨٤٢).

٣٧٣ ــ الفضل بن كثير. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٩٢ ، ح ٤٣٦).

٣٧٤ ــ الفــضل بن كثير المدائني. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٢٩ ، ح ١١٠١).

٣٧٥ ــ الفضل (الفضيل) بن المبارك البصري. (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢١٥ ، ح ٨٥٣).

٣٧٦ ــ فضيل بن يسار. (تهذيب الأحكام: ١ : ٢٣٧ ، ح ٥٩٦).

٣٧٧ ــ القاســم بــن إسحاق (عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول اللّه

صلى الله عليه وآله). (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٤٣ ، ح ٧٠٠).

٣٧٨ ــ القاسم بن عروة. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٣٣ ، ح ١١٢١).

٣٧٩ ــ القاسم بن محمّد. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١١٧ ، ح ٢٣٠).

٣٨٠ ــ القاسم بن محمّد (عن أبيه عن جدّه الحسن بن راشد). (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢٦٥ ، ح ١٠٧٣).

٣٨١ ــ القاسم بن الوليد العماري. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٧٣ ، ح ٣٤٢).

٣٨٢ ــ القاسم بن يحيى (عن جدّه). (تهذيب الأحكام: ٢ : ١١٣ ، ح ٤٥٧).

٣٨٣ ــ قتيبة الأعشى. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣١٧ ، ح ١٠٤٨).

٣٨٤ ــ ليث (عن أبي عبد اللّه عليه السلام). (تهذيب الأحكام: ٩ : ٧٣ ، ح ٣٤٣).

٣٨٥ ــ مالك بن عطيّة. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٢٢ ، ح ١٢٥٤).

٣٨٦ ــ المبارك. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢١ ، ح ٨٢).

٣٨٧ ــ المبارك (عن الأفلح). (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢١ ، ح ٨٢).

٣٨٨ ــ مبارك البصري (عنه ابنه الفضل). (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢١٥ ، ح ٨٥٣).

٣٨٩ – متويه [1] بن ناتجة (نابحة). (تهذيب الأحكام: ٩ : ٣٣٢ ، ح ١٤٠٢).

٣٩٠ ــ المثنى. (تهذيب الأحكام: ١ : ٤١٨ ، ح ١٢٧٧).

٣٩١ ــ مثنى الحناط. (تهذيب الأحكام: ١ : ٤١٢ ، ح ١٢٤٦).

٣٩٢ ــ مثنى بن عبد السلام. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٧٤ ، ح ١٤٥٤).

٣٩٣ ــ محسن بن أحمد. (تهذيب الأحكام: ٢ : ٣٥٤ ، ح ١٥٧٥).

٣٩٤ ــ محمّد (أبو بنان). (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢٩٠ ، ح ١١٨٥).

٣٩٥ ــ محمّد الأشعري. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٣٣٦ ، ح ١٥١٠).

٣٩٦ ــ محمّد بن إبراهيم الحضيني. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٨٢ ، ح ١٤٨٤).

٣٩٧ ــ محمّد بن أبي حمزة. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٧٣ ، ح ٣٤٣).

٣٩٨ ــ محمّد بن أبي العلاء (محمّد عن العلاء). (تهذيب الأحكام: ٤ : ٢١٠ ، ح ٧٠٣).

٣٩٩ ــ محمّد بن أبي عمير (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٥ : ٢٢٧ ، ح ٨٥٨).

١ــ في بعض النسخ (معوية) وفي بعضها (ميسرة) وفي بعضها (ستوية) وفي تنقيح المقال (حموية).

٤٠٠ ـ محمّـد بن أحمد السيّاري [١] . (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٥٦ ، ح ٨٢٠).

٤٠١ ـ محمّد بن أحمد العلوي (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٥ : ١٥٧ ، ح ٥٨٦).

٤٠٢ ـ محمّد بن أحمد الكوكبي (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٧٢ ، ح ٨٤٧).

٤٠٣ ـ محمّد بن أسلم. (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٧٤ ، ح ٨٥٢).

٤٠٤ ـ محمّـد بـن أسلم البجلي. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٢٧٤ ، ح ١١٧٠).

٤٠٥ ـ محمّد بن إسماعيل (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٢ : ٣٥٤ ، ح ١٥٧٤).

٤٠٦ ـ محمّد بن إسماعيل بن بزيع. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٤٥ ، ح ١٣٤٨).

٤٠٧ ـ محمّد بن جزك. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٣٢٧ ، ح ١٤٧٢).

٤٠٨ ـ محمّد بن حسّان الرازي (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٢ : ١١٢ ، ح ٤٤٩).

٤٠٩ ـ محمّـد بن الحسن (الحسين) (شيخه). (تهذيب الأحكام: ١ :

١ـــ الظاهــر أنّه غلط والصحيح هو أحمد بن محمّد السيّاري الّذياستثنى ابن الوليد من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى ما يرويه عنه.

٤١٨ ، ح ١٢٧٧).

٤١٠ ــ محمّد بن الحسن الأشعري. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٢٨ ، ح ١٠٩٤).

٤١١ ــ محمّد بن الحسن بن راشد. (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢٦٥ ، ح ١٠٧٣).

٤١٢ ــ محمّد بن الحسن بن شمون. (تهذيب الأحكام: ٢ : ١١٤ ، ح ٤٦٠).

٤١٣ ــ محمّــد بن الحسين (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٢ : ٣٤٧ ، ح ١٥٤١).

٤١٤ ــ محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٢ : ١٨٤ ، ح ٧٧٥).

٤١٥ ــ محمّد بن حفص. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٧ ، ح ١٠).

٤١٦ ــ محمّد بن حكيم. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٠٧ ، ح ٥٩٣).

٤١٧ ــ محمّد الحلبي. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٤٨ ، ح ٣٤٠).

٤١٨ ــ محمّد بن خالد. (تهذيب الأحكام: ١ : ٢٧٨ ، ح ٧١٩).

٤١٩ ــ محمّد بن الريّان. (تهذيب الأحكام: ٤ : ٧٥ ، ح ٢٤٣).

٤٢٠ ــ محمّد بن سعيد بن غزوان. (تهذيب الأحكام: ١ : ٢٣٣ ، ح ٥٨٤).

٤٢١ ــ محمّــد بــن سليمان (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٩ ، ح

٧٨).

٤٢٢ ــ محمّــد بن سليمان الديلمي. (تهذيب الأحكام: ١ : ٤٢٢ ، ح ١٢٩٢).

٤٢٣ ــ محمّد بن سنان. (تهذيب الأحكام: ٣ : ٢٢٨ ، ح ٧١٦).

٤٢٤ ــ محمّد بن عبد الجبّار (شيخه). (تهذيب الأحكام: ١ : ١٩٣ ، ح ٨٠٨).

٤٢٥ ــ محمّد بن عبد الحميد (شيخه). (تهذيب الأحكام: ١ : ٤١٨ ، ح ١٢٧٨).

٤٢٦ ــ محمّد بن عبد الرّحمن. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢٢ ، ح ٨٦).

٤٢٧ ــ محمّد بن عبد الرّحمن العرزمي. (تهذيب الأحكام: ٣ : ١٤٤ ، ح ٣٤٤).

٤٢٨ ــ محمّد بن عبد اللَّه. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢١ ، ح ٨٣).

٤٢٩ ــ محمّــد بن عبد اللَّه الأشعري. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٢٨ ، ح ١٠٩٤).

٤٣٠ ــ محمّد بن عبد اللَّه بن أبي أيّوب. (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٠٧ ، ح ٥١٨).

٤٣١ ــ محمّــد بن عبد اللَّه بن أحمد (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٢ : ١١٤ ، ح ٤٦١).

٤٣٢ ــ محمّــد بــن عبد اللَّه بن مهران. (الاستبصار: ٤ : ٨٠ ، ح

١٩٤).

٤٣٣ ــ محمّد بن عبد اللَّه بن هلال. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٤٥ ، ح ١٣٤٩).

٤٣٤ ــ محمّد بن عبيد اللَّه. (تهذيب الأحكام: ٨ : ٥٥ ، ح ١٩٣).

٤٣٥ــ محمّد بن عبيد اللَّه العلوي (روى عنه ابنه جعفر). (الاستبصار: ٣ : ٣٩٥ ، ح ١٠٣٥).

٤٣٦ ــ محمّد بن عذافر. (الاستبصار: ١ : ٤١٤ ، ح ١٠١٠).

٤٣٧ ــ محمّد بن علي. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٧٣ ، ح ٣٤٢).

٤٣٨ ــ محمّد بن علي بن أبي عبد اللَّه. (تهذيب الأحكام: ٢ : ١١٢ ، ح ٤٥٢).

٤٣٩ ــ محمّد العطار (نجيّة العطّار). (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢٦٥ ، ح ١٠٧٣).

٤٤٠ــ محمّد بن علي الحلبي. (تهذيب الأحكام: ١ : ٤١٨ ، ح ١٢٧٨).

٤٤١ ــ محمّد بن عمرو. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٩١ ، ح ١٨٤).

٤٤٢ــ محمّد بن عمر الزيّات. (الاستبصار: ١ : ٤٢٩ ، ح ١٠٦٠).

٤٤٣ــ محمّد بن عمر الساباطي. (الاستبصار: ٤ : ١٩٥ ، ح ٥١٦).

٤٤٤ ــ محمّد بن عيسى (شيخه). (تهذيب الأحكام: ١ : ٤٥٦ ، ح

١٤٥٤).

٤٤٥ ــ محمّــد بــن عيسى بن عبيد (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٠٥ ، ح ٥٠٩).

٤٤٦ ــ محمّــد بــن عيسى العبيدي (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٨٦ ، ح ٩١٢).

٤٤٧ ــ محمّد بن عيسى اليقطيني (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٨ : ٣٨ ، ح ١٢١).

٤٤٨ ــ محمّد بن العيص. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٠٦ ، ح ١٠٠٤).

٤٤٩ ــ محمّــد بن الفضل الهاشمي. (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢١٤ ، ح ٨٤٧).

٤٥٠ ــ محمّد بن الفضيل (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٣ : ١٢١ ، ح ٢٩٠).

٤٥١ ــ محمّــد بن الفضيل (عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام). (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٤٧ ، ح ٧١٧).

٤٥٢ــ محمّد بن الفضيل الكوفي (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٢ : ٢٢٧ ، ح ٩٦٠).

٤٥٣ ــ محمّد بن القاسم بن (عن الفضيل بن يسار). (تهذيب الأحكام: ١ : ٢٣٧ ، ح ٥٩٦).

٤٥٤ــــ محمّــد بن القاسم الهاشمي. (تهذيب الأحكام: ٨ : ٩٢ ، ح

٣٣٥).

٤٥٥ ــ محمّد بن قيس. (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٨١ ، ح ٨٢٣).

٤٥٦ ــ محمّد بن محمّد. (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٧٩ ، ح ٨١٣).

٤٥٧ ــ محمّد بن مسلم. (تهذيب الأحكام: ٢ : ٣٤٧ ، ح ١٥٤١).

٤٥٨ ــ محمّــد بن موسى بن أكيل النميري. (الاستبصار: ٣ : ٢٥ ، ح ٣٣).

٤٥٩ ــ محمّد بن موسى السمّان (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣٣٣ ، ح ١١٣٢).

٤٦٠ ــ محمّد بن ميسر. (تهذيب الأحكام: ٥ : ١٢١ ، ح ٤٤٧).

٤٦١ ــ محمّد بن ميسرة. (تهذيب الأحكام: ٨ : ١٩٤ ، ح ٧٦٧).

٤٦٢ ــ محمّــد بن ناجيه (شيخه). (تهذيب الأحكام: ١٠ : ١٩٧ ، ح ٨٧٣).

٤٦٣ ــ محمّد بن النعمان (أبو جعفر الأحول). (تهذيب الأحكام: ٢ : ١١٧ ، ح ٤٧٥).

٤٦٤ ــ محمّد بن هلال. (تهذيب الأحكام: ٤ : ٢٢٤ ، ح ٧٦١).

٤٦٥ ــ محمّــد بن الوليد (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢١٤ ، ح ٨٤٦).

٤٦٦ــــ محمّــد بن يحيى (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢٠٨ ، ح ٨٢٥).

٤٦٧ـــ محمّد بن يحيى الخثعمي. (الاستبصار: ١ : ٢٤٦ ، ح ٥٢٧).

٤٦٨ــ محمّد بن يحيى الخزّاز. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢٠ ، ح ٧٤).

٤٦٩ـــ محمّد بن يحيى الصيرفي. (تهذيب الأحكام: ٢ : ٢٩٣ ، ح ١٢٧٤).

٤٧٠ ــ مرازم. (الاستبصار: ٤ : ١٣٩ ، ح ٣٧٤).

٤٧١ ــ مسعدة بن زياد. (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٦٦ ، ح ٨١٣).

٤٧٢ ــ مسعدة بن زياد العبدي. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٨٣ ، ح ١٣٠٣).

٤٧٣ ــ مسعدة بن صدقة. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٢٦ ، ح ٢٥٩).

٤٧٤ ــ مسلمة بن عطا. (تهذيب الأحكام: ٢ : ٣٥٤ ، ح ١٥٧٥).

٤٧٥ ــ مسمع. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٢١٢ ، ح ٧٩٩).

٤٧٦ـــ مسمع بن أبي مسمع. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣٢٤ ، ح ١٠٨١).

٤٧٧ ــ مسمع بن كردين. (تهذيب الأحكام: ٨ : ١٨٠ ، ح ٦٩٦).

٤٧٨ ــ مصدّق بن صدقة. (تهذيب الأحكام: ١ : ٣٠٨ ، ح ٨٣٢).

٤٧٩ ــ معاذ بن كثير (صاحب الأكسية). (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٨٦ ، ح ٩٠٨).

٤٨٠ ــ معاوية بن حكيم. (تهذيب الأحكام: ١ : ٤١١ ، ح ١٢٤٤).

٤٨١ ــ معاوية بن عمّار. (تهذيب الأحكام: ٤ : ٦٥ ، ح ١٩٧).

٤٨٢ ــ معاويــة بن عمّار الدهني. (تهذيب الأحكام: ٢ : ١١٤ ، ح ٤٦١).

٤٨٣ ــ معاوية بن وهب. (تهذيب الأحكام: ٢ : ٣١٩ ، ح ١٤١١).

٤٨٤ ــ معــروف (عن أخيه) (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٥ : ٢٣٨ ، ح ٩٠٥).

٤٨٥ ــ المعلّى بن خنيس. (تهذيب الأحكام: ١ : ٤٣٥ ، ح ١٣٥١).

٤٨٦ ــ معمّر بن خلاد. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٤١٢ ، ح ١٨٤١).

٤٨٧ ــ مفضل بن عمر. (تهذيب الأحكام: ٢ : ٢٥٥ ، ح ١٠٨٥).

٤٨٨ ــ منصور بن حازم. (تهذيب الأحكام: ١ : ٤١٨ ، ح ١٢٧٨).

٤٨٩ ــ منهال بن خليل. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٢٠٧ ، ح ٩٢٦).

٤٩٠ ــ مــنهال بن عمر (عمرو). (تهذيب الأحكام: ١ : ٢٦١ ، ح ٦٦٧).

٤٩١ ــ موســى بن بكر الواسطي. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٣٢٧ ، ح ٤٧١).

٤٩٢ ــ موســى بــن جعفر البغدادي (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٤٤ ، ح ٧٧٢).

٤٩٣ ــ موسى بن سعدان. (تهذيب الأحكام: ١ : ٤١٨ ، ح ١٢٧٧).

٤٩٤ ــ موســى بن عمر (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٢ : ٣٥٤ ، ح

١٥٧٤).

٤٩٥ ــ موسى بن عمر بن يزيد (شيخه). (الاستبصار: ٣ : ٢٠٦ ، ح ٥٢٥).

٤٩٦ ــ موسى بن عيسى. (تهذيب الأحكام: ٨ : ١٩٤ ، ح ٧٦٧).

٤٩٧ ــ موسى بن عيسى اليعقوبي. (تهذيب الأحكام: ٥ : ١٢١ ، ح ٤٤٧).

٤٩٨ ــ موســـى بن القاسم (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٩٣ ، ح ١٥٢٩).

٤٩٩ ــ موسى بن أكيل النميري. (الاستبصار: ٣ : ٢٥ ، ح ٣٣).

٥٠٠ ــ مهران بن محمّد. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٤٩ ، ح ٣٤٦).

٥٠١ ــ المهلّب الدلاّل. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٢٩ ، ح ١١٠١).

٥٠٢ ــ ناجية (عن أبي جعفرعليه السلام). (تهذيب الأحكام: ٣ : ٢٠ ، ح ٦٨).

٥٠٣ ــ النضر بن شعيب. (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢٠٨ ، ح ٨٢٧).

٥٠٤ ــ نعــيم بن إبراهيم الأزدي. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ١٣٦ ، ح ٦٠٧).

٥٠٥ ــ نوح بن دراج. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٥٣ ، ح ٨٠٧).

٥٠٦ ــ نوح بن شعيب. (تهذيب الأحكام: ١ : ٤٥٥ ، ح ١٤٥٠).

٥٠٧ ــ نوح بن شعيب الخراساني. (تهذيب الأحكام: ١ : ٢٧٠ ، ح

٦٩٧).

٥٠٨ ــ واصل. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٠٩ ، ح ٢٢٠).

٥٠٩ ــ الوشا. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣٤٦ ، ح ١١٩٧).

٥١٠ ــ وهب (وهيب) بن حفص. (تهذيب الأحكام: ٨ : ٨، ح ١١).

٥١١ ــ وهب بن وهب. (تهذيب الأحكام: ١ : ٣٠٨ ، ح ٨٣١).

٥١٢ ــ هارون بن حمزة الغنوي. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٧٣ ، ح ٣٤١).

٥١٣ ــ هارون بن مسلم (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٢٦ ، ح ٢٥٩).

٥١٤ ــ هشام بن إبراهيم. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣٣٤ ، ح ١١٣٧).

٥١٥ ــ هشام بن الحكم. (تهذيب الأحكام: ٩ : ١١١ ، ح ٥٤٤).

٥١٦ ــ هشام بن سالم. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٨٤ ، ح ١٣٠٤).

٥١٧ ــ هشام بن سالم الجواليقي. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٤٠ ، ح ١١٥١).

٥١٨ ــ الهيثم. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٧٩ ، ح ١٢٨٤).

٥١٩ ــ الهيثم بن أبي مسروق. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٢٣ ، ح ١٢٥٦).

٥٢٠ ــ الهيثم (بن أبي مسروق) النهدي (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٧١ ، ح ١٤٤٧).

٥٢١ ــ ياسين. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٢٤٦ ، ح ١٠٩٦).

٥٢٢ ــ يحيى بن إبراهيم. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٤٩ ، ح ٣٤٩).

٥٢٣ ــ يحيى بن العلا. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٤٨ ، ح ٣٤١).

٥٢٤ ــ يحيى بن سعيد بن المسيب. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٢٧٤ ، ح ١١٦٨).

٥٢٥ ــ يحيى بن عمر. (تهذيب الأحكام: ١ : ٢٩١ ، ح ٧٧٧).

٥٢٦ ــ يحيى بن عمران. (تهذيب الأحكام: ٣ : ١٦٧ ، ح ٤٢٢).

٥٢٧ ــ يحيى بن المبارك. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٢٣٧ ، ح ٩٠١).

٥٢٨ ــ يزيد بن إسحاق. (الاستبصار: ١ : ٧١ ، ح ٥٩).

٥٢٩ ــ يزيد بن إسحاق شعر. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٧٣ ، ح ٣٤١).

٥٣٠ ــ يزيد بن خليل. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢٩٧ ، ح ١٢٥٢).

٥٣١ ــ يزيد شعر. (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢٣٧ ، ح ٩٥١).

٥٣٢ ــ يزيد بن هارون الواسطي. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣٣٤ ، ح ١١٣٨).

٥٣٣ ــ يعقوب (شيخه). (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٨٩ ، ح ٣٨٠).

٥٣٤ ــ يعقوب بن إسحاق الضبّي. (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢٦٧ ، ح ١٠٨٢).

٥٣٥ ــ يعقوب بن سالم. (تهذيب الأحكام: ١ : ٢٢٨ ، ح ٥٦٣).

٥٣٦ ــ يعقــوب بن يزيد (شيخه). (تهذيب الأحكام: ١ : ٤٦٧ ، ح ١٥٠٤).

٥٣٧ ــ يوسف بن أيّوب. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٩٨ ، ح ٤٦١).

٥٣٨ ــ يوسف بن الحرث (الحارث) (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٣ : ١٤٤ ، ح ٣٤٤).

٥٣٩ ــ يوسف بن عقيل. (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٨١ ، ح ٨٢٣).

٥٤٠ ــ يونس. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٤١١ ، ح ١٨٣٣).

٥٤١ ــ يونس بن ظبيان. (تهذيب الأحكام: ١ : ٤٦٧ ، ح ١٥٠٤).

٥٤٢ ــ يــونس بــن عبد الرّحمن. (تهذيب الأحكام: ٣ : ٢٧٣ ، ح ٩٥٤).

٥٤٣ ــ يونس بن عمّار. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٤١٢ ، ح ١٨٤٢).

٥٤٤ ــ يونس بن يعقوب. (تهذيب الأحكام: ٢ : ٣٥٤ ، ح ١٥٧٥).

٥٤٥ ــ أبو أسامة. (تهذيب الأحكام: ٣ : ١١٦ ، ح ٢٦٩).

٥٤٦ ــ أبــو إسحاق (شيخه) (إبراهيم بن هاشم). (تهذيب الأحكام: ٥ : ١٩٠ ، ح ٧١٥).

٥٤٧ ــ أبــو إســحاق (روى عــن الحارث عن عليعليه السلام). (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٤٧ ، ح ٧١٦).

٥٤٨ ــ أبــو الأســد (عــن أبي الحسن الثاني عليه السلام). (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٨٩ ، ح ٥١٨).

٥٤٩ ــ أبو أيوب الخزّاز. (الاستبصار: ٣ : ٣٨٩ ، ح ١٠١٥).

٥٥٠ ــ أبو البختري. (تهذيب الأحكام: ٣ : ٥٥ ، ح ١٩٣).

٥٥١ ــ أبو بصير. (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٦٠ ، ح ٧٨٢).

٥٥٢ ــ أبو بكر الحضرمي. (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢١٤ ، ح ٨٤٨).

٥٥٣ ــ أبو الجارود (زياد بن المنذر). (الاستبصار: ٣ : ٣٦٠ ، ح ٩٤١).

٥٥٤ ــ أبو جعفر (أحمد بن محمّد بن عيسى) (شيخه). (تهذيب الأحكام: ١ : ٣٠٨ ، ح ٣٨١).

٥٥٥ ــ أبو جميلة. (تهذيب الأحكام: ٣ : ١١٦ ، ح ٢٦٩).

٥٥٦ ــ أبو الجوزا (المنبه بن عبد اللّٰه). (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٤٣ ، ح ٣٢١).

٥٥٧ ــ أبو الجوزاء. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٠٠ ، ح ٩٧٦).

٥٥٨ ــ أبو الجهم. (تهذيب الأحكام: ٥ : ١٢١ ، ح ٤٤٧).

٥٥٩ ــ أبو الحسن بن ظريف. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٨٥ ، ح ١٣٠٧).

٥٦٠ ــ أبو الحسن علي بن بلال. (تهذيب الأحكام: ٢ : ١٦٤ ، ح ٦٩٦).

٥٦١ ــ أبو الحسين. (الاستبصار: ٣ : ١٣٨ ، ح ٣٢٣).

٥٦٢ ــ أبو حفص. (تهذيب الأحكام: ١ : ٢٧٨ ، ح ٧١٩).

٥٦٣ ــ أبو حمزة. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٤٧ ، ح ٢٠٦).

٥٦٤ ــ أبو حمزة (الثمالي). (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٥١ ، ح ٧٠٠).

٥٦٥ ــ أبــو خالد (مولى علي بن يقطين). (الاستبصار: ٢ : ٣١٥ ، ح ٨٠٣).

٥٦٦ ــ أبو خديجة. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣٤٦ ، ح ١١٩٧).

٥٦٧ ــ أبو الديلم. (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٠٢ ، ح ٤٩٨).

٥٦٨ ــ أبو ذر. (تهذيب الأحكام: ٣ : ٣١ ، ح ١٠٧).

٥٦٩ ــ أبو زهرة. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣٣٢ ، ح ١١٢٧).

٥٧٠ ــ أبو سعيد (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٧٢ ، ح ١٤٤٩).

٥٧١ ــ أبو سعيد القمّاط. (الاستبصار: ٣ : ٢٠٦ ، ح ٥٢٥).

٥٧٢ــ أبو سعيد المكاري. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٢٧ ، ح ١٢٧٥).

٥٧٣ ــ أبو شعيب. (الاستبصار: ١ : ١٤٤ ، ح ٢٤٨).

٥٧٤ ــ أبو الصباح. (تهذيب الأحكام: ٣ : ١٢١ ، ح ٢٩٠).

٥٧٥ ــ أبو الصباح المزني. (الاستبصار: ١ : ٥٠٣ ، ح ١٢٦٦).

٥٧٦ ــ أبــو ضــمرة (أبو حمزة على نسخة). (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٤٩ ، ح ٣٤٨).

٥٧٧ ــ أبو طالب الغنوي. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٤٢٦ ، ح ١٩٠٨).

٥٧٨ ــ أبو عامر. (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٠٧ ، ح ٥١٨).

٥٧٩ ــ أبو العبّاس (عن أبي عبد اللَّه عليه السلام). (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢١٦ ، ح ٨٥٧).

٥٨٠ـــ أبــو عــبد اللَّــه البرقــي. (تهــذيب الأحكام: ٥ : ٣٨٤ ، ح ١٤٩٤).

٥٨١ ــ أبو عبيدة. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٣٢٨ ، ح ١٤٧٦).

٥٨٢ ــ أبو عثمان (روى عنه صفوان). (تهذيب الأحكام: ٣ : ٣٧ ، ح ١٦٦).

٥٨٣ ــ أبو العلاء الخفّاف. (تهذيب الأحكام: ٢ : ١٠٦ ، ح ٤٢٢).

٥٨٤ ــ أبو علي بن أيّوب. (تهذيب الأحكام: ٨ : ١٨٢ ، ح ٧٠٥).

٥٨٥ ــ أبو علي بن راشد. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٣٨٤ ، ح ١٤٩٤).

٥٨٦ ــ أبو علي الخزّاز. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٨٦ ، ح ٩١٢).

٥٨٧ ــ أبو عمّار السّراج. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢١٣ ، ح ١٠٣٨).

٥٨٨ ــ أبو غانم. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٢٠٧ ، ح ٩٢٦).

٥٨٩ ــ أبو الفضل النحوي. (تهذيب الأحكام: ٢ : ١١٧ ، ح ٤٧٥).

٥٩٠ ــ أبو الفوارس. (تهذيب الأحكام: ٢ : ١٠٧ ، ح ٤٢٥).

٥٩١ ــ أبو القاسم. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣٤٥ ، ح ١١٩٤).

٥٩٢ ــ أبو كهمس. (تهذيب الأحكام: ٥ : ١٠١ ، ح ٣٦٧).

٥٩٣ــ أبو محمّد الأرمني. (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢٦٧ ، ح ١٠٨٢).

٥٩٤ ــ أبو محمّد النوفلي. (تهذيب الأحكام: ٣ : ٢٢٥ ، ح ٦٩٨).

٥٩٥ ــ أبو محمّد الوابشي. (الاستبصار: ٣ : ٣٨٩ ، ح ١٠١٢).

٥٩٦ــ أبو مريم (عن أبيه). (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢٠٨ ، ح ٩٣٥).

٥٩٧ ــ أبــو مسعود (ابن مسعود). (تهذيب الأحكام: ٣ : ٢٧ ، ح ٩١).

٥٩٨ ــ أبو نعيم. (تهذيب الأحكام: ٥ : ٢١٣ ، ح ٨٠١).

٥٩٩ ــ أبو ولّاد. (تهذيب الأحكام: ٨ : ١٣ ، ح ٣٣).

٦٠٠ ــ أبو همّام. (تهذيب الأحكام: ١ : ٢٣٣ ، ح ٥٨٤).

٦٠١ ــ ابن أبي عمير. (تهذيب الأحكام: ١ : ٤١١ ، ح ١٢٤٤).

٦٠٢ ــ ابن أبي غفيلة الحسن بن أيّوب. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٦٥ ، ح ٢٩٩).

٦٠٣ ــ ابن أبي نصر. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢٩٧ ، ح ١٢٥١).

٦٠٤ ــ ابن أبي نصر البغدادي (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٥ : ١٩٠ ، ح ٧١٥).

٦٠٥ ــ ابن أبي يعفور. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٠٨ ، ح ٥٩٦).

٦٠٦ ــ ابن أذينة البصري. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٥٣ ، ح ٨٠٦).

٦٠٧ ــ ابن بكير. (تهذيب الأحكام: ٨ : ١٨١ ، ح ٧٠٢).

٦٠٨ ــ ابــن بــنت الوليد بن صبيح الكاهلي. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٨٦ ، ح ٩١٣).

٦٠٩ ــ ابن رئاب. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٧٩ ، ح ١٢٨٤).

٦١٠ ــ ابن سنان. (تهذيب الأحكام: ١ : ٤٥٦ ، ح ١٤٥٤).

٦١١ ــ ابن عجلان. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٤٩ ، ح ٣٤٨).

٦١٢ ــ ابن عمر. (الاستبصار: ١ : ٥٢٠ ، ح ١٣٢١).

٦١٣ ــ ابن فضّال. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٠٦ ، ح ١٠٠٠).

٦١٤ ــ ابن محبوب. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٣٥ ، ح ٢٨٤).

٦١٥ ــ ابن مسكان. (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٤٨ ، ح ٣٤٠).

٦١٦ ــ ابن المغيرة. (تهذيب الأحكام: ٥ : ١٩١ ، ح ٧١٦).

٦١٧ ــ أب لشيخ من ولد عدي بن حاتم (روى عنه ابنه). (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٣٩ ، ح ٢٩٩).

٦١٨ ــ أب أبي مريم (روى عنه ابنه أبو مريم). (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢٠٨ ، ح ٩٣٥).

٦١٩ ــ أب أبي جعفر (روى عنه ابنه أبو جعفر) محمّد بن عيسى بحسب الظاهر. (تهذيب الأحكام: ١ : ٣٠٨ ، ح ٨٣١).

٦٢٠ ــ أخ معروف (روى عنه أخوه معروف). (تهذيب الأحكام: ٥ : ٢٣٨ ، ح ٩٠٥).

٦٢١ ــ أم الحسن النخعيّة. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٣٣٢ ، ١١٢٧).

٦٢٢ ــ جد عيسى بن عبد اللَّه الهاشمي (روى عنه عبد اللَّه). (الاستبصار: ٣ : ٢٢٤ ، ح ٦٩١).

٦٢٣ ــ جــد القاسم بن إسحاق (روى عنه إسحاق). (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٤٣ ، ح ٧٠٠).

٦٢٤ ــ جد القاسم بن يحيى (روى عنه القاسم). (تهذيب الأحكام: ٢ : ١١٣ ، ح ٤٥٧).

٦٢٥ ــ جــد يحيى بن إبراهيم (روى عنه إبراهيم). (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٤٩ ، ح ٣٤٩).

٦٢٦ ــ عم سليمان بن سماعة (روى عنه سماعة). (تهذيب الأحكام: ٣ : ٢٤٩ ، ح ٨٣١).

٦٢٧ ــ الأحول. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٢٣٦ ، ح ١١٣٦).

٦٢٨ــــ الأفلــح (روى عنه المبارك) وفي بعض الموارد: المبارك الأفلح. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢١ ، ح ٨٢).

٦٢٩ ــ البرقي أحمد بن أبي عبد اللّه. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٧٣ ، ح ٣٤٢).

٦٣٠ ــ البطّيخي. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٣٢٧ ، ح ١٤٧٥).

٦٣١ ــ الجــازي (الحارثــي علــى نــسخة) (المحاربي على نسخة أخرى). (تهذيب الأحكام: ٨ : ٢٠٨ ، ح ٨٢٧).

٦٣٢ ــ الحلبي. (الاستبصار: ١ : ٤٧٥ ، ح ١١٩٥).

٦٣٣ ــ الحجّال. (تهذيب الأحكام: ٣ : ٢٣٤ ، ح ٧٤٦).

٦٣٤ ــ الخشّاب (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٠١ ، ح ٥٧٠).

٦٣٥ ــ الدّهقان. (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٤٧ ، ح ٧٢٢).

٦٣٦ ــ السكوني (شيخه). (تهذيب الأحكام: ١ : ٤٦٧ ، ح ١٥٠٧).

٦٣٧ ــ شيخ من ولد عدي بن حاتم (روى عن أبيه عن جده عدي بن حاتم). (تهذيب الأحكام: ٦ : ١٣٩ ، ح ٢٩٩).

٦٣٨ ــ العمركي (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٢ : ٣٥٤ ، ح ١٥٧٦).

٦٣٩ ــ العمركي بن علي الخراساني (شيخه). (تهذيب الأحكام: ٥ : ١٥٧ ، ح ٥٨٦).

٦٤٠ــ العمركي الخراساني. (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٧٢ ، ح ٨٤٧).

٦٤١ ــ الغفاري. (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٤٣ ، ح ٧٠٠).

٦٤٢ ــ القداح. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٣٠٨ ، ح ١٢٩٥).

٦٤٣ ــ الكاهلي. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٣٣٨ ، ح ١٥٢٣).

٦٤٤ ــ الكناني. (تهذيب الأحكام: ٧ : ١٤٧ ، ح ٧٢٠).

٦٤٥ ــ النوفلي (شيخه). (تهذيب الأحكام: ١ : ٤٦٧ ، ح ١٥٠٧).

٦٤٦ ــ اليعقوبي. (تهذيب الأحكام: ٧ : ٤٢٤ ، ح ١٨٩٩).

هــذه جملــة ممّن وقفنا على أسمائهم من الرواة الّذين تضمَّنتهم أسانيد كتاب (نوادر الحكمة) ولم تستثن، وقد راعينا جانب الأخذ بالقدر المتيقَّن منها، ويمكــن للمتتبع أن يراجع ضبط هذه الأسماء واتحاد بعضها أو تعدُّده وموارد ذكــرها مــن كتابي التهذيبين في مباحث طبقات الرواة المذكورة في أجزاء كتاب (معجم رجال الحديث) لسيّدنا الأستاذ (قدس).

وهمان ودفعان:

الأوّل: قد يُتَوَهَّم عدم تماميّة ما استظهرناه من ضعف المستثنى ووثاقة الباقين، وذلك لتوثيق بعض من القسم الأوّل، وتضعيف آخرين من القسم الثاني.

ولا يخفى أنّ هذا غير مختص بالمقام بل هو وارد على كلّ التوثيقات العامّة، ويُدفع بأنّه على فرض ثبوته يدخل في باب التعارض في الرواة أو في الموارد، فالإشكال غير وارد على ما أسّسناه.

الثاني: قد يحتمل أنّ المستثنى خصوص المشايخ المباشرين حتّى تكون نتيجة ذلك توثيق المشايخ المباشرين الّذين لم يستثنوا، لا أنّه شامل لجميع أفراد السند ــ ولكن هذا الاحتمال أيضاً في غير محلّه ــ وذلك لعدّة قرائن:

منها: أنّ بعض أفراد المستثنى ليس من مشايخ المباشرين لمحمّد بن أحمد، كوهب بن منبه فإنّه يروي عن الصّادق (ع) فكيف يمكن أن يروي عنه مباشرة .

ومنها: ما تقدّم من أنّ الصّدوق (قدس) عدّ نوادر الحكمة من الكتب المشهورة المعوّل عليها والمراد بذلك طبعاً بعد الاستثناء كما هو واضح ، فإذا كان مورداً للعمل فلابدّ وأن يكون النظر في الاستثناء إلى اعتبار سائر الرواة وبقيّة الأسانيد (مع أنّه (ره) مع مشايخه يعتبرون الوثاقة في العمل بالرواية) لا خصوص المشايخ المباشرين.

وغير ذلك من القرائن، واللّه العالم.

الثالث:

في كتاب دعائم الإسلام

للقاضي أبي حنيفة النعمان بن أبي عبد اللَّه محمّد بن منصور التميمي المغربي

* المؤلِّف ومكانته العلميّة والاجتماعيّة
* التعثر في الطريق إلى الكتاب
* التحقيق في شهادة المؤلِّف بصحّة روايات كتابه
* نتيجة البحث

وهو من الكتب الّتي قد يستند إليها في مقام الاستنباط.

وقــد كثر الكلام فيه، وفي مؤلّفه بين الأعلام، وعدَّه المحدِّث النوري مــن الكــتب المهمّــة، وقال باعتبار رواياته [1] ، لشهادة المؤلِّف في مقدّمة الكتاب حيث قال: «قال:... وقد رأينا وباللَّه التوفيق عند ظهور ما ذكرناه أن نبــسط كتاباً جامعاً مختصراً، يسهل حفظه، ويقرب مأخذه، ويغني ما فيه من جمــل الأقاويل عن الإسهاب والتطويل، نقتصر فيه على الثابت الصحيح ممّا رويناه عن الأئمة من أهل بيت رسول اللَّه ــ صلى اللَّه عليه وآله أجمعين ــ من جملة ما اختلفت فيه الرواة عنهم...» [2].

وقال بعد مسألة الشك واليقين في الوضوء والحدث:

«فهــذا هــو الــثابت، ممّا رويناه عن رسول اللَّه (ص) وعن الأئمة الطاهــرين مــن ذريــته ــ صلوات اللَّه عليه وعليهم ــ دون ما اختلف فيه عنهم، وعلى ذلك تجري أبواب كتابنا هذا، إن شاء اللَّه» [3].

والظاهر من كلامه في كلا الموردين ثبوت روايات كتابه وصحتها.

والتحقيق في تماميّة ذلك وعدمه يقتضي البحث في ثلاث جهات:

١ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٣١.

٢ــ دعائم الإسلام: ١ : ٢ .

٣ــ دعائم الإسلام: ١ : ١٠٣.

الأولى: في المؤلِّف.

الثانية: في الطريق إلى الكتاب.

الثالثة: في شهادة المؤلِّف ودلالتها.

أمّــا الجهــة الأولى: فالمؤلِّف: هو القاضي أبو حنيفة النعمان بن أبي عبد اللَّه محمّد بن منصور التميمي المغربي.

كــان قاضياً في مصر في دولة الفاطميين في القرنين الثالث والرابع لثلاثة من السلاطين وهم القائم بأمر اللَّه، والمنصور باللَّه، والمُعِزُّ لدين اللَّه، وقــد خــدم المهدي باللَّه في السنوات التسع الأخيرة من حكمه، ورفعه المُعِزُّ لــدين اللَّه إلى مرتبة قاضي القضاة وداعي الدعاة، وبقي في منصبه إلى أن توفِّي سنة ٣٦٣ هـــ ، وصلّى عليه المُعِزُّ لدين اللَّه الفاطمي.

وكــلّ مــن ترجمه من علماء الرجال لم يذكره بقدح ولا ذمٍّ، بل أثنى عليه بعضهم، فقال عنه صاحب معالم العلماء: «ليس بإمامي وكتبه حسان»[١].

وذكــره صاحب أمل الآمل، وقال عنه: «أحد الأئمة الفضلاء المشار إليهم» [٢].

وذكــره صاحب المقابيس، وقال عنه: «هذا الرجل كما يلوح من كتابه من أفاضل الشيعة بل الإماميّة» [٣].

١ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٢٩.

٢ــ أمل الآمل: ٢ : ٣٣٥.

٣ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٣٠.

وقال العلاَّمة بحر العلوم في رجاله: «وقد كان في بدء أمره مالكياً ثمّ انتقل إلى مذهب الإماميّة» [1].

وقال السيّد حسين القزويني: «النعمان بن محمّد عالم فاضل» [2].

وذكـــره الشهيد الثالث القاضي نور اللَّه في مجالسه، في عداد علمائنا الأعلام ورواة أخبارنا الكرام [3].

وقـــال ابـــن خلكـــان: «هـــو أحد الفضلاء المشار إليهم، ذكره الأمير المختار المسجي في تأريخه (تأريخ مصر) فقال: كان من العلم والفقه والدين والنبل على ما لا مزيد عليه...» [4].

ومن ذلك يظهر الاختلاف في مذهبه، وعلى كلّ تقدير لم يرد في حقِّه قـــدح أو ذمٌّ، بل ورد الثناء عليه، وعليه فيمكن اعتباره وعدُّه من الممدوحين الّذين لا يقصرون عن الوثاقة.

ومـــن الجدير بالذكر أنّ القاضي النعمان عاش كما ذكرنا في دولة الفاطميـــين الإســـماعيليّة، واقتـــصر فـــي روايـــات كتابه على ما روى عن الأئمة(ع) إلى الإمام الصّادق (ع) ولم يصرِّح باسم أحد الأئمة (ع) من بعده، وعلَّلوا ذلك بأنّه كان يتَّقي كما يظهر من بعض الموارد.

وقد أقام المحدِّث النوري (قدس) عدّة قرائن على أنّه كان اثني عشرياً،

١ــ رجال السيّد بحر العلوم: ٤ : ٥ .

٢ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٢٩.

٣ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٣١.

٤ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٢٨.

ولم يكن إسماعيلياً [1].

ومن تلك الموارد المشار إليها:ما ذكره في التعقيبات بذكر الأئمة(ع)[2].

ومنها: مسألة المتعة، وقوله بحرمتها [3].

١ــــ أقول: إنّ الّذي يقوى في النفس ويغلب على الظن من خلال عدّة قرائن أنّه لم يكن إمامــيّاً بـــل كـــان إسماعيلياً ومن كبار دعاتهم، منها: أنّه ولي القضاء لثلاثة من السلاطين الفاطميّة حتى أصبح قاضي القضاة وداعي الدعاة.

ومنها: أنّ ولديه قد وليا القضاء في الدولة الفاطميّة.

ومــنها: أنّ كتابه (دعائم الإسلام) أصبح القانون الرسمي منذ عهد المعز حتى نهاية الدولة الفاطميّة.

ومــنها: أنّــه لــم يرد في شيء من أقواله ما يدلّ على أنّه إمامي أو أخذ عن علماء الإماميّة أو كان على اتِّصال بهم.

ومــنها: أنّ ما ورد في كتابه من الروايات أخذه من كتاب الجعفريات إذ أنّ صاحبه محمّــد بن محمّد بن الأشعث كان ساكناً بمصر وكان الكتاب موجوداً عندهم ؛ ومنها غير ذلك.

ولــو كان إمامياً لما قبل لنفسه أن يكون من دعاة الباطل فإنّ التقيّة وإن اضطرته إلى مخالفــة الحق في بعض الأمور إلاّ أنّها لا تصل إلى ما وصل إليه القاضي النعمان، ومـــا ذكــره المحدِّث النوري وغيره من القرائن على كونه إماميّاً لا دلالة فيها إن لم يكن تدلُّ على العكس.

٢ــ قال في الدعائم: ١ : ١٧١: روينا عن الأئمة بالتقرُّب بعد كلّ صلاة فريضة فإذا سلَّم المصلّي بسط يديه ورفع باطنهما ثمّ قال: اللّهم إنّي أتقرَّب إليك بمحمّد رسولك ونبيِّك، وبوصـــيِّه عليٍّ وليِّك، وبالأئمة من ولده الطاهرين الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمّد بن علي وجعفر بن محمّد، ويسمِّي إماماً إماماً إلى أن ينتهي إلى إمام عصره، ثمّ يقول: اللّهم إنّي أتقرَّب إليك بهم وأتولاَّهم وأبرأ إليك من أعدائهم.

٣ــ دعائم الإسلام: ٢ : ٢٢٨.

ومنها: قوله بعدم تنجُّس الماء القليل بالملاقاة [1].

وغيرها من الموارد.

إلاّ أنّــه بناء على وثاقته، لا فرق عندنا بين كونه إماميّاً أو إسماعيليّاً في الأخذ بروايته.

وأمّا الجهة الثانية: فلا طريق لنا إلى الكتاب، والمحدِّث النوري (قدس) وإن عــدَّه مــن الكتب المعتبرة، إلاّ أنّه لم يذكر طريقاً إليه، وقد بالغ العلاَّمة شيخ الشريعة الأصفهاني في تصحيح رواياته [2].

قد يقال: بأنّ الكتاب كان مشهوراً لكون المؤلِّف قاضياً في مدّة طويلة لــثلاثة مــن السلاطين، وهو القانون الرسمي لدولة الفاطميين، ونقل المحدِّث الــنوري عــن كــشف الظنون أنّ الدعاة الفاطميين جعلوا لمن يحفظ دعائم الإسلام مالاً [3].

وبناء على ذلك فلا يحتاج الكتاب إلى الطريق.

وفــيه: أنّ الكــتاب وإن كان مشهوراً إلاّ أنّ هذه الشهرة مخصوصة بزمان الفاطميين، وقد انقطعت بعد أن دالت دولتهم ولم يحرز بقاؤها، بل ذكر بعــضهم أنّ الكــتاب اندثر في مصر حتّى لم توجد فيه نسخة واحدة، وأقدم نــسخة للكتاب ترجع إلى القرن التاسع الهجري وأنّها كتبت بعد وفاة المؤلِّف بــنحو ٥٠٠ عام، ويرجع ذلك إلى أنّ الأيوبيين أزالوا من مصر كلّ ما خلّفه

١ــ دعائم الإسلام: ١ : ١٢٣.

٢ــ إفاضة القدير في أحكام العصير: ٣٠، نشر جامعة المدرسين.

٣ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٥٩.

الفاطميُّون من تراث فكري، وجعلوه طعمة للنار، أو عكَّروا به صفو ماء النيل.

فإن قيل: إنّ الإسماعيليّة لا يزالون يعملون بهذا الكتاب، فإنّه يقال: نعم وإن كان هذا صحيحاً إلاّ أنّنا لا نحرز سلامة الكتاب من التحريف.

والحاصل: أنّه لا طريق لنا إلى الكتاب.

وأمّا الجهة الثالثة: فإنّ دلالة الشهادة على صحّة روايات الكتاب قد تبدو بالنظرة الأولى، إلاّ أنّ التأمل في ذيل عبارته الأولى وهو قوله: «من جملة ما اختلفت الرواة عنهم»، يقتضي حمل كلامه على الصحيح ممّا اختلف فيه، لا الصحيح بحسب المصطلح أي الأسناد الصحيحة، نعم عبارته الثانية وهي قوله: «الثابت ممّا رويناه... دون ما اختلف فيه عنهم» تفيد الصحيح الاصطلاحي، لأنّ معنى الثابت ما كان سنده معتبراً، إلاّ أن يكون قوله « الثابت» ناظراً إلى قوله «الثابت الصحيح» في العبارة الأولى فيكون مؤدَّى العبارتين واحداً، وبناء على ذلك يكون كلامه بملاحظة كلتا العبارتين مجملاً لا صراحة فيه، بصحّة الروايات الواردة في الكتاب، فلا يمكن الجزم باعتبار الكتاب من كلتا الجهتين الثانية والثالثة.

ونتيجة لذلك: تكون روايات الكتاب صالحة للتأييد والتأكيد كما ذهب إليه صاحب البحار.

هذا ما وسعنا من البحث وما توصلنا إليه من نتيجة حول الكتاب.

ولعلّ المتتبّع يقف على طريق يصحُّ به الكتاب، وأمّا شهادة المؤلِّف فهي مجملة ولا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

الرابع:

في كتاب فلاح السائل

ونجاح المسائل

للسيّد رضي الدين علي بن طاووس الحلّي

* شهادة المؤلِّف على صحّة روايات كتابه ووثاقة رواته
* طرق المؤلِّف إلى الروايات
* المناقشة في الدلالة
* فائدة هذه الطرق بالنسبة إلى سائر كتبه

وهــو مــن الكــتب المهمّة الّتي تتناول عمل اليوم والليلة، وقد جعله المؤلِّــف مــن أجــزاء كتابه الكبير المسمَّى (المهمّات والتتمّات)، وقيل بأنّ رواياته صحيحة لشهادة مؤلِّفه بذلك، ويقع البحث فيه في ثلاث جهات:

الأولى: في المؤلِّف.

الثانية: في الكتاب والطريق إليه.

الثالثة: في شهادة المؤلِّف ودلالتها.

أمّــا الجهة الأولى: فمؤلِّف الكتاب: هو صاحب الكرامات السيّد الأجل رضــي الــدين ركــن الإسلام أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمّد الطــاووس ــ رضوان اللَّه عليه ــ وهو غني عن التعريف، ومقامه وجلالة قدره وسمو مرتبته فوق أن يذكر بتوثيق.

وأمّا الجهة الثانية: فالكتاب: من الكتب المعروفة المشهورة والمنتشرة وذلك يغني عن الحديث عنه، وعن الطريق إليه.

وأمّا الجهة الثالثة ــ وهي موضع البحث ــ : فقد قيل بصحّة روايات الكتاب، لشهادة مؤلِّفه في مقدمته، حيث قال:

«اعلــم أنّني أروي في ما أذكر من هذا الكتاب روايات وطريقي إليها

من خواصِّ أصحابنا الثقات، وربما يكون في بعضها بين بعض الثقات المشار إليهم وبين النبي (ص) أو أحد الأئمة ــ صلوات اللّه عليهم ــ رجل مطعون عليه بطعن من طريق الآحاد، أو يكون الطعن عليه برواية مطعون عليه من العــباد، وبــسبب محــتمل لعذر للمطعون عليه يعرف ذلك السبب، أو يمكن تجويزه عند أهل الانتقاد، وربما عذري أيضاً فيما أرويه عن بعض من يطعن عليه، أنّني أجد من أعتمد عليه من ثقات أصحابنا الّذين أسندت إليهم عنه، أو إليه عنهم، قد رووا ذلك عنه، ولم يستثنوا تلك الرواية ولا طعنوا عليها، ولا تــركوا روايــتها، فأقــبلها مــنهم وأجوِّز أن يكون قد عرفوا صحّة الرواية المذكورة بطريقة أخرى محقّقة مشكورة، أو رأوا عمل الطائفة عليها فاعتمدوا علــيها، أو يكون الراوي المطعون على عقيدته ثقة في حديثه وأمانته... ومن الأعــذار أنّني إن ذكرت شيئاً من الروايات مطعوناً على بعض رواته فإنّه قد يكــون لي طريق آخر إلى ذلك الحديث غير الطريق الّذي قلته عن المطعون علــيه فــي مــنقولاته، إمّا طريق إلى الإمام المعصوم غير ذلك الطريق، أو طــريق إلــى غيــره من الحجج في مثل الحديث المشار إليه، أو طريق إلى الــرجل الــثقة الّــذي روى المطعــون عنه فإنّني ما أذكر إلاّ ما لي مخرج عنه»[1].

وكلامه صريح في الدلالة على أنّ روايات كتابه صحيحة، وأنّه رواها عن خواص الأصحاب الثقات.

ثمّ إنّه ذكر طرقاً ثلاثة لروايات كتابه وكلّها صحيحة، وهي:

١ــ فلاح السائل: ٩ ــ ١١ .

١ ـــ مـــا رواه عن الشيخ حسين بن أحمد السوّاري إجازة في جمادى الآخـــرة سنة ٦٠٩ هـــ ، عن محمّد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ المفيد أبي علي، عن والده الشيخ الطوسي [١].

٢ ـــ ما رواه عن الشيخ علي بن يحيى الخيّاط الحلّي، إجازة في شهر ربيع الأوّل سنة ٦٠٩ هـــ ، عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي، عن محمّد بن أبي القاسم الطبري، عن أبي علي، عن والده أبي جعفر الطوسي [٢].

٣ ـــ مـــا رواه عن الشيخ الفاضل أسعد بن عبد القاهر الأصفهاني... فـــي صـــفر ســـنة ٦٣٥ هـــــ ، عن أبي الفرج علي بن السعيد أبي الحسن الـــراوندي، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن علي بن المحسن الحلبي، عن أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي [٣].

هـــذا ولكـــنه (قـــدس) قد ذكر في شهادته المتقدِّمة أنّه ربّما يورد في أســـناده مـــن يكـــون مطعوناً عليه ثمّ ذكر اثني عشر وجهاً لعلاج ذلك، ففي بعـــضها ينفـــي الطعن أو يصرفه إلى ما لا يخدش في الرواية، وفي بعضها يـــسلّم بـــالطعن إلاّ أنّـــه لا يـــضر، لأنّ له طريقاً آخر سليماً من الطعن إلى المعصوم (ع)، أو أنّ له رواية أخرى مثلها يرويها بطريق معتبر.

ومـــن ذلـــك يعلـــم أنّ هـــؤلاء المذكورين بالطعن من غير خواصّ الأصحاب الثقات فيكون نظره إلى تصحيح الروايات لا توثيق الرواة.

١ـــ فلاح السائل: ١٤.

٢ـــ فلاح السائل: ١٥.

٣ـــ فلاح السائل: ١٥.

وذكــر (قدس) أنّ من جملة الوجوه الّتي عالج بها الروايات المطعون في بعض رواتها هو الحمل على قاعدّة التسامح في أدلة السنن، وأورد ثلاث روايــات مــن أحاديث من بلغ، وبذلك يمكن العمل على طبق الروايات، ولا سيما أنّ موضوع الكتاب في أعمال اليوم والليلة.

قــال: «أقول: ولم يكن من العذر الواضح والمخرج الصالح في كلّ ما يكون في هذا الكتاب من رواية عن من روى عنه مطعن بسبب من الأسباب، أو حــديث لم يذكر أسناده لبعض الأعذار، إلاّ ما رويت عن جماعة من ذوي الاعتــبار وأهــل الــصدق في نقل الآثار، بأسنادهم إلى الشيخ المجمع على عدالــته أبــي جعفر محمّد بن بابويه تغمَّده اللَّه برحمته فيما رواه من كتاب ثــواب الأعمــال، عن صفوان بن يحيى المتفق على ورعه وأمانته، عن أبي عبد اللَّه ــ صلوات اللَّه عليه ــ أنّه قال: من بلغه شيء من الخير فعمله كان لــه أجر ذلك وإن كان رسول اللَّه لم يقله، ومن ذلك ما رويته بعدّة طرق إلى الــشيخ الممدوح المجمع عليه محمّد بن يعقوب الكليني ــ رضوان اللَّه جلَّ جلالــه علــيه ــ في كتابه الكافي في باب من بلغه ثواب من اللَّه تعالى على عمــل فصنعه، ما هذا لفظه: علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن هشام بــن ســالم، عن أبي عبد اللَّه (ع) قال: من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه ؛ ومن ذلك بإسنادنا أيضاً إلى محمّد بن يعقوب الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن ســنان، عــن عمــران الزعفرانــي، عن محمّد بن مروان، قال: سمعت أبا جعفر(ع) يقول: من بلغه ثواب من اللَّه عزَّ وجلَّ على عمل فعمل ذلك العمل

التماس ذلك الثواب أوتيه وإن كان لم يكن الحديث كما بلغه» [1].

وبـــناء علــــى هذا الوجه: لا تثبت صحّة الروايات، فضلاً عن وثاقة الرواة، فلا تكون هذه الشهادة مفيدة لتوثيق الرواة، أو تصحيح الروايات.

ومع غضِّ النظر عن ذلك فقد يقال: بإمكان الاستفادة من الشهادة وهو بـــالحكم بـــوثاقة مـــن لم يرد فيه طعن، لأنّه صنّف الرواة إلى قسمين: ثقات ومطعون عليه، فمن لم يكن مطعوناً عليه فهو داخل في صنف الثقات وإن لم يذكر بمدح.

اللّهـــم إلاّ أن يقال: إنّ هذا الوجه لا يفيد، لأنّ أخبار من بلغ، وإجراء قاعـــدّة التسامح شاملة لغير المطعون، أو المهمل، أو المجهول بطريق أولى، ويحتمل وجود أحد هؤلاء في أسناد الكتاب.

نعم الّذي ينفع في المقام: هو ما ذكره من الطرق الثلاثة إلى جدِّه شيخ الطائفة، فإنّها شاملة لجميع كتب الشيخ (قدس) بما فيها كتاب الفهرست، ومن الشيخ إلى المفيد، والصّدوق، والتلعكبري وغيرهم.

وتظهـــر فائدة هذه الطرق وأهمّيتها في رواياته الّتي ذكرها في كتاب غياث سلطان الورى، فإنّ صاحب الوسائل [2] قد نقل عن هذا الكتاب روايات كثيرة مسندة ولا طريق لنا إليها، فبضم هذه الطرق الثلاثة إلى تلك الروايات يمكـــن تتميم السند، وبذلك تكون مسندة، وكثير منها صحيح السند، وأمّا نفس كتاب فلا ح السائل فلا يمكن الحكم بصحّة رواياته، أو وثاقة جميع رواته.

١ــ فلاح السائل: ١١ ــ ١٢ .

٢ــ وسائل الشيعة: ٥ : كتاب الصّلاة، باب ١٢ من أبواب قضاء الصّلاة.

الخامس:

في كتاب تفسير القمّي

لعلي بن إبراهيم بن هاشم القمّي

* ــ شهادة المؤلِّف على وثاقة رواة الكتاب

* ــ التحقيق حول الكتاب وتقسيمه إلى قسمين

* ــ طرق التمييز

* ــ أسماء رواة كلا القسمين

وهــو من الكتب المهمة في التفسير، ويمتاز بأنّه تفسير بالروايات عن الأئمة(ع)، وقد ذهب بعض الأعلام إلى القول بوثاقة الرواة الواقعين في أسناد هذا الكتاب، مستدلاً بما جاء في مقدمته من الشهادة على ذلك.

ولا إشكال في وثاقة المؤلِّف، فإنّه ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المــذهب [1]، كمـــا لا إشكال في الكتاب، فإنّه من الكتب المشهورة المعروفة والطرق إليه كثيرة.

وإنّما موضع البحث ومحلّ الكلام في أمرين:

الأوّل: دلالة الشهادة على المدَّعى.

الثاني: في أن مجموع التفسير كلّه للمؤلِّف، أو له ولغيره.

أمّـــا الأمــــر الأوّل: وهو دلالة الشهادة: فقد استدلَّ عليه بما ورد في مقدّمة الكتاب [2] ، حيث جاء فيها:

١ــ رجال النجاشي: ٢ : ٨٦.

٢ـــ وقـــع التـــرديد مـــن بعضهم في نسبة مقدّمة التفسير لعلي بن إبراهيم، ونقل بعض الأجـــلاَّء أنّ السيّد الخوئي (قدس) كان على هذا الرأي قبل أن يصنِّف المعجم، ولكنه عدل عن ذلك وقال: بأنّ المقدمة لعلي بن إبراهيم وهو الصحيح، وذلك لوجود أجزاء من المقدمة في كلمات القدماء منسوبة إلى علي بن إبراهيم، منها ما رواه في مختصر بصائر الدرجات قال: حدّثني الشيخ أبو عبد اللّه محمّد بن مكي بإسناده، عن علي بن إبـــراهيم من تفسير القرآن العزيز قال: وأمّا الرد على من أنكر الرجعة فقوله تعالى:

«ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا، ورواه مشايخنا وثقاتنا، عن الّذين فرض اللَّه طاعتهم، وأوجب ولايتهم، ولا يقبل عمل إلاّ بهم...» [١].

وهــذه الجملــة شهادة منه بأنّه يذكر ما ينتهي إلى المعصومين (ع) ، عن طريق الثقات، مفادها أنّ الروايات صحيحة، ورواتها ثقات.

وذهب إلى ذلك صاحب الوسائل، ووافقه سيّدنا الأستاذ (قدس) [٢].

ودلالــة هذه الشهادة تامة وصريحة في المدَّعى، إلاّ أنّ الحكم بوثاقة الرواة يتوقَّف على ثلاثة شروط:

١ ــ أن يكون الراوي منّا أي لا يكون من العامّة، لقوله: «ثقاتنا» وهو فــي عــرف أهل الحديث لا يشمل العامّي، نعم يدخل فيه من كان شيعياً وإن كان غير إمامي اثني عشري.

٢ ــ أن تكون الرواية متصلة، لقوله: «ينتهي إلينا من مشايخنا الثقات» ، فتكون الرواية المقطوعة أو المرسلة خارجة.

٣ ــ أن تنتهــي الرواية إلى المعصوم (ع)، لقوله: «عن الّذين فرض اللَّــه طاعــتهم»، وعليه فما كان منتهياً إلى غير المعصوم (ع) ، كابن عبّاس

﴿يَــوْمَ نَحْــشُرُ مِــنْ كلّ أُمَّةٍ فَوْجَاً﴾ قال علي بن إبراهيم: حدَّثني أبي، عن ابن أبي عميــر، عــن حمّــاد، عن أبي عبد اللَّه قال: ما يقول الناس... الحديث ؛ ومنها: أنّ العلّامة المجلسي نقل أوّل التفسير مسنداً مقدمته إلى علي بن إبراهيم، وهكذا صاحب البرهان، فلا وجه للإشكال أو التردد.

١ــ تفسير القمّي: ١ : ٣٠.

٢ــ معجم رجال الحديث: ١ : ١٩ ، الطبعة الخامسة.

وغيره فهو خارج أيضاً.

فإذا تمّت هذه الشروط في مورد شمله التوثيق وإلاّ فلا.

والحاصل: أنّ الأمر الأوّل ممّا لا إشكال فيه.

وأمّـا الأمر الثاني: وهو نسبة الكتاب: فقد ذهب السيّد الأستاذ (قدس) إلى أنّ جميع هذا التفسير لعلي بن إبراهيم.

وذهـب آخـرون إلى أنّ التفسير مركَّبٌ من كتابين أحدهما لعلي بن إبراهيم، والآخر لأبي الجارود، أو هو مجموع تفسيرين جمعهما شخص ثالث وهـو أبـو الفـضل العبّاس بن محمّد بن القاسم بن حمزة، ويشهد له أنّ أبا الفضل العبّاس بن محمّد، قال في أوّل التفسير: حدَّثنا علي بن إبراهيم، مضافاً إلى روايته عن أبي الجارود كثيراً.

ثمّ إنّ الجامع للتفسيرين غير مذكور في كتب الرجال، نعم ذكر أنّه من تلاميذ علي بن إبراهيم كما جاء في مقدّمة محقّق كتاب التفسير، وهو الظاهر مـن قـوله فـي أوّل التفسير: حدَّثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم، كما أنّ أبا الجارود وإن ذكر أنّ له تفسيراً كما جاء في رجال النجاشي[١] ، والفهرست[٢] ، إلاّ أنّه غير موجود.

والتحقيق: أنّه بعد التأمل والتتبع في الكتاب رأينا أنّ القول بأنّ الكتاب مجموع من تفسيرين هو الصحيح، ويشهد على ذلك عدّة قرائن:

١ ــ وجود الواسطة بين علي بن إبراهيم وبين أبيه، وقد ذكر في أحد

١ــ رجال النجاشي: ١ : ٣٨٨ .

٢ــ الفهرست: ١٠٢.

الطرق شخصان إلى إبراهيم بن هاشم، فلو كان التفسير كلّه لعلي بن إبراهيم لما احتاج إلى الواسطة.

٢ ــ أنّه كثيراً ما يرد هذا التعبير: «رجع إلى تفسير علي بن إبراهيم» أو «رواية علي بن إبراهيم» ، أو «وقال علي بن إبراهيم»، وفي موضع ذكر أنّ فيه زيادة أحرف لم تكن في رواية علي بن إبراهيم [١].

٣ ــ كثرة النقل عن أحمد بن زياد، وهو إمّا أن يكون المراد به أحمد بن محمّد بن عبد الرّحمن بن زياد المعروف بابن عقدة، وإمّا أن يكون المراد به أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني.

فــإن كــان هــو الأوّل فهو تلميذ الكليني [٢] الّذي هو تلميذ علي بن إبراهيم، فكيف يروي علي بن إبراهيم عن تلميذه؟

وإن كــان هــو الثاني فهو من تلاميذ علي بن إبراهيم لا شيخه، وقد روى عــنه الــصّدوق وترضّى عليه [٣]، فكيف يروي علي بن إبراهيم عن تلميذه؟

وقد اختلفت النسخ في ضبط الاسم، فجاء تارة بعنوان «أحمد بن زياد» ، وتــارة «أحمــد بــن علــي بن زياد»، وثالثة «أحمد بن محمّد بن زياد»، والــصحيح هــو الأوّل وهــو الــوارد في التفسير، وقد نبّه على ذلك السيّد

١ــ تفسير القمّي: ٢ : ٣٤٠.

٢ــ معجم رجال الحديث: ٣ : ٦٦.

٣ــ معجم رجال الحديث: ٢ : ١٢٧.

الأستاذ(قدس) في المعجم [1].

نعـــم ورد في التفسير في روايتين أو ثلاث بعنوان أحمد بن محمّد بن سعيد بن زياد، وهي محلّ تأمل.

وعلـــى أيّ تقدير فلا يمكن أن يروي علي بن إبراهيم، عن أحمد بن زياد، الأمر الّذي يدلّ على أنّ التفسير كلّه ليس لعلي بن إبراهيم.

وهناك قرائن أخرى يستفاد منها أنّ الكتاب مجموع من تفسيرين، وفي ما ذكرناه كفاية، وحينئذ يتجه السؤال عن كيفيّة التمييز بين التفسيرين.

والجـــواب: أنّ ذلـــك يمكـــن بملاحظة السند، فإن ورد «حدَّثنا»، أو «أخبـــرنا» وكان السند طويلاً فهو من الجامع، وإن ورد فيه «حدَّثني أبي»، أو كـــان السند قصيراً فهو من تفسير علي بن إبراهيم، وقد أشرنا فيما ذكرنا من القرائن إلى ما ينفع في التمييز بينهما.

وخلاصـــة القول: أنّ الموارد الّتي نتيقَّن منها أنّها من تفسير علي بن إبـــراهيم هـــي المخصوصة بالشهادة، وعلى ضوئها يحكم بوثاقة رجال أسناد الروايات وما عداها غير مشمول للتوثيق.

وأمّـــا ما ذهب إليه السيّد الأستاذ (قدس) تبعاً لصاحب الوسائل (قدس) من أنّ التفسير كلّه لعلي بن إبراهيم، وأنّ الطريق إليه ثابت [2]، ففيه ما ذكرنا آنفاً من أنّ الرجوع إلى الكتاب والتأمل في القرائن يفضيان إلى القناعة التامة بأنّ الكتاب مؤلَّف من تفسيرين لا أنّه تفسير واحد لشخص واحد.

١ــ معجم رجال الحديث: ٢ : ١٢٧ ــ ١٢٨.

٢ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٤٩.

وبناء على ما استنتجناه فالكتاب ينقسم إلى قسمين:

الأوّل: القسم الخاص بعلي بن إبراهيم وهو المشمول بالشهادة، ويحكم بوثاقة رجال أسناده عند توفُّر الشروط الثلاثة الّتي تضمَّنتها الشهادة.

الثانـــي: القــسم الخـــاص بأبي الجارود وهو الّذي أضافه أبو الفضل العــبّاس بـــن محمّـــد بن القاسم بن حمزة المؤلِّف بين التفسيرين، ولا تشمله الشهادة بالتوثيق.

وللتـــسهيل على من يرى ذلك نذكر أسماء الرواة الواردين في كلّ من القـــسمين، وإنّما نذكر أسماء رواة القسم الثاني مع أنّه لا يعنينا مراعاة لمن يرى أنّ التفسير كلّه لعلي بن إبراهيم، وسنشير إلى موضع واحد من التفسير لكلّ راو من رواة كلا القسمين.

القسم الأوّل:

وهم الرواة الّذين تشملهم شهادة علي بن إبراهيم ويحكم بوثاقتهم:

١ ــ أبان: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٥ ».

٢ ــ أبان بن عثمان: «تفسير القمّي: ١ : ٣٩ ».

٣ ــ أبوه إبراهيم بن هاشم: «تفسير القمّي أكثر صفحات الكتاب».

٤ ــ إبراهيم: «تفسير القمّي: ٢ : ٩٣ ».

٥ ــ إبراهيم بن العلا: «تفسير القمّي: ١ : ٣٧ ».

٦ ــ إبراهيم بن عمر اليماني: «تفسير القمّي: ١ : ٣٠٩ ».

٧ ــ إبراهيم بن محمّد الثقفي: «تفسير القمّي: ٢ : ٣١٢ ».

٨ ــ أحمد بن إدريس: «تفسير القمّي: ١ : ٣٥٨ ».

٩ ــ أحمد بن الحسين: «تفسير القمّي: ١ : ٣١٣ ».

١٠ ــ أحمد بن محمّد: «تفسير القمّي: ١ : ٣٥٨ ».

١١ ــ أحمد بن محمّد بن أبي نصر: «تفسير القمّي: ١ : ٣٩ ».

١٢ ــ أحمد بن النضر: «تفسير القمّي: ١ : ٣٦٢ ».

١٣ ــ إسحاق بن حريز: «تفسير القمّي: ٢ : ٢١٥ ».

١٤ ــ إسحاق بن عمّار: «تفسير القمّي: ١ : ٢٥٤ ».

١٥ ــ إسحاق بن الهيثم: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٦٧ ».

١٦ ــ إسماعيل بن أبان: «تفسير القمّي: ١ : ١٠٦ ».

١٧ ــ إسماعيل بن مرار (قرار) (ضرار) (مهران): «تفسير القمّي: ١ : ٢١٣ ».

١٨ ــ إسماعيل بن همّام: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٢٤ ».

١٩ ــ إسماعيل الجعفي: «تفسير القمّي: ٢ : ٢١٣ ».

٢٠ ــ إسماعيل السرّاج: «تفسير القمّي: ١ : ٣٥٥ ».

٢١ ــ أصبغ بن نباتة: «تفسير القمّي: ١ : ٩٣ ».

٢٢ ــ بريد بن معاوية: «تفسير القمّي: ١ : ١٠٥ ».

٢٣ ــ بريد العجلي: «تفسير القمّي: ٢ : ٩١ ».

٢٤ ــ بكر بن صالح: «تفسير القمّي: ١ : ٤٥ ».

٢٥ ــ بكر بن محمّد الأزدي: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٤٧ ».

٢٦ ــ بكير: «تفسير القمّي: ١ : ١٦٦ ».

٢٧ ــ ثابت الحذّاء: «تفسير القمّي: ١ : ٤٩ ».

٢٨ ــ ثوير بن أبي فاختة: «تفسير القمّي: ١ : ١٧٣ ».

٢٩ ــ جابر: «تفسير القمّي: ١ : ٣٤٢ ».

٣٠ ــ جابر بن يزيد الجعفي: «تفسير القمّي: ١ : ٤٩ ».

٣١ ــ جذعان: «تفسير القمّي: ١ : ١٠١ ».

٣٢ــ جعفر بن إبراهيم (وفي مورد: جعفر وإبراهيم): «تفسير القمّي: ١ : ٤١٦ ».

٣٣ ــ جعفر بن غياث: «تفسير القمّي: ١ : ٤١ ».

٣٤ ــ جميل: «تفسير القمّي: ١ : ٤٩ ».

٣٥ ــ جميل بن صالح: «تفسير القمّي: ١ : ١١١ ».

٣٦ ــ الحارث الأعور: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٤٩ ».

٣٧ ــ حريث: «تفسير القمّي: ١ : ٣٩ ».

٣٨ ــ حريز: «تفسير القمّي: ١ : ٤٢ ».

٣٩ ــ حريز بن عبد اللَّه: «تفسير القمّي: ١ : ٣٨٩ ».

٤٠ ــ الحسن بن خالد: «تفسير القمّي: ١ : ٩٠ ».

٤١ ــ الحسن بن راشد: «تفسير القمّي: ١ : ٢٢١ ».

٤٢ ــ الحسن بن سعيد: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢٥ ».

٤٣ ــ الحسن بن علي بن فضّال: «تفسير القمّي: ٢ : ١٠٥ ».

٤٤ ــ الحسن بن علي الوشّاء: «تفسير القمّي: ١ : ٣٨٩ ».

٤٥ ــ الحسن بن عمارة: «تفسير القمّي: ١ : ٣٥٥ ».

٤٦ ــ الحسن بن محبوب: «تفسير القمّي: ١ : ٤٩ ».

٤٧ ــ الحسن بن محمّد بن عامر: «تفسير القمّي: ١ : ١٦٨ ».

٤٨ ــ الحسن بن موسى الخشّاب: «تفسير القمّي: ١ : ٣١٣ ».

٤٩ ــ الحسين بن خالد: «تفسير القمّي: ١ : ٩٢ ».

٥٠ ــ الحسين بن سعيد: «تفسير القمّي: ١ : ٢٢٠ ».

٥١ ــ الحسين بن عبد اللَّه السكيني: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٤١ ».

٥٢ ــ الحسين بن علي بن فضّال: «تفسير القمّي: ١ : ٤٢ ».

٥٣ ــ حفص بن البختري: «تفسير القمّي: ١ : ١١٦ ».

٥٤ ــ حفص بن غياث: «تفسير القمّي: ١ : ٢٠٤ ».

٥٥ ــ حكم بن المستنير: «تفسير القمّي: ١ : ٤٠٦ ».

٥٦ ــ حكيم بن جبير: «تفسير القمّي: ١ : ٢٨١ ».

٥٧ ــ حمّاد: «تفسير القمّي: ١ : ٣٩ ».

٥٨ ــ حمّاد بن مسلمة: «تفسير القمّي: ١ : ١٠١ ».

٥٩ ــ حمّاد بن الظبيان: «تفسير القمّي: ١ : ١٥٦ ».

٦٠ ــ حمّاد بن عثمان: «تفسير القمّي: ٢ : ١٣٣ ».

٦١ ــ حمّاد بن عيسى: «تفسير القمّي: ١ : ٣٠٩ ».

٦٢ ــ حمران بن أعين: «تفسير القمّي: ١ : ١٠٨ ».

٦٣ ــ حميد بن شعيب: «تفسير القمّي: ١ : ٢٢١ ».

٦٤ ــ حنّان: «تفسير القمّي: ١ : ٣٩ ».

٦٥ ــ حنّان بن سدير: «تفسير القمّي: ١ : ١٩٥ ».

٦٦ ــ خالد: «تفسير القمّي: ٢ : ٦٩ ».

٦٧ ــ داوود بن فرقد: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٦٤ ».

٦٨ ــ داوود بن القاسم الجعفري: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٢٠ ».

٦٩ ــ داوود بن محمّد الفهدي: «تفسير القمّي: ٢ : ١٧٩ ».

٧٠ ــ درست: «تفسير القمّي: ٢ : ٩٦ ».

٧١ ــ رفاعة: «تفسير القمّي: ١ : ٣٧٥ ».

٧٢ ــ زرارة: «تفسير القمّي: ١ : ٩٢ ».

٧٣ ــ زرعة (وفي نسخة: زراعة): «تفسير القمّي: ١ : ٤١٥ ».

٧٤ ــ زيد النرسي: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٢٨ ».

٧٥ ــ سدير: «تفسير القمّي: ١ : ١٩٥ ».

٧٦ ــ سعد بن طريف: «تفسير القمّي: ١ : ٩٣ ».

٧٧ ــ سعيد بن محمّد: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٥٣ ».

٧٨ ــ سعدان بن مسلم: «تفسير القمّي: ١ : ٤٣ ».

٧٩ ــ سعيد بن أبي سعيد: «تفسير القمّي: ٢ : ٢١٥ ».

٨٠ ــ سعيد بن جبير: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٦٧ ».

٨١ ــ سعيد بن المسيب: «تفسير القمّي: ١ : ١٠١ ».

٨٢ ــ سفيان بن عيينة: «تفسير القمّي: ١ : ١٩٢ ».

٨٣ ــ سلام بن المستنير: «تفسير القمّي: ١ : ٣٧٠ ».

٨٤ ــ سلمان الفارسي: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٥٩ ».

٨٥ ــ سلمة بن كهيل: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٥٩ ».

٨٦ ــ سليمان بن جعفر: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٠ ».

٨٧ ــ سليمان بن خالد: «تفسير القمّي: ٢ : ٦٥ ».

٨٨ ــ سليمان بن داوود المنقري: «تفسير القمّي: ١ : ٤١ ».

٨٩ ــ سليمان بن مسلم الخشّاب: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٧٩ ».

٩٠ ــ سليمان الأعمش: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٦٧ ».

٩١ ــ سليمان الديلمي: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٠٩ ».

٩٢ ــ سماعة: «تفسير القمّي: ١ : ٤١٥ ».

٩٣ ــ سويد بن غفلة (علقمة): «تفسير القمّي: ١ : ٣٧١ ».

٩٤ ــ سيف بن عميرة: «تفسير القمّي: ١ : ٣٩ ».

٩٥ ــ شريك: «تفسير القمّي: ٢ : ١٤٢ ».

٩٦ ــ شهر بن حوشب: «تفسير القمّي: ١ : ١٦٥ ».

٩٧ ــ صالح بن أبي عمّار: «تفسير القمّي: ١ : ٣١٣ ».

٩٨ ــ صالح بن سعيد: «تفسير القمّي: ١ : ٣٩ ».

٩٩ ــ صالح بن عقبة: «تفسير القمّي: ٢ : ٩٢ ».

١٠٠ ــ الصباح: «تفسير القمّي: ١ : ٤١٩ ».

١٠١ ــ صفوان: «تفسير القمّي: ١ : ٣٩ ».

١٠٢ ــ صفوان بن يحيى: «تفسير القمّي: ١ : ١١٧ ».

١٠٣ ــ ضريس: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٣٢ ».

١٠٤ ــ ظريف بن ناصح: «تفسير القمّي: ١ : ٢١٥ ».

١٠٥ ــ عاصم بن حميد: «تفسير القمّي: ٢ : ٧٢ ».

١٠٦ ــ العبّاس بن هلال: «تفسير القمّي: ١ : ٣٥٤ ».

١٠٧ ــ عبد الحميد الطّائي: «تفسير القمّي: ٢ : ١١٩ ».

١٠٨ ــ عبد الرّحمن بن أبي نجران: «تفسير القمّي: ٢ : ٧٢ ».

١٠٩ ــ عبد الرّحمن بن الحجّاج: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٣٦ ».

١١٠ ــ عبد الرّحمن (عبد الرّحيم) القصير: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٦٦ ».

١١١ ــ عبد الصمد بن بشير: «تفسير القمّي: ١ : ٢١٥ ».

١١٢ ــ عبد الغني بن سعيد: «تفسير القمّي: ٢ : ٦٧ ».

١١٣ ــ عبد اللّٰه بن أبي يعفور (وفي نسخة: بن أبي يعقوب): «تفسير القمّي: ١ : ١٦٥ ».

١١٤ ــ عبد اللّٰه بن بحر: «تفسير القمّي: ٢ : ٢١٠ ».

١١٥ ــ عبد اللّٰه بن بكير: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٩ ».

١١٦ ــ عبد اللّٰه بن جريح: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٧٩ ».

١١٧ ــ عبد اللّٰه بن جندب: «تفسير القمّي: ٢ : ٧٩ ».

١١٨ ــ عبد اللّٰه بن سنان: «تفسير القمّي: ١ : ٣٩ ».

١١٩ ــ عبد اللّٰه بن سيّار: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٩ ».

١٢٠ ــ عبد اللّٰه بن شريك العامري: «تفسير القمّي: ١ : ٣٩ ».

١٢١ ــ عبد اللّٰه بن الصلت أبو طالب: «تفسير القمّي: ١ : ٣٩ ».

١٢٢ ــ عبد اللَّه بن عبّاس: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٧٩ ».

١٢٣ ــ عبد اللَّه بن القاسم: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٠٩ ».

١٢٤ ــ عبد اللَّه بن محبوب (بحر): «تفسير القمّي: ٢ : ٢١٠ ».

١٢٥ ــ عبد اللَّه بن مسكان: «تفسير القمّي: ١ : ٣٩ ».

١٢٦ ــ عبد اللَّه بن المغيرة: «تفسير القمّي: ٢ : ١٩٩ ».

١٢٧ ــ عبد اللَّه بن المغيرة الخزّاز: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٠٠ ».

١٢٨ ــ عبد اللَّه بن ميمون القدّاح: «تفسير القمّي: ١ : ٣٩ ».

١٢٩ ــ عبد اللَّه بن يحيى: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٨ ».

١٣٠ ــ عبد الملك بن هارون: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٤١ ».

١٣١ ــ عبيد بن زرارة: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٢٨ ».

١٣٢ ــ عثمان بن عيسى: «تفسير القمّي: ١ : ١٧٤ ».

١٣٣ ــ عدي بن حاتم: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٤ ».

١٣٤ ــ عطاء بن أبي رباح: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٧٩ ».

١٣٥ ــ العلاء: «تفسير القمّي: ١ : ١٧٠ ».

١٣٦ ــ العلاء بن رزين: «تفسير القمّي: ٢ : ١١٢ ».

١٣٧ ــ العلاء بن العلاء: «تفسير القمّي: ١ : ١٩٧ ».

١٣٨ ــ العلاء المكفوف: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢ ».

١٣٩ ــ علي بن أبي بصير: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢ ».

١٤٠ ــ علي بن أبي حمزة: «تفسير القمّي: ٢ : ١٧٢ ».

١٤١ ــ علي بن أبي أسباط: «تفسير القمّي: ١ : ٣٥٨ ».

١٤٢ ــ علي بن حسّان: «تفسير القمّي: ١ : ١٧٥ ».

١٤٣ ــ علي بن الحسين العبدي: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٦٧ ».

١٤٤ ــ علي بن الحكم: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٤ ».

١٤٥ ــ علي بن رئاب: «تفسير القمّي: ١ : ٦٥ ».

١٤٦ ــ علي بن عقبة: «تفسير القمّي: ١ : ٣٩ ».

١٤٧ ــ علي بن مهزيار: «تفسير القمّي: ٢ : ١٩٦ ».

١٤٨ ــ علي بن يحيى: «تفسير القمّي: ١ : ٣٩ ».

١٤٩ ــ عمارة بن سويد: «تفسير القمّي: ١ : ٣٢٥ ».

١٥٠ ــ عمر بن إبراهيم الراشدي: «تفسير القمّي: ١ : ٣٩ ».

١٥١ ــ عمر بن أذينة: «تفسير القمّي: ١ : ١٦٦ ».

١٥٢ ــ عمر بن شمر: «تفسير القمّي: ١ : ٣٤٢ ».

١٥٣ ــ عمر بن عثمان: «تفسير القمّي: ١ : ٣٧١ ».

١٥٤ ــ عمر بن يزيد: «تفسير القمّي: ١ : ١١٣ ».

١٥٥ ــ (عمرو) عمران بن سعيد الراشدي: «تفسير القمّي: ١ : ٣١٧ ».

١٥٦ ـ عمران بن هيثم: «تفسير القمّي: ١ : ١١٦ ».

١٥٧ ـ عمرو بن أبي شيبة: «تفسير القمّي: ٢ : ٥١ ».

١٥٨ ـ عمرو بن أبي المقدام: «تفسير القمّي: ١ : ٤٩ ».

١٥٩ ـ عمرو بن عثمان: «تفسير القمّي: ٢ : ٤١٨ ».

١٦٠ ـ عمير (عمر) بن عبد اللّه الثقفي: «تفسير القمّي: ١ : ١٠٦ ».

١٦١ ـ فضالة: «تفسير القمّي: ١ : ٢٣٤ ».

١٦٢ ـ فضالة بن أبي أيوب: «تفسير القمّي: ١ : ١٧٠ ».

١٦٣ ـ الفضل بن أبي مرّة (قرّة): «تفسير القمّي: ٢ : ٣٥٦ ».

١٦٤ ـ الفضيل: «تفسير القمّي: ١ : ٣٢٥ ».

١٦٥ ـ فضيل بن عياض: «تفسير القمّي: ١ : ٢٠٨ ».

١٦٦ ـ الفضيل الهمداني: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٦٥ ».

١٦٧ ـ القاسم بن سليمان: «تفسير القمّي: ١ : ٣٨٥ ».

١٦٨ ـ القاسم بن محمّد: «تفسير القمّي: ١ : ١٩٢ ».

١٦٩ ـ كلثوم بن العدم (الهرم): «تفسير القمّي: ١ : ٣٩ ».

١٧٠ ـ مالك بن عطيّة: «تفسير القمّي: ٢ : ١٨٧ ».

١٧١ ـ مالك بن ضمرة: «تفسير القمّي: ١ : ١١٧ ».

١٧٢ ـ مالك بن المغيرة: «تفسير القمّي: ١ : ١٠١ ».

١٧٣ ـ محمّد بن أبي عمير: «تفسير القمّي: ١ : ٣٩ ».

١٧٤ ـ محمّد بن أحمد: «تفسير القمّي: ١ : ٣١٣ ».

١٧٥ ـ محمّد بن إسحاق: «تفسير القمّي: ٢ : ٢١٧ ».

١٧٦ ـ محمّد بن إسماعيل الرازي: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٥١ ».

١٧٧ ـ محمّد بن جابر: «تفسير القمّي: ١ : ١٨٢ ».

١٧٨ ـ محمّد بن جعفر: «تفسير القمّي: ١ : ٣١٣ ».

١٧٩ ـ محمّد بن الحسن الصايغ: «تفسير القمّي: ٢ : ٧٨ ».

١٨٠ ـ محمّد بن الحسن الصفّار: «تفسير القمّي: ١ : ٣٠٤ ».

١٨١ ـ محمّد بن سعيد: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٥١ ».

١٨٢ ـ محمّد بن سيّار: «تفسير القمّي: ١ : ٣٨٣ ».

١٨٣ ـ محمّد بن علي بن بلال: «تفسير القمّي: ٢ : ١٢ ».

١٨٤ ـ محمّد بن عمرو: «تفسير القمّي: ١ : ٣٣٦ ».

١٨٥ ـ محمّد بن عون النصيبي: «تفسير القمّي: ١ : ١٨٩ ».

١٨٦ ـ محمّد بن عيسى: «تفسير القمّي: ١ : ٣٥٧ ».

١٨٧ ـ محمّد بن عيسى بن عبيد: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٥١ ».

١٨٨ ـ محمّد بن الفرات: «تفسير القمّي: ٢ : ١٠٠ ».

١٨٩ ـ محمّد بن الفضيل: «تفسير القمّي: ١ : ٢٣٥ ».

١٩٠ ــ محمّد بن قيس: «تفسير القمّي: ١ : ٣٦٥ ».

١٩١ ــ محمّد بن مسلم: «تفسير القمّي: ١ : ١٧٤ ».

١٩٢ ــ محمّد بن النعمان: «تفسير القمّي: ١ : ١٩٨ ».

١٩٣ ــ محمّد بن النعمان الأحول: «تفسير القمّي: ١ : ٢٥١ ».

١٩٤ ــ محمّد بن الوليد: «تفسير القمّي: ٢ : ١٠٠ ».

١٩٥ ــ محمّد بن يحيى البغدادي: «تفسير القمّي: ١ : ١٠٨ ».

١٩٦ ــ محمّد بن يسار: «تفسير القمّي: ٢ : ٢١٣ ».

١٩٧ ــ مروان: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٤ ».

١٩٨ ــ مسعدّة بن صدقة: «تفسير القمّي: ١ : ٢١٩ ».

١٩٩ ــ مسلم بن خالد: «تفسير القمّي: ١ : ١٨٢ ».

٢٠٠ ــ معاوية: «تفسير القمّي: ١ : ٤١٥ ».

٢٠١ ــ معاوية بن عمّار: «تفسير القمّي: ٢ : ١٤ ».

٢٠٢ ــ معروف بن خربوذ: «تفسير القمّي: ١ : ٣٣١ ».

٢٠٣ ــ المعلّى بن خنيس: «تفسير القمّي: ١ : ٣٨٥ ».

٢٠٤ ــ المعلّى بن محمّد البصري: «تفسير القمّي: ١ : ١٦٨ ».

٢٠٥ ــ المفضّل بن صالح: «تفسير القمّي: ١ : ٣٧١ ».

٢٠٦ ــ المفضّل بن عمر: «تفسير القمّي: ١ : ٣٩ ».

٢٠٧ ــ المفضّل الجعفي: «تفسير القمّي: ١ : ٣٥٥ ».

٢٠٨ ــ موسى بن بكر: «تفسير القمّي: ١ : ٣٥٨ ».

٢٠٩ ــ موسى بن عبد الرّحمن: «تفسير القمّي: ٢ : ٢١٥ ».

٢١٠ــ موسى بن يونس (في نسخة وفي نسخة: يونس وهو الظاهر): «تفسير القمّي: ١ : ٤٣ ».

٢١١ ــ منصور: «تفسير القمّي: ١ : ١٥٠ ».

٢١٢ ــ منصور بن يونس: «تفسير القمّي: ١ : ١١٣ ».

٢١٣ ــ نضر بن سويد: «تفسير القمّي: ١ : ٣٩ ».

٢١٤ ــ وكيع: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٥٩ ».

٢١٥ ــ هارون بن خارجة: «تفسير القمّي: ١ : ٨٩ ».

٢١٦ ــ هارون بن مسلم: «تفسير القمّي: ١ : ١٦٠ ».

٢١٧ ــ هشام: «تفسير القمّي: ٢ : ٥٨ ».

٢١٨ ــ هشام بن سالم: «تفسير القمّي: ١ : ١٤٠ ».

٢١٩ ــ ياسر: «تفسير القمّي: ١ : ٢٠١ ».

٢٢٠ ــ يحيى بن أبي عمران: «تفسير القمّي: ١ : ٣٠٤ ».

٢٢١ ــ يحيى بن أكثم: «تفسير القمّي: ١ : ٣٥٧ ».

٢٢٢ ــ يحيى بن سعيد: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٥٧ ».

٢٢٣ ــ يحيى بن يحيى: «تفسير القمّي: ١ : ١٥٦ ».

٢٢٤ ــ يحيى الحلبي: «تفسير القمّي: ١ : ٨٩ ».

٢٢٥ ــ يزيد: «تفسير القمّي: ١ : ١٠٥ ».

٢٢٦ ــ يعقوب بن شعيب: «تفسير القمّي: ١ : ٣٠٤ ».

٢٢٧ ــ يعقوب بن يزيد: «تفسير القمّي: ٢ : ١٩٤ ».

٢٢٨ ــ يوسف بن أبي حمّاد: «تفسير القمّي: ٢ : ١٦ ».

٢٢٩ ــ يونس: «تفسير القمّي: ١ : ٤٣ ».

٢٣٠ ــ يونس بن يعقوب: «تفسير القمّي: ١ : ٣٥٥ ».

٢٣١ ــ أبو أسامة: «تفسير القمّي: ٢ : ٩٩ ».

٢٣٢ ــ أبو إسحاق: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٤٩ ».

٢٣٣ ــ أبو الأغر: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٥٩ ».

٢٣٤ ــ أبو أيوب: «تفسير القمّي: ١ : ٣٨٦ ».

٢٣٥ ــ أبو أيوب الخزّاز: «تفسير القمّي: ١ : ٢١٣ ».

٢٣٦ ــ أبو بردة الأسلمي: «تفسير القمّي: ٢ : ٣١٢ ».

٢٣٧ ــ أبو بصير: «تفسير القمّي: ١ : ٣٩ ».

٢٣٨ ــ أبو بكر الحضرمي: «تفسير القمّي: ١ : ١٧٠ ».

٢٣٩ ــ أبو الجارود: «تفسير القمّي: ١ : ١١٧ ».

٢٤٠ ـ أبو جعفر الأحول: «تفسير القمّي: ١ : ٣٧٠ ».

٢٤١ ـ أبو حمزة: «تفسير القمّي: ١ : ١٦٥ ».

٢٤٢ ـ أبو حمزة الثمالي: «تفسير القمّي: ١ : ٢٣٦ ».

٢٤٣ ـ أبو خالد القمّاط: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٠٩ ».

٢٤٤ ـ أبو خالد الكابلي: «تفسير القمّي: ٢ : ١٢٣ ».

٢٤٥ ـ أبو داوود: «تفسير القمّي: ٢ : ٣١٢ ».

٢٤٦ ـ أبو ذر: «تفسير القمّي: ١ : ١١٧ ».

٢٤٧ ـ أبو الربيع: «تفسير القمّي: ١ : ٢٣٦ ».

٢٤٨ ـ أبو سعيد البجلّي: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٤١ ».

٢٤٩ ـ أبو صادق: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٥٩ ».

٢٥٠ ـ أبو الصباح الكناني: «تفسير القمّي: ١ : ٢٨٠ ».

٢٥١ ـ أبو الطفيل: «تفسير القمّي: ١ : ٤١٣ ».

٢٥٢ ـ أبو الطيّار: «تفسير القمّي: ١ : ٣٠٤ ».

٢٥٣ ـ أبو العبّاس المكبّر: «تفسير القمّي: ٢ : ١٧٦ ».

٢٥٤ ـ أبو عبيدة: «تفسير القمّي: ١ : ٢٤٦ ».

٢٥٥ ـ أبو عبيدة الحذّاء: «تفسير القمّي: ١ : ١٣٤ ».

٢٥٦ ـ أبو عمر الزبيدي: «تفسير القمّي: ١ : ٤٥ ».

٢٥٧ ــ أبو مالك الأزدي (وفي نسخة: مالك الأسدي): «تفسير القمّي: ٢ : ٢١٣ »، وفي تفسير البرهان: أبو مالك الأسدي «تفسير البرهان: ٤ : ٦٣ ».

٢٥٨ ــ أبو محمّد الوابشي: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٧ ».

٢٥٩ ــ أبو المعزا: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٢١ ».

٢٦٠ ــ أبو المهاجر: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٦٤ ».

٢٦١ ــ أبو نصر: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٠٩ ».

٢٦٢ ــ أبو الورد: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٧ ».

٢٦٣ ــ أبو ولاّد الحنّاط: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٤ ».

٢٦٤ ــ أبو هشام: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٢٠ ».

٢٦٥ ــ ابن أبي حمزة الثمالي: «تفسير القمّي: ١ : ٣٨٢ ».

٢٦٦ ــ ابن أبي سيّار: «تفسير القمّي: ١ : ٣٦٥ ».

٢٦٧ ــ ابن أبي نجران: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٤٧ ».

٢٦٨ ــ ابن أبي نصر: «تفسير القمّي: ٢ : ٣١٠ ».

٢٦٩ ــ ابن أذينة: «تفسير القمّي: ١ : ٤٢ ».

٢٧٠ ــ ابن جريح: «تفسير القمّي: ٢ : ٢١٥ ».

٢٧١ ــ ابن سنان: «تفسير القمّي: ٢ : ١٩٩ ».

٢٧٢ ــ ابن سيّارة: «تفسير القمّي: ١ : ٣٥٥ ».

٢٧٣ ــ ابــن الطيّار (وفي نسخة: ابن الظبيان): «تفسير القمّي: ٢ : ٥٤ ».

٢٧٤ ــ ابن عبّاس: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٦٧ ».

٢٧٥ ــ ابن عيينة: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٣٠ ».

٢٧٦ ــ ابن فضّال: «تفسير القمّي: ١ : ٣٩ ».

٢٧٧ ــ ابن محبوب: «تفسير القمّي: ١ : ١٦٥ ».

٢٧٨ ــ ابن مسعود: «تفسير القمّي: ١ : ١٨٢ ».

٢٧٩ ــ ابن مسكان: «تفسير القمّي: ١ : ٥٤ ».

٢٨٠ ــ ابن يسار: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٦٢ ».

٢٨١ ــ الأعمش: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٥٩ ».

٢٨٢ ــ الحلبي: «تفسير القمّي: ١ : ٣٩ ».

٢٨٣ ــ الزهري: «تفسير القمّي: ١ : ١٩٢ ».

٢٨٤ ــ العرزمي: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٤٩ ».

٢٨٥ ــ السكوني: «تفسير القمّي: ١ : ١٥٧ ».

٢٨٦ ــ النوفلي: «تفسير القمّي: ١ : ١٥٧ ».

٢٨٧ ــ المحمودي: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٥١ ».

القسم الثاني:

وهـــم الـــرواة الّذين لا تشملهم شهادة علي بن إبراهيم على ما حقَّقناه وإنّمـــا نذكرهم تسهيلاً لمن يرى أنّ التفسير كلّه لعلي بن إبراهيم، أو يتبع من يرى ذلك:

١ ــ أبان: «تفسير القمّي: ٢ : ٧٦ ».

٢ ــ أبان بن تغلب: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢ ».

٣ ــ أبان بن عبد اللَّه: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٥١ ».

٤ ــ أبان بن عثمان: «تفسير القمّي: ١ : ٢٢٥ ».

٥ ــ أبان بن عثمان الأحمر: «تفسير القمّي: ١ : ٣٢٩ ».

٦ ــ إبراهيم: «تفسير القمّي: ٢ : ٩٣ ».

٧ ــ إبراهيم بن المستنير: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٩ ».

٨ ــ إبراهيم بن مهزيار: «تفسير القمّي: ١ : ٢٨٧ ».

٩ ــ إبراهيم بن هشام: «تفسير القمّي: ٢ : ٣١٦ ».

١٠ ــ أحمـــد عن أبي عبد اللَّه (ع) (وفي بعض النسخ: أحمد بن أبي عبد اللَّه): «تفسير القمّي: ٢ : ٣٥٤ ».

١١ ــ أحمد بن أبي عبد اللَّه: «تفسير القمّي: ١ : ١٤٨ ».

١٢ ــ أحمد بن إدريس: «تفسير القمّي: ١ : ٢١٢ ».

١٣ ــ أحمد بن الحسن التاجر: «تفسير القمّي: ١ : ٣٠١ ».

١٤ ــ أحمد بن الحسن القزّاز: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢٨ ».

١٥ ــ أحمد بن رشيد (راشد): «تفسير القمّي: ٢ : ٢٩٤ ».

١٦ ــ أحمد بن زياد: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٣٦ ».

١٧ ــ أحمد بن عبد اللَّه: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٠٨ ».

١٨ ــ أحمد بن علي: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٩٢ ».

١٩ ــ أحمد بن محمد: «تفسير القمّي: ١ : ٢٠٦ ».

٢٠ ــ أحمد بن محمّد بن أبي نصر: «تفسير القمّي: ١ : ٣٢٩ ».

٢١ ــ أحمد بن محمّد بن حسّان: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٠٠ ».

٢٢ ــ أحمد بن محمّد بن عبد اللَّه: «تفسير القمّي: ١ : ٣٢١ ».

٢٣ ــ أحمد بن محمّد بن عيسى: «تفسير القمّي: ١ : ٣٢٩ ».

٢٤ ــ أحمد بن محمّد بن موسى: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٧٧ ».

٢٥ ــ أحمد بن محمّد السيّاري: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٠٢ ».

٢٦ ــ أحمد بن محمّد الشيباني: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٠٠ ».

٢٧ ــ أحمد بن محمّد الهمداني: «تفسير القمّي: ١ : ١١٥ ».

٢٨ ــ أحمد بن ميثم: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٤٠ ».

٢٩ ــ أحمد بن النضر: «تفسير القمّي: ٢ : ١٧٢ ».

٣٠ ــ أحمد بن هلال: «تفسير القمّي: ١ : ٣٢١ ».

٣١ ــ أحمد البرقي: «تفسير القمّي: ١ : ٢٢٥ ».

٣٢ ــ إسحاق بن حسّان: «تفسير القمّي: ٢ : ١٢٥ ».

٣٣ ــ إسحاق بن عبد العزيز: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢٩ ».

٣٤ ــ إسحاق بن عمّار: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٨٢ ».

٣٥ ــ إسحاق بن محمّد: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٣٠ ».

٣٦ ــ إسماعيل بن سهل: «تفسير القمّي: ١ : ٢٨٧ ».

٣٧ ــ إسماعيل بن عبّاد: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٢١ ».

٣٨ ــ إسماعيل بن علي الفزاريّ: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٦٥ ».

٣٩ ــ إسماعيل بن عمر: «تفسير القمّي: ١ : ٣٤٦ ».

٤٠ ــ إسماعيل بن مسلم: «تفسير القمّي: ١ : ٣٩٠ ».

٤١ ــ إسماعيل بن هشام: «تفسير القمّي: ١ : ٣٥٦ ».

٤٢ ــ إسماعيل السندي: «تفسير القمّي: ١ : ٣٤١ ».

٤٣ ــ إسماعيل الهاشمي: «تفسير القمّي: ٢ : ٢١٤ ».

٤٤ ــ الأصبغ: «تفسير القمّي: ٢ : ٤١٤ ».

٤٥ ــ الأصبغ بن نباتة: «تفسير القمّي: ٢ : ١٢٥ ».

٤٦ ــ أميّة بن علي: «تفسير القمّي: ١ : ٣٢١ ».

٤٧ ــ أيمن بن محرز: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٠٠ ».

٤٨ ــ بسطام بن مرّة: «تفسير القمّي: ٢ : ١٢٥ ».

٤٩ ــ بكر بن أبي بكر: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٣٦ ».

٥٠ ــ بكر بن سهل: «تفسير القمّي: ٢ : ٢١٥ ».

٥١ ــ بكر بن صالح: «تفسير القمّي: ٢ : ١٣٨ ».

٥٢ ــ ثابت بن شريح: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢٨ ».

٥٣ ــ ثعلبة: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٢ ».

٥٤ ــ جابر: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٩ ».

٥٥ ــ جابر بن عبد اللَّه الأنصاري: «تفسير القمّي: ١ : ٣٤١ ».

٥٦ ــ جابر بن يزيد: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٧٣ ».

٥٧ ــ جابر بن يزيد الجعفي: «تفسير القمّي: ٢ : ٨٨ ».

٥٨ ــ جعفر: «تفسير القمّي: ٢ : ٩٣ ».

٥٩ ــ جعفر بن أبي عبد اللَّه: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٥٤ ».

٦٠ ــ جعفر بن أحمد: «تفسير القمّي: ١ : ٢٠٦ ».

٦١ ــ جعفر بن بشير: «تفسير القمّي: ٢ : ١٣٢ ».

٦٢ ــ جعفر بن عبد اللَّه: «تفسير القمّي: ١ : ١١٠ ».

٦٣ ــ جعفر بن غياث: «تفسير القمّي: ٢ : ٩٠ ».

٦٤ ــ جعفر بن محمّد: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٤١ ».

٦٥ ــ جعفر بن محمّد بن مالك: «تفسير القمّي: ٢ : ٧٩ ».

٦٦ ــ جعفر بن محمّد الفزاريّ: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٧٠ ».

٦٧ ــ جعفر بن يحيى: «تفسير القمّي: ٢ : ١٣٨ ».

٦٨ ــ جميل: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٤١ ».

٦٩ ــ جميل بن درّاج: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٩٩ ».

٧٠ ــ جميل بن صالح: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢ ».

٧١ ــ حبيب بن الحسن بن أبان: «تفسير القمّي: ٢ : ٣١٨ ».

٧٢ ــ حبيب بن الحسن بن أبان الأجري: «تفسير القمّي: ٢ : ٣١٨ ».

٧٣ ــ حارث بن يحيى: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٥ ».

٧٤ ــ الحارث: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٦٠ ».

٧٥ ــ حذيفة بن اليمّان: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢٥ ».

٧٦ ــ حريز: «تفسير القمّي: ١ : ٢٨٧ ».

٧٧ ــ حسّان: «تفسير القمّي: ١ : ٣٢٤ ».

٧٨ ــ الحسن (الحسين) بن أبي العلاء: «تفسير القمّي: ٢ : ٢١ ».

٧٩ ــ الحسن بن أسد: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٤١ ».

٨٠ ــ الحسن بن أيّوب: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٧٠ ».

٨١ ــ الحسن بن جعفر: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٢٢ ».

٨٢ ــ الحسن بن سعيد: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢٥ ».

٨٣ ــ الحسن بن سهل: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٧٣ ».

٨٤ ــ الحسن بن العبّاس الحريشي: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٧٦ ».

٨٥ ــ الحسن بن العبّاس بن الحريش: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٣١ ».

٨٦ ــ الحسن بن عبد اللَّه (وفي بعض النسخ: الحسين بن عبيد اللَّه): «تفسير القمّي: ٢ : ٣٥ ».

٨٧ ــ الحسن بن علوان الكلبي: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢٥ ».

٨٨ ــ الحسن بن علي: «تفسير القمّي: ٢ : ٧٨ ».

٨٩ ــ الحسن بن علي بن أبي حمزة: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٠ ».

٩٠ ــ الحسن بن علي بن أبي عثمان: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٦٣ ».

٩١ــ الحسن بن علي بن حمّاد بن مهران: «تفسير القمّي:٢ : ٤٥١ ».

٩٢ــ الحسن بن علي بن عثمان الصوفي: «تفسير القمّي: ١ : ٣٠١ ».

٩٣ ــ الحسن بن علي بن فضّال: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٩ ».

٩٤ ــ الحسن بن علي بن مهزيار: «تفسير القمّي: ١ : ٣٣٦ ».

٩٥ ــ الحسن بن علي الجزّار (الخزّاز): «تفسير القمّي: ٢ : ٢٨٢ ».

٩٦ ــ الحسن بن علي اللؤلؤي: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٧٠ ».

٩٧ ـ الحسن بن علي الوشا: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٨٦ ».

٩٨ ـ الحسن بن غالب: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢٤ ».

٩٩ ـ الحسن بن محبوب: «تفسير القمّي: ١ : ٥٦ ».

١٠٠ ـ الحسن بن محمّد: «تفسير القمّي: ٢ : ٩٣ ».

١٠١ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٣٦ ».

١٠٢ ـ الحسن بن مختار: «تفسير القمّي: ٢ : ٢١٤ ».

١٠٣ ـ الحسن بن موسى الخشّاب: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٩٢ ».

١٠٤ ـ الحسين بن أبي العلاء: «تفسير القمّي: ٢ : ٢١ ».

١٠٥ ـ الحسين بن أبي يعقوب: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٢١ ».

١٠٦ ـ الحسين بن أحمد: «تفسير القمّي: ٢ : ٨٨ ».

١٠٧ ـ الحسين بن أحمد المنقري: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢٤ ».

١٠٨ ـ الحسين بن بنت إلياس: «تفسير القمّي: ١ : ٣٥٦ ».

١٠٩ ـ الحسين بن زياد: «تفسير القمّي: ١ : ٣٨١ ».

١١٠ ـ الحسين بن سعيد: «تفسير القمّي: ١ : ٢١٢ ».

١١١ ـ الحسين بن العبّاس: «تفسير القمّي: ٢ : ٣١١ ».

١١٢ ـ الحسين بن عبد اللّه السعدي: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٩٢ ».

١١٣ ـ الحسين بن علوان: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٨٠ ».

١١٤ ــ الحسين بن علي: «تفسير القمّي: ١ : ٢٢٧ ».

١١٥ ــ الحسين بن علي بن أبي حمزة: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٥٢ ».

١١٦ ــ الحسين بن علي بن زكريا: «تفسير القمّي: ٢ : ١٣٢ ».

١١٧ ــ الحسين بن محمّد: «تفسير القمّي: ١ : ١٦٨ ».

١١٨ ــ الحسين بن المختار: «تفسير القمّي: ٢ : ٢١٤ ».

١١٩ ــ الحسين بن نعيم الصحّاف: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٥٤ ».

١٢٠ ــ الحسين بن يزيد: «تفسير القمّي: ١ : ٣٩٠ ».

١٢١ ــ حفص الكناني: «تفسير القمّي: ٢ : ١٧٧ ».

١٢٢ ــ الحكم بن زهير: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٢٧ ».

١٢٣ ــ حمّاد: «تفسير القمّي: ٢ : ٩٣ ».

١٢٤ ــ حمّاد بن عثمان: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٢٤ ».

١٢٥ ــ حمّاد بن عثمان الناب: «تفسير القمّي: ٢ : ١٣٢ ».

١٢٦ ــ حمّاد بن عيسى: «تفسير القمّي: ١ : ٢٨٧ ».

١٢٧ ــ حمران: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٣٣ ».

١٢٨ ــ حمران بن أعين: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٩٤ ».

١٢٩ ــ حمزة بن ربيع: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٥٥ ».

١٣٠ ــ حميد بن زياد: «تفسير القمّي: ٢ : ٧٩ ».

١٣١ ــ حنّان: «تفسير القمّي: ١ : ١٤٨ ».

١٣٢ ــ خالد بن يزيد: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٢٥ ».

١٣٣ ــ خلف بن حمّاد: «تفسير القمّي: ٢ : ١٣٢ ».

١٣٤ ــ داوود بن كثير: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٦٩ ».

١٣٥ ــ داوود بن كثير الرّقي: «تفسير القمّي: ١ : ٣٢١ ».

١٣٦ ــ درست بن أبي منصور: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٩٤ ».

١٣٧ ــ ربعي بن عبد اللَّه: «تفسير القمّي: ١ : ٤١٣ ».

١٣٨ ــ ربيع بن محمّد: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٠٠ ».

١٣٩ ــ ربيعة السعدي: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢٥ ».

١٤٠ ــ زرارة: «تفسير القمّي: ١ : ٢٨٧ ».

١٤١ ــ زرعة: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٨٣ ».

١٤٢ ــ زرعة بن محمّد: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٦٢ ».

١٤٣ ــ زكريا بن محمّد: «تفسير القمّي: ١ : ٣٠١ ».

١٤٤ ــ زياد: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٨١ ».

١٤٥ــ زياد (بن أبي حفصة عن زرارة): «تفسير القمّي: ٢ : ٤٠٨ ».

١٤٦ ــ زياد بن المنذر (أبو الجارود): «تفسير القمّي: ١ : ١١٠ ».

١٤٧ ــ سالم بيّاع الزطّي: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢٧ ».

١٤٨ ــ سعد الإسكاف: «تفسير القمّي: ٢ : ١٢٥ ».

١٤٩ ــ سعد بن سعد: «تفسير القمّي: ١ : ٢٢٥ ».

١٥٠ــــ ســعد بن عبد اللَّه: «تفسير القمّي: ٦٥٩ (طبع الهند) سورة الضحى».

١٥١ ــ سعد بن طريف: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢٤ ».

١٥٢ ــ سعد بن محمّد: «تفسير القمّي: ٢ : ٢١٥ ».

١٥٣ ــ السندي: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٠٥ ».

١٥٤ ــ السندي بن محمّد: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٨٤ ».

١٥٥ ــ سليمان بن جعفر: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٠ ».

١٥٦ ــ سليمان بن خالد: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٣٦ ».

١٥٧ ــ سليمان بن داوود المنقري: «تفسير القمّي: ١ : ٤١ ».

١٥٨ ــ سليمان بن سفيان: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٢ ».

١٥٩ ــ سليمان بن سماعة: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٤٠ ».

١٦٠ ــ سليمان بن صالح: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٧٠ ».

١٦١ ــ سليمان الكاتب: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٦١ ».

١٦٢ ــ سلمة بن عطا: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٤١ ».

١٦٣ ــ سماعة: «تفسير القمّي: ٢ : ١٩٦ ».

١٦٤ ـــ سماعة بن مهران: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٣٢ ».

١٦٥ ـــ سهل: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢ ».

١٦٦ ـــ سهل بن زياد: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢ ».

١٦٧ ـــ سورة بن كليب: «تفسير القمّي: ١ : ٣٨٠ ».

١٦٨ ـــ سيف: «تفسير القمّي: ١ : ٣٢٤ ».

١٦٩ ـــ سيف بن عميرة: «تفسير القمّي: ١ : ٢١٢ ».

١٧٠ ـــ شعيب بن يعقوب: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٦٠ ».

١٧١ ـــ شعيب بن يعقوب العقرقوفي: «تفسير القمّي: ١ : ٢٢٥ ».

١٧٢ ـــ شعيب العقرقوفي: «تفسير القمي: ١ : ٢٢٥ ».

١٧٣ ـــ شهاب بن عبد ربّه: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٠٠ ».

١٧٤ ـــ صالح: «تفسير القمّي: ١ : ٣٣٧ ».

١٧٥ ـــ صالح بن خالد: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢٨ ».

١٧٦ ـــ صالح بن رزين: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٠٠ ».

١٧٧ ـــ صالح بن سهل: «تفسير القمّي: ٢ : ٧٨ ».

١٧٨ ـــ صالح بن سهل الهمداني: «تفسير القمّي: ٢ : ٧٨ ».

١٧٩ ـــ صالح بن ميثم: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٧٧ ».

١٨٠ ـــ صباح: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٣٧ ».

١٨١ ــ صباح المدائني: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٢٤ ».

١٨٢ ــ صديق بن عبد اللَّه: «تفسير القمّي: ٢ : ٨٢ ».

١٨٣ ــ صفوان: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٣٦ ».

١٨٤ ــ صلت بن الحرّة: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٥٣ ».

١٨٥ ــ طلحة بن زيد: «تفسير القمّي: ٢ : ٧٩ ».

١٨٦ ــ عاصم بن حميد: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٤٨ ».

١٨٧ ــ عبّاد بن صهيب: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٧٩ ».

١٨٨ ــ عبّاد بن يعقوب: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٥٣ ».

١٨٩ ــ العبّاس: «تفسير القمّي: ٤٣٥ طبع الهند، سورة الحجّ».

١٩٠ ــ العبّاس بن عامر: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٠٠ ».

١٩١ ــ العبّاس بن محمّد: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٧٣ ».

١٩٢ ــ عبد الأعلى: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٢٥ ».

١٩٣ ــ عبد الأعلى بن أعين: «تفسير القمّي: ١ : ٢١٢ ».

١٩٤ ــ عبد الأعلى الثعلبي: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢٨ ».

١٩٥ ــ عبد الرّحمن بن أبي عبد اللَّه: «تفسير القمّى: ٢ : ٧٦ ».

١٩٦ ــ عبد الرّحمن بن أبي نجران: «تفسير القمّي: ٢ : ١٦٧ ».

١٩٧ ــ عبد الرّحمن بن باسط القرشي: «تفسير القمّي: ١ : ٣٤١ ».

١٩٨ ــ عبد الرّحمن بن كثير: «تفسير القمّي: ٢ : ١٠٧ ».

١٩٩ ــ عبد الرّحمن بن محمّد الحسني (الحسيني): «تفسير القمّي: ٢ : ٣٣٧ ».

٢٠٠ ــ عبد العظيم بن عبد اللّٰه الحسني: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٦٩ ».

٢٠١ ــ عبد الغني بن سعيد: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٦٧ ».

٢٠٢ ــ عبد الكريم: «تفسير القمّي: ١ : ٢٠٦ ».

٢٠٣ ــ عبد الكريم بن عبد الرّحيم: «تفسير القمّي: ١ : ٢٠٧ ».

٢٠٤ ــ عبد اللّٰه (أبو محمّد): «تفسير القمّي: ٢ : ٨٨ ».

٢٠٥ ــ عبد اللّٰه بن أسلم: «تفسير القمّي: ٢ : ١٨٢ ».

٢٠٦ ــ عبد اللّٰه بن بكير: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٩ ».

٢٠٧ ــ عبد اللّٰه بن بكير الدجاني: «تفسير القمّي: ٢ : ١٧٧ ».

٢٠٨ ــ عبد اللّٰه بن جبلة: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٤ ».

٢٠٩ ــ عبد اللّٰه بن جعفر: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٨٤ ».

٢١٠ ــ عبد اللّٰه بن الحسين: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٩٢ ».

٢١١ ــ عبد اللّٰه بن سنان: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٤٥ ».

٢١٢ ــ عبد اللّٰه بن سيّار: «تفسير القمّي: ٤٩ : ٢».

٢١٣ ــ عبد اللّٰه بن عبد الفارسي: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٨٣ ».

٢١٤ ـ عبد اللّه بن عبيد الفارسي: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٢٢ ».

٢١٥ ـ عبد اللّه بن القاسم: «تفسير القمّي: ١ : ٣٣٧ ».

٢١٦ ـ عبد اللّه بن كيسان: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٣٠ ».

٢١٧ ـ عبد اللّه بن محمّد: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٢ ».

٢١٨ ـ عبد اللّه بن محمّد بن خالد: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٠٠ ».

٢١٩ ـ عبد اللّه بن محمّد التفليسي: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٠٠ ».

٢٢٠ ـ عبد اللّه بن موسى: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٠ ».

٢٢١ ـ عبد اللّه بن وضّاح: «تفسير القمّي: ٢ : ٢١ ».

٢٢٢ ـ عبد اللّه الحميري: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٢٦ ».

٢٢٣ ـ عبيد بن خنيس (حبيس): «تفسير القمّي: ٢ : ٣٣٧ ».

٢٢٤ ـ عبيد بن يحيى: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٠٠ ».

٢٢٥ـ عبيد الكندي: «تفسير القمّي: ٦٣٠ طبع الهند، سورة محمّد (ص)».

٢٢٦ ـ عبيد اللّه بن موسى: «تفسير القمّي: ٢ : ٢١ ».

٢٢٧ ـ عثمان بن زيد (يزيد): «تفسير القمّي: ٢ : ٨٨ ».

٢٢٨ ـ عثمان بن عبد اللّه: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٢٢ ».

٢٢٩ ـ عثمان بن محمّد: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢٤ ».

٢٣٠ ــ عثمان بن يوسف: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٣٠ ».

٢٣١ ــ عطا: «تفسير القمّي: ٢ : ٢١٥ ».

٢٣٢ ــ العلاء: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٦٥ ».

٢٣٣ ــ علاء بن سيّابة: «تفسير القمّي: ١ : ٣٢٩ ».

٢٣٤ ــ العلاء بن محمّد: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٧٧ ».

٢٣٥ ــ علوان بن محمّد: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٠٥ ».

٢٣٦ ــ علي: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٤٥ ».

٢٣٧ ــ علي بن أبي حمزة: «تفسير القمّي: ١ : ٢٠٦ ».

٢٣٨ ــ علي بن أبي عثمان: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٦٣ ».

٢٣٩ ــ علي بن أسباط: «تفسير القمّي: ١ : ٢٠٦ ».

٢٤٠ ــ علي بن إسماعيل التيمي: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٧٧ ».

٢٤١ ــ علي بن أيّوب: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٩٠ ».

٢٤٢ ــ علي بن جعفر: «تفسير القمّي: ٢ : ١٧٧ ».

٢٤٣ ــ علي بن حديد: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٥٦ ».

٢٤٤ ــ علي بن حسّان (حنّان): «تفسير القمّي: ٢ : ١٠٧ ».

٢٤٥ ــ علــي بن الحسن بن فضّال: «تفسير القمّي: ٤٥٣ طبع الهند، سورة النور».

٢٤٦ ــ علي بن الحسين: «تفسير القمّي: ١ : ١٤٨ ».

٢٤٧ ــ علي بن الحسين العبدي: «تفسير القمّي: ٢ : ١٢٥ ».

٢٤٨ ــ علي بن الحكم: «تفسير القمّي: ١ : ٢٢٥ ».

٢٤٩ ــ علي بن حمّاد الجزّار: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢٤ ».

٢٥٠ ــ علي بن حنّان: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٠٦ ».

٢٥١ ــ علي بن رئاب: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٦٣ ».

٢٥٢ ــ علي بن سويد الشيباني: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٥٥ ».

٢٥٣ ــ علي بن عبّاس: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٤١ ».

٢٥٤ ــ علي بن غراب: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٨٠ ».

٢٥٥ ــ علي بن محمّد: «تفسير القمّي: ١ : ٣٤١ ».

٢٥٦ ــ علي بن معمّر: «تفسير القمّي: ٢ : ٣١٧ ».

٢٥٧ ــ علي بن المغيرة: «تفسير القمّي: ٢ : ٥٤ ».

٢٥٨ ــ علي بن مهزيار: «تفسير القمّي: ١ : ٢٨٧ ».

٢٥٩ ــ علي بن النضر: «تفسير القمّي: ٢ : ١٣٨ ».

٢٦٠ ــ علي بن النعمان: «تفسير القمّي: ٢ : ١٣٧ ».

٢٦١ ــ علي (النضر) القصير: «تفسير القمّي: ٢ : ١٣٨ ».

٢٦٢ ــ عمّار، روى عنه ابنه هشام: «تفسير القمّي: ١ : ٣٢٤ ».

٢٦٣ ـ عمّار بن مروان: «تفسير القمّي: ٢ : ٧٩ ».

٢٦٤ ـ عمر بن رشيد: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٦٩ ».

٢٦٥ ـ عمر بن عبد العزيز: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٩ ».

٢٦٦ ـ عمر بن يزيد بيّاع السابري: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٩٠ ».

٢٦٧ ـ عمرو بن شمر: «تفسير القمّي: ١ : ٣٤١ ».

٢٦٨ ـ عمرو الكلبي: «تفسير القمّي: ٢ : ٨٨ ».

٢٦٩ ـ فرات بن إبراهيم: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٠٠ ».

٢٧٠ ـ فضالة بن أيّوب: «تفسير القمّي: ١ : ٢١٢ ».

٢٧١ ـ الفضل: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٥٣ ».

٢٧٢ ـ الفضيل: «تفسير القمّي: ١ : ٣٥٩ ».

٢٧٣ ـ فضيل الرّسّام: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٧٧ ».

٢٧٤ ـ فضيل بن يسار: «تفسير القمّي: ١ : ٤١٣ ».

٢٧٥ ـ فلان: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٠٢ ».

٢٧٦ ـ فلان الكرخي: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٩٢ ».

٢٧٧ ـ القاسم بن الربيع: «تفسير القمّي: ٢ : ٧٩ ».

٢٧٨ ـ القاسم بن سليمان: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٣٢ ».

٢٧٩ ـ كثير بن عيّاش: «تفسير القمّي: ١ : ١١٠ ».

٢٨٠ ــ ليث بن أبي سليم: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٣٧ ».

٢٨١ ــ مالك بن عبد اللّٰه بن أسلم: «تفسير القمّي: ٢ : ١٨٢ ».

٢٨٢ ــ المثنى (المستنير) روى عنه ابنه محمّد: «تفسير القمّي: ٢ : ٨٨ ».

٢٨٣ ــ مجاهد: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٣٧ ».

٢٨٤ ــ محمّد بن إبراهيم: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٠٤ ».

٢٨٥ ــ محمّد بن أبي عبد اللّٰه: «تفسير القمّي: ١ : ٣٩٠ ».

٢٨٦ ــ محمّد بن أبي عمير: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٣٥ ».

٢٨٧ ــ محمّد بن أحمد: «تفسير القمّي: ٢ : ١٩٦ ».

٢٨٨ ــ محمّد بن أحمد بن بابويه: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٠٠ ».

٢٨٩ ــ محمّد بن أحمد بن ثابت: «تفسير القمّي: ٢ : ٢١٤ ».

٢٩٠ ــ محمّد بن أحمد بن عيسى (ولعلّ الصحيح أحمد بن محمّد بن عيسى كما في بعض النسخ): «تفسير القمّي: ٢ : ٢٦ ».

٢٩١ ــ محمّد بن أحمد العلوي: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٤٠ ».

٢٩٢ ــ محمّد بن أحمد المدائني: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٨٠ ».

٢٩٣ ــ محمّد بن أسلم: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢٢ ».

٢٩٤ ــ محمّد بن إسماعيل: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٤١ ».

٢٩٥ ــ محمّد بن جعفر: «تفسير القمّي: ٢ : ١٠٧ ».

٢٩٦ ــ محمّد بن جعفر الرزّاز: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٣١ ».

٢٩٧ ــ محمّد بن جمهور: «تفسير القمّي: ٢ : ١٣٢ ».

٢٩٨ ــ محمّد بن الحسين: «تفسير القمّي: ١ : ١٨٩ ».

٢٩٩ ــ محمّد بن الحسين بن إبراهيم: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٠٤ ».

٣٠٠ ــ محمّد بن الحسين بن علي: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٠٠ ».

٣٠١ــ محمّد بن الحسين (الحسن) الصائغ: «تفسير القمّي: ٢ : ٧٨ ».

٣٠٢ ــ محمّد بن الحصيني: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٢٥ ».

٣٠٣ ــ محمّد بن حمّاد: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٧٧ ».

٣٠٤ ــ محمّد بن حمدان: «تفسير القمّي: ٢ : ٩٠ ».

٣٠٥ ــ محمّد بن خالد: «تفسير القمّي: ٢ : ٩٠ ».

٣٠٦ــ محمّد بن خالد بن إبراهيم السعدي: «تفسير القمّي:٢ : ٤٥١ ».

٣٠٧ ــ محمّد بن خالد البرقي: «تفسير القمّي: ٢ : ٩٠ ».

٣٠٨ ــ محمّد بن زياد: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٥٨ ».

٣٠٩ ــ محمّد بن سلمة: «تفسير القمّي: ٢ : ١٠٧ ».

٣١٠ ــ محمّد بن سليمان: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٠٠ ».

٣١١ ــ محمّد بن سنان: «تفسير القمّي: ١ : ٢٢٧ ».

٣١٢ ــ محمّد بن سيّار: «تفسير القمّي: ١ : ٣٨٣ ».

٣١٣ ــ محمّد بن عبّاس: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٦٩ ».

٣١٤ ــ محمّد بن عبد الجبّار: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٢٧ ».

٣١٥ ــ محمّد بن عبد اللّه: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٨٤ ».

٣١٦ ــ محمّد بن عبد اللّه بن غالب: «تفسير القمّي: ٢ : ١٦٧ ».

٣١٧ ــ محمّد بن عبد اللّه الحميري: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٢٦ ».

٣١٨ ــ محمّد بن عبد اللّه الطّائي: «تفسير القمّي: ٢ : ١٧٧ ».

٣١٩ ــ محمّد بن علي: «تفسير القمّي: ١ : ٢٠٦ ».

٣٢٠ ــ محمّد بن علي الحلبي: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٧٧ ».

٣٢١ ــ محمّد بن علي القرشي: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٥٥ ».

٣٢٢ ــ محمّد بن عمر: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٧٩ ».

٣٢٣ ــ محمّد بن عمير: «تفسير القمّي: ١ : ٢٨٧ ».

٣٢٤ ــ محمّد بن عيسى: «تفسير القمّي: ٢ : ١٩٦ ».

٣٢٥ ــ محمّد بن عون النصيبي: «تفسير القمّي: ١ : ١٨٩ ».

٣٢٦ ــ محمّد بن عيسى بن زياد: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٨ ».

٣٢٧ ــ محمّد بن الفضيل: «تفسير القمّي: ١ : ٢٠٦ ».

٣٢٨ ــ محمّد بن القاسم: «تفسير القمّي: ٢ : ٥٤ ».

٣٢٩ ـ محمّد بن القاسم بن عبيد اللّه: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٢٢ ».

٣٣٠ ـ محمّد بن القاسم بن عبيد الكندي: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٨٣ ».

٣٣١ ـ محمّد بن مارد: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢ ».

٣٣٢ ـ محمّد بن (المستنير) المثنى: «تفسير القمّي: ٢ : ٨٨ ».

٣٣٣ ـ محمّد بن مروان: «تفسير القمّي: ٢ : ١٧٢ ».

٣٣٤ ـ محمّد بن المستنير: «تفسير القمّي: ٢ : ٨٨ ».

٣٣٥ ـ محمّد بن مسلم: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٥٨ ».

٣٣٦ ـ محمّد بن معروف: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٠٥ ».

٣٣٧ ـ محمّد بن هشام: «تفسير القمّي: ٢ : ٣١٨ ».

٣٣٨ ـ محمّد بن همّام: «تفسير القمّي: ٢ : ٧٨ ».

٣٣٩ ـ محمّد بن يحيى: «تفسير القمّي: ٢ : ٧٩ ».

٣٤٠ ـ محمّد بن يسار: «تفسير القمّي: ٢ : ٢١٤ ».

٣٤١ ـ محمّد بن يعفور، روى عنه عباد بن يعقور على نسخة: « تفسير القمّي: ١ : ٣١٤ ».

٣٤٢ ـ محمّد بن يونس: «تفسير القمّي: ٢ : ٢١٥ ».

٣٤٣ ـ محمود بن سيّار: «تفسير القمّي: ١ : ٣٨٠ ».

٣٤٤ ـ مرازم: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٥٦ ».

٣٤٥ ــ مزاحم: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٣٣ ».

٣٤٦ ــ مسلمة (سلمة) بن عطا: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٤١ ».

٣٤٧ ــ معاوية بن حكيم: «تفسير القمّي: ٢ : ١١٨ ».

٣٤٨ ــ معاوية بن عمّار: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٩ ».

٣٤٩ ــ معلّى بن محمّد: «تفسير القمّي: ١ : ١٦٨ ».

٣٥٠ ــ معمّر: «تفسير القمّي: ٢ : ٣١٧ ».

٣٥١ ــ المفضّل: «تفسير القمّي: ١ : ٢٥٣ ».

٣٥٢ ــ المفضّل بن صالح: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٩ ».

٣٥٣ ــ المفضّل بن عمر: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٢٤ ».

٣٥٤ ــ مقاتل بن سليمان: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٩٩ ».

٣٥٥ ــ موسى بن أكيل النميري: «تفسير القمّي: ١ : ٣٢٩ ».

٣٥٦ ــ موسى بن بكر: «تفسير القمّي: ١ : ٢٥٣ ».

٣٥٧ ــ موسى بن سعدان: «تفسير القمّي: ١ : ٣٣٧ ».

٣٥٨ ــ موسى بن عبد الرّحمن: «تفسير القمّي: ٢ : ٢١٥ ».

٣٥٩ ــ موسى بن عمران: «تفسير القمّي: ١ : ٣٩٠ ».

٣٦٠ ــ المنخل: «تفسير القمّي: ٢ : ٧٩ ».

٣٦١ ــ المنخل بن جميل البرقي: «تفسير القمّى : ٢ : ٨٨».

٣٦٢ ــ المنخل بن خليل البرقي: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٢٧ ».

٣٦٣ ــ منصور: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٦٣ ».

٣٦٤ ــ ميسر: «تفسير القمّي: ٢ : ١٣٧ ».

٣٦٥ ــ النضر بن سويد: «تفسير القمّي: ٢ : ١٩٦ ».

٣٦٦ ــ وائل، روى عن أبي بصير: «تفسير القمّي: ٧١٤ طبع الهند، سورة كوّرت».

٣٦٧ ــ وهب بن حفص: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٧٩ ».

٣٦٨ ــ وهيب بن حفص: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٥٥ ».

٣٦٩ ــ هارون بن خارجة: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٥٣ ».

٣٧٠ ــ هارون بن مسلم: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٨٠ ».

٣٧١ ــ هاشم بن عمّار: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢٤ ».

٣٧٢ ــ هشام بن سالم: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢٤ ».

٣٧٣ ــ هشام بن عمّار: «تفسير القمّي: ١ : ٣٢٤ » .

٣٧٤ ــ هيثم بن عبد اللّه الرمّاني: «تفسير القمّي: ٢ : ١٣٢ ».

٣٧٥ ــ هيثم بن واقد: «تفسير القمّي: ٢ : ١٢٥ ».

٣٧٦ ــ يحيى بن آدم: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٥١ ».

٣٧٧ ــ يحيى بن زكريا: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٦٠ ».

٣٧٨ ــ يحيى بن زكريا اللؤلؤي: «تفسير القمّي: ٢ : ١٠٧ ».

٣٧٩ ــ يحيى بن سعيد القطّان: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢٢ ».

٣٨٠ ــ يحيى بن المبارك: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٤ ».

٣٨١ ــ يحيى بن مسلم: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٠٠ ».

٣٨٢ ــ يحيى بن ميسرة الخثعمي: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٤٠ ».

٣٨٣ ــ يحيى الحلبي: «تفسير القمّي: ١ : ٨٩ ».

٣٨٤ ــ يعقوب بن جعفر: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٤١ ».

٣٨٥ ــ يعقوب بن قيس: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٨٤ ».

٣٨٦ ــ يعقوب بن يزيد: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٤ ».

٣٨٧ ــ يونس: «تفسير القمّي: ١ : ١٤٨ ».

٣٨٨ ــ يونس بن ظبيان: «تفسير القمّي: ٢ : ٩٠ ».

٣٨٩ ــ يونس بن يعقوب (قيس): «تفسير القمّي: ٢ : ١١٨ ».

٣٩٠ ــ أبو أسامة: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٦٣ ».

٣٩١ ــ أبو إسحاق: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٦٠ ».

٣٩٢ ــ أبو أيوب: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٥٨ ».

٣٩٣ ــ أبو بصير: «تفسير القمّي: ١ : ٢٠٦ ».

٣٩٤ ــ أبو بكر الحضرمي: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٣٦ ».

٣٩٥ ــ أبو الجارود: «تفسير القمّي: ١ : ١١٠ ».

٣٩٦ ــ أبو جعفر: «تفسير القمّي: ١ : ٣١٥ ».

٣٩٧ ــ أبو جعفر الأحول: «تفسير القمّي: ١ : ١٤٨ ».

٣٩٨ ــ أبو جميل: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٣٣ ».

٣٩٩ ــ أبو جميل (جميلة): «تفسير القمّي: ٢ : ٢٣٣ ».

٤٠٠ ــ أبو حمزة: «تفسير القمّي: ١ : ٢٠٦ ».

٤٠١ ــ أبو حمزة الثمالي: «تفسير القمّي: ١ : ٣٨٥ ».

٤٠٢ ــ أبو خالد القمّاط: «تفسير القمّي: ١ : ٢٢٧ ».

٤٠٣ ــ أبو خالد الكابلي: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٥٤ ».

٤٠٤ ــ أبو الخطّاب: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٢٥ ».

٤٠٥ ــ أبو داوود: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٢ ».

٤٠٦ ــ أبو سعد المدائني: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢٧ ».

٤٠٧ ــ أبو السفاتج: «تفسير القمّي: ١ : ٣١٠ ».

٤٠٨ ــ أبو صالح: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٨٠ ».

٤٠٩ ــ أبو الصامت: «تفسير القمّي: ٢ : ٨٨ ».

٤١٠ ــ أبو العبّاس: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٨٥ ».

٤١١ ــ أبو العبّاس بن عامر: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٠٠ ».

٤١٢ ــ أبو العبّاس المكي: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٨٢ ».

٤١٣ ــ أبو عبد الرّحمن السلّمي: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢٨ ».

٤١٤ ــ أبو القاسم: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٦٩ ».

٤١٥ ــ أبو القاسم الحسني (الحسيني): «تفسير القمّي: ٢ : ٣٠٠ ».

٤١٦ ــ أبــو المفــرا: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٣١ ». في ط . الأولى (المغرا).

٤١٧ ــ أبو ولاّد: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٣٣ ».

٤١٨ ــ أبو هارون العبدي: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٢٥ ».

٤١٩ ــ أبو الهيثم الواسطي: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٢٦ ».

٤٢٠ ــ ابن أبي عمير: «تفسير القمّي: ١ : ٢٣١ ».

٤٢١ ــ ابن أبي نجران: «تفسير القمّي: ٢ : ٥٤ ».

٤٢٢ ــ ابن أبي نصر: «تفسير القمّي: ٢ : ٣١٠ ».

٤٢٣ ــ ابن أبي يعفور: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٤٩ ».

٤٢٤ ــ ابن جريح: «تفسير القمّي: ٢ : ٢١٥ ».

٤٢٥ ــ ابن سيّار: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٦٠ ».

٤٢٦ ــ ابن عبّاس: «تفسير القمّي: ٢ : ٢١٥ ».

٤٢٧ ــ ابن محبوب: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٠٨ ».

٤٢٨ ــ ابن مسكان: «تفسير القمّي: ١ : ٥٤ ».

٤٢٩ ــ الأحول: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٩٤ ».

٤٣٠ ــ السكوني: «تفسير القمّي: ٢ : ١٨٥ ».

٤٣١ ــ الضحّاك: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٩٩ ».

٤٣٢ ــ العمركي: «تفسير القمّي: ٢ : ٢٤٠ ».

٤٣٣ ــ العيّاش: «تفسير القمّي: ٢ : ٥٤ ».

٤٣٤ ــ الفزاريّ: «تفسير القمّي: ٢ : ٤٥١ ».

٤٣٥ ــ الكلبي: «تفسير القمّي: ٢ : ٣٨٠ ».

٤٣٦ ــ المنقري: «تفسير القمّي: ٢ : ١٨٥ ».

٤٣٧ ــ النوفلي: «تفسير القمّي: ٢ : ١٨٥ ».

٤٣٨ ــ الهمداني: «تفسير القمّي: ٢ : ٧٨ ».

تنبيه:

ولا يخفى أنّ شهادة علي بن إبراهيم في تفسيره على وثاقة الرواة تختصُّ بمن كان شيعياً إمامياً أو غير إمامي، ولا تشمل غيره ممّن وقع في أسناد الكتاب إذا كان عامياً، كالسكوني، وابن جريح، ومقاتل بن سليمان، ويحيى بن أكثم وأمثالهم، وذلك بمقتضى قوله: «ورواه مشايخنا وثقاتنا»، ولا فرق في ذلك بين كلا القسمين.

السادس:

في كتاب كامل الزيارات

لأبي القاسم جعفر بن محمّد بن جعفر بن موسى بن قولويه القمّي

* شهادة المؤلِّف والتوهُّم بشمولها لجميع رواة كتابه
* دلالة الشهادة وحدودها
* الحكم بوثاقة مشايخ المؤلِّف
* أسماؤهم

وهـو مـن الكـتب الّتي قيل بوثاقة الرواة الّذين وردت أسماؤهم فيه اعتماداً على شهادة مؤلِّفه، حيث قال: «ولم أخرج فيه حديثاً روي عن غيرهم، إذا كان فيما روينا عنهم من حديثهم ــ صلوات اللَّه عليهم ــ كفاية عن حديث غيـرهم، وقد علمنا أنَّا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيـره، لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم اللَّه برحمته، ولا أخـرجت فـيه حديـثاً روي عـن الشذَّاذ من الرجال، يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية، المشهورين بالحديث والعلم...» [1].

وظاهـر عبارته أنّه لا يروي ولا يخرج جميع روايات كتابه، إلاّ عن الأئمـة (ع) بالمقـدار الّذي وقع له من جهة الثقات، ولا ينقل عن الشذَّاذ من الرجال.

غيـر أنّه وقع الخلاف في مدلول هذه الشهادة سعة وضيقاً، فهل هي شاملة لجميع رواة الكتاب، أو أنّها منحصرة بمشايخه؟

فعلى الأوّل: تكون شهادة على وثاقة جميع من وقع في أسناد الكتاب، ولا بدّ حينئذ من توفُّر الشروط الثلاثة المذكورة في البحث المتقدِّم حول تفسير علـي بـن إبـراهيم القمّي، وهي: أن يكون الرواة من الخاصّة، وأن تنتهي الرواية إلى المعصوم (ع)، وأن لا تكون مقطوعة أو مرسلة.

١ــ كامل الزيارات: ٣٧.

والعمدة في المقام دلالة هذه الشهادة.

وقــد كان السيّد الأستاذ (قدس) يرى هذا الرأي ويذهب إلى أنّ العبارة شاملة لجميع من وقع في السند وبنى عليه برهة من الزمن استظهاراً من قول المؤلِّــف: «ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا»، فإنّ الظاهر من لفظة «وقع» في المقام أنّها بمعنى وصل.

على أنّه يمكن أن يستظهر شمول العبارة لجميع الرواة بأمور أخرى، وهي:

١ ــ أنّه لا ثمرة لتوثيق مشايخ المؤلِّف إذا كانت الأسناد ضعيفة.

٢ ــ أنّ قوله: «لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيــره، لكن ما وقع لنا من جهة الثقات...» يفيد أنّ جميع رجال السند ثقات، وذلــك لأنّــه وإن كان لا يمكن الإحاطة بجميع ما روي عنهم (ع) إلاّ أنّ ما وصل من جهة الثقات يمكن الإحاطة به لقلّته وضبطه.

٣ ــ تصريح المؤلِّف بأنّه لا يروي عن الشذّاذ من الرجال ولو رواية واحدة.

٤ ــ أنّ إطلاق لفظ «أصحابنا» على المشايخ خلاف ما هو المتعارف عندهم إلاّ إذا كان المشايخ في ضمن الرواة.

والــذي يــؤيّد ذلك دعاؤه بالرّحمة لهم إذ لا يناسب أن يقال إنّه قصد بالدعاء خصوص مشايخه.

هذا غاية ما يمكن أن يستدل به على شمول الشهادة لجميع الرواة.

والتحقــيق: أنّــه بعد التأمل في الكتاب، الوقوف على أسناد رواياته،

وجـــدنا أنّ كثيراً من الرواة الواقعين في أسناده لم تتوفَّر فيهم الأوصاف الّتي ذكرها المؤلِّف في عبارته السابقة، فبعضهم لم يكن معروفاً بالعلم ولا مشهوراً بالحديث، بل إنّ بعضهم لم يذكر في غير هذا الكتاب، كما أنّ روايات بعض آخر قليلة جدّاً، مضافاً إلى نقله بعض الروايات عن النساء.

وذلك لا ينسجم مع مضمون شهادة المؤلِّف ودلالتها على وثاقة جميع الرواة.

فالاستظهار بأنّ الشهادة شاملة لجميع رواة الكتاب في غير محلِّه.

وقد ناقشنا السيّد الأستاذ (قدس) وراجعناه مراراً حتى عدل عن رأيه.

والّذي ظهر لنا بعد ملاحظة الكتاب والوقوف على أسانيده، أنّ الكتاب يـــشتمل علـــى جملـــة من الرواة ولعلّها تربو على النصف لا تنطبق عليهم الأوصـــاف المذكـــورة فـــي مقدمته، فإنّ بعض الروايات مقطوعة الأسناد، وبعضها مرفوع، وبعضها لا ينتهي إلى المعصوم (ع)، كما أنّ بعض الأسناد اشـــتملت على مهملين بل جماعة من المشهورين بالضعف، كالحسن بن علي بن عثمان، ومحمّد بن مهران، والقيسي وغيرهم.

وعلى هذا فإنّ شهادة المؤلِّف على وثاقة جميع رواة كتابه غير تامّة.

غيـــر أنّ مقتـــضى صـــون كلام ابن قولويه عن الإخبار على خلاف الواقع أن تحمل شهادته على إرادة مشايخه فقط.

وإلى هذا ذهب السيّد الأستاذ (قدس) أخيراً واستقرَّ رأيه عليه [١].

١ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٥٠.

فـــإن قـــيل: ما فائدة النقل عن المشايخ من دون ملاحظة سائر أفراد السند.

قلـــنا: فائـــدة ذلـــك أنّ للرواية نوع مزيّة وكأنّما تلقى العهدة في نقل الـــرواية علـــى الناقل الثقة الّذي يُطمأنُّ إلى نقله، إذ لعلّ له طريقاً آخر، أو طرقاً أخرى للرواية غير الطريق الّذي نقلها به.

مشايخ ابن قولويه

ثـــمّ إنّ مـــشايخ ابن قولويه كثيرون وقد تجاوز عددهم ثلاثين شخصاً، وتتميماً للفائدة نذكر أسماءهم، وهم:

١ ــ أبو علي أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعري القمّي.

٢ ــ أبو الحسن أحمد بن عبد اللّه بن علي الناقد .

٣ ــ أبو علي أحمد بن علي بن مهدي بن صدقة الرقّي .

٤ ــ أحمد بن محمّد بن الحسن بن سهل .

٥ ــ أبو القاسم جعفر بن محمّد بن إبراهيم بن عبد اللّه بن موسى بن جعفر الموسوي العلوي .

٦ ــ الحسن بن زبرقان الطبري .

٧ ــ الحسن بن عبد اللّه بن محمّد بن عيسى .

٨ ــ أبو عبد اللّه الحسين بن علي الزعفراني .

٩ ــ أبو عبد اللَّه الحسين بن محمّد بن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمّي .

١٠ ــ حكيم بن داوود بن حكيم .

١١ ــ أبــو عيسى عبيد اللَّه (عبد اللَّه) بن الفضل بن محمّد بن هلال الطّائي البصري.

١٢ ــ أبو الحسن علي بن حاتم بن أبي حاتم القزويني .

١٣ ــ أبو الحسن علي بن الحسين السعدآبادي القمّي .

١٤ــ أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (والد الصّدوق).

١٥ ــ علي بن محمّد بن قولويه (أخوه).

١٦ــــ علــي بــن محمّــد ين يعقوب بن إسحاق بن عمّار الصيرفي الكسائي .

١٧ــــ القاســم بن محمّد بن علي بن إبراهيم الهمداني (وكيل الناحية المقدّسة).

١٨ــــ أبــو الفــضل محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان الجعفي الكوفي .

١٩ــــ أبــو عــبد الــرّحمن محمّد بن أحمد بن الحسين الزغفراني العسكري .

٢٠ ــ أبو عبد اللَّه محمّد بن أحمد بن يعقوب .

٢١ ــ أبو عبد اللَّه محمّد بن أحمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمّار .

٢٢ ــ محمّد بن أحمد بن علي بن يعقوب (يحتمل اتحاده مع سابقيه).

٢٣ـــ أبــو العــبّاس محمّــد بن جعفر بن محمّد بن الحسن القرشي الرزّاز .

٢٤ ــ محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد .

٢٥ ــ محمّد بن الحسن بن علي بن مهزيار .

٢٦ ــ محمّد بن الحسين (الحسن) بن مت الجوهري .

٢٧ ــ محمّد بن عبد اللَّه بن جعفر الحميري .

٢٨ ــ محمّد بن عبد المؤمن المؤدِّب القمّي .

٢٩ ــ محمّد بن قولويه (والده).

٣٠ ــ أبو علي محمّد بن همّام بن سهيل الكاتب البغدادي .

٣١ ــ محمّد بن يعقوب الكليني .

٣٢ـــ أبــو محمّــد هــارون بن موسى بن أحمد بن سعيد بن سعد التلعكبري الشيباني .

السابع:

كتاب المقنع

للشيخ الصّدوق

* ـ شهادة المؤلِّف ودلالتها على صحّة روايات الكتاب

* ـ الإشكال على صحّة الروايات

* ـ جوابنا عن الإشكال

* ـ استثناء قسم من روايات الكتاب وعدم دخولها في الشهادة

وهو أحد الكتب الّتي قيل بأنّ رواياته صحيحة بشهادة الشيخ الصّدوق نفسه، حيث قال في مقدمة الكتاب: «... وحذفت الأسناد (الأسانيد) منه لئلّا يثقل حمله، ولا يصعب حفظه، ولا يملّه (يملّ) قاريه، إذ كان ما أبيّنه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبيّناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات(ره)...» [1].

والمستفاد من كلامه هو أنّ حذف الأسناد لجهتين:

الأولى: أنّ هذه الروايات كلّها موجودة في الأصول.

الثانية: أنّها مبيّنة عن المشايخ العلماء الثقات.

وبناء عليه، يظهر الوجه في عدم الحاجة إلى ذكر أسانيد الروايات، ويترتب على ذلك أمور:

أ ــ أنّ المذكور في الكتاب هو متون الروايات، إلاّ ما ذكره بعنوان الشرح أو التوضيح.

ب ــ أنّ الروايات كلّها مسندة.

ج ــ أنّها موجودة في الأصول.

د ــ أنّ هذه الأصول قد نقلت عن المشايخ الفقهاء الثقات.

١ــ المقنع: ٥.

والأهم من هذه الأمور هو الأمر الأخير.

وقد وقع الخلاف في مدلوله فذهب بعضهم إلى أنّ المراد من المشايخ هــم مشايخ الصّدوق فقط، وذهب آخر إلى أنّ المراد هو جميع أفراد الأسناد فــتكون الــروايات كلّها صحيحة، وذهب ثالث إلى أنّ المراد من المشايخ هم أصحاب الأصول.

واستــشكل السيّد الأستاذ (قدس) على القول الثاني، وقال: «ولكن ذلك خــلاف الواقع، فإنّ الشيخ الصّدوق لا يريد بذلك أنّ رواة ما ذكره في كتابه ثقــات إلــى أن يتصل بالمعصوم (ع)، وإنّما يريد بذلك أنّ مشايخه الثقات قد رووا هذه الروايات وهو يحكم بصحّة ما رواه الثقات الفقهاء وأثبتوه في كتبهم ...» [1].

وقد أجبنا عن ذلك فيما سبق وقلنا إنّ الشيخ الصّدوق (ره) ممّن يعتبر الوثاقة في الراوي، واستشهدنا على ذلك بعدّة شواهد.

وبــناء علــيه فيمكن القول بأنّ مراد الصّدوق هو الإشارة إلى وثاقة جميع أفراد الأسناد، وإلاّ فلا وجه لحذفها فإنّ الحذف مع اعتبارها إخلالٌ يجلّ الــصّدوق عنه، مع أنّ مؤدى عبارته المتقدّمة عدم الإخلال. فلولا أنّ جميع رجال الأسناد ثقات، وأنّ الروايات كلّها صحيحة لما كان ثمّت وجه للحذف.

ونستنتج من ذلك: أنّ جميع روايات الكتاب صحيحة وأنّ رجالها كلّهم ثقات.

ثــمّ إنّه على فرض التنزّل والتسليم، بأنّ مراد الصّدوق هو الاحتمال

١ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٥٢ .

الأوّل، أي أنّـــه عنـــى مشايخه فقط، إلاّ أنّنا ذكرنا ــ غير مرّة ــ أنّ مشايخ الـــصّدوق يعتبـــرون وثاقة الراوي أيضاً في الأخذ بالرواية والاعتماد عليها، وشـــاهد ذلـــك من عبارة الصّدوق في المقام، قوله: «إذ كان ما أبيّنه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبيّناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات (ره)».

وعلـــى ضـــوء ذلك فلا مناص عن المصير إلى ما استظهرناه من أنّ روايـــات الكتاب معتبرة، نعم هو مقصور على الروايات الّتي تتعلق بالأحكام الإلـــزامية مـــن الوجـــوب والحرمة. وأمّا غيرها فقد يقال بأنّ الصّدوق ممّن يـــذهب إلى القول بالتسامح في أدلّة السنن، وهو غير بعيد عن الصّدوق لكون القول به مشهوراً.

وعـــبارة الصّدوق في أوّل الكتاب وإن كانت مطلقة، إلاّ أنّنا لا نجزم بشمولها لروايات السنن، نظراً إلى قوة احتمال قول الصّدوق بقاعدة التسامح، ولـــذا فإنّـــنا نـــستثني روايات السنن لعدم الاطمئنان بصحتها، مضافاً إلى أنّ بعـــض هـــذه الـــروايات ضـــعيفة الأسناد فلابدّ من إخراج هذا الصنف من الروايات عن مدلول الشهادة، وقصرها على روايات الأحكام الإلزامية.

تنبيه:

لا يخفى أنّ كتاب المقنع يتألف من قسمين:

الأوّل: الـــروايات الّتي أورد الشيخ الصّدوق متونها بعد حذف أسنادها وهي المعنية بالشهادة في أوّل كتاب المقنع.

الثاني: رسالة أبيه إليه وهي عبارة عن متون روايات محذوفة الأسناد أيضاً، ولا تشملها الشهادة، وذلك:

أوّلاً: لأنّها ليست من الأصول الّتي أشار إليها في أوّل الكتاب.

وثانياً: لأنّ حذف الأسناد ليس من الصّدوق وإنّما كان من أبيه، وحيث إنّ شهادة الشيخ الصّدوق تختص بروايات كتاب المقنع فقط فلا تكون الرسالة مشمولة لها.

والنتــيجة: أنّ روايــات كتاب المقنع كلّها صحيحة ما عدا الروايات الواردة في السنن، والروايات الواردة في رسالة أبيه إليه.

إلاّ أن يقــال: بــأنّ رســالة والــد الــصّدوق معتبرة من جهة شهادة الصّدوق(ره) في أوّل الفقيه بأنّها من الكتب المشهورة المعوّل عليها.

الثامن:

كتاب بشارة المصطفى لشيعة المرتضى

لأبي جعفر عماد الدين محمّد بن أبي القاسم علي بن محمّد بن علي الطبري

* ــ اعتبار شهادة المؤلِّف وحدودها
* ــ اشتمال الكتاب على روايات عامّية
* ــ الحكم بوثاقة مشايخ المؤلِّف
* ــ أسماؤهم

وهو أحد الكتب الّتي قيل بصحّة رواياته، ووثاقة رواته، لشهادة مؤلِّفه فـــي أوّلـــه حـــيث قـــال: «وسميته بكتاب بشارة المصطفى لشيعة المرتضى صـــلوات اللَّه عليهم، ولا أذكر فيه إلاّ المسند من الأخبار عن المشايخ الكبار والـــثقات الأخيار، وما أبتغي بذلك إلاّ رضا اللَّه والزلفى والدعاء من الناظر فـــيه، وحسن الثناء والقربى إلى خير الورى من أهل العبا ومن طهّرهم اللَّه من أئمة الهدى صلوات اللَّه عليهم» [1].

وظاهـــر عـــبارته أنّه لا يروي المراسيل، وأنّ الروايات الّتي ضمنها كتابه كلّها صحيحة ورواتها ثقات.

والتحقيق يقتضي البحث في ثلاث جهات:

الأولى: في المؤلِّف.

الثانية: في ثبوت الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه.

الثالثة: في الشهادة ودلالتها.

أمّا عن الجهة الأولى: فمؤلِّف الكتاب: هو أبو جعفر عماد الدين محمّد بـــن أبي القاسم محمّد بن علي الطبري الآملي الكنجي، أحد تلاميذ الشيخ أبي علي بن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

١ــ بشارة المصطفى: ١.

وهو ثقة فقيه ومن الأجلاّء [1].

وأمّــا عن الجهة الثانية: فإنّ الطريق ثابت إلى الكتاب، بل إنّ صاحب الوسائل ذكر عدّة طرق معتبرة إلى مؤلِّف الكتاب.

فهاتان الجهتان ممّا لا إشكال فيهما.

وإنّمـــا الكلام في الجهة الثالثة: وهي الشهادة ودلالتها: فإن تمّت حكم بصحّة روايات الكتاب ووثاقة الرواة وإلاّ فلا.

وظاهر كلام المؤلِّف وإن كان تاماً إلاّ أنّ ثمت إشكالين في المقام:

الأوّل: أنّ المؤلِّــف يعــدّ من المتأخّرين فشهادته ليست معتبرة، لأنّ منشأها الحدس لا الحس.

الثانــي: أنّ دلالــة الــشهادة قاصرة عن شمول جميع الرواة بل هي مختصة بمشايخه فقط، ولا دلالة فيها على توثيق جميع رواة الكتاب.

ويمكن الجواب عن كلا الإشكالين:

أمّــا عن الأوّل: فلا بدّ من ملاحظة المقياس لمعرفة المتقدّم والمتأخّر والمائز بينهما، مضافاً إلى معرفة المناط في اعتبار الشهادة وعدمها.

فــنقول: لــيس لديــنا مقياس دقيق لتصنيف الرجال في المتقدّمين أو المتأخّرين، والمناط في اعتبار الشهادة كونها عن حس لا عن حدس.

ولمّا كان احتمال الشهادة عن حس ثابتاً في زمان الشيخ الطوسي، فهو ثابت في زمان ابنه أيضاً والقول بانقطاعه بعيد، وحينئذ فشهادة ابن الشيخ عن

١ــ أمل الآمل: ٢ : ٢٣٤ .

حـــس أيضاً، والمؤلِّف من تلاميذ ابن الشيخ، فكما يحتمل أن تكون شهادة ابن الشيخ حسّية فكذلك الأمر بالنسبة إلى المؤلِّف.

وعلى هذا فالإشكال غير وارد.

وأمّــا عــن الثاني: فالحق أنّ ظاهر عبارته شامل للمشايخ وغيرهم، فتكون شهادة بتوثيقهم جميعاً، ويمكن تقريب ذلك بوجهين:

الأوّل: أنّ المؤلِّــف نعت المذكورين في كتابه بالمشايخ الكبار والثقات الأخــيار، وكلّ من هذه الألفاظ جمع محلّى بالألف واللام ومفاده العموم لجميع من ذكر في الكتاب.

الثاني: أنّه قصر كتابه على ذكر الروايات المسندة فقط، حيث قال: « ولا أذكر فيه إلاّ المسند من الأخبار»، وفيه إشعار بإرادة جميع الرواة، وإلاّ لم يــبق فرق بين المسند والمرسل، فاختصاص رواياته بالمسانيد شاهد على أنّه أراد من عبارته اعتبار الرواية بجميع أفراد السند.

فهذا الإشكال أيضاً غير تام.

ولكــن بعــد الــرجوع إلى الكتاب والوقوف على رواياته وأسانيدها، وجدنا أنّ الكتاب يشتمل على روايات عامّية، وهي على قسمين:

الأوّل: مــا كــان جميع السند من العامّة مع التفات المؤلِّف إلى ذلك وتــصريحه بــه، وقد نصّ على وثاقة رجال بعض الأسناد منها وسكت عن البعض الآخر.

ومن ذلك ما ذكره في رواية: «خيركم خيركم لأهلي من بعدي»، حيث

قال: «ورواة هذا الخبر كلّهم من ثقات العامّة» [1].

الثانـــي: ما كان السند مشتملاً على بعض العامّة، كأبي هريرة، وعبد اللَّه بن عمر، وعائشة وغيرهم من الصحابة [2].

أمّـــا القسم الأوّل: فهو غير مشمول للشهادة ويسقط عن التوثيق العام، لالتفات المؤلِّف إليه، والّذي دعاه إلى ذكر روايات هذا القسم هو تأييد ما هو في صدد إثباته من باب «والفضل ما شهدت به الأعداء».

وأمّا القسم الثاني: فهو لا ينسجم مع التوثيق العام، وذلك:

لأنّ المـــراد إن كان هو التوثيق الواقعي فواضح الفساد، وإن كان هو التوثيق النسبي إلينا، أو إلى العامّة فهو وإن كان احتمالاً وارداً إلاّ أنّه مدفوع بنفس عبارته، حيث اشتملت على لفظ الأخيار، وهي لا تشملهم قطعاً، وحينئذ فثمّت تناف واضح بين محتوى الكتاب وشهادة مؤلِّفه.

فالصحيح في المقام وصيانة لكلام المؤلِّف عن الإخبار بخلاف الواقع: أنّ شهادته لا تشمل جميع الرواة بل يقتصر فيها على خصوص مشايخه، نعم الإشـــكال الّذي أوردناه على كتاب كامل الزيارات من اشتماله على الضعفاء والمهملـــين وكثـــرة الإرســـال غير وارد، لأنّ أسانيد هذا الكتاب كلّها منقحة وليس فيها شيء من ذلك.

والحاصل: أنّ شهادته مختصة بمشايخه فقط وهم كثير.

وقـــد ذكـــرنا فـــي البحث حول كتاب كامل الزيارات فائدة النقل عن

١ــ بشارة المصطفى: ٣٩.

٢ــ بشارة المصطفى: ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٢٤٢، وغيرها.

المــشايخ الــثقات، ثمّ إنّ هذا الكتاب نفيس جداً وفيه فوائد كثيرة، ومنها ذكر بعض فضائل أمير المؤمنين (ع) على لسان المنصور الدوانيقي.

وقد أحصينا مشايخ المؤلِّف فبلغ عددهم أربعة عشر شخصاً بملاحظة اتحاد العناوين، وهم:

١ــ أبو البقاء إبراهيم بن الحسن البصري (العفيف).

٢ـــ أبو البقاء إبراهيم بن الحسين (الحسن) بن إبراهيم الزقا (الوفا) البصري، والظاهر أنّهما شخص واحد.

٣ــ أبو إسحاق إسماعيل بن أبي القاسم أحمد الديلمي (الشيخ العالم ــ الفقيه).

٤ــ الجبار بن علي المعروف بحدقة الرازي.

٥ـــ الحــسن بن الحسين بن الحسن بن بابويه (الرئيس الأفقه الزاهد العالم ــ العابد).

٦ـــ أبو علي الحسن بن أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (الشيخ الفقيه المفيد).

٧ــ سعد بن عمّار (سامحه اللّه ــ رحمه اللّه).

٨ــ سعيد بن محمّد بن أحمد الثقفي أبو غالب.

٩ــ سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (فيما كتب إلينا من أصفهان(، والظاهر أنّه ليس من مشايخه.

١٠ــ أبو القاسم علي بن محمّد بن علي (والد المؤلِّف).

١١ــ أبو اليقظان عمّار بن ياسر.

١٢ــ أبو البركات عمر بن إبراهيم بن حمزة الحسيني.

١٣ــ أبو البركات محمّد بن إبراهيم بن محمّد بن حمزة الحسيني الزيدي (الشيخ الشريف(، والظاهر أنّهما شخص واحد.

١٤ــ محمّد بن أحمد بن شهريار الخازن (الشيخ الأمين).

١٥ــ أبو جعفر محمّد بن أبي الحسن بن عبد الصمد.

١٦ــ أبو جعفر محمّد بن أبي الحسين بن عبد الصمد التميمي.

١٧ــ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عبد الصمد التميمي.

والظاهر أنّ هؤلاء الثلاثة شخص واحد.

١٨ــ أبو النجم محمّد بن عبد الوهّاب بن عيسى الرازي (الشيخ الفقيه السعيد).

١٩ــ محمّد بن علي بن قرواش التميمي (الشيخ الأديب).

٢٠ــ يحيى بن محمّد بن الحسين بن عبد اللَّه الجواني الطبري (السيّد الإمام الزاهد).

التاسع:

كتاب المزار

للشيخ محمّد بن المشهدي

* ــ التعريف بالمؤلِّف

* ــ شهادة المؤلِّف على وثاقة رواة كتابه

* ــ التوقف في الطريق

* ــ قائمة بأسماء رواة الكتاب

قد يقال بتوثيق جميع من وقع في أسناد روايات كتاب المزار، استناداً إلى شهادة مؤلِّفه في أوّله حيث قال: «فإنّي قد جمعت في كتابي هذا من فنون الــزيارات للمشاهد، وما ورد في الترغيب في المساجد المباركات، والأدعية المخــتارات، ومــا يدعى به عقيب الصّلوات، وما يناجى به القديم تعالى من لذيــذ الدعــوات فــي الخلوات، وما يلجأ إليه من الأدعية عند المهمات ممّا اتصلت به ثقات الرواة إلى السادات» [1].

فــإنّ الجملــة الأخيــرة كالــصريحة في أنّ ما يذكره من الزيارات، والأدعية، والأحكام مروي عن الثقات وينتهي إلى السّادات(ع) .

والتحقيق يقتضي البحث ــ كما تقدّم ــ في ثلاث جهات:

الجهة الأولى: في المؤلِّف:

وهو الشيخ محمّد بن جعفر بن علي بن جعفر المشهدي.

وقد استشكل السيّد الأستاذ (قدس) على هذه الجهة بأمرين، حيث قال: «لم يظهر اعتبار هذا الكتاب في نفسه، فإنّ محمّد بن المشهدي لم يظهر حاله، بل لم يعلم شخصه، وإن أصرّ المحدّث النوري: على أنّه محمّد بن جعفر بن

١ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٣٦٠ .

علـــي بـــن جعفر المشهدي الحائري، فإنّ ما ذكره في وجه ذلك لا يورث إلاّ الظن» [1].

وحاصله عدم العلم بحاله، ثمّ عدم العلم بشخصه.

والظاهر اندفاع كلا الأمرين، وبيان ذلك:

أمّـــا الأمـــر الأول: وهو العلم بحاله، فيندفع بأنّ المستفاد من مراجعة كتب التراجم أنّ هذا العنوان (ابن المشهدي) قد أطلق على ثلاثة أشخاص:

الأول: ذكـــره الـــشيخ منـــتجب الـــدين في فهرسته قائلاً: «السيّد أبو البـــركات محمّد بن إسماعيل المشهدي فقيه محدّث ثقة قرأ على الشيخ محيي الدين الحسين بن مظفر الحمداني» [2].

الثانـــي: ذكره صاحب الوسائل (قدس) في كتابه أمل الآمل، وقال: « الشيخ محمّد بن جعفر المشهدي كان فاضلاً محدّثاً صدوقاً له كتب يروي عن شاذان بن جبرئيل القمّي» [3].

الثالث: ذكره صاحب الوسائل أيضاً في موضع آخر من كتابه، وقال: «الشيخ محمّد بن جعفر الحائري فاضل جليل له كتاب ما اتفق من الأخبار في فضل الأئمة الأطهار» [4].

١ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٥١ .
٢ــ بحار الأنوار: ١٠٢ : ٢٧٠ .
٣ــ أمل الآمل: ٢ : ٢٥٣ .
٤ــ أمل الآمل: ٢ : ٢٥٢ .

هذا وقد تخيّل بعضهم أنّ هذه العناوين الثلاثة متّحدة في شخص واحد، ولكنّه بعيد جداً، فإنّ الأوّل محمّد بن إسماعيل، والثاني محمّد بن جعفر.

نعم الّذي يظهر من الإجازات ــ كما سيأتي ــ أنّ الأخيرين متحدان، وإن كان صاحب الوسائل ذكرهما في موضعين من كتابه.

وعلى أي تقدير فسواء اتحدت هذه العناوين أو تعددت فلا فرق، لأنّهم كلّهم ثقات لما ورد من ألفاظ المدح والتوثيق فيهم، وعلى هذا فلا وجه للتأمل في ذلك، وما ذكره السيّد الأستاذ (قدس) من عدم العلم بحاله في غير محلّه.

وأمّــا الأمــر الثاني: وهو العلم بشخصه: فقد وجدنا هذا العنوان في ثلاث إجازات:

الأولى: إجازة صاحب الوسائل للفاضل المشهدي [١].

الثانية: في إجازة صاحب المعالم [٢].

الثالثة: في إجازة الشيخ حسين بن علي بن حمّاد لنجم الدين خضر بن النعمان [٣]، وقد ذكرها المحدّث النوري (قدس) في خاتمة المستدرك.

أمّــا المذكــور في الإجازة الأولى فقد جاء بعنوان: محمّد فاضل بن محمّد مهدي المشهدي، وهو معاصر للحر العاملي وتلميذه، وليس بمراد قطعاً فهو خارج عن محلّ الكلام.

١ــ بحار الأنوار: ١٠٧ : ١٠٧ ــ ١٢١ .

٢ــ بحار الأنوار: ١٠٦ : ٢٢ ــ ٢٣.

٣ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٣٦٢ .

وأمّــا المذكور في الإجازة الثانية فقد ذكر في عدّة موارد، منها: «... عن الشيخ السعيد أبي عبد اللَّه محمّد بن جعفر المشهدي الحائري جميع كتبه ورواياتــه»، ففي هذا المورد جمع بين المشهدي والحائري وأن كنيته أبو عبد اللَّــه، وفــي مــورد آخر قال: «... نجم الدين جعفر بن نما، عن والده، عن الشيخ محمّد بن جعفر المشهدي»، وفي مورد ثالث قال: «... الشيخ محمّد بن جعفر المشهدي، عن شاذان بن جبرئيل».

وأمّا المذكور في الإجازة الثالثة ــ الّتي نقلها المحدّث النوري (قدس) ولم نعثر عليها في إجازات البحار فقد جاء فيها: «ومن ذلك ما رواه ــ يعني والده ــ عن الشيخ محمّد بن جعفر بن علي بن جعفر المشهدي الحائري ...» ، وهــي أكثــر تفصيلاً في نسب المشهدي، مضافاً إلى الجمع بين المشهدي والحائــري، ثــمّ إنّ الظاهر أنّ إصرار المحدّث النوري على أنّه هو صاحب المزار إنّما هو من جهة اعتماده على هذه الإجازة.

ومــن ذلك كلّه يعلم شخص صاحب المزار ونسبه، وأنّه ابن جعفر لا ابــن إسماعيل كما جاء في فهرست منتجب الدين، فإنّ ذلك من السّادة ويكنى بأبــي البركات، وهذا كنيته أبو عبد اللَّه، نعم المشهدي والحائري متحدان كما في الإجازتين الثانية والثالثة.

والحاصــل: أنّ مــا ذكره السيّد الأستاذ (قدس) من جهة المؤلِّف غير وارد.

الجهة الثانية: في الطريق إلى الكتاب:

ذكــر صــاحب الوسائل هذا الكتاب وجعله في قسم الكتب الّتي يروي

عــنها بالواســطة، أي أنّه لم يصل إليه، وإنّما يروي عنه بطريق خاص فلا يشمله الطريق العام، لأنّه خاص بالكتب الّتي ينقل منها بلا واسطة، وتوضيح ذلك:

أنّ صــاحب الوسائل قد اعتمد في تأليف كتابه (الوسائل) على قسمين من الكتب كما صرّح بذلك في الفائدة الرابعة من خاتمة الوسائل.

الأوّل: الكــتب الّتي وصلت إليه ونقل منها بلا واسطة، وقال بعد أن ذكر أسماءها: «فهذه جملة من الكتب المعتمدة الّتي وصلت إلينا ونقلنا منها في هذا الكتاب» [١].

الثانــي: الكــتب الّتــي لم تصل إليه ونقل منها بالواسطة، قال: «وأمّا الكــتب المعــتمدة الّتــي نقلــنا منها بالواسطة ولم تصل إلينا ولكن نقل منها الــصّدوق، والــشيخ، والمحقّــق، وابــن إدريس، والشهيد، والعلاّمة، وابن طــاووس، وعلي بن عيسى وغيرهم من أصحاب الكتب السابقة، فهي كثيرة جــداً، ونحــن نذكر هنا جملة ممّا صرّحوا باسمه عند النقل منه، ونقلنا نحن عنهم عنه» [٢].

وعدّ كتاب المزار من القسم الثاني.

ولكنّه عند بيانه ــ في الفائدة الخامسة ــ للطرق الّتي روى بها الكتب المذكــورة عــن مؤلّفــيها، لــم يذكر طريقه إلى كتاب المزار، نعم ذكر ابن

١ــ وسائل الشيعة: ٢٠ : ٤٧ .

٢ــ وسائل الشيعة: ٢٠ : ٤٧ .

المشهدي في طريقه إلى الشيخ وغيره [١].

فقد يقال: إنّ كتاب المزار من جملة الطريق.

وهكــذا فــي إجــازة صــاحب المعالم، والآقا حسين الخونساري [٢] وغيــرهما، وبــناء على هذا فالطريق إلى الكتاب ثابت، غير أنّ الإشكال من جهة أخرى، وهي أنّ الكتاب الموجود هل هو نفس كتاب المزار أو غيره؟

ولا طريق لدينا لمعرفة ذلك، فلا يمكننا الاعتماد على هذا الكتاب.

والحاصل: إنّ المستفاد من كلمات صاحب الوسائل، وصاحب المعالم، والخونــساري وتصريحهم بذكر ابن المشهدي في طرقهم، أنّ لهم طريقاً إلى روايــات الكــتاب، وحينئذ فكلّما نقل هؤلاء عن روايات الكتاب فلنا أن نعتمد علــيها، وأمّا الروايات الأخرى الموجودة في الكتاب ولم تنقل عنهم فليس لنا طــريق إلــيها، ولــيس معنى نقلهم عن الكتاب أنّه وصل إليهم إذ قد صرّح صــاحب الوسائل بعدم وصول الكتاب إليه، وإنّما نقل عنه بواسطة مشايخه، فوجــود الطريق لا يثبت وجود الكتاب، وأمّا ما نقل من أنّ نسخة من الكتاب كانــت عند العلاّمة المجلسي (ره)، وأنّ تأريخ كتابتها ينطبق على ما يقارب عصر المؤلّف، فبعد مراجعة البحار والوقوف على ما ذكر رأينا أنّه لا يرجع إلــى محــصّل، فالاعتماد على الكتاب مطلقاً لا يخلو من إشكال، واللَّه العالم بالصواب.

١ــ وسائل الشيعة: ٢٠ : ٥٦ .

٢ــ بحار الأنوار: ١٠٦ : ٢٢ ، ٢٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، و ١٠٧ : ٨٩ .

الجهة الثالثة: شهادة المؤلِّف:

وهـــي كالصريحة في شمولها لجميع الرواة وأنّهم ثقات، وعلى فرض التشكيك فالقدر المتيقن هو الحكم بوثاقة مشايخ المؤلِّف.

والظاهـــر تمامـــيّة دلالة شهادته على الشمول، وقد سلّم السيّد الأستاذ (قـــدس) بذلك، إلاّ أنّه استشكل من جهة أخرى، وهي أنّ ابن المشهدي معدود من المتأخّرين فلا اعتبار بشهادته [1].

وقـــد مـــرّ الجـــواب عن ذلك مفصلاً: فإنّ ابن المشهدي وإن لم يكن معاصـــراً للـــشيخ الطوســـي، إلاّ أنّه تلميذ لتلميذ ابنه فهو يروي عن الشيخ بواسطتين فقد قرأ على الشيخ الجليل هبة الدين نما (رض) في سنة ٥٦٩ هـــ على ما يظهر منه في نفس الكتاب [2].

وهـــو مـــن تلامـــيذ المفيد أبي علي الحسن بن محمّد (قدس) فكما أنّ للـــشيخ أن يـــنقل الوثاقة والضعف عن مشايخه سمعاً عن سمع، فكذلك لابنه وتلمـــيذ ابـــنه، فاحـــتمال أنّ الـــشهادة عن حس وارد وهو المناط في اعتبار الشهادة.

والحاصل: أنّ شهادة المؤلِّف تامّة الدلالة، ولا يرد عليها ما ورد على شـــهادة ابن قولويه في كتابه كامل الزيارات، حيث قرنها بشهادات أخرى من كونهم مشهورين بالعلم والحديث وغير شذاذ، والحال أنّ كثيراً منهم لا تنطبق عليه هذه الأوصاف.

١ـــ معجم رجال الحديث: ١ : ٥١ .

٢ـــ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٠ : ٣٢٥ .

نعم قد اشتملت بعض أسانيد كتاب المزار على بعض الضعفاء، كعلي بن حسّان الهاشمي، وعمّه عبد الرّحمن بن كثير، وحمد بن مهران، والشعبي وهـي وإن كانـت تنافي ظاهر الشهادة إلاّ أنّه يمكن الجمع وتوجيهها بحيث يرتفع التنافي كما مرّ وسيأتي.

وبـناء علـى تماميّة شهادة المؤلِّف واعتبارها، فإن حصل الاطمئنان بثبوت الطريق إلى الكتاب فحينئذ يحكم بوثاقة جميع رواة الكتاب وإلاّ فلا.

ولتـسهيل الأمـر علـى الطالب نذكر أسماء جميع من وقع في أسناد الكتاب وهم:

١ ــ أبان بن تغلب.

٢ ــ إبراهيم بن أبي يحيى

٣ ــ إبراهيم بن أحمد.

٤ ــ إبراهيم بن إسحاق.

٥ ــ إبراهيم بن عمر الخزّاز (أبو أيوب).

٦ ــ إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم بن محمّد بن ميمون.

٧ ــ إبراهيم بن محمّد بن عبد اللّه القرشي.

٨ ــ إبراهيم بن محمّد الثقفي.

٩ ــ إبراهيم بن مهدي.

١٠ ــ إبراهيم بن هاشم.

١١ ــ إبراهيم النخعي.

١٢ ـ أحمد بن أبي عبيد اللَّه الأسدي.

١٣ ـ أحمد بن أبي عبد اللَّه البرقي.

١٤ ـ أحمد بن إدريس.

١٥ ـ أحمد بن الحسين بن سعيد.

١٦ ـ أحمد بن الحسين بن عبد ربّه.

١٧ ـ أحمد بن رشيد.

١٨ ـ أحمد بن سليمان البصري.

١٩ ـ أحمد بن علي بن عبيد اللَّه الجعفي.

٢٠ ـ أحمد بن محمّد.

٢١ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نضرة.

٢٢ ـ أحمد بن محمّد بن الحكم.

٢٣ ـ أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة.

٢٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى.

٢٥ ـ أحمد بن محمّد الكوفي.

٢٦ ـ أحمد بن محمّد المقري.

٢٧ ـ أحمد بن محمّد الهمداني.

٢٨ ـ أحمد بن مشيش القرشي.

٢٩ ـ أحمد بن هلال.

٣٠ ـ أحمد بن يحيى.

٣١ ـ أحمد بن يوسف.

٣٢ ـ إسحاق بن إبراهيم.

٣٣ ـ إسحاق بن عمّار.

٣٤ ـ إسماعيل بن جابر.

٣٥ ـ إسماعيل بن زيد (مولى الكاهلي).

٣٦ ـ إسماعيل بن عبّاد.

٣٧ ـ إسماعيل بن صبيح.

٣٨ ـ إسماعيل بن موسى (ع).

٣٩ ـ الأصبغ بن نباتة.

٤٠ ـ بشار عنه (ع).

٤١ ـ بشار المكاري.

٤٢ ـ بشير الدهّان.

٤٣ ـ دكار بن أحمد.

٤٤ ـ توبة بن الجليل.

٤٥ ـ ثعلبة بن ميمون.

٤٦ ـ جابر بن يزيد الجعفي.

٤٧ ـ جرير.

٤٨ ـ جعفر بن أمير البغوي.

٤٩ ـ جعفر بن بشير.

٥٠ ـ جعفر بن محمّد بن إبراهيم.

٥١ ـ جعفر بن محمّد بن إبراهيم بن عبيد اللَّه الموسوي.

٥٢ ـ جعفر بن محمّد بن حاجب.

٥٣ ـ جعفر بن محمّد بن مالك.

٥٤ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه.

٥٥ ـ جعفر بن محمّد العلوي.

٥٦ ـ جماد بن زيد (حمّاد بن زيد) الحارثي عنه (ع).

٥٧ ـ الحارث بن المغيرة.

٥٨ ـ حبيب بن أبي ثابت.

٥٩ ـ حبة العرني.

٦٠ ـ الحسن بن أحمد البيهقي الحاكم (أبو عبد اللَّه).

٦١ ـ الحسن بن أشناس (أبو علي).

٦٢ ـ الحسن بن راشد.

٦٣ ـ الحسن بن سعيد.

٦٤ ـ الحسن بن سيف.

٦٥ ـ الحسن بن عبد الرّحمن بن أبي ليلى.

٦٦ ــ الحسن بن عبد اللَّه.

٦٧ ــ الحسن بن عبد اللَّه بن محمّد.

٦٨ ــ الحسن بن علي.

٦٩ ــ الحسن بن علي بن أبي حمزة.

٧٠ ــ الحسن بن علي بن أبي عثمان.

٧١ ــ الحسن بن علي بن زكريا.

٧٢ ــ الحسن بن علي بن فضّال.

٧٣ ــ الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي.

٧٤ ــ الحسن بن علي بن يوسف.

٧٥ ــ الحسن بن علي الزيتوني.

٧٦ ــ الحسن بن علي الوشّاء.

٧٧ ــ الحسن بن عيسى.

٧٨ ــ الحسن بن متيل.

٧٩ ــ الحسن بن محبوب.

٨٠ ــ الحسن بن محمّد الأبزاري.

٨١ ــ الحسن بن مهزيار.

٨٢ ــ الحسين بن أبي سيّار المدائني.

٨٣ ــ الحسين بن أبي العلاء.

٨٤ ــ الحسين بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد الكاتب.

٨٥ ــ الحسين بن أحمد بن طحال المقدادي.

٨٦ ــ الحسين بن أحمد عن أبيه.

٨٧ ــ الحسين ثوير بن أبي فاختة.

٨٨ ــ الحسين بن الحسن بن أبان.

٨٩ ــ الحسين بن سعيد.

٩٠ ــ الحسين بن سيف بن عميرة.

٩١ ــ الحسين بن طحال المقدادي.

٩٢ ــ الحسين بن عبيد اللَّه الغضائري (أبو عبد اللَّه).

٩٣ ــ الحسين بن علي بن سفيان البزوفري.

٩٤ ــ الحسين بن علي الكوفي.

٩٥ ــ الحسين بن محمّد.

٩٦ ــ الحسين بن محمّد القمّي.

٩٧ ــ الحسين بن هبة اللَّه بن رطبه (أبو عبد اللَّه) (شيخه).

٩٨ ــ الحسين بن يزيد.

٩٩ ــ حكيم بن جبير الأسدي.

١٠٠ ــ حمّاد بن إسحاق.

١٠١ ــ حمّاد بن زيد (جماد بن زيد) الحارثي.

١٠٢ ــ حمّاد بن عثمان.

١٠٣ ــ حمّاد بن عيسى.

١٠٤ ــ حمدان بن إسحاق النيسابوري.

١٠٥ ــ حمدان بن سليمان النيسابوري.

١٠٦ ــ حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (أبو المكارم) (شيخه).

١٠٧ ــ حمزة بن محمّد بن الحسن بن شبيب (أبو الحسن).

١٠٨ ــ حمزة بن محمّد العلوي.

١٠٩ ــ حمزة الزيّات.

١١٠ ــ حنّان بن سدير.

١١١ ــ خالد بن عرعرة.

١١٢ ــ خالد القلانسي.

١١٣ ــ خلاّد.

١١٤ ــ داوود بن فرقد.

١١٥ ــ داوود الرّقي.

١١٦ ــ دينار بن حكيم.

١١٧ ــ ربيع بن محمّد المسلي.

١١٨ ــ ربعي.

١١٩ ــ زرارة.

١٢٠ ــ زهرة الحلبي ــ جد أبي المكارم ــ .

١٢١ ــ زياد القندي.

١٢٢ ــ زيد بن جعفر العلوي الشريف.

١٢٣ ــ زيد الشّحام.

١٢٤ ــ السدّي بن إسماعيل.

١٢٥ ــ سعد بن أبي الحسن الفرّاء (أبو الخير) (شيخه).

١٢٦ ــ سعد بن أحمد بن علي بن الحسين بن سليمان الدّهقان.

١٢٧ ــ سعد بن إسماعيل.

١٢٨ ــ سعد ابن الطريف.

١٢٩ ــ سعد بن عبد اللّه الأشعري.

١٣٠ ــ سلام بن أبي عمرة.

١٣١ ــ سلمة ابن الخطّاب.

١٣٢ ــ سليمان البصري عنه (ع).

١٣٣ ــ سليمان بن نهيك.

١٣٤ ــ سليمان بن هارون العجلي.

١٣٥ ــ سهل بن زياد.

١٣٦ ــ سيف بن عميرة.

١٣٧ ــ شاذان بن جبرئيل (شيخه).

١٣٨ ـ شعيب العقرقوفي.

١٣٩ ـ شهرآشوب المازندراني.

١٤٠ ـ صالح ابن السندي.

١٤١ ـ صالح بن عقبة.

١٤٢ ـ صباح الزعفراني.

١٤٣ ـ صفوان بن سليمان.

١٤٤ ـ صفوان الجمّال.

١٤٥ ـ صندل.

١٤٦ ـ طاووس اليماني.

١٤٧ ـ طلحة بن عيسى التوزي.

١٤٨ ـ طفيل بن مالك النخعي.

١٤٩ ـ ظريف بن ناصح.

١٥٠ ـ عاصم بن حميد.

١٥١ ـ العبّاس بن عامر.

١٥٢ ـ العبّاس بن معروف.

١٥٣ ـ عبد الجبّار النهاوندي.

١٥٤ ـ عبد الحميد (خادم إسماعيل بن جعفر (ع)).

١٥٥ ـ عبد الحميد بن تقي بن عبد اللّه بن أسامة العلوي الحسيني (شيخه).

١٥٦ ــ عبد الرّحمن بن أبي ليلى.

١٥٧ ــ عبد الرّحمن بن الأسود الكاهلي.

١٥٨ ــ عبد الرّحمن بن الحجّاج.

١٥٩ ــ عبد الرّحمن بن سعيد المكّي.

١٦٠ ــ عبد الرّحمن بن كثير (مولى أبي جعفر(ع)).

١٦١ ــ عبد الكريم بن علي.

١٦٢ ــ عبد اللّٰه بن أبان.

١٦٣ ــ عبد اللّٰه بن أحمد بن عبيد الأنصاري المؤدب.

١٦٤ ــ عبد اللّٰه بن الأسود.

١٦٥ ــ عبد اللّٰه بن جبلة.

١٦٦ ــ عبد اللّٰه بن جعفر.

١٦٧ ــ عبد اللّٰه بن جعفر الحميري.

١٦٨ ــ عبد اللّٰه بن جعفر الدوريستي (أبو محمّد) (شيخه).

١٦٩ ــ عبد اللّٰه بن الحكم.

١٧٠ ــ عبد اللّٰه بن حمدان.

١٧١ ــ عبد اللّٰه بن زيد النهشلي.

١٧٢ ــ عبد اللّٰه بن سليمان.

١٧٣ ــ عبد اللّٰه بن سنان.

١٧٤ ــ عبد اللَّه بن القاسم.

١٧٥ ــ عبد اللَّه بن محمّد اليماني.

١٧٦ ــ عبد اللَّه بن مسعود.

١٧٧ ــ عبد اللَّه (عبيد اللَّه) بن نهيك.

١٧٨ ــ عبد اللَّه (عبيد اللَّه) الموسوي.

١٧٩ ــ عبد الملك القمّي.

١٨٠ ــ عبيد اللَّه بن كثير العامري التمّار.

١٨١ ــ عبيد اللَّه (والد الحسن).

١٨٢ ــ عثمان بن سعيد العمري.

١٨٣ ــ عثمان بن عيسى.

١٨٤ ــ عربي بن مسافر العبادي (شيخه).

١٨٥ ــ عرفه (روى عن ربعي).

١٨٦ ــ العلاء بن رزين.

١٨٧ ــ العلاء بن سعيد الكندي.

١٨٨ ــ العلاء بن المسيّب.

١٨٩ ــ علقمة بن الأسود.

١٩٠ ــ علي بن إبراهيم.

١٩١ ــ علي بن أبي حمزة.

١٩٢ ــ علي بن عبد اللَّه الكوفي.

١٩٣ ــ علي بن أحمد بن موسى.

١٩٤ ــ علي بن إسماعيل.

١٩٥ ــ علي بن حاتم القزويني.

١٩٦ ــ علي بن حسّان الهاشمي.

١٩٧ ــ علي بن حديد.

١٩٨ ــ علي بن الحسن.

١٩٩ ــ علي بن الحسين بن بابويه.

٢٠٠ ــ علي بن الحسين بن كعب.

٢٠١ ــ علي بن الحسين بن موسى.

٢٠٢ ــ علي بن الحسين النيسابوري.

٢٠٣ ــ علي بن الحكم.

٢٠٤ ــ علي بن حمدون الرواسي.

٢٠٥ ــ علي بن زهرة.

٢٠٦ ــ علي بن سيف بن عميرة.

٢٠٧ ــ علي بن العبّاس البجلي.

٢٠٨ ــ علي بن عبد الرّحمن بن أبي السرّي الركابي.

٢٠٩ ــ علي بن محمّد بن بندار.

٢١٠ ــ علي بن محمّد بن عبد الرّحمن التستري (عنه (ع)).

٢١١ ــ علي بن محمّد بن علي بن السمين.

٢١٢ ــ علي بن محمّد بن الفضل الدهقان.

٢١٣ ــ علي بن محمّد الدهقان.

٢١٤ ــ علي بن مهزيار.

٢١٥ ــ علي بن ميثم (أبو الحسن).

٢١٦ ــ علي بن هشام المقري.

٢١٧ ــ عمر بن أبان الكوفي.

٢١٨ ــ عمرو بن خالد.

٢١٩ ــ عمرو بن عثمان.

٢٢٠ ــ عمرو بن مرزوق.

٢٢١ ــ عنبسة بن مصعب.

٢٢٢ ــ عون بن محمّد الكندي.

٢٢٣ ــ عيسى (والد محمّد).

٢٢٤ ــ عيينة (بيّاع القصب).

٢٢٥ ــ الفضل بن بشّار.

٢٢٦ ــ الفضل بن زكريا.

٢٢٧ ــ الفضل بن ميمون البجلي.

٢٢٨ ــ قائد الحنّاط.

٢٢٩ ــ القاسم بن الربيع الصحّاف.

٢٣٠ ــ القاسم بن محمّد.

٢٣١ ــ القاسم بن محمّد بن سعد بن جشم (أبو عبد اللَّه الهلالي).

٢٣٢ ــ القاسم بن الوليد الهمداني.

٢٣٣ ــ القاسم بن يحيى.

٢٣٤ ــ قدامة بن مالك.

٢٣٥ ــ مالك بن ضمرة الرواسي.

٢٣٦ ــ محمّد بن أبي عمير.

٢٣٧ ــ محمّد بن أبي القاسم الطبري (شيخه).

٢٣٨ ــ محمّد بن أحمد.

٢٣٩ ــ محمّد بن أحمد بن الحسين.

٢٤٠ ــ محمّد بن أحمد بن شهريار (الخازن الشيخ الأمين).

٢٤١ ــ محمّد بن أحمد بن عبد العزيز العكبري المعدل (أبو منصور).

٢٤٢ ــ محمّد بن أحمد بن عيّاش.

٢٤٣ ــ محمّد بن أحمد بن يحيى القمّي.

٢٤٤ ــ محمّد بن أحمد العلوي.

٢٤٥ ــ محمّد بن إسحاق بن أسامة.

٢٤٦ ــ محمّد بن أسلم.

٢٤٧ ــ محمّد بن إسماعيل.

٢٤٨ ــ محمّد بن إسماعيل البرمكي.

٢٤٩ ــ محمّد بن إسماعيل بن بزيع.

٢٥٠ ــ محمّد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي.

٢٥١ ــ محمّد بن إسماعيل بن موسى.

٢٥٢ ــ محمّد بن إسماعيل المصري.

٢٥٣ ــ محمّد بن أشناس البزّاز.

٢٥٤ ــ محمّد بن إلياس بن هشام الحائري.

٢٥٥ ــ محمّد بن بابويه.

٢٥٦ ــ محمّد بن جعفر بن إسماعيل.

٢٥٧ ــ محمّد بن جعفر القرشي الرزّاز.

٢٥٨ ــ محمّد بن جمهور العمّي.

٢٥٩ ــ محمّد بن الحسن.

٢٦٠ ــ محمّد بن الحسن بن عبد اللّه بن محمّد.

٢٦١ ــ محمّد بن الحسن الصفّار.

٢٦٢ ــ محمّد بن الحسن الطوسي.

٢٦٣ ــ محمّد بن الحسن بن الوليد.

٢٦٤ ــ محمّد بن الحسن بن علي بن مهزيار.

٢٦٥ ــ محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب.

٢٦٦ ــ محمّد بن الحسين بن مت الجوهري.

٢٦٧ ــ محمّد بن الحسين التيملي البزّاز.

٢٦٨ ــ محمّد بن الحسين النخّاس.

٢٦٩ ــ محمّد بن حمدان المدائني.

٢٧٠ ــ محمّد بن خالد البرقي.

٢٧١ ــ محمّد بن زيد القطّان.

٢٧٢ ــ محمّد بن سعيد البلخي.

٢٧٣ ــ محمّد بن سليمان.

٢٧٤ ــ محمّد بن سليمان الديلمي.

٢٧٥ ــ محمّد بن سنان.

٢٧٦ ــ محمّد بن سوقة.

٢٧٧ ــ محمّد بن عبد الحميد.

٢٧٨ ــ محمّد بن عبد اللّه.

٢٧٩ ــ محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميري.

٢٨٠ ــ محمّد بن عبد اللّه بن زيد النهشلي.

٢٨١ ـ محمّد بن عبد اللَّه بن مهران.

٢٨٢ ـ محمّد بن عبد اللَّه الخزّاز.

٢٨٣ ـ محمّد بن عبد اللَّه الرازي.

٢٨٤ ـ محمّد بن عبد اللَّه الحضرمي.

٢٨٥ ـ محمّد بن عبد اللَّه الشيباني (أبو المفضّل).

٢٨٦ ـ محمّد بن عبد المؤمن.

٢٨٧ ـ محمّد بن عجلان.

٢٨٨ ـ محمّد بن غالب الأصفهاني.

٢٨٩ ـ محمّد بن علي بن الحسن بن عبد الرّحمن العلوي الحسيني.

٢٩٠ ـ محمّد بن علي الحسين بن بابويه.

٢٩١ ـ محمّد بن علي بن خلف البزّاز.

٢٩٢ ـ محمّد بن علي بن رحيم الصائغ.

٢٩٣ ـ محمّد بن علي بن زنجويه القمّي.

٢٩٤ ـ محمّد بن علي السمين.

٢٩٥ ـ محمّد بن علي بن شهرآشوب (شيخه).

٢٩٦ ـ محمّد بن علي بن ميمون القرشي (الشيخ المعدل).

٢٩٧ ـ محمّد بن علي المدائني.

٢٩٨ ـ محمّد بن عمّار العطّار.

٢٩٩ ـ محمّد بن عمر الزّيات.

٣٠٠ ـ محمّد بن عمرو.

٣٠١ ـ محمّد بن عيسى.

٣٠٢ ـ محمّد بن فضيل العنبي.

٣٠٣ ـ محمّد بن محمّد بن الأشعث.

٣٠٤ ـ محمّد بن محمّد الجعفرية (الشريف الجليل العالم) (شيخه).

٣٠٥ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان.

٣٠٦ ـ محمّد بن مسلم.

٣٠٧ ـ محمّد بن موسى بن مالك بن ضمرة صاحب علي (ع).

٣٠٨ ـ محمّد بن رهبان الهنابي.

٣٠٩ ـ محمّد بن همّام بن صهيب (أبو علي).

٣١٠ ـ محمّد بن يحيى الصولي.

٣١١ ـ محمّد بن يحيى العطّار.

٣١٢ ـ محمّد بن يزيد بن أبي الأزهر البوشجي النحوي.

٣١٣ ـ محمّد بن يعقوب الكليني.

٣١٤ ـ محمّد الثقفي.

٣١٥ ـ محمّد المعروف بابن الحمد النحوي (أبو جعفر الشريف الأجل) (شيخه).

٣١٦ ــ مسلم بن نجم المعروف بابن أخت البزّاز الكوفي (شيخه).

٣١٧ ــ معاذ بن جبل.

٣١٨ ــ معاوية بن عمّار.

٣١٩ ــ معاوية بن وهب.

٣٢٠ ــ المفضّل بن عمر الجعفي.

٣٢١ ــ موسى بن إسماعيل بن موسى(ع).

٣٢٢ ــ موسى بن سعدان.

٣٢٣ ــ موسى بن عمران النخعي.

٣٢٤ ــ موسى بن القاسم الحضرمي.

٣٢٥ ــ المنتهى بن أبي زيد بن كبابكي

٣٢٦ ــ منصور بن حازم.

٣٢٧ ــ منيع بن الحجّاج.

٣٢٨ ــ ميثم (رض).

٣٢٩ ــ ميثم الكناني.

٣٣٠ ــ نجم بن حطيم.

٣٣١ ــ هارون بن خارجة.

٣٣٢ ــ هارون بن مسلم.

٣٣٣ ــ هاشم بن الحكم.

٣٣٤ ــ هاشم بن عبد اللَّه.

٣٣٥ ــ هبة اللَّه بن نما بن علي بن حمدون (الشيخ الجليل الفقيه العالم) (شيخه).

٣٣٦ ــ هبة اللَّه بن هبة (الشيخ الجليل) (شيخه).

٣٣٧ ــ هبة اللَّه بن ناصر بن الحسين بن نصير.

٣٣٨ ــ هشام بن سالم.

٣٣٩ ــ الهيثم بن عبد اللَّه الناقد.

٣٤٠ ــ يحيى بن سليمان المازني.

٣٤١ ــ يزيد بن عبد الملك.

٣٤٢ ــ يعقوب بن عبد اللَّه (أبو يوسف) من ولد أبي فاطمة.

٣٤٣ ــ يوسف الكناسي.

٣٤٤ ــ يوسف بن أبي وهب القصري.

٣٤٥ ــ يونس بن ظبيان.

٣٤٦ ــ يونس بن عبد الرّحمن.

٣٤٧ ــ أبو أسامة.

٣٤٨ ــ أبو إسماعيل.

٣٤٩ ــ أبو إسماعيل السرّاج.

٣٥٠ ــ أبو إسماعيل القمّاط.

٣٥١ ــ أبو بصير.

٣٥٢ ــ أبو بكر الحضرمي.

٣٥٣ ــ أبو جعفر بن بابويه.

٣٥٤ ــ أبو جعفر بن قولويه.

٣٥٥ ــ أبو حمزة الثمالي.

٣٥٦ ــ أبو سعيد.

٣٥٧ ــ أبو سعيد المدائني.

٣٥٨ ــ أبو شبل.

٣٥٩ ــ أبو الصباح الكناني.

٣٦٠ ــ أبو عبد الرّحمن الحذّاء.

٣٦١ ــ أبو عبد اللَّه الحرّاني.

٣٦٢ ــ أبو علي الأشعري.

٣٦٣ ــ أبو علي الحرّاني.

٣٦٤ ــ أبو القاسم بن روح.

٣٦٥ ــ أبو المغراء.

٣٦٦ ــ أبو ميسور بن عبد المنعم بن النعمان المعاوي.

٣٦٧ ــ أبو نعيم.

٣٦٨ ــ أبو وهب القصري.

٣٦٩ ــ أبو هاشم الجعفري.

٣٧٠ ــ أبو يحيى السلّمي.

٣٧١ ــ ابن أبي دؤاد الرواسي.

٣٧٢ ــ ابن أبي عمير.

٣٧٣ ــ جدّ عبد اللَّه الدوريستي.

٣٧٤ ــ الأعمش.

٣٧٥ ــ الجارموني الرازي.

٣٧٦ ــ الحريري.

٣٧٧ ــ الخيبري.

٣٧٨ ــ السدوسي.

٣٧٩ ــ الشعبي.

٣٨٠ ــ الكاهلي.

العاشر:

كتاب جُنَّة الأمان الواقية وجَنَّة

الإيمان الباقية

المعروف بمصباح الكفعمي

للشيخ تقي الدين إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمّد

بن صالح العاملي الكفعمي

* ـ شهرة المؤلِّف والمؤلَّف

* ـ شهادة المؤلِّف

* ـ قصور الشهادة عن الدلالة على صحّة روايات الكتاب

وهــو أحد الكتب الّتي قيل بصحّة رواياته استناداً إلى شهادة مؤلِّفه في أوّلــه، حيث قال: «وقد جمعته من كتب معتمد على صحّتها، مأمور بالتمسك بوثقــى عــروتها، لا يغيّرها كرّ العصرين، ولا مرّ الملوين ... وسميته جُنَّة الأمــان الواقــية وجَــنَّة الإيمان الباقية، وهو اسم وافق المسمَّى ولفظ طابق المعنى ... [1].

وعــبارته ظاهرة في صحّة ما ورد في الكتاب، فإنّه مجموع من كتب معتمد على صحّتها مأمور بالتمسك بوثقى عروتها.

والتحقيق يقتضي البحث في جهات ثلاث:

الأولى: في المؤلِّف.

الثانية: في الكتاب.

الثالثة: في شهادة المؤلِّف.

أمّــا الجهــتان الأوليان: فلا إشكال فيهما فإنّ المؤلِّف هو الشيخ تقي الــدين إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمّد بن صالح العاملي الكفعمي (ره) وهو أشهر من أن يعرف [2].

١ـــ مصباح الكفعمي: ٤.

٢ـــ أمل الآمل: ١ : ٢٨ .

كما أنّ الكتاب من الكتب المشهورة المعروفة.

وإنّمـــا الكـــلام فـــي الجهة الثالثة: وهي شهادة المؤلِّف ودلالتها على المدَّعـــى، فقد تضمنت القول بصحّة ما ورد في الكتاب ــ كما هو الظاهر ــ لكـــونه مأخـــوذاً من الكتب المعتمد على صحّتها، ولكن وإن كان ظاهر قول المؤلِّف هو صحّة محتوى الكتاب، إلاّ أنّه لا يمكن موافقته، وذلك لأمرين:

الأوّل: أنّ المؤلِّـــف مـــن المتأخّرين فإنّ وفاته (ره) في أواخر القرن العاشر الهجري، فاحتمال أنّ شهادته صادرة عن حسّ بعيد جداً فلا يؤخذ بها.

الثانـــي: أنّنا بعد الرجوع إلى الكتاب وجدنا أنّ المؤلِّف قد اعتمد على جملـــة مـــن الكـــتب، كنفليّة الشهيد، والصحيفة، وأمالي الطوسي، والدروع، والفقيه وغيرها.

ومـــع علمـــنا بمصادر الكتاب لا قيمة حينئذ للشهادة، وإنّما لا بدّ من النظـــر فـــي تلـــك المصادر، مضافاً إلى أنّ أكثر أصحاب تلك المصادر لم يشهدوا بصحّة ما أودعوه في كتبهم أو وثاقة رواتها.

نعـــم قد يقال: إنّ هذه الكتب الّتي اعتمد عليها معتبرة في الجملة وأنّ مؤلّفيها ثقات، وذلك لا يثبت صحّة كلّ الروايات، فضلاً عن وثاقة رواتها.

والحاصل: أنّ هذا الكتاب لا يدخل في عداد الكتب المعتبرة.

الحادي عشر:

كتاب الاحتجاج

لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي

* ــ شهادة المؤلِّف ودلالتها
* ــ أقسام الشهرة
* ــ الحكم بأنّ روايات الكتاب مرسلة
* ــــ استثناء ما روي عن الإمام الحسن العسكري (ع) من روايات الكتاب وإرجاء البحث فيه

وهــو مــن الكتب الّتي قيل بصحّة رواياتها أيضاً، لشهادة مؤلِّفه في مقدمـــة الكتاب، حيث قال: «ولا نأتي في أكثر ما نورده من الأخبار بإسناده، إمّــا لوجــود الإجماع عليه، أو موافقته لما دلّت العقول إليه، أو لاشتهاره في الــسير والكتب بين المخالف والمؤالف، إلاّ ما أوردته عن أبي محمّد الحسن العسكري (ع) فإنّه ليس في الاشتهار على حد ما سواه، وإن كان مشتملاً على مثل الّذي قدمناه ... [1].

وحاصـــل مـــا أفاده أنّ روايات الكتاب صحيحة، لأنّها لا تخلو إمّا أن تكــون مطابقــة للإجمـــاع، أو موافقة للعقل، أو موافقة للشهرة بين المؤالف والمخالف ولذلك حذف أسانيد الروايات لعدم الحاجة إلى ذكرها، إلاّ ما أورده من تفسير الإمام الحسن العسكري (ع).

ويقـــع البحث في هذه الشهادة ودلالتها، إذ لا إشكال في المؤلِّف، وهو أبــو منــصور أحمــد بــن علي بن أبي طالب الطبرسي، فإنّه من الأجلاّء الثقات[2].

كمـــا لا إشـــكال فـــي ثبوت الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه، فإنّ لصاحب

١ــ الاحتجاج: ١ : ٤ .

٢ــ أمل الآمل: ٢ : ١٧ .

الوسائل طريقاً معتبراً إليه.

والتحقيق في دلالة الشهادة أنّها تتضمن أموراً ثلاثة:

الأوّل: الإجماع.

الثاني: موافقة العقل.

الثالث: الشهرة.

أمّا الإجماع: فإن تم كان ذلك موجباً لاعتبار الكتاب، بمعنى أنّ روايات الكتاب إن وافقت الإجماع من المؤالف والمخالف كانت معتبرة، إلاّ أنّ ذلك لم يثبت فإنّ فيه من الروايات ما لا يقره المخالف ولا يوافق عليه.

وأمّا موافقة العقل: فمعناها مطابقة الرواية للمدركات العقلية.

وليس المراد ما تقدّم في أوّل الكتاب من القرائن على اعتبار الروايات، كأصالة الإباحة، أو الحظر، أو الوقف، وإنّما المراد هو صحّة مضمونها بحيث لا يتنافى مدلولها مع المدركات العقلية ولا تعارضها، والموافقة بهذا المعنى لا توجب اعتبار الرواية لأنّ مدلولها وإن كان صحيحاً في نفسه ولا يخالف العقل إلاّ أنّ ذلك لا يدلّ على صدورها عن المعصوم(ع)، إذ أنّنا في صدد إثبات صدور الرواية عنه (ع)، وليس كلّ ما هو صحيح في نفسه صادر عن المعصوم(ع)، فإنّ بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، والموافقة هنا أعم من المدعى.

وأمّا الشهرة: فهي على أنحاء ثلاثة:

الأوّل: الشهرة العملية.

الثاني: الشهرة الفتوائية.

الثالث: الشهرة الروائية.

أمّـا النحو الأوّل: فهي موجبة لجبر ضعف الرواية، كما تقدّم الحديث عنه مفصلاً.

وأمّا النحو الثاني: فمحلّ الكلام عنه في علمي الأصول والفقه [1].

وأمّـا الـنحو الثالث: وهو المراد في المقام فإنّ كانت الرواية مطابقة للشهرة بهذا المعنى وأوجبت الاطمئنان فالرواية معتبرة وإلاّ فلا.

غير أنّ الشهرة بهذا المعنى لا تنفع إلاّ في باب التعارض، أي أنّه إذا كان أحد المتعارضين مطابقاً للشهرة دون الآخر قدّم المشهور، وأمّا في غير باب التعارض فليست الشهرة موجبة لاعتبار الرواية أو مرجّحة لها.

واحتمال الشمول لغير باب التعارض بمقتضى إطلاق قوله (ع): «خذ بمـا اشتهر بين أصحابك» [2]، وقوله (ع): «ينظر إلى ما كان من روايتهم عـنّا فـي ذلـك الّذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به...» [3] موهون، والقدر المتيقن هو خصوص باب التعارض، وليست روايات الكتاب واردة فـي مقام التعارض لنتمكن من الترجيح بالشهرة فيها وحينئذ لا تكون الشهرة المدعاة موجبة لحجّية الرواية.

١ــ فرائد الأصول: ٦٥.

٢ـــ مـستدرك الوسـائل: ١٧ : ٣٠٣ ، ب ٩ من كتاب القضاء، ح ٢. نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. (المصحح).

٣ـــ أصول الكافي: ١ : ١١٩ ، ب ٢١ من كتاب فضل العلم، ح ١٠. نشر دار الأضواء ــ بيروت. (المصحح).

والخلاصة: إنّ مطابقة الرواية لما دلّت العقول إليه، وموافقتها للشهرة في غير باب التعارض لا يثبتان حجّية الروايات.

علـــى أنّ المؤلِّف ردَّد روايات كتابه بين الأمور الثلاثة، وذلك يوجب عــدم الاطمئنان بحجّية جميع روايات الكتاب، فلا يمكن القول بأنّ الروايات صـــحيحة أو تعامـــل معاملة الصحيحة، ومع غضّ النظر عن ذلك وافتراض تمامـــيّة هــذه الأمور الثلاثة لاعتبار روايات الكتاب إلاّ أنّ موضوع الكتاب خـــارج عمّا نحن فيه، فإنّ موارد الروايات هي الاحتجاجات لا الأحكام، نعم إذا أوجـــب نفس الاحتجاج حكماً من الأحكام كان للتصحيح على فرض ثبوته وجـــه، وإن لـــم يـــوجب ذلـــك بـــل كان الحكم مستفاداً بالعرض ومذكوراً بالاستطراد فشمول التصحيح له محلّ إشكال.

ونتـــيجة البحث: أنّ روايات كتاب الاحتجاج بحكم الإرسال ما عدا ما روي عن الإمام الحسن العسكري (ع) من التفسير، وسيأتي البحث عنه تحت عنوان: تفسير الإمام الحسن العسكري (ع).

الثاني عشر:

في أحاديث الصّادق عليه السلام وكتاب

عوالي اللئالي

للشيخ محمّد بن أبي جمهور الأحسائي

* ــ استعراض ما قيل في صحّة ما روي عن الإمام الصّادق (ع)

* ــ نقد الأدلّة وتوجيهها

* ــ عوالي اللئالي ومؤلِّفه ومنزلتهما عند الأعلام

* ــ شهادة المؤلِّف ودلالتها

* ــ جولة سريعة في الكتاب واستعراض فصوله

* ــ التحقيق حول مضمون الكتاب

* ــ نتائج

ويقع الكلام في مبحثين:

الأوّل: في أحاديث الصّادق (ع).

الثاني: في كتاب عوالي اللئالي.

وإنّما أدرجناهما تحت عنوان واحد لما سيأتي من أنّ ابن أبي جمهور ممّـن استظهر القول بصحّة الأحاديث المروية عن الإمام الصّادق (ع) الّتي أودعها في كتابه العوالي، مضافاً إلى أنّ أحاديث الصّادق (ع) ليست مجموعة فـي كتاب واحد وإنّما هي مبثوثة في كتب الروايات ومنها كتاب العوالي، بل يكـاد يكـون الـبحث حول هذين الأمرين بمثابة بحث واحد نظراً لامتزاج الموضوع بينهما كما سيلاحظه القارىء العزيز.

المبحث الأوّل: حول أحاديث الصّادق (ع):

وهي الأحاديث المروية عن أبي عبد اللّه جعفر بن محمّد الصّادق(ع)، فقـد يقـال بصحّة جميع هذه الروايات اعتماداً على ما ورد في إجازة الشيخ إبـراهيم القطيفـي للخليفة شاه محمود، وإجازته أيضاً للشيخ شمس الدين بن تـرك رحمهـم اللّه، فإنّه ذكر فيهما طريق ابن العلاّمة فخر المحقّقين (قدس) إلى الأحاديث المرويّة عن الإمام الصّادق (ع).

قـال في الإجازة الأولى: «واعلم أنّ فخر الدين محمّد بن الحسن ذكر

أنّ له طرقاً إلى الصّادق(ع) تزيد على المائة، فمنها: ما رواه عن والده، عن جـــدّه يوسف بن المطهّر، عن السيّد أحمد بن يوسف الحسيني، عن محمّد بن محمّـــد بـــن علي الحمداني، عن السيّد فضل اللّه بن علي الحسني، عن عماد الـــدين أبـــي الصمـــصام ذي الفقار بن معبد الحسني، عن الشيخ أبي جعفر الطوســـي، عـــن المفـــيد محمّد بن محمّد النعمان، عن جعفر بن قولويه، عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع)، عن جعفر بـــن محمّد (ع). وهذا الطريق بعينه مع باقي الطرق لي إليه (ع)، ولا يخفى إيصال طريقه باللّه تعالى لأنّه المرجع ...» [١].

وقـــال في الإجازة الثانية: «واعلم أنّ لي إلى جعفر بن محمّد الصّادق (ع) طـــرقاً تزيد على المائة، وأنا أذكر منها طريقاً واحداً، وهي الطريق الّتي لـــي إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن المفيد محمّد بن محمّد النعمان ... ــ إلى أن قال ــ وإنّما اقتصرت على هذا الطريق لأنّ الطرق الأخرى مذكورة في الروايات» [٢].

والظاهـــر مـــن هاتـــين الإجازتـــين، أنّ جميع أحاديث الصّادق (ع) صـــحيحة، ســـواء كانت في الكتب الأربعة أو غيرها ممّا يكون في مرويّات الشيخ المفيد، والشيخ الطوسي وإلاّ كان ذكر الطريق بلا فائدة لأنّ لكلّ واحد من المشايخ أو الرواة طريقاً صحيحاً عن أحد الأئمة (ع) أو جميعهم ولو في مورد واحد.

١ــ بحار الأنوار: ١٠٥ : ٨٧ ــ ٨٨ .

٢ــ بحار الأنوار: ١٠٥ : ١٠٠ ــ ١٠١ .

وممّــن استظهر ذلك الشيخ محمّد بن أبي جمهور الأحسائي، فقد ذكر في إجازته للسيّد محسن الرضوي سبعة طرق للروايات، ثمّ قال: «فجميع هذه الطرق لجمال المحقّقين ينتهي إلى شيخ الطائفة ومحدّثهم وفقيههم أعني الشيخ محمّــد بن الحسن الطوسي، وهو أعني الشيخ يروي عن الأئمة الطاهرين(ع) ولــه في روايته طريقان ــ ثمّ بعد أن ذكر الطريقين قال:ــ وهنا طريقاً آخر ـــ وذكر طريقاً ثالثاً ثمّ قال: ــ فبهذه الطرق وبما اشتملت عليه من الأسانيد المتــصلة المعنعنة الصحيحة الأسناد المشهورة الرجال بالعدالة والعلم وصحّة الفــتوى وصـــدق اللهجة أروي جميع ما أرويه وأحكيه من أحاديث الرسول وأئمــة الهــدى عليه وعليهم أفضل الصّلاة والسّلام المتعلقة بالفقه والتفسير والحكم والآداب والمواعظ وساير الفنون الدنيويّة والأخرويّة.

بــل وبه أروي جميع مصنّفات العلماء من أهل الإسلام وأهل الحكمة وأقــاويلهم في جميع فنون العلم وفتاويهم وأحكامهم المتعلقة بالفقه وغيره من السير والتواريخ والأحاديث، فجميع ما أنا ذاكره في هذا الكتاب من الأحاديث النــبوية والإماميّة في روايتها وأسنادها وتصحيحها هذه الطرق المذكورة عن هــؤلاء المــشايخ المــشهورين بالعلم والفضل والعدالة، واللّه ملهم الصواب والعاصم من الخطأ والاضطراب» [١].

وأشــار بقــوله: هــذا الكتاب، إلى كتابه عوالي اللئالي فإنّه أورد هذا النصّ في مقدمته [٢].

وعلى ضوء ما ذكره ابن أبي جمهور تكون الروايات الّتي أوردها في

١ــ بحار الأنوار: ١٠٥ : ١٢ ــ ١٣ .
٢ــ عوالي اللئالي: ١ : ١٢ ــ ١٤ .

كـــتابه والمرويّة عن الإمام الصّادق (ع) بالطرق المتصلة بأسانيدها صحيحة ومعتبرة.

هـــذا ولكـــن الخلاف في كتاب العوالي ومؤلِّفه، وبلغ إلى حدّ الإفراط والتفـــريط، فـــذهب بعضهم إلى القول بضعف الكتاب وقدح في المؤلِّف ولم يعتبـــر بـــشيء من روايات الكتاب، وذهب آخر إلى تصحيح جميع رواياته، وسيأتي التحقيق في ذلك في المقام الثاني.

والـــبحث في المقام حول الطرق المذكورة ودلالتها على صحّة جميع أحاديـــث الـــصّادق (ع) فقد يقال: إنّ جميع الروايات الّتي ينتهي سندها إلى الإمـــام الـــصّادق (ع) بالطـــرق الثلاثة الّتي ذكر الشيخ القطيفي اثنين منها، وأضـــاف الـــشيخ الأحسائي الثالث صحيحة ومعتبرة، وإلاّ فأيّ فائدة في ذكر هـــذه الطرق، ولاسيما أنّ لفخر المحقّقين ما يربو على مائة طريق وقد أشرنا آنفاً إلى تعيّن الفائدة في صحّة جميع الروايات.

والـــصحيح في المقام: أنّ هذا مجرد احتمال، ولا يبعد أن يكون مراد القائـــل هـــو ورود الطرق الكثيرة على نحو التوزيع بمعنى أنّ بعض الأسناد لبعض الروايات وآخر لآخر وهكذا لا أنّ كلّ هذه الطرق لكلّ رواية رواية.

فالدعـــوى بأنّ جميع أحاديث الصّادق (ع) صحيحة بهذه الطرق غير تامة.

لا يقال: فحينئذ يعود الإشكال على ذلك بأنّه لا فائدة في ذكر الطرق.

لأنّا نقول:

أوّلاً: إنّ ذكـــر الأســـانيد قـــد يكـــون للتـــيمن والتبرّك، والتخصيص بالطـــريقين اللـــذين ذكرهما فخر المحقّقين لعلوّ سندهما، وصحّتهما، حتى أنّ

بعضهم يفتخر بهذه السلسلة من السند، وليست الفائدة في ذكر السند منحصرة فـــي الحكــم بــصحّة الروايات، وعليه فلا يمكن القول باعتبار أسناد جميع الروايات وصحتها.

وثانياً: أنّ لازم القول بأنّ الطرق المذكورة واردة في كلّ رواية رواية عن الإمام الصّادق (ع) هو التواتر، وينتفي خبر الواحد من أحاديث الصّادق (ع)، وذلك لا يتصور الالتزام به حتّى من مدّعيه.

وثالــثاً: أنّ اللازم من ورود مائة طريق أو أكثر لكلّ رواية أن يكون للـــرواية الواحدة أكثر من مائة شخص، والحال أنّ بعض الروايات منحصرة في راوٍ واحد.

والحاصل: أنّ هذا الاحتمال بعيد جداً.

نعـــم قـــد يقال: إنّ عبارة الشيخ القطيفي في الإجازة الثانية تدلّ على المدّعـــى صراحة، لا أنّه مجرد احتمال، حيث قال: «وإنّما اقتصرت على هذا الطريق لأنّ الطرق الأخرى مذكورة في الروايات» [1].

ومفـــاد هـــذه العـــبارة أنّ لكلّ رواية مائة طريق أو أكثر مذكورة في الروايات.

والجـــواب: أنّ العبارة لا دلالة فيها على ذلك، وإنّما تدلّ على قوة ما اســـتظهرناه مـــن أنّ المـــراد هو المجموع من حيث المجموع أي على نحو التوزيع والتقسيم على الروايات، وإلاّ لزمت المحاذير المتقدّمة.

١ـ بحار الأنوار: ١٠٥ : ١٠١ .

ثمّ إنّ هناك وجهاً آخر ذكر لتوثيق جميع من روى عن الإمام الصّادق (ع)، وسيأتي الحديث عنه في مبحث التوثيقات العامّة.

المبحث الثاني: حول كتاب عوالي اللئالي ودعوى مؤلّفه:

فيقع الكلام فيه في ثلاث جهات:

الأولى: في المؤلّف.

الثانية: في مضمون الكتاب.

الثالثة: في الشهادة ودلالتها.

أمّا الجهة الأولى، فالمؤلّف هو: الشيخ محمّد بن الشيخ زين الدين أبي الحسن بن حسام الدين إبراهيم بن حسين بن إبراهيم بن أبي جمهور الهجري الأحسائي.

وقد اختلف في شخصه قدحاً ومدحاً، فذهب الأكثر إلى مدحه وتوثيقه، قال الحر العاملي(ره) في أمل الآمل: «كان عالماً فاضلاً راوية ...» [1].

وقال في موضع آخر: «فاضل محدّث» [2].

وقال المحقّق البحراني (ره) في اللؤلؤة: «... كان فاضلاً مجتهداً متكلّماً ...» [3].

١ــ أمل الآمل: ٢ : ٢٥٣ .

٢ــ أمل الآمل: ٢ : ٢٨٠ .

٣ــ لؤلؤة البحرين: ١٦٧.

وقـــال المحقّــق الكاظمي (ره) في المقابيس: «... العالم الفقيه النبيل المحدّث الحكيم المتكلّم الجليل محمّد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور سقاه اللَّه يوم النشور من الشراب الطهور ... » [1].

وقـــال الخاتـــون آبـــادي (ره) في مناقب الفضلاء: «... وعن الشيخ الموثّــق العلاّمـــة محمّد بن علي بن إبراهيم الأحسائي طيّب اللَّه ضرائحهم ... » [2].

وقـــال الـــسيّد حسين القزويني (ره) في مقدّمات شرح الشّرايع: «... فاضـــل جامـــع بـــين المعقـــول والمـــنقول، راويـــة للأخبار، ذكره الفاضل الأســـترابادي فـــي الفوائد المدنيّة، والفاضل المجلسي، وشيخنا الحر في أمل الآمل ...» [3].

وقـــال الأفندي (ره) في رياض العلماء: «وهو الفقيه، الحكيم، المتكلّم، المحـــدّث، الـــصوفي المعاصر للشيخ علي الكركي ... صاحب كتاب عوالي اللئالي وغيره من المؤلّفات، ذو الفضائل الجمّة لكن التصوّف المفرط قد أبطل حقّه ...» [4].

ولم نر في كلام القادحين ما يوجب إسقاط اعتباره ووثاقته، وأقصى ما رمي به ميله إلى التصوف والعرفان، وهذا لا يضرّ بوثاقته.

١ــ خاتمة المستدرك: ١ : ٣٣٣ .

٢ــ خاتمة المستدرك: ١ : ٣٣٢ .

٣ــ خاتمة المستدرك: ١ : ٣٣٣ .

٤ــ خاتمة المستدرك: ١ : ٣٣٤ .

علـــى أنّ بعـــضهم قد برّأه من هذه النسبة كصاحب المستدرك ونفى الشبهة عنه [١].

والحاصل: أنّه لا إشكال في شخص المؤلِّف ووثاقته.

وأمّـــا الجهة الثانية: وهي مضمون الكتاب ومحتواه: فلا يخفى أنّه قد اخـــتلف فـــي اسم الكتاب فسماه بعضهم (غوالي اللئالي) بالإعجام، وبعضهم ســـماه (عوالي اللئالي) بالإهمال، وذهب صاحب الذريعة إلى أنّ الأوّل ممّا لا أصل له [٢].

وعلى أيّ حال فالمهم في هذه الجهة بيان ما اشتمل عليه الكتاب، وإنّنا بعـــد الوقوف على الكتاب وجدنا أنّ رواياته مختلفة وليست على نسق واحد، فـــبعض الـــروايات نقلهـــا مـــن كتب العامّة كمسند ابن حنبل، والجمع بين الصحيحين، وبعض روايات أبي هريرة، وعائشة وغيرهما.

وتـــضمن الكـــتاب بعـــض الـــروايات المخالفة للمذهب ممّا ظاهرها التجسيم، كما في رواية: «فوضع يده بين كتفي حتّى وجدت برد أنامله ...»، أو رواية: «ترون ربّكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر»، أو رواية: « إنّ اللَّه تعالى خلق آدم على صورته».

كمـــا تضمّن بعض الروايات الموافقة لمذهب العامّة، كما في ما روي عـــن عائشة: «أفرك المني عن ثوب رسول اللَّه (ص) فيصلّي فيه»، إلى غير ذلك من الروايات.

١ــ خاتمة المستدرك: ١ : ٣٣٨ ــ ٣٤٠ .

٢ــ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٥ : ٣٥٨ .

وهذه الروايات هي عمدة الإشكالات على الكتاب.

فـــإن تمكّنا من التوجيه والجمع بين شهادته وبين ذكره لهذه الروايات فهو، وإلاّ فالمناقشة في محلّها.

والظاهــر إمكان التوجيه والجمع، وحاصله: أنّ من يقف على الكتاب يرى اختلافاً في تعابيره عند نقله الروايات، ففي بعض الموارد يسند الحديث إلى النبي (ص)، أو الإمام (ع)، بقوله: قال النبي (ص)، أو قال عليّ (ع)، أو قال الصّادق (ع).

وفي بعض الموارد الأخرى يعبر بقوله: روي عنه (ع)، أو روى في حديث عنه (ع)، أو روى فلان عنه (ع)، أو رووا عنه.

وفـــي بعــض المـــوارد يعبر بقوله: في حديث صحيح، أو بقوله: في الجمع بين الصحيحين.

إلى غير ذلك من اختلاف التعبير كما سيأتي.

وهـــذا الاخـــتلاف فـــي التعابير يوجب الظنّ القوي بأنّ ما ذكره من الطـــريقين أو الـــثلاثة في أوّل الكتاب لا يشمل جميع روايات الكتاب، وإنّما يختصّ ببعضها وهي الروايات الّتي يرويها هو بنفسه، وأمّا الروايات المنقولة مـــن كـــتب العامّة، أو المرسلة فهي غير مشمولة لتلك الطرق، وبهذا يمكن الجواب عن الإشكال.

وتأكيداً لما نقول لابدّ لنا من عرض موجز لمحتوى الكتاب وحاصله:

أنّ الكتاب يشتمل على مقدمة وبابين وخاتمة.

أمّا المقدمة فتحتوي على عشرة فصول:

الأول: في بيان طرقه السبعة ومشايخه.

الثاني: في ذكر أحاديث دالة على وجوب إنقاذ المؤمنين، وهو السبب الداعـــي لتأليف الكتاب، وجميع أحاديث هذا الفصل مرويّة عن الإمام الحسن العسكري (ع).

وهذان الفصلان خارجان عن موضوع البحث.

الـــثالث: وذكـــر فـــيه جملة من الروايات منها ستّ روايات بأسناده المتصلة (المعنعنة) بأحد طريقيه، وما عداها فبأسناد أخرى كلّها ضعيفة.

الـــرابع: وذكر فيه عدّة أحاديث قال عنها أنّه بطرقه المذكورة إلاّ أنّها محذوفـــة الأسناد، ولكن الظاهر أنّه أضاف إليها روايات أخرى غير مشمولة لطرقه المذكورة، كالرواية عن أبي هريرة، وعائشة وبعض العامّة، كما أورد روايات مرسلة عبر عنها بقوله: روى، أو رووا عنه (ع)، وغير ذلك.

وفـــي هـــذا القسم ذكر الروايات الدالّة على التجسيم في آخر الفصل، فإنّها منقولة عنهم وليست داخلة في القسم الأوّل من هذا الفصل، لعدم إسنادها إلى نفسه فلا تدخل في دائرة طريقه المذكور.

الخـــامس: وذكـــر فيه عدّة روايات إلاّ أنّها منقولة عن أشخاص ولا يـــشمله طـــريقه المذكـــور، ويـــؤيده بل يدلّ عليه قوله في الحديث الخامس والعشرين: «وفي حديث صحيح عنه (ع) ... » [1].

السادس: وذكر فيه جملة من الروايات وهي على قسمين: فبعضه وهو

١ــ عوالي اللئالي: ١ : ٨٩ .

الأكثر مروي عن أشخاص، وبعضه رواه بطريقه، ومثله الفصل السابع.

الــثامن: وتبلغ رواياته (٢٨٣) رواية أكثرها مشمولة لطريقه الأوّل، وبعضها مرسل، وبعضها مروي عن أشخاص.

ومثله الفصلان التاسع والعاشر.

وقــد نقــل في الفصل التاسع عن الجمع بين الصحيحين [١]، وقال في بعــض المــوارد من هذا الفصل: «وفي الصحيح ... » [٢]، ونقل في الفصل العاشر عن مسند أحمد [٣].

وأمّا الباب الأوّل فيحتوي على أربعة مسالك:

الأوّل: ذكــر فــيه جملــة مــن الأحاديــث عن كتب بعض متقدّمي الأصحاب، ككتاب من لا يحضره الفقيه ــ في عدّة موارد ــ وغيره.

الثانــي: وذكــر فــيه جملة من الروايات عن العلاّمة الحلّي بطريقه إليهم(ع).

الثالث: وذكر فيه عدّة من الروايات الّتي رواها الشهيد الأوّل (قدس).

الــرابع: وذكر فيه جملة من الروايات الّتي رواها الفاضل المقداد أبو عبد اللّه السيوري.

وهو في هذه المسالك الأربعة وإن ذكر أنّه ينقل عن هؤلاء إلاّ أنّه لم

١ــ عوالي اللئالي: ١ : ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، وغيرها.

٢ــ عوالي اللئالي: ١ : ٢٠٧ .

٣ــ عوالي اللئالي: ١ : ٢٧٨ .

يقتـــصر علـــى الـــنقل عنهم، بل نقل عن غيرهم أيضاً فقد نقل عن التهذيب، وتفـــسير القمّي وذكر بعض الأخبار ووصفها بالصحة، ونقل عن العامّة كما فـــي الأحاديث (٣٤٨) ، (٣٤٩) ، و (٣٥٠) الدالّة على حرمة المتعة وطعن فـــي أســـنادها ورماها بالإرسال، وروى عن البخاري الحديث (٣٩١)، وعن مسلم الحديث (٣٩٢)، وعن الزمخشري الحديث (٤٢٠).

وناقش فيما نقله عن التهذيب من رواية الديّة الحديث (٤٤٥)، بأنّ في سندها صالح بن عقبة وهو من الغلاة على ما قيل.

وأمّا الباب الثاني فهو على قسمين:

الأوّل: في الأحاديث الّتي رواها عن فخر المحقّقين بواسطة تلاميذه.

الثانـــي: فـــي الأحاديـــث الّتـــي رواهـــا أحمـــد بـــن فهد الحلّي أبو العبّاس(قدس).

وأمّـــا الخاتمـــة فقد ذكر فيها روايات متفرقة زيادة على ما تقدّم وتبلغ (٢٣١) رواية من مصادر مختلفة.

وبمـــا ذكرنا من اختلاف تعبيره في نقله الروايات يمكننا أن نميز بين ما رواه بنفسه بالطريق المذكور في مقدمة الكتاب، وبين غيره ممّا لا يشمله.

والحاصل: أنّ الروايات المذكورة في الكتاب تنقسم إلى قسمين:

الأوّل: الـــروايات المشمولة للطريق الصحيح المذكور في أوّل الكتاب ويحكم بصحتها واعتبارها.

الثانـــي: الـــروايات الّتـــي لا يشملها الطريق المذكور ولابدّ فيها من ملاحظـــة أســـنادها، وعلـــى ضوء هذا البيان يكون الحكم بعدم اعتبار جميع

روايات الكتاب بلا وجه.

ولعــلّ منــشأ الحكــم بــذلك هــو الغفلة عن طريقة المؤلِّف في نقله للروايات، وساعد عليها أنّ المؤلِّف خلط الروايات بعضها ببعض الأمر الّذي يدعو للحكم بعدم صحّة جميع الروايات، ولكن بعد التأمّل والتفريق بما ذكرنا تتجلّى حقيقة الحال.

ثمّ إنّ الكتاب هو أحد الكتب المشهورة المعلومة لمؤلِّفه ولا يحتاج إلى تكلّف الطريق.

وأمّــا الجهــة الثالثة، وهي شهادة المؤلِّف ودلالتها: فقد صرّح الشيخ الأحسائي بأنّ له طرقاً سبعة إلى الروايات الّتي أوردها في كتابه، وأنّ جميع هــذه الطرق لجمال المحقّقين تنتهي إلى الشيخ الطوسي، ومنه إلى الأئمة(ع)، وذكر طريقين أحدهما عن العمركي، والآخر عن المفيد، وأضاف ثالثاً ينتهي إلــى الشيخ الصّدوق، ثمّ قال بعد ذلك: «وبهذه الطرق وبما اشتملت عليه من الأسانيد المتصلة المعنعنة الصحيحة الأسناد المشهورة الرجال بالعدالة والعلم وصحّة الفتوى وصدق اللهجة أروي جميع ما أرويه ...» [1].

فهل أنّ هذا القول شهادة منه على صحّة جميع الروايات أو لا؟

والجواب: أنّ هذا القول يحتمل وجوهاً ثلاثة:

الأوّل: أنّ المــراد روايــة جميع هذه الأحاديث بالطرق السبعة وبما اشتملت عليه من الأسانيد الصحيحة.

١ــ بحار الأنوار: ١٠٥ : ١٣ .

وعلــى ضــوء هــذا الاحتمال فهذا القول منه شهادة تامّة ومفادها أنّ جميع روايات الكتاب صحيحة ومعتبرة.

ويــرد علــيه: أنّ الكــتاب يشتمل على المنكرات، اللَّهم إلاّ أن يقال باختصاص الشهادة بما يرويه معنعناً لا ما ينقله من كتب العامّة وغيرها.

فيــشكل الأمر حينئذ: بأنّ الروايات مختلطة فكيف يميّز بين ما يرويه وما ينقله؟

ويجــاب: بإمكــان التمييــز بما ذكرنا آنفاً وهو ملاحظة كيفيّة ذكره للــروايات وتعبيره عنها، فإذا عبّر عنها بقوله: روى، أو رووا، أو في كتاب كذا، فهو إشارة إلى النقل.

وإذا عبر عنها بقوله: قال الباقر (ع)، أو قال الصّادق (ع)، فهو إشارة إلى ما يرويه ولا ضير حينئذ في حذف الأسناد.

الثانــي: أنّ المــراد رواية جميع هذه الأحاديث بالطرق السبعة بسبب اشتمالها على الطرق الثلاثة المعنعنة الصحيحة.

والفــرق بــين هذا الاحتمال والاحتمال الأوّل أنّ الباء في قوله: «بما اشتملت» سببية هنا وبيانية هناك، والنتيجة في كلا الاحتمالين واحدة، لروايته بالطــرق الــثلاثة فيهما معاً، اللَّهم إلاّ أن يكون مراده هنا الأعم من الثلاثة، فــتكون النتيجة حينئذ روايته جميع الأحاديث بالطرق الثلاثة وغيرها، وعليه فــلا يــدلّ كلامه على صحّة جميع الأسانيد، وعلى كلا الاحتمالين فتصحيحه للــروايات لا ينفعنا، لكونه من المتأخّرين فشهادته بالصحّة حدسيّة وهي غير معتبرة.

الـــثالث: أنّ المراد رواية جميع هذه الأحاديث بهذه الطرق السبعة مع ما اشتملت عليه من الأسانيد الصحيحة المعنعنة.

ويفترق هذا الاحتمال عن الاحتمالين السابقين أنّ الباء هنا في قوله: «بما اشتملت» بمعنى مع، وعلى ضوء هذا الاحتمال فقوله لا يكون شهادة على صحّة جميع ما رواه في كتابه لاحتمال انتهائها إلى غير هذه الثلاثة.

والأقرب إلى التحقيق هو الاحتمال الثالث بقرينة صدر الكلام وذيله.

وبهـــذا ينتهي البحث في هذا الفصل حول الكتب [1] الّتي قيل أو يقال بصحّة رواياتها، وقد تحصّل من ذلك أنّه يمكن تصنيفها إلى خمسة أصناف:

الأوّل: مـــا كانت فيه شهادة المؤلِّف تامّة ودلالتها شاملة لجميع رواة الكـــتاب، كالقسم الخاصّ بتفسير علي بن إبراهيم القمّي، وكتاب المزار لابن المشهدي.

الثاني: ما كانت فيه شهادة المؤلِّف تامّة في حقّ مشايخه فقط دون بقية الرواة، ككتاب كامل الزيارات، وكتاب بشارة المصطفى.

الـــثالث: مـــا كانـــت شـــهادة المؤلِّف فيه غير تامّة، ككتاب مصباح الكفعمي، وكتاب الاحتجاج.

الـــرابع: مـــا كانـــت شهادة المؤلِّف فيه غير تامّة، إلاّ أنّ في روايات

١ــ بقي البحث حول كتابين آخرين، الأوّل: كتاب (تحف العقول) لأبي محمّد الحسن بن علـــي بـــن الحسين بن شعبة الحراني، والثاني: كتاب (المنتخبات) لسعد بن عبد اللَّه الأشعري، وسيأتي البحث في الأوّل في القسم الأوّل من مصادر كتاب الوسائل، وفي الثاني في فصل التوثيقات العامّة، وذلك مراعاة لاقتضاء المناسبة.

الكتاب تفصيلاً، ككتاب عوالي اللئالي.

الخـــامس: مـــا ثبت فيه أنّ روايات الكتاب مسندة مع قطع النظر عن وثاقة الرواة، ككتاب مستطرفات السرائر.

الفصل الثالث:

أقسام الخبر وطرق تحمل الرواية

وكيفية نقلها ومصادر الروايات

* ــ خبر الواحد وأقسامه
* ــ أهمّية البحث وضرورته للفقيه
* ــ الطرق الثمانية لتحمل الرواية
* ــ الإجازة وأثرها في زماننا
* ــ كيفيّة نقل الروايات وأقسامه واختصاص كلّ قسم باسم
* ــ المصادر الّتي اعتمدها صاحب الوسائل
* ــ بحث وتحقيق ونتائج
* ــ أهمّية كتاب مستدرك الوسائل
* ــ التحقيق في مصادر كتاب مستدرك الوسائل
* ــ نتيجة البحث

من المباحث الّتي لا يستغني عنها الفقيه لمدخليتها في عمليّة الاستنباط المــرتبطة بالــروايات، والأخبار الواردة عن الأئمة المعصومين(ع)، معرفة الخبر، وما يعتمد عليه منه، وكيفيّة تحمّله، وطرقه، ومعرفة مصادره.

ولذا لابدّ لنا من دراسة هذه المباحث بشيء من التفصيل.

ونتناول دراسة هذا الفصل في مقامات ثلاثة:

الأوّل: في أقسام الخبر.

الثاني: في طرق تحمّل الرواية، وكيفيّة نقلها.

الثالث: في بيان مصادر روايات الأحكام، وطرق صحتها.

المقام الأوّل: أقسام الخبر:

مــن المعلــوم أنّ الغرض من الخبر هو خبر الواحد الّذي يشكّل أحد الأسس في مفهوم السنّة المصدر الثاني من مصادر استنباط الأحكام الشرعية بعــد الكــتاب العزيز، فإنّ أغلب الأحكام الشرعية يستند استنباطها إلى خبر الــواحد، إذ أنّ مــا يــستند إليه من الكتاب في مقام الاستنباط آيات معدودة محــصورة، ولم يثبت التواتر إلاّ في قسم قليل من الأحكام، فلم يبق إلاّ خبر

الــواحد الّــذي تناول أغلب الأحكام وجزئيّات المسائل الشرعيّة، ولهذا عنيت الدراســات بهــذا الــصنف مــن الأخبار ضرورة أنّها المدرك الأوسع لأدلّة الأحكام.

ولــيس الغــرض من هذا البحث أنّ نتناول بالدراسة خبر الواحد من حيث الحجّية وعدمها، وإمكان الاعتماد عليه وعدمه فقد أشبعنا هذا الموضوع بحــثاً فــي مباحثــنا الأصوليّة، إذ أنّ علم الأصول هو المتكفّل بدراسة هذا الموضوع من هذه الناحية.

وإنّمــا يقتصر بحثنا في هذا المقام على دراسة خبر الواحد من زاوية أخرى تتناول بعض ملامحه العامّة، وشيئاً من خصوصيّاته وطوارئه.

وبعبارة أخرى: نتناول في هذا البحث الجوانب الّتي ترتبط بعلم دراية الحــديث حول نقطة واحدة وهي أقسام الخبر، لانسجامها مع البحثين التاليين في هذا الفصل وارتباطها الوثيق بموضوع الكتاب.

علــى أنّــنا ســنحاول ـ قدر الإمكان ـ أن نوجه اهتمامنا للمهمّ من موضع البحث دون الدخول في التفاصيل، موكلين الرّاغب في الاستزادة إلى المطوّلات الّتي عنيت بجميع جهات البحث.

أساس التقسيم:

وتتــنوع الأقسام تبعاً لتنوع الأسس الّتي يقوم عليها التقسيم، وهي إمّا أن تكون راجعة إلى السند، أو راجعة إلى المتن، فإن كانت راجعة إلى السند، فــتارة تلاحــظ الــرواية من جهة الناقل وعلى هذا الأساس ينقسم الخبر إلى المــسند والمرسل. وأخرى تلاحظ من جهة المنقول عنه وهو المعصوم (ع)

فيقسم إلى المظهر والمضمر والموقوف. وثالثة تلاحظ من جهة نفس النقل وعلى هذا الأساس ينقسم الخبر إلى مشهور ونادر، وهكذا.

وإن كانت الأسس راجعة إلى المتن فتارة تلاحظ الرواية من جهة الزيادة والنقصان، وأخرى تلاحظ من جهة السلامة والاضطراب، وثالثة من جهة الصدق والكذب، وهكذا.

ثمّ إنّ بعض هذه الأقسام تنطوي على تقسيمات أخرى تتفرّع على التقسيم الأوّل، فالمسند مثلاً ينقسم إلى أربعة أقسام، والمرسل ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وهكذا.

وأقسام الخبر وإن كانت كثيرة من حيث الصّفات، قد تبلغ إلى أربع وخمسين قسماً بعضها يرجع إلى السند، وبعضها يرجع إلى المتن، وبعضها إلى كليهما، وأكثرها مشترك بين الأقسام الأربعة، وبعضها يختص بالخبر الضعيف، إلاّ أنّ أكثر ما يعنينا منها ثمانية:

الأوّل: انقسامه باعتبار المنقول عنه إلى المظهر، والمضمر، والموقوف.

الثاني: انقسامه باعتبار الناقل وهو الراوي إلى المسند، والمرسل.

وينقسم المسند إلى الصحيح، والموثق، والحسن، والضعيف.

وينقسم المرسل إلى المرفوع، والمعلّق، والمعضل.

الثالث: انقسامه باعتبار النقل إلى المشهور، والنادر.

وكلّ منهما ينقسم إلى قسمين: المشهور المعروف، والمشهور المحفوظ، والنادر (الشاذ) المنكر، والنادر (الشاذ) المردود.

الرابع: انقسامه باعتبار التثبت وعدمه إلى السليم، والمضطرب ويقال له المعلول.

الخـــامس: انقـــسامه باعتـــبار التمييز وعدمه إلى المعلوم أو المتعين، والمشترك.

السّادس: انقسامه باعتبار الزيادة والنقيصة إلى التام، والمزيد.

السّابع: انقسامه إلى المستقيم والمعلّل.

الثّامن: انقسامه إلى المسموع والموضوع.

وأمّا بيان هذه الأقسام وما يتفرّع عليها، وحكم كلّ منها فهو كالآتي:

التقسيم الأوّل:

وهو أنّ الخبر بالنسبة إلى المنقول عنه وهو الإمام المعصوم (ع)، قد يكون مصرّحاً به، وقد يكون مضمراً، وقد يكون موقوفاً.

ويقع البحث في موضعين:

الأوّل: في تعريف كلّ من هذه الأقسام.

الثاني: في حكم كلّ منها.

أمّـــا الموضع الأوّل: فالمصرّح (المظهر): هو ما ورد التصريح باسم الإمـــام (ع) في السند على لسان الراوي المباشر عنه (ع)، وهذا يشمل القسم الأكبر من الروايات.

ويقابله المضمر، ومعنى الإضمار: الإخفاء، أي لم يصرّح باسم الإمام

(ع)، والأحاديــث المضمرة: هي الّتي اشتملت ــ في الغالب ــ على السؤال ولم يذكر فيها اسم المسؤول، وتأتي بالضمير البارز، كصحيحة زرارة: «قال: قلــت له: الرّجل ينام وهو على وضوء ...» [1]، أو بالضمير المستتر، مثل حديث سماعة: «قال: إذا سها الرّجل في الركعتين ...» [2].

ولهذا القسم مصاديق كثيرة في الروايات، وفي حكمه خلاف يأتي.

وأمّا الموقوف فهو على نحوين: مطلق، ومقيّد.

فالمطلق: هو الّذي ينتهي السند فيه إلى مصاحب المعصوم (ع) ويقف علــيه مع عدم وصله إلى المعصوم (ع)، ولذلك يسمى الراوي موقوفاً عليه، والحديث موقوفاً.

والمقــيّد: هو ما كان الموقوف عليه غير مصاحب المعصوم (ع) بل كان من التابعين ويسمى حديثه مقطوعاً، أو منقطعاً.

والحــديث الموقوف يمكن صدوره من المعصوم (ع)، لأنّه مصاحب الراوي، مثل حديث أبي بصير: «ولا تعاد الصّلاة من دم لم تبصره، غير دم الحيض» [3].

١ــ الوسائل: ١ : ٢٤٥ ، ب ١ من أبواب نواقض الوضوء، ح ١. نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. (المصحح).

٢ـــ فــروع الكافــي: ٣ : ٣٥٢ ، ب ٣٨ السهو في الركعتين الأوليتين، ح ٢. نشر دار الأضــواء ـــ بيــروت ؛ والاستبــصار: ١ : ٥٤١ ، ب ٢١٣ السهو في الركعتين الأوليتين، ح ٥. نشر دار الأضواء ــ بيروت. (المصحح).

٣ــ فروع الكافي: ٣ : ٤٠٥ ، ب ٦١ الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جــاهلاً، ح ٣. نــشر دار الأضواء ــ بيروت ؛ والوسائل: ٣ : ٤٣٢ ، ب ٢١ من أبواب النجاسات، ح ١. نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. (المصحح).

والفرق بينه وبين المضمر أنّ المضمر لا يحتمل فيه أن يكون صادراً مـــن نفـــسه لمكان الضمير، نعم يحتمل أن يكون صادراً من نفس المعصوم (ع)، كمـــا يحـــتمل صـــدوره من غيره، بخلاف الموقوف، لأنّه حيث وقف الحـــديث علـــيه ولـــم يتعدّه إلى غيره، إذ لم يسنده إلى أحد لا بالتصريح ولا بالإضمار احتمل أن يكون صادراً من نفسه.

وهـــذا القـــسم هو الأقل من بين الأقسام الثلاثة، ولكنّه الأصعب حكماً فيها.

وأمّا الموضع الثاني: فحكم المصرّح واضح والكلام فيه هو الكلام في حجّية الخبر الواحد.

وأمّا المضمر ففيه أقوال ثلاثة:

الأوّل: عـــدم الحجّية مطلقاً، سواء كان المضمِر من وجوه الأصحاب، كـــزرارة، ومحمّـــد بن مسلم أو من غيرهم من الثقات وإليه ذهب الشهيدان، ونسب إلى جماعة.

والـــوجه في عدم الحجّية هو احتمال عود الضمير إلى غير المعصوم (ع) وذلك ممّا يوجب الإشكال في حجّية الخبر.

الثانـــي: الحجّـــية مطلقاً، وإليه ذهب ابن الشهيد في المعالم، والمحدّث البحراني وغيرهما.

وذلـــك لأنّ سبب الإضمار هو تقطيع الأخبار الأمر الّذي أوجب توهم بعـــض من لا مراس له، بأنّ الخبر مرسل وإن كان في الواقع مسنداً، مضافاً إلى أنّ ظاهر حال الأصحاب أنّهم لا يسألون غير المعصوم (ع)، ولا ينقلون ما يتضمن حكماً شرعياً يعمل به عامّة المكلّفين عن غير المعصوم (ع).

الــثالث: التفــصيل بين كون الراوي من أجلاّء الأصحاب وفقهائهم، فيقبل مضمره، وبين غيره فلا يقبل، وإليه ذهب صاحب الكفاية وقد صرّح به فــي مــبحث الاستصحاب فإنّه بعد أن ذكر رواية زرارة قال: «وهذه الرواية وإن كانــت مضمرة إلاّ أنّ إضمارها لا يضرُّ باعتبارها، حيث كان مضمرها مــثل زرارة، وهو ممّن لا يكاد يستفتي من غير الإمام (ع) لا سيّما مع هذا الاهــتمام» [1]، وتبعه في ذلك كثير من الأعلام [2]، وهو المنسوب كما في تعليقة الروضة [3] إلى أكثر الأصحاب.

والظاهــر صــحّة القول الثالث، وذلك لأنّ الفقهاء حيث كانوا مراجع للفتيا، وأخذ الأحكام، فإنّ معرفتهم بالضوابط المقرّرة في الإفتاء وتعليم النّاس تمنعهم من نقل الأحكام عن غير الإمام (ع).

أسباب الإضمار:

وإذا أردنــا أن نلــتمس الأســباب وراء وقوع الإضمار في كثير من الروايات فيمكن إرجاعها إلى الأسباب التالية:

١ـــ قيام القرينة القطعية ــ الحالية أو المقالية ــ عند المخاطَب في تــشخيص مــرجع الــضمير بحيث لم يكن المتكلّم بحاجة إلى التصريح باسم المروي عنه.

١ــ كفاية الأصول: ٤٤١ الوجه الرابع من وجوه حجّية الاستصحاب. نشر مؤسسة النشر الإسلامي. (المصحح).

٢ــ مصباح الأصول (ضمن موسوعة الإمام الخوئي: ٤٨) : ١٤ . (المصحح).

٣ــ أُنظر قواعد الحديث للغريفي: ٢١٩. نشر دار الأضواء ــ بيروت. (المصحح).

٢ـــ ظروف التقيّة الّتي مرّت على الأئمّة (ع) وشيعتهم حتّى اضطرّ أصحاب الأئمّة (ع) إلى إخفاء اسم المعصوم (ع) والكناية عنه بالضمير.

٣ـــ تقطـيع الأحاديـث عند نقلها من الأصول إلى الجوامع والكتب الروائية في مقام التبويب والترتيب وجعل كلّ منها فيما يناسبها من الأبواب.

٤ــ أنّ من عادة الفقهاء من أصحاب الأئمّة (ع) أن يسألوا الأئمّة (ع) فـي مجلـس واحـد عن عدّة مسائل في قضايا مختلفة، وربما كان للمسألة الواحدة فروع كثيرة ثمّ يكتبون ما سمعوه من الأئمّة (ع) في أصولهم وكتبهم، أو يحدّثون بذلك فيذكرون الإمام (ع) في صدر الكتاب أو الرواية ثمّ يعطفون الباقي عليه، أو يأتون بالضمير كما في مسائل علي بن جعفر وغيره.

وأمّا غير الفقهاء من الأصحاب فيحتمل فيهم أنّهم قد سألوا غير الإمام (ع) مـن سائر الفقهاء من أصحاب الأئمّة (ع) حيث كانوا مراجع للفتيا وقد يتعذر أو يتعسر عليهم الوصول إلى الإمام (ع).

بـل ربمـا تعـسر عليه الوصول إلى أحد من أصحاب الأئمّة (ع)، كزرارة، ومحمّد بن مسلم وأمثالهما، فإنّه قد ورد أنّ الراوي سأل أبا حنيفة ثمّ جـاء إلـى الإمام (ع) وأخبره بفتوى أبي حنيفة، فرده الإمام (ع) إلى الحق والـصواب، كمـا في صحيحة أبي ولاّد الحنّاط وغيرها [1]، ومنشأ ذلك إمّا الجهل وعدم التثبت، وأمّا الاضطرار للرجوع إلى بعض علماء العامّة أو غير ذلك من الأسباب.

١ــ الوسائل: ١٩ : ١١٩ ، ب ١٧ من كتاب الإجارة، ح ١. نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. (المصحح).

وبناء على ذلك فإنّ كان المضمِر واحداً من سائر أصحاب الأئمّة(ع)، فلا يحصل للإنسان الاطمئنان بأنّه قصد بالضمير الإمام المعصوم (ع)، ولعلّه قصد غيره، فالحكم بالحجّية مشكل.

وأمّا الأحاديث الموقوفة، ففيها أقوال ثلاثة أيضاً:

الأوّل: عدم الحجّية مطلقاً، وهو المنسوب إلى أكثر الأصحاب.

الثاني: الحجّية مطلقاً، ونسبه الشهيد الثاني إلى القيل وضعَّفه وذكر دليله وهو أنّه يفيد الظن، وأجاب عنه بأنّ حصول الظن ليس بدائمي، وعلى فرض حصوله فليس بحجة.

الثالث: أنّها بحكم المراسيل، فيجري عليها حكمها.

والظاهر هو القول الأوّل لعدم حصول الاطمئنان بصدورها عن الإمام (ع) وذلك لأنّه مع وجود الفقهاء، وأهل الفتوى، والآراء كأصحاب الإجماع، وأنّ آراءهم كانت معروفة منتشرة بين أصحاب الأئمة (ع) كآراء يونس، والفضل بن شاذان وغيرهما، فلا يطمأن إلى أنّه نقل قول الإمام(ع) ، ولعلّه ذكر رأي نفسه.

نعم إذا علمنا بأنّه التزم أن تكون فتواه مطابقة لبعض الروايات نظير ما صنعه الصدّوق في كتابه المقنع فحكمها حينئذ حكم الروايات المرسلة، وسيأتي حكمها.

التقسيم الثاني:

وهو أنّ الخبر بالنسبة إلى الراوي إمّا أن يكون مسنداً، وأمّا أن يكون

مرسلاً.

أمّـــا المـــسند: فهو في اصطلاح الخاصّة: ما اتصل سنده بذكر جميع رجاله في كلّ مرتبة إلى أن ينتهي إلى الإمام (ع) من دون قطع.

وفـــي اصطلاح العامّة خصّه جماعة منهم: بما جاء عن النبي (ص) متـــصلاً، وعن بعضهم: هو ما جاء عن النبي (ص) وإن ورد مرفوعاً، وعن جماعة آخرين: هو مطلق المتصل.

وينقـــسم المسند باعتبار عدالة الراوي وعدمها، ووثاقته وعدمها، إلى أربعة أقسام، وهي: الصحيح، والموثق، والحسن، والضعيف.

فالصحيح: هو ما كان جميع رجال السند من أهل العدالة والصدق من الإماميّة مع التثبت والحفظ.

والموثـــق: هو ما كان أحد رجال السند أو أكثر غير إمامي ــ أي من سائر فرق المسلمين ــ ولكنّه ثبت صدقه وتحرزه عن الكذب.

والحسن: هو ما كان جميع رجاله أو أحدهم إماميّاً ولكن لم ينص على وثاقته بل ورد فيه مدح بليغ بحيث يمكن الاعتماد عليه.

والـــضعيف: هـــو مـــا كـــان جميع رجال السند أو أحدهم غير جامع لـــشرائط الحجّية، كأن ورد في حقه تضعيف، أو لم يرد فيه توثيق، أو مدح، أو كان مسكوتاً عنه.

الطرق إلى معرفة العدالة أو الضعف:

وتـــتعدد الطـــرق للوصول إلى معرفة عدالة الراوي، أو ضعفه، كما

تختلف باختلاف آثار كلّ منها، ويمكننا أن نحدد الطرق المؤدية إلى ذلك بأنّها أربعة:

١ــــ الــصحبة الطويلة والعشرة الدائمة، ويتوقف هذا الطريق على المعاصـــرة وهي في زماننا بالنسبة إلى رواة الأحاديث عن الأئمة (ع) غير متيسرة.

٢ــ الأخبار والأحاديث الواردة عن الأئمة (ع) في بيان أحوال الرواة مدحاً أو قدحاً، ولكن الوارد عنهم (ع) في هذا الشأن قليل جداً.

٣ــــ ثبوت عدالتهم، أو عدمها بالتواتر، والإجماع، والشهرة وغيرها ممّا يوجب اليقين والاطمئنان، ولكن الثابت عن هذا الطريق نادر جداً.

٤ــــ ثبوت ذلك وعدمه بإخبار علماء الرجال، ومهرة هذا الفن لكونه من صغريات خبر الواحد، وقد قامت الأدلّة على حجّيته.

وهذا هو الطريق الوحيد الّذي يمكننا من خلاله تشخيص أحوال الرواة وتمييـــز العدل عن غيره، وقد تقدّم في أوّل الكتاب أنّ توثيقات علماء الرجال معتبرة من باب الشهادة عن حس، وبناء على هذا فهي داخلة في مسألة حجّية خبر الواحد، فلابدّ من اشتمال شهاداتهم على شرائط الحجّية.

ولكن مع ذلك وقع الخلاف في أمرين:

الأمـــر الأوّل: فـــي أنّ التعديل أو الجرح هل يقبل مطلقاً، أو لابدّ من ذكر السبب فيهما، أو في أحدهما؟ وفي ذلك أقوال:

أحـــدهما: أنّ التعديل يقبل مطلقاً، وهو المنسوب إلى المشهور، وذهب إليه الشيخ في الخلاف، والمحقّق في الشرائع، والعلاّمة في النهاية والقواعد،

والــشهيد في الدروس، والأردبيلي في الفوائد وغيرهم، كما نسب إلى جماعة من العامّة.

ثانــيهما: عدم القبول وعدم صحّة الاكتفاء به بل يجب التفصيل وذكر السبب، وهو المنسوب إلى جماعة منهم ابن الجنيد، والعلاّمة في غاية المراد وغيرهما.

ثالــثهما: التفــصيل بين ما إذا علم كون المزكّي عالماً بأسباب العدالة فيقبل، أو لا فلا يقبل.

رابعها: التفصيل بين ما إذا علم كون المزكّي دقيقاً فيقبل، أو متساهلاً فلا يقبل.

خامسها: التفصيل بين ما إذا كان المزكّي أكثر من واحد فيقبل، أو أقل فلا يقبل.

إلى غير ذلك من الأقوال.

وقد استدل لكلّ منها بوجوه، ولا يهمنا التعرض لها.

هذا بالنسبة إلى التعديل، وأمّا الجرح ففيه أقوال أيضاً:

الأوّل: وهو المشهور، أنّه لا يقبل إلاّ مع ذكر السبب فلا يكتفى بقوله إنّــه فاســق بــل لابدّ من ذكر سببه، فيقول مثلاً: أشهد أنّه شرب الخمر، أو كــذب، ونحــو ذلك، وهو مذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط، وابن إدريس، والعلاّمة، والشهيد الثاني، وصاحب الرياض، وصاحب الكفاية وغيرهم، بل نسب إلى أكثر الأصحاب.

الثاني: أنّه يقبل مطلقاً، وقد اختاره العلاّمة في المختلف.

الـــثالث: التفصيل بين ما إذا كان الجارح عالماً بأسباب الجرح فيقبل وإلاّ لزم ذكر السبب، ونسب إلى النهاية، والتهذيب، وغاية المراد.

الـــرابع: التفصيل بين ما إذا كان مذهب الجارح موافقاً لمذهب السامع فيقبل وإلاّ فلا، وهو المنسوب إلى المسالك، والمعالم، والروض.

والظاهـــر أنّ الصحيح من هذه الأقوال هو القبول مطلقاً في التعديل. وأمّا في الجرح فلا يقبل إلاّ إذا كان عالماً بالأسباب، أو موافقته لمسلكنا ومع المـــوافقة لا حاجـــة إلى ذكر الأسباب، وأمّا مع عدمها فلابدّ من ذكر السبب، والوجه واضح.

الأمر الثاني: في ما إذا تعارض التوثيق والتضعيف:

وقد وقع الخلاف فيه من جهتين:

الجهة الأولى: هل يقدّم الجرح مطلقاً، أو يتوقف مطلقاً إذا لم يكن ثمة ترجيح لأحدهما على الآخر؟

ذهب جماعة إلى القول بتقديم الجرح، ففي الشرائع: لو اختلف الشهود فـــي الجـــرح والـــتعديل، قال في الخلاف: توقف الحكم، ولو قيل يعمل على الجرح كان حسناً.

وقال في المعارج: إنّ جرح بعض، وعدل آخرون قدّم العمل بالجرح، لأنّـــه شـــهادة بـــزيادة لم يطّلع عليها المعدّل، ولأنّ العدالة قد يشهد بها على الظاهر، وليس كذلك الجرح.

وفي المختلف: اختلف قول الشيخ في مسألة الجرح والتعديل، إذا عدل الـــشاهدان وجرحه اثنان، فقال في المبسوط: يقدّم الجرح على التعديل، وفي

الخلاف يتوقف، وابن إدريس، وابن حمزة ذهبا إلى ما قال في المبسوط.

وفي المعالم: إذا تعارض الجرح والتعديل فإنّ أكثر الناس يقدّم الجرح، لأنّ فيه جمعاً بينهما، إذ غاية قول المعدّل أنّه لم يعلم فسقاً، والجارح يقول أنا علمـــته، فإذا حكمنا بعدالته كان الجارح كاذباً وإذا حكمنا بفسقه كانا صادقين والجمع مهما أمكن أولى.

وذهـــب آخـــرون إلـــى القـــول بالتوقف وعدم تقديم الجرح، كما في الخـــلاف، والقـــواعد، والتهذيب، والمختلف، والمنية، والدروس، والمسالك، والكفاية، والمحكي في المعالم عن السيّد ابن طاووس، بل نسب إلى المشهور بين علماء الإسلام.

قـــال في الخلاف: إذا شهد اثنان بالجرح وآخران بالتعديل وجب على الحـــاكم أن يتوقف، وقال الشافعي يعمل على الجرح دون التعديل، وقال أبو حنيفة يقبل الأمرين.

دليلنا أنّه إذا تقابل الشهادات ولا ترجيح لأحد الشاهدين وجب التوقف.

الجهة الثانية: أنّه بناء على التعارض وعدم تقديم الجرح على التعديل، فـــإنّ أمكن الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيّد ؛ فهل يصح هذا الجمع أو لا؟

قد يقال بعدم صحّة الجمع، لأنّ الشرط في ذلك هو أن يكون من كلام شخص واحد، وأمّا إذا كان المطلق في كلام شخص والمقيد في كلام شخص آخر فلا وجه لحمل كلام أحدهما على الآخر بحيث يقال إنّ مراد الأوّل أيضاً هـــو المقيد من جهة إرادة الثاني، لعدم حكم العرف بهذا الجمع، وعدم الربط بين الإرادتين.

وأمّا الوجه في صحّة حمل المطلق في الأخبار على ما يقيدها ما ثبت أنّ كلامهم (ع) بمنزلة الكلام الواحد، وإلاّ فيشكل الحمل فيه أيضاً.

وقـــد يظهـــر مـــن جمع من الأعلام صحّة هذا الحمل أيضاً كما في الأخبار.

والظاهر هو القول بالإيجاب في كلتا الجهتين.

أمّا عن الجهة الأولى: فلأنّهما شهادتان مقبولتان تدلّ كلّ واحدة منهما على نفي الأخرى، فكلّ واحدة منهما حجّة في نفسها، وأدلة حجّية خبر الواحد شاملة لها إذا لم يكن معارضاً بخبر آخر بخلافه.

ولكـــن قـــد يقال: إنّ شمولهما لكليهما معاً لا يمكن، ولأحدهما المعيّن تـــرجيح بلا مرجح فلابدّ من التوقف، نعم يمكن تقديم أحدهما على الآخر من جهـــة إعمـــال المرجحات كترجيح ما صدر عن الإمامي على ما صدر من غيـــره من سائر الفرق، وكذلك ترجيح ما كان صادراً عمّن هو أدق وأضبط من الآخر ممّن يكون كثير الجرح أو التعديل ولا تطمئن النفس به.

وأمّا الترجيح بالأعدليّة والأفقهيّة والأورعيّة المذكورة في المقبولة: فلا يتأتـــى الترجيح بها في المقام، لأنّ موردها تعارض الخبرين والروايتين في الأحكـــام ولـــذلك ورد فيها الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامّة، فلا دليل على ثبوتها في ما نحن فيه.

وأمّـــا بالنسبة إلى المرجحين المذكورين: فيمكن البناء عليهما بحسب اختلاف المباني، فعلى القول بأنّ التوثيق والتضعيف معتبران من باب أنّ قول الرجاليين من أهل الخبرة، فيرجح قول من هو أدق وأضبط ويقدّم على غيره ممّن هو أقل منه دقة وضبطاً، ونحو ذلك ممّا له دخل في خبرويته سواء كان

من الجارح أو المعدّل.

وأمّــا بناء على القول بأنّهما معتبران من باب حصول الظن: فيرجح كلّ واحد منهما إذا كان فيه مرجّح دخل في حصول الظن وهذا يختلف بحسب الموارد والمقامات.

وأمّــا بناء على أنهما معتبران من باب الشهادة: فالظاهر عدم صحّة المــرجحين المتقدّمــين في الترجيح، لعدم الدليل في البين على تقديم أحدهما على الآخر بهما فلابدّ من التعارض والتوقف.

وأمّــا عن الثانية: فالظاهر صحّة الجمع وحمل إحدى الشهادتين على الأخرى إذا كان ممكناً، كما ورد في كلام النجاشي في ترجمة محمّد بن خالد البرقــي بأنّــه ضــعيف في الحديث، ولكن ورد في كلام الشيخ في أصحاب الرّضا (ع) أنّه ثقة فيمكن حمل تضعيف النجاشي على أنّه يروي كثيراً عن الضعفاء ويعتمد المراسيل كما هو المشهور عنه والمنسوب إليه.

وبناء على هذا فيكون توثيق الشيخ سليماً عن المعارضة، فهو ثقة في نفــسه مــن غير هذه الجهة، والشاهد على هذا الجمع هو أنّ ابن الغضائري قــال: محمّــد بن خالد البرقي ... حديثه يعرف وينكر، ويروي عن الضعفاء كثيراً، ويعتمد المراسيل.

ونظير ذلك كثير في علم الرجال.

وبهذا يظهر أنّه إذا كان سبب الجرح معلوماً من كلام الجارح، أو علم مــن كلام غيره، وكان أخصّ من التعديل، أو بالعكس فمقتضى الفهم العرفي هــو حمــل المطلــق على المقيد والجمع بينهما، وهذا لا يختص بما إذا كان الإطــلاق والتقيــيد فــي كلام شخص واحد فكما يجمع بينهما بذلك في كلام

شخص واحد كذلك يجمع بينهما عرفاً إذا كانا في كلام شخصين.

مــثلاً إذا قــال أحد كنفس الولي: إن ظاهرت فعليك عتق رقبة، وقال القــائم مقامــه كابــنه مثلاً أو ولي آخر له: إن ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة، فمقتضى الفهم العرفي هو الحكم بأنّ المقصود من الأوّل هو المقيد، وأنّه يجب عــتقة رقبة مؤمنة لا مطلق الرقبة، وإلاّ لزم أن يكون التقييد بالمؤمنة لغواً، فمن أجل صيانة كلام الثاني ــ الواجب الطاعة حسب الفرض ــ عن اللغوية يحمل الأوّل وهو المطلق على الثاني وهو المقيّد.

وهذا هو المناط في حمل المطلق على المقيّد في كلام شخص واحد.

والحاصل: أنّه مع وجود إمكان الجمع بين الجرح والتعديل بهذا الوجه فهو، وإلاّ فلابدّ من التوقف كما هو المشهور.

وأمّــا المرسل: فهو خلاف المسند أي ما فيه إرسال وإطلاق ولم تكن سلسلة السند تقيّد كلّ واحد بالآخر.

وينقسم المرسل إلى ثلاثة أقسام: المرفوع، والمعلّق، والمعضل.

أمّا المرفوع: فله عند الخاصة إطلاقان:

أحــدهما: مــا ســقط مــن وسط السند، أو آخره واحد، أو أكثر مع التصريح بلفظ الرفع مثلاً يقال: روى الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه مرفوعاً، أو: رفعه، عن أبي عبد اللّه (ع)، وهذا هو الاستعمال الشايع لمعنى الرفع.

وثانــيهما: مــا أضيف إلى المعصوم من قول، أو فعل، أو تقرير في مقابل الموقوف سواء اعتراه قطع، أو إرسال في سنده أو لا.

وأمّـــا عـــند العامّـــة: فهـــو ما أضيف إلى النبي (ص) خاصة دون الصحابة، أو غيرهم حتّى العترة.

وأمّا المعلّق: فهو ما حذف من أوّل السند واحد أو أكثر على التوالي، وينـــسب الحـــديث حينـــئذ إلى من فوق المحذوف مثل أغلب روايات الفقيه، والتهذيبـــين، وبعـــض المـــوارد مـــن الكافي، وهذا في حكم المسند إذا علم المحذوف وإلاّ فهو مرسل.

وأمّا المعضل: فهو ما حذف اثنان أو أكثر من الوسط دون أوّل السند وآخـــره، ويظهر من بعضهم عدم الاختصاص بالوسط، ومن بعض آخر عدم الاختـــصاص بالاثنـــين فأكثر، بل يقال له معضل وإن سقط من سنده شخص واحد، والأكثر على الأوّل.

ثمّ إنّ المرسل بمعناه العام الشامل للأقسام الثلاثة: هو كلّ حديث حذف مـــن رواته أو بعضهم أي واحداً فأكثر، أو أتى بلفظ مبهم ك «بعض»، أو « بعـــض أصحابنا»، أو «بعض رجاله»، أو «عن رجل» دون ما إذا ذكر بلفظ مـــشترك، وبهـــذا المعنى يشمل المرفوع والمعلّق، والمنقطع، والمعضل وهو المعنى المتعارف عندهم، بل المشهور عند أصحابنا، فقد أطلق في الفقيه على بعض الأحاديث بأنّها مرسلة وهي مرفوعة، أو مقطوعة.

وأمّا المرسل ــ بمعناه الخاص ــ : فهو كلّ حديث أسنده التابعي إلى النبـــي (ص) مـــن دون ذكـــر الواسطة، كقول سعد بن المسيب: قال رسول اللّه(ص)، وهو بهذا المعنى هو الأشهر عند العامّة.

وأمّـــا حكمه فالأقوال فيه كثيرة جداً حتّى بلغت ــ عند العامّة ــ أحد عشر قولاً، إلاّ أنّ الأهم من جميع الأقوال ثلاثة:

الأوّل: الحجّــية مطلقاً إذا كان المرسل ثقة سواء كان صحابياً أو لا، وســواء كان جليلاً من الفقهاء أو لا، وسواء أسقط راوياً واحداً من السند أو أكثر، وذهب إليه من أصحابنا أحمد بن محمّد بن خالد، وأبوه محمّد بن خالد، ونــسب إلـــى جماعـــة من العامّة منهم الآمدي، ومالك، وأحمد، وأبو هاشم وغيرهم، بل جعله بعضهم أقوى من المسند.

الثانـــي: عــدم الحجّــية مطلقـــاً، وذهب إليه جماعة من الأصوليين والأخباريـــين مـــن الأصحاب منهم الشيخ، والفاضلان، والشهيدان وغيرهم، وهـــو مـــذهب جماعة من العامّة كالحاجبي، والعضدي، والرازي، والشافعي وغيرهم.

هـــذا ولكـــن يظهـــر من بعضهم كالشيخ التفصيل، أو إذا لم يعارضه المسند.

الـــثالث: التفـــصيل بين ما إذا عرف المرسل العدل بأنّه لا يروي عن غير الثقة، كالمشايخ الثلاثة، وهم: ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بـــن محمّد بن أبي نصر البزنطي فحديثه حجّة وفي قوة المسند، وبين من لم يكـــن كـــذلك فـــلا، ونـــسب إلى جماعة من أصحاب القول الثاني في العدّة، والعلاّمة، والشهيد، والأردبيلي، وكاشف الرموز، وصاحب الذخيرة، والشيخ البهائي، وصاحب الوسائل وغيرهم، بل يظهر من الشهيد في الذكرى دعوى الاتفاق من الأصحاب على ذلك.

وقد استدل على القول الأوّل بأمور:

أحدها: أنّ عدالة الأصل محرزة فيلزم عدالة الساقط، وذلك لأنّ رواية الفـــرع عن الأصل تعديل له، لأنّ العدل لا يروي إلاّ عن العدل وإلاّ فلم يكن

عدلاً بل كان مدلساً وغاشاً.

ثانيها: أنّ ظاهر أسناد الخبر إلى المعصوم (ع) هو العلم بصدوره منه وصدق النسبة، لمنافاة أسناد الكذب مع العدالة، فاللازم عدالة المرسل هو قبول ما أرسله.

ثالثها: أنّه لو لم يجب العمل بالمراسيل لم يكن لرواياتها وجه وفائدة مع أنّه شايع، وسيرة الرواة والفقهاء على ذلك.

وجميع هذه الأدلّة غير ناهضة كما هو واضح.

أمّا الجواب عن الأوّل: فبأنّه لا يشترط في رواية العدل أن يروي عن عدل، بل لا مانع من روايته عن غير معلوم الضعف، وأمّا كونه معلوم العدالة فلا، على أنّ الرواية عن الضعيف كثيرة جداً، نعم قد يقال إنّ رواية الأجلاّء عن شخص تعديل له.

وعن الثاني: فبأنّ هناك قسماً كبيراً من الروايات المرسلة لم تنسب إلى المعصوم(ع)، بل قد يكون الإرسال في أوّل السند ووسطه دون آخره، كما إذا قال: «عن بعض»، أو «عن رجل»، أو أسقط الواسطة من وسط السند وحينئذ لم تتحقّق نسبته إلى المعصوم (ع)، هذا مضافاً إلى أنّ النسبة إذا كانت بلفظ روى عن النبي (ص)، أو عن الإمام (ع)، فلا إشكال فيها مع عدم العلم بصدور الخبر عن أحدهما (ع)، وأمّا إذا كان بنحو: قال النبي (ص) أو قال الإمام (ع) فظاهره نسبة الصدور إليهما.

نعم يمكن توجيهه: بأنّ المقصود من قولنا «قال النبي(ص)» أي على ما روي أو جاء في كتاب كذا، وإلاّ فمن أين حصل للمرسل الجزم بالنسبة والصدور حتّى ينسب الحديث إلى المعصوم (ع)، وحينئذ فكلامه مجمل، اللّهم

إلاّ أن يفسّر ويبيّن بأن يقول: «كلّما قلته: قال النبي (ص) فهو حجّة من جهة السند، أو القرائن» كما يظهر من الشيخ الصّدوق في أوّل الفقيه والمقنع. وأمّا مـــا ذكره بعضهم من «أنّ المرسل أقوى من المسند، لأنّ من أسند فقد أحال المخاطــب علـــى أســـناده والنظـــر في أحوال رواته والبحث عنهم، بخلاف المرســـل فإنّه مع علمه ودينه وأمانته وثقته فقد قطع بصحته وكفى المخاطب عـــن النظـــر في أسناده» فلا يرجع إلى شيء، وذلك لأنّ هذا إنّما يتم فيما إذا علـــم بغرض المرسل وأنّه لم يذكر الواسطة لذلك، وأمّا مع احتمال أن يكون عدم الذكر من جهة النسيان، أو اختصار السند، أو لغير ذلك من المحتملات، فكيف يكون المرسل أقوى من المسند! على أنّ هذا القول على خلاف إجماع الأصحاب.

وأمّـــا عن الثالث: فبأنّ لذكر المراسيل فوائد كثيرة، منها: أنّها مؤيدة للمسانيد، ومنها: أنّها قد توجب الشهرة والتواتر، ومنها: أنّها قد تحفها القرائن فـــتوجب حجيّتها، وقد يعمل بها المشهور فيوجب ذلك جبر سندها على القول بـــذلك، وقد يقال بحجّيتها من باب التسامح في أدلّة السنن، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

فظهر أنّ القول بالحجّية غير تام، وأدلّته غير ناهضة.

وأمّـــا القول الثاني: فقد استدل عليه بأنّ من شرط حجّية الخبر عدالة الـــراوي أو وثاقته، ومع عدم ذكره أو إبهامه فلا يحرز الشرط ومجرد رواية العدل عن واحد لا يدلّ على ذلك، واحتمال كونه ضعيفاً باق ويزداد الاحتمال بزيادة الساقط.

وهذا الدليل قوي لا مناص من القول به.

واســتدل المفصلون ممّا ذكره الشيخ في العدّة بالنسبة إلى الأشخاص الثلاثة الّذين ذكرناهم.

وســيأتي بحــث منفصل حول هؤلاء الثلاثة، وحول رواياتهم، وعمّن رووا، وما قيل في حقهم، وبيان الآثار المترتبة على ذلك.

هذا وقد ألحق العلاّمة المامقاني في درايته عدّة موارد أخرى، منها:

١ ــ يــونس بن عبد الرّحمن: ولم يذكر الوجه في إلحاقه، ولعلّه من جهة ما ذكره الشيخ في ترجمته، حيث قال: قال أبو جعفر بن بابويه: سمعت ابــن الوليد (ره) يقول: كتب يونس بن عبد الرّحمن الّتي هي بالروايات كلّها صحيحة يعتمد عليها، إلاّ ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس.

وهــذا القــول يشمل جميع روايات يونس بما فيها المراسيل، فتكون شهادة منه على أنّ كلّ من يروي عنه يونس ثقة كالمشايخ الثلاثة.

٢ ــ مراسيل الصّدوق في الفقيه من جهة شهادته في أوّل الكتاب، بأنّ الــروايات كلّها أخذت من الكتب المشهورة والمعوّل عليها، وقد اشتمل كتاب الفقيه على أكثر من ألفي رواية مرسلة وهي لا شك مشمولة لشهادة الصّدوق.

ثمّ إنّ مراسيل الصّدوق في الفقيه على أقسام وهي:

أ ــ أنّ كثيــراً منها عبر عنه بلفظ «قال النبي (ص)»، أو «قال أمير المؤمنــين (ع)»، أو «قال الصّادق(ع)»، أو «أبو عبد اللّه (ع)»، والظاهر من ذلك الجزم بالنسبة.

ب ــ أنّــه عبــر عن بعضها بلفظ «روي عن النبي (ص)»، أو «عن أمير المؤمنين (ع)»، أو «عن الصّادق (ع)».

ج ـ ذكـر في بعض الروايات اسم الراوي عن الإمام (ع) بعنوان « روى»، كما في قوله: «روى زرارة عن الصّادق (ع)».

د ـ ذكـر فـي بعض الروايات اسم الكتاب الّذي استند إليه في نقل الرواية، كما في قوله: «في كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى».

إلى غير ذلك من الاختلاف في التعبير.

وعلـى ضوء هذا الاختلاف فهل يمكن القول أنّ شهادتي الصّدوق في أوّل كتابه شاملة لجميع الأقسام، أو لبعضها كالقسم الأوّل مثلاً.

فقـد يقـال: إنّ اختلاف التعبير يشعر بالفرق بين هذه الأقسام، وأنّها ليست في مرتبة واحدة، ولعلّ بعض الروايات لا تعدّ من مرسلات الصّدوق.

ولكـن بعـد الفحـص والتتبع في كلامه (قدس) قد تبين أنّه يستند في الأحكام إلى جميع هذه الأقسام على اختلاف التعبير فيها وقد اعتمد على جميع روايات كتابه بجميع أقسامها، فالظاهر أنّ جميع الروايات داخلة في الشهادة، هذا وقد تقدّم بحث مفصل في دلالة شهادة الصّدوق في أوّل الفقيه ومعطياتها.

٣ ـ روايات أصحاب الإجماع، وسيأتي البحث حول ذلك.

٤ ـ رواية النجاشي، وسيأتي.

ويمكن الحاق موارد أخرى، منها:

١ ـ رواية موسى بن بكر الواسطي، وذلك من جهة أنّ النجاشي قال: إنّ صفوان قال: بأنّ كتابه لم يختلف فيه أصحابنا.

ومـنه يعلم أنّ الكتاب كان مورداً للعمل سواء كانت رواياته مسندة أو مرسلة.

٢ــــ علمــاء الــرجال كالكشي، والشيخ، والنجاشي، فإنّهم وإن كانوا يذكرون التوثيق، أو التضعيف وسائر أحوال الرواة على نحو الإرسال غالباً، ولكنّنا حيث نطمئن إلى أنّ لهم مستنداً يستندون إليه وقد وصلهم من مشايخهم ومشايخ مشايخهم من أهل الخبرة والعدالة وهكذا الّذين قبلهم إلى زمان الرواة المعاصرين للأئمّة (ع) كما ذكرنا ذلك مفصلاً في أوّل الكتاب.

والحاصــل: أنّــه يحكــم باعتبار شهاداتهم وإن كانت بحسب الظاهر مرسلة، فلا يعبأ بما قيل بأنّها مرسلة وحكمها حكم المراسيل.

التقسيم الثالث:

وهو أنّ الخبر بالنسبة إلى النقل ينقسم إلى: المشهور، والنادر.

أمّــا المــشهور: فهو كلّ خبر كان راويه ثلاثة أشخاص أو أكثر في جميع الطبقات، أو في طبقة واحدة. فهو دون المتواتر الّذي يحصل معه العلم بــصدق الخبر، كما أنّه فوق المستفيض، فإنّ الخبر إذا كان راويه في جميع الطــبقات اثنين، أو أكثر قيل له العزيز، أو المستفيض، فلا يكون المستفيض أقل من اثنين في جميع الطبقات، بخلاف المشهور فإنّه يكتفى بالكثرة ولو في طبقة واحدة، نعم يشترط فيه أن لا يقل عن ثلاثة.

وقــد يقال: إنّ المشهور والمستفيض بمعنى واحد، وقيل: هما مختلفان بــالأعم مــن وجه، إذ يعتبر في المستفيض التعدد في جميع الطبقات بخلاف المشهور، ويعتبر في المشهور أن لا يقل عن ثلاثة بخلاف المستفيض فيكفي فيه الاثنان.

وذهــب بعضهم إلى عدم العدد في صدق الشهرة واكتفى من الشهرة

بمعناها اللغوي، وقال: يكفي في الشهرة كون الخبر مشهوراً على الألسن وإن لـــم يوجد له مصدر في الموسوعات الروائية، مثل قوله(ص) : «إنّما الأعمال بالنّيات» [١]، أو قوله (ص): «على اليد ما أخذت حتّى تؤدي» [٢]، أو قوله (ص): «مـــن بشرني بخروج آذار بشرته بالجنّة» [٣]، أو قوله (ص): «من آذى ذمّياً فأنا خصيمه يوم القيامة» [٤]، وأمثال ذلك.

وأمّـــا النادر: فهو ما كان راويه واحداً لا أكثر، ولعلّ هذا هو السبب فـــي إطـــلاق اسم باب نادر أو باب النوادر على بعض الروايات الواردة في خاتمة بعض الكتب الروائية.

ثـــمّ إنّ بعض الكتب سميت بالنوادر مثل نوادر الحكمة، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، ونوادر البزنطي وغيرها، والظاهر أنّ المراد منها معنى آخـــر غير هذا المعنى الاصطلاحي ولذا عدّ بعض هذه النوادر من الأصول كما يستفاد من كلام النجاشي وغيره.

وكـــلّ من هذين القسمين حجّة إذا كان واجداً لشرائط الحجّية فلا فرق فـــي ذلـــك بـــين كون الخبر مشهوراً أو نادراً، هذا إذا لم يقع بينهما اختلاف وتعارض.

١ـــ الوسائل: ١ : ٤٨ ، ب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٨٩، وح ٩٢. نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. (المصحح).

٢ـــ مستدرك الوسائل: ١٤ : ٧ ، ب ١ من كتاب الوديعة، ح ١٢. نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. (المصحح).

٣ـــ جواهر العقود: ١ : ٣٩٧ نشر دار الكتب العلميّة ـــ بيروت. (المصحح).

٤ـــ الجامع الصغير: ٢ : ٥٤٧ / ٨٢٧٠ ، نشر دار الفكر ـــ بيروت. (المصحح).

وأمّـــا إذا اخــتلفا في الحكم سمي النادر شاذاً، وهو أخص من النادر، وقيل: هما مترادفان وقد أطلقا معاً على الخبر، كما في مقبولة عمر بن حنظلة في قوله (ع): «خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر ...» [1].

ونعت الشيخ حديث حذيفة بن منصور الدال على أنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً بأنّه شاذ فقال: لا يوجد في شيء من الأصول المصنّفة وإنّما هو موجود في الشواذ من الأخبار.

وعلى كلّ تقدير فتارة يكون راويه ليس بثقة، وأخرى راويه ثقة ولكن يــرجح علــيه راوي المشهور في العدالة والحفظ والضبط، وثالثة لا يرجح المشهور عليه بل يتساويان أو يرجح راوي النادر على راوي المشهور.

فالأوّل يسمى بالمشهور المعروف ويقابله الشاذ المنكر، والثاني يسمى المشهور المحفوظ في مقابل الشاذ المردود، والثالث يسمى بالمشهور المطلق في مقابل الشاذ المطلق.

وحكم الأوّل واضح فإنّه لابدّ من طرح الشاذ والعمل بالمشهور.

وحكــم الثانــي كــذلك فإنّــه موضع تسالم بين الأصحاب من الأخذ بالمشهور الراجح وطرح الشاذ.

وأمّــا الــثالث فهو موضع خلاف بين الأعلام، فقد نسب إلى الشهيد الثانــي القول بالأخذ بالشاذ النادر وعدم طرحه إذا كان راويه أعدل وأضبط وأحفظ.

١ـــ مــستدرك الوســائل: ١٧ : ٣٠٣ ، ب ٩ من كتاب القضاء، ح ٢. نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. (المصحح).

وحينئذ يقع التعارض بينه وبين المشهور لوجود المرجح في كلّ واحد مـــن الخبـــرين، فإنّ مرجح الخبر المشهور هو الشهرة، ومرجح الخبر الشاذ صفات الراوي فيتساويان ويحنئذ لابدّ من إجراء أحكام التعارض فيهما.

هـــذا وقد نسب إلى بعضهم كالفاضل التوني (قدس) الحكم بالتعارض حتّـــى إذا لم يكن في راوي الشاذ مرجح بل يكفي في الحكم بالتعارض وثاقة راوي كلّ من الخبرين فيتكافآن ولا وجه لترجيح أحدهما وطرح الآخر.

وأجـــيب عن ذلك: بأنّه اجتهاد في مقابل النصّ، حيث ورد في كلّ من المقـــبولة والمـــرفوعة التصريح بالأخذ بالشهرة وطرح الشاذ النادر من دون تفصيل بين أن يكون في راويه مرجح في صفاته أو لا.

ولكـــن يمكن أن يقال: بأنّ الظاهر من الشهرة في المقبولة والمرفوعة غيـــر هـــذا المعنى الاصطلاحي أي رواية ثلاثة أو أكثر للخبر، فإنّ وصف الإمـــام (ع) للـــشهرة بالمجمـــع عليه، وممّا لا ريب فيه يفيد أنّ المراد كون الرواية بلغت حد الإجماع والاطمئنان بالصدور.

وهذا أمر لا يمكن أن يتحقّق من رواية ثلاثة أو خمسة بل لابدّ له من عـــدد كبير وإن لم يصل إلى حد التواتر، وإذا بلغت الرواية إلى هذا الحد من الـــشهرة فـــذلك يوجب تقديمها وطرح ما عداها ممّا يقابلها سواء كان راويه أعدل أو أضبط أو لم يكن.

وأمّا إذا لم تبلغ إلى هذا الحد فهي وإن أطلق عليها في الاصطلاح اسم الـــشهرة إلاّ أنّه لا دليل على ترجيحها على الشاذ مطلقاً، بل لابدّ من مراعاة أحكام التعارض.

ثـــمّ إنّه وإن كان الترجيح بالصفات جاء مقدماً على الترجيح بالشهرة

في المرفوعة، ولكن الاعتبار بالمقبولة وقد جاء فيها تقديم الشهرة على الصفات فالعبرة ــ على فرض دلالتها على الترجيح بالصفات ــ بها دون المرفوعة.

على أنّ الصفات المذكورة فيها هي الأفقهيّة والأعدليّة والأورعيّة، وأمّا الحفظ والضبط فلم يردا فيها إلاّ بناء على التعدي إلى كلّ مرجح كما قال الشيخ (قدس).

ولكن الإشكال في دلالتها على ذلك، فإنّ الترجيح المذكور إنّما هو للحكمين لا للخبرين فيكون الثابت هو الترجيح بالشهرة أولاً، ثمّ بموافقة الكتاب، ثمّ بمخالفة العامّة.

التقسيم الرابع:

وهو أنّ الخبر بالنسبة إلى سنده ومتنه ينقسم إلى: مستقيم ومضطرب، وسيتبين معنى المستقيم من تعريفنا لمعنى المضطرب.

والمضطرب: هو كلّ حديث اختلف في سنده أو متنه من جهة وصل أو إرسال أو حذف أو إثبات فروى مرّة على وجه وأخرى على وجه آخر مخالف له سواء كان الاختلاف من راو واحد أو أكثر أو كان من المؤلِّفين أو من النسخ والنساخ كذلك بحيث يشتبه الواقع.

ويقال له المعلول أيضاً، والوجه في ذلك واضح.

أمّا الاضطراب في السند فهو كما إذا روى الراوي الخبر عن أبيه عن جدّه تارة، وعن جدّه بدون أبيه تارة أخرى، وثالثة من غيرهما.

وقــد مثل السيوطي [1] في تدريب الراوي لذلك بحديث أبي بكر، أنّه قال: يا رسول اللّه أراك شبْتَ، قال: شيبتني هود وأخواتها.

قــال الدارقطنــي [2]: هذا مضطرب فإنّه لم يرو إلاّ عن طريق أبي إسحاق ــ أي السبيعي ــ ، وقد اختلف فيه على نحو عشرة أوجه، فمنهم من رواه مرســلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة وغير ذلك.

ورواة الحديث عندهم ثقات ولا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، كما لا يمكن الجمع.

وأمّا الاضطراب في المتن: فهو كما إذا روي حديث بمتنين مختلفين، ومثل له الشهيد (قدس) بالحديث الّذي ورد في تمييز دم المشتبه بالقرحة بأنّه إذا خرج من الجانب الأيمن فيكون حيضاً، على ما في نسخة الكليني، ورواه الشيخ ــ في بعض النسخ ــ : إذا خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة.

وفــي الوســائل أنّ نــسخة الــشيخ أثــبت لموافقته ما ذكره المفيد، والصّدوق، والمحقّق، والعلاّمة وغيرهم، وقد تأمّل الشهيد في ذلك.

ثمّ إنّ الاضطراب على قسمين:

الأوّل: أن لا يوجب اختلافاً في الحكم، أو اختلافاً في اعتبار السند.

الثاني: أن يوجب ذلك.

١ــ تدريب الراوي، السيوطي: ١ : ٣١٢.

٢ــ نفس المصدر والصفحة.

وحكـــم الأوّل واضـــح فإنّـــه لا مانـــع مـــن حجّية الخبر ولا يضره الاضطراب.

وأمّـــا الثانـــي فإنّ كان ثمّة مرجح معتبر لأيّ الطرفين بحيث يوجب الاطمئـــنان بـــصحّة أحدهما حكم بالراجح وطرح الآخر، وإلاّ فهما في حكم المتعارضين فلابدّ من التوقف وعدم الحكم بهما.

هذا إذا كان المنشأ هو الاضطراب في الرواة.

وأمّـــا إذا كـــان المنـــشأ هـــو اخـــتلاف النسخ فلا يخلو إمّا أن يكون الاختلاف في كتاب واحد له نسخ متعددة، وأمّا أن يكون من كتابين مختلفين، فـــإنّ كان من قبيل الأوّل كنسختين من كتاب الكافي مثلاً فهو من باب اشتباه الحجّة بغير الحجّة للعلم بعدم صدور كلّ منهما عن الإمام (ع)، وإن كان من قبـــيل الثاني كالكافي والتهذيب فقد ذهب المحقّق الهمداني إلى أنّ حكمه حكم الأوّل.

وأشكل عليه السيّد الأستاذ (قدس): بأنّ هذا ليس من باب اشتباه الحجّة بغيـــر الحجّة، بل نظير ما إذا حكم الإمام (ع) بحكم في مجلس واحد وخرج عنه الراويان ثمّ اختلفا فروى أحدهما الحكم بنحو يخالف نقل الآخر فيدخل في بـــاب الـــتعارض، هـــذا ولكن الظاهر صحّة ما ذكره المحقّق الهمداني، لأنّ الراوي لم ينقل إلاّ أحد المتنين وإنّما وقع الاشتباه من بعده فيدخل في المشتبه.

بـــل لـــو فرضـــنا أنّ الاشتباه كان من الراوي فإنّ الصحيح هو واحد مـــنهما والمسموع من الإمام (ع) واحد إذ لم يقل كلاً منهما، كما أنّ الراوي نفـــسه لم يسمع إلاّ قولاً واحداً فلا مناص من القول بدخوله في اشتباه الحجة بغير الحجة.

ثـــم إنّ هناك بعض الرواة وصفوا بالاضطراب في الحديث، وهم عدّة أشخاص منهم:

١ ــ معلى بن محمّد.

٢ ــ علي بن محمّد بن جعفر بن عنبسة الحدّاد العسكري.

٣ ــ محمّد بن أحمد بن محمّد بن سنان.

٤ ــ إسماعيل بن مهران.

وغيرهم.

هــذا إذا كـــان الاضطراب متعلّقاً بالحديث، وأما إذا كان متعلّقاً بنفس الــشخص، كما يقال: فلان مضطرب، فمعناه أنّ لهذا الشخص حالتين: حالة استقامة وحالة الانحراف، فيدل على الضعف، أو لزوم الفحص وتشخيص أنّ صدور الحديث كان في أيّ حالة منهما.

التقسيم الخامس:

أنّـــه بالنسبة لكون الراوي شخصاً معروفاً أو لا، ينقسم إلى: مختصّ ومــشترك. والمهم في هذا التقسيم البحث في كيفية تشخيص الراوي وتمييزه عـــن غيره، فإنّه ربما أدى اشتراك اسم الراوي ــ بين أكثر من واحد وعدم تمييـــزه من بينهم، أو تردده بين أشخاص لم يرد في بعضهم توثيق، أو ورد فـــي بعـــضهم تـــضعيف ـــ إلى التوقف في الحكم مع توفر شرائط الحجّية الأخرى في الرواية.

ولابدّ من البحث في ثلاثة مواضع:

الأوّل: في منشأ الاشتراك.

الثاني: في ضوابط التمييز.

الثالث: في بعض النماذج التطبيقية.

أمّا الأوّل: فإنّ سبب الاشتراك وعدم تمييز الراوي أو تشخيصه يعود إلى أمور:

أ ــ ورود الرواية مشتملة على ذكر اسم الراوي مجرداً عن اسم الأب والجد، أو الكنية واللقب كما في كثير من الروايات الّتي وردت بعنوان «عن أحمد»، أو «عن الحسين»، أو «عن محمّد» وهكذا.

وربما كان اسم الراوي معروفاً عند المخاطب في مقام نقل الرواية ولذلك لم يذكر الراوي ما زاد عن الحاجة ولكن مع بعد العهد وظهور أشخاص آخرين تحمل نفس الاسم نشأ الاشتراك والإبهام.

ب ــ ورود الرواية بالكنية فقط، كما في كثير من الروايات الّتي جاء فيها: «أبو جعفر»، أو «أبو يحيى»، أو «ابن العرزمي»، أو «ابن سنان» وأمثال ذلك فإنّ كثيراً ممّا تتشابه الكنى وإن اختلفت الأسماء.

ج ــ التشابه بين راويين أو أكثر في الاسم واسم الأب وقد يقع ذلك في زمان واحد فضلاً عن الأزمنة المختلفة، مثل «أحمد بن محمّد»، أو «محمّد بن يحيى»، أو «محمّد بن علي»، أو «الحسن بن علي»، أو «القاسم بن محمّد» وأمثال ذلك.

د ــ التشابه في اللقب أو النسبة بين راويين أو أكثر، كالقاضي، أو الكلبي، أو البغدادي، أو النسابة، أو القرشي، أو الكوفي، أو البصري ونحو

ذلك.

هـ ـ التعبير في السند عن الراوي بعنوان لا يختص به، كابن فضّال، أو ابن رباط وغيرهما، والحال أنّ العنوان نفسه ينطبق على أخوتهم مثلاً.

و ـ وهناك أسباب أخرى تتضح من خلال الرجوع إلى موارد الاشتراك في الروايات.

وأمّا الثاني: فالضوابط الّتي تمكننا من التمييز بين الرواة هي عدّة أمور:

١ـ ملاحظة الطبقة من حيث الراوي والمروي عنه، وبهذا الوجه يمكن تشخيص كثير من المشتركات والتمييز فيما بينها.

٢ـ ملاحظة الأسناد المتشابهة، فقد تتشخص بعض الرواة عن البعض الآخر ولا سيما مع تكرر الأسناد في ذلك.

٣ ـ نص علماء الحديث أو أصحاب الحديث على ذلك، كما في قول أحدهم: كلّما قلت أحمد بن محمّد فهو أحمد بن محمّد بن عيسى، مثلاً، أو أنّ ذلك يظهر من القرائن المحفوفة بكلامه.

٤ـ إذا كان أحد المشتركين في الاسم معروفاً في الرواية دون الآخر، كأن يكون له كتاب أو أصل ولم يكن للآخر ذلك، فإذا ورد اسم مطلق فهو ينصرف بالطبع إلى المعروف لا محالة.

٥ـ إذا كان أحد المشتركين معروفاً في الرواية من جهة كثرة رواياته دون الآخر، فإذا ورد الاسم مطلقاً انصرف إليه كما في الوجه السابق.

٦ـ إذا وردت الرواية بطريق فيه إطلاق يوجب الاشتراك وجاءت

نفـس الـرواية بطـريق آخـر فيه تقييد ـ كما يظهر من كثير من روايات التهذيبين وبعض روايات الكافي والفقيه ـ حمل المطلق على المقيّد وجعل الثاني بياناً للأوّل.

وهـناك طرق أخرى لرفع الإبهام والتمييز بين المشتركات يقف عليها المتتبع.

وأمّا الـثالث: فقـد وردت عـدّة أسماء من الرواة في المشتركات ووضعت بعض الكتب للتمييز فيما بينها، ومن هؤلاء أبو بصير، وابن سنان، وأحمـد بـن محمّد، والقاسم بن محمّد، ومحمّد بن سليمان، ومحمّد بن قيس وغيرهم.

وقد تناولنا هذا الموضوع بالدراسة وميزنا بين كثير من الرواة بإعمال الضوابط المختلفة في التمييز وذلك من خلال أبحاثنا في شرح الوسائل.

التقسيم السادس:

أنّـه بالنـسبة لتماميّة الحديث وزيادته سنداً أو متناً فيقسم إلى: التام، والمزيد.

والمهـم فـي المقام هو المزيد: وهو الحديث الّذي زيد فيه على سائر الأحاديـث المـروية فـي معناه، فهو أمر إضافي لا يتحقّق في حديث بدون ملاحظة نظيره.

وهـو على قمسين: فإنّه تارة يقع في المتن بأن يشتمل على كلمة، أو جملـة تتـضمن معنى لا يستفاد من الآخر، كما ورد في حديث: «جعلت لي

الأرض مسجداً، وطهوراً» [1]، وورد في آخر: «جعلت لي الأرض مسجداً، وترابها طهوراً» [2]، أو في حديث: «لا ضرر ولا ضرار» [3]، وفي آخر: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» [4] أو «على مؤمن» [5]، وأمثال ذلك.

وتـــارة تقـــع الـــزيادة في الأسناد بأنّ يروي بسند مشتمل على ثلاثة أشـــخاص مثلاً، ويرويه آخر بسند يشتمل على أربعة أشخاص بزيادة شخص متخلل بين الثلاثة، كما إذا أسند في طريق وفي مقابله أرسلوه، أو وصله في طريق وقطعوه، أو رفعه إلى المعصوم(ع) وفي المقابل وقفوه على من دونه، ونحو ذلك.

ثمّ إنّ في المقام بحثين:

الأوّل: وقع الخلاف في حجّية الزيادة، وفيه أقوال ثلاثة:

أحدها: الحجّية، والظاهر أنّ المشهور هو الأخذ بالزيادة لأنّها في حكم

١ــ الوسائل: ٣ : ٣٥٠ ، ب ٧ من أبواب التيمم، ح ٢ وح ٣. نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. (المصحح).

٢ــــ الوسائل: ٥ : ١١٨ ، ب ١ من أبواب مكان المصلّي، ح ٥. نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. (المصحح).

٣ــ الوسائل: ١٨ : ٣٢ ، ب ١٧ من أبواب الخيار، ح ٣، وح ٤. نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. (المصحح).

٤ــ الوسائل: ٢٦ : ١٤ ، ب ١ من أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق، ح ١٠. نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. (المصحح).

٥ــــ الوســـائل: ١٨ : ٣٢ ، ب ١٧ من أبواب الخيار، ح ٥. نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. (المصحح).

الحــديث المــستقل الّــذي رواه الثقة ولا وجه لعدم الأخذ بها، ولأصالة عدم الــزيادة، حيث أنّ الأمر دائر بين السهوين ـــ سهو الراوي في الزيادة وسهو الــراوي الآخــر في النقيصة ـــ واحتمال السهو من طرف الزيادة بعيد عن المــتكلم بخــلاف السهو واحتمال النقيصة إذ يحتمل فيه عروض السهو على الــراوي ولــم يسمع تمام الحديث، أو عند النقل وإلقاء الكلام سها فلم يأت به كلّه.

هــذا مــضافاً إلــى أنّ هناك دواعي أخرى يحتمل النقص من أجلها، كالاقتــصار على ما يراه مهماً، أو أنّه رأى عدم الحاجة إلى بيانه وأن ذكره غيــر لازم، أو أنّ عــدم ذكره لا يخل بالمعنى وغير ذلك، بخلاف الزيادة، ولذلك يقال إنّ الأصل عدم الزيادة عند دوران الأمر بينهما بل ادعي الإجماع على ذلك واعترف به كلّ من شيخ الشريعة والسيّد الأستاذ ـــ قدس سرّهما ـــ

ثانــيها: التفــصيل بين ما إذا كان للنقيصة مرجح كما إذا كان راويها مــتعدداً، أو كانــت الزيادة مأنوسة ومألوفة في الأذهان فلا تعتبر الزيادة بل الحجّة هي النقيصة لبعد الاشتباه حينئذٍ من طرف النقيصة، وأمّا في غير ذلك فأصــالة عــدم الــزيادة جارية لأنّ احتمال الاشتباه من الراوي للزيادة بعيد والعقــلاء لا يعتنون به بخلاف النقيصة، وكذلك إذا كانت الزيادة مأنوسة من جهــة مناسبة الحكم والموضوع، كما في حديث: «لا ضرر ولا ضرار على مــؤمن، أو في الإسلام»، فمن جهة المناسبة الموجودة في المقام وأنس الذهن بها فلا تقدّم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة.

ثالــثها: عدم الحجّية مطلقاً، واستدل على ذلك بأنّ المراد بالأصل من عــدم الزيادة هل هو أصل عام أي هل يراد به الترجيح الصدوري الّذي هو

مـــن المرجحات العامّة الّتي توجب أقربية ذيّها دائماً أو غالباً إلى الواقع، أو يراد به الأصل العقلائي أي أصل مستقل فهم تعبداً.

أمّـــا الأوّل: فإنّمـــا يوجب ذلك إذا لم يكن لاحتمال النقيصة قرينة من جهة أخرى، وأمّا إذا كانا متساويين أو كان عدم الزيادة مرجوحاً بالنسبة إلى عدم النقيصة فلا وجه لتقديم أصالة عدم الزيادة، فإنّه وإن كان الذهول طبيعة يوجب ترك الشيء لا إثباته وذلك لأنّ منشأ الزيادة هي الغفلة بخلاف النقيصة فـــإنّ لهـــا مناشيء أخرى، كالاقتصار في النقل على بعض الكلام، أو توهم تـــساوي وجود الزيادة وعدمه في المعنى وغير ذلك، بخلاف الزيادة فإنّها لا تحتاج إلى منشأ إلاّ مجرد الغفلة، ولذلك يقدّم عدم الزيادة على عدم النقيصة.

ولكـــن كلا الأمرين غير تامين في الروايات، لأنّ الروايات حيث أنّها مـــنقولة بالمعنـــى فاحتمال فهم مناسبة الحكم والموضوع أو وجود قرائن في ذهـــن المـــتكلم أدت به إلى توهم أنّ الزيادة موجودة فأضافها، وعليه فأصالة عدم الزيادة لا ترجح على عدم النقيصة، وعلى فرض الترجيح فإنّه لا يوجب ســـوى الظن وهو غير معتبر إذ لا يغني من الحق شيئاً، نعم إذا أفاد الوثوق والاطمئـــنان فـــلا بـــأس به، وبناء على هذا فليست النسبة بين منشأ الزيادة والنقيصة عموم مطلق بل عموم من وجه، فلابدّ من ملاحظة كلّ احتمال على حدة ثمّ الحكم عليه.

وأمّا الثاني: وهو ما إذا كان أصلاً عقلائياً ففيه:

أوّلاً: نمنع ثبوت هذا الأصل عند العقلاء مطلقاً، بل العبرة عندهم بقيام القـــرائن الموجـــبة للوثوق والاطمئنان بأحد الطرفين كما في سائر الموارد، فمتـــى حصل الوثوق بأحد الطرفين بعد تجميع القرائن ــ عندهم ــ بنوا عليه

سواء كان في طرف الزيادة أو في طرف النقيصة، وإلاّ حكموا بالتساقط.

والشاهد على ذلك: أنّه إذا كان أحد في مقام استلام ألف دينار من غيره فأمر اثنين بعدّ المبلغ، فعدّه أحدهما فكان ألفاً وعدّه الآخر فكان ألفاً وخمسة وعشرين، فهل ترى أنّه يقدّم الزيادة ويرجع خمسة وعشرين إلى صاحب المال.

وثانياً: إنّ دعوى أنّ القاعدة إجماعية ومسلمة عند الكل في غير محلّه، بل وقع الخلاف فيه بين الخاصة وكذلك بين العامّة، فإنّ المحقّق النائيني ذهب إلى أنّ التقديم ليس تعبدياً.

وقال الزيلعي ــ وهو من محدّثي العامّة ــ : «إن قيل إنّ الزيادة من الثقة مقبولة، قلنا ليس ذلك مجمعاً عليه بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها مطلقاً، والصحيح هو التفصيل ...» [١].

التحقيق في المقام:

هذا ولكن الّذي ينبغي أن يقال: هو أنّ بناء العقلاء على أصالة عدم الزيادة والأخذ بكلام المتكلم إذا صدر منه مرة واحدة من نفسه، أو نقلاً عن غيره أمر مسلم بلا ريب ولا إشكال فإنّه لا يعتنى باحتمال الزيادة فيه أصلاً.

وأمّا إذا دار الأمر بين الزيادة والنقيصة فيما إذا كان صادراً من واحد مرتين أو أكثر سواء كان منه أو نقلاً عن غيره، أو كان صادراً من أكثر من

١ــ قاعدة لا ضرر ولا ضرار: ٩٩ ــ ١٠٠ .

واحد، كما اتفق ذلك في حديث «لا ضرر» فقد ورد في رواية بدون كلمة «في الإسلام» أو «على مؤمن» بخلاف الطريق الآخر، فهو محل الكلام.

والّذي يستفاد من كلماتهم: أنّ أصالة عدم الزيادة ثابتة عندهم في الجملة، كما نقل عن أهل الدراية والحديث الاتفاق والتسالم عليه، ونقله الأصوليون، كالمحقّق الكاظمي، وشيخ الشريعة، والسيّد الأستاذ ــ قدست أسرارهم ــ وغيرهم، ولكن القدر المتيقن من ذلك ما إذا لم يكن في جانب النقيصة مزايا ومرجحات تساوي بها جانب الزيادة أو تفوقها وعليه فلابدّ من ملاحظة مواردها، وتفصيل ذلك:

أنّ الدوران بين الزيادة والنقيصة عند نقل الحديث تارة تكون بين قضايا متعددة ومختلفة كما في قضية سمرة مع قضية الشفعة مثلاً، وتارة تكون في قضية شخصية كالأخبار الواردة في قضية سمرة فقط.

وعلى كلا التقديرين فتارة يكون نقل الرواية بالألفاظ، وأخرى يكون النقل بالمعنى، وعلى جميع التقادير فتارة لا تكون الزيادة مغيرة للمعنى ولا توجب الاختلاف في الحكم وتارة توجب الاختلاف بنحو من الإطلاق، والتقييد، وثالثة توجبه بنحو التنافي والتعارض، والأمر في الصور الّتي لا يوجب الاختلاف التغيير في الحكم والمعنى واضح وهي خارجة عن محل الكلام.

وأمّا في الصور الّتي توجب التغيير للمعنى: فإن كان كلا النقلين باللفظ، أو كلاهما بالمعنى فالظاهر هو الأخذ بالزيادة إذا كانت توجب التقييد، لعدم التنافي بينها وبين المطلق عرفاً، وكذلك إذا كانت النقيصة توجب التقييد فإنّه يؤخذ بالزيادة أيضاً لتقييد الحكم لعدم التنافي بين الإطلاق والتقييد إذ

التقييد قرينة على إرادة الإطلاق في المراد الجدي لا على المراد الاستعمالي.

وأمّا إذا كان موجباً للتنافي والتعارض فحكمه واضح أيضاً لأنّه يدخل في باب التعارض، فإن أمكن الجمع فهو، وإلاّ فلابدّ من ملاحظة المرجحات السندية من الشهرة، وموافقة الكتاب، ومخالفة العامّة.

هذا ولا فرق في ذلك كلّه بين كون النقل باللفظ أو بالمعنى فإنّ حجّية أخبار الأحاديث شاملة لكلا القسمين، وقوله (ع): «لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يؤدّيه عنّا ثقاتنا» [1] كما يشمل نقل الرواية بالألفاظ كذلك يشمل نقلها بالمعنى وكذلك سائر الأدلّة.

هذا إذا كان في قضايا مختلفة.

وأمّا إذا كان في قضية شخصية، فعمدة الكلام فيه: أنّه وإن كان ظاهر جماعة دعوى الإجماع والتسالم على تقديم أصالة عدم الزيادة، وقد يقال في وجه ذلك إنّ الزيادة كالتصريح من المتكلم بالثبوت بخلاف النقيصة فإنّها كالظهور في عدمها، فيحمل الظاهر على النص أو الأظهر، وتلك قاعدة تسالم عليها الأصحاب واتفق عليها العقلاء.

ولكن القدر المتيقن منها ما إذا كان أصل ثبوت الزيادة محرزاً، وأمّا إذا كان مشكوكاً كما إذا كان ناقل الزيادة واحداً وناقل النقيصة متعدداً فأصل وجود الزيادة مشكوك فيه وحينئذ فتقديم أصالة الزيادة مشكل.

١ـــ الوسائل: ١ : ٣٨ ، ب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٢٢ ؛ وج ٢٧ : ١٤٩ ، ب ١١ من أبواب صفاة القاضي، ح ٤٠، نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. (المصحح).

والمتحصل: أنّه لابدّ في صورتين هما:

الأولـــى: مـــا إذا كانـــت القضية شخصية سواء كان النقل باللفظ أو بالمعنى.

الثانية: ما إذا كانت الزيادة موجبة لتغيير المعنى والتنافي من التوقف وملاحظة المرجحات.

وأمّا في بقيّة الصور فأصالة عدم الزيادة جارية.

التقسيم السابع:

أنّه ينقسم إلى السليم والمعلول أو المعلّل:

أمّا المعلول: هو بمعنى ما إذا كان الخبر بظاهره صحيحاً، لا يرى فيه شيئاً من الإضمار أو الوقف أو الاضطراب أو الزيادة والنقيصة ونحوها ومع ذلـــك كـــان في الباطن والخفاء فيه شيء من هذه الأمور، وهذا لا يعرفه إلاّ المحـــدّث الحـــاذق البـــصير الخبير صاحب فكر ثاقب وحفظ واسع ومعرفة بطـــبقات الـــرواة وملكـــة قوية بالأسانيد، ولذلك قالوا: إنّ تشخيص ذلك من أغمض أنواع علم الحديث وأدقّها، بل قيل: إنّه من قبيل الكهانة والإلهام، ومع ذلـــك لابدّ من الحيطة ولزوم الدقّة في ذلك حتى لا يجعل ما ليس بعلّة علّة أو بـــالعكس، فالعلّـــة بهـــذا المعنى هو المرض الّذي أصاب الحديث من إدخال حـــديث في حديث، أو وهم فيه من الراوي، أو وقف في المرفوع، أو أرسله أحد فوصله واهم وغيره، وهذا هو المصطلح عند أهل الدراية.

ويأتـــي بمعنـــى آخر لأهل الحديث وهو بمعنى السبب فيقال الحديث المعلّـــل أي الّـــذي تبـــين فيه علّة الحكم كما ورد في الأحاديث المعلّلة وبهذا

المعنـــى قد ألف كتباً وسمّى بذلك كعلل الشرايع ــ للشيخ الصّدوق (قدس) ــ وهــذا المعلــل على أقسام من أنّه تارة منصوص العلّة، ومستنبط العلّة وتارة غيــرها، وبهــذا المعنـــى لا يوجب ضعفاً في الرواية بل يوجب تقوية الحكم والرواية، وإنّما الكلام في العلّة بالمعنى الأوّل:

أمّــا مــن جهــة الحكم: فجمهور العامّة يشترطون في اعتبار الحديث وحجّيته أن يكون خالياً من الشذوذ والعلّة، ولذلك يفرّق بعضهم بين الصحيح وبــين مــا لا يحــتجّ بــه من العلّة ــ بخلاف الإماميّة فإنّهم لا يشترطون ذلك ــ .

ودلــيل الاعتبار وإن كان موجهاً بظاهره ولكن القائلين بعدم الاعتبار يرون أنّ هذا الشرط مستدرك وغير محتاج إليه، وذلك لأنّ الشرائط المذكورة فــي حجّية الخبر الواحد ــ من البلوغ، والإسلام، والوثاقة، والضبط ــ تغني عــن ذكــر هذا الشرط مستقلاً ــ فإنّ العلّة ترجع إلى فقدان الوثاقة أو عدم الضبط وليست دائماً شيئاً آخر، فالنزاع بينهما يكون كالنزاع اللفظي.

وأما أقسام المعلول: فهي ثلاثة: لأنّه تارة تكون العلّة في السند، وتارة في المتن، وتارة في كليهما.

فالأوّل: مثل ما ورد في حديث «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا» [1] فقد ورد في سنده عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي (ص)، والصحيح هو عــبد اللّه بن دينار، ويقال: بأنّهما أخوان وكلاهما ثقتان فإذا ثبت ذلك فالسند

١ــ الوسائل: ١٨ : ٦ ، ب ١ من أبواب الخيار، ح ٣، نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. (المصحح).

معلّل، ولكن المتن صحيح مرفوع.

والثانـــي: مثل ما إذا كان في المتن اضطراب من راوٍ واحد، أو كان مخالفـــاً للقواعد العربية، أو لدليل قاطع كما في مضمرة علي بن الحسين بن عـــبد ربّه الدالّة على كراهة الاستنجاء باليد الّتي فيها خاتم والفص من حجر زمـــزم، والصحيح ما قاله الشهيد (ره) كما في نسخة من الكافي، من حجارة زمـــرّد، وقـــال: هكذا سمعنا مذاكرة. وفي المقام كلام ذكره صاحب الوسائل والجواهر.

والـــثالث: كما إذا علّل بالإرسال أو الوقف فإنّه كلما يقدح في الإسناد يقدح في المتن أيضاً.

هـــذا وقد أطلق الشيخ الصّدوق (قدس) المعلول على ما ورد تقية مثل ما قال في الأخبار الّتي وردت في النفساء «إنّ قعودها إلى أربعين يوماً، وما زاد إلـــى أن تطهـــر» قـــال: معلـــولة كلّها، وردت تقية لا يفتي بها إلاّ أهل الخلاف[1].

التقسيم الثامن:

ينقسم الخبر إلى المسموع والموضوع.

والوضـــع يأتـــي لغة بمعنى الإثبات والإسقاط، فإذا تعدى بعن فبمعنى الإســـقاط كالحـــديث «وضع عن أمتي تسعة»، أو وضع عن ذمة فلان، وإذا

ا ـــ من لا يحضره الفقيه: ١ : ٢٥١.

تعدّى بعلى فبمعنى الإثبات، مثل «وضع اللّه على عباده الواجبات والفرائض» فهو الواضع والأحكام موضوع. ومن هذا القبيل، الصّلاة خير موضوع.

ومــن هذا المعنى الثاني يأتي بمعنى الجعل والافتراء كما يقال: وضع فلان القصة الّتي اختلقها وافتراها، ويقال: وضع الحديث، أي اختلقه.

والحديث الموضوع أي المكذوب المختلق والمخترع ففي الحقيقة ليس حديثاً اصطلاحاً بل يطلق عليه تسامحاً باعتبار معناه اللغوي أو من كونه في سلك الأحاديث فيقال له حديث موضوع.

أمّــا حكمه: فواضح، فإنّ إجماع الأمّة على حرمته، وعلى عدم جواز نقلــه للعالم بوضعه إلاّ مع بيان ذلك، بل قيل بعدم جواز نقله مطلقاً ــ سواء كــان فــي الأحكام أو المعارف والفضائل والمواعظ والقصص وغيرها ــ ، فإنّه أقبح وشر أنواع الحديث بل ليس بحديث فإنّ خبر الكذوب يجوز نقله لأنّ الكاذب قد يصدق ولا دليل على وضعه بخلاف الموضوع لأنّه مكذوب يقيناً.

ويــدل على ذلك مضافاً إلى الإجماع، ضرورة حكم العقل، لأنّه داخل فــي إشاعة الفحشاء وتضليل المسلمين والافتراء على اللّه ورسوله، والإعانة على الإثم، وغير ذلك مما هو قبيح بلا إشكال.

والنقل كما ورد في عدّة من الروايات، منها: ما ورد عن النبي (ص): «من حدّث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين» [١].

أمّا دواعي الوضع: فهي عدّة أمور:

١ــ كما في الصحيحين وغيرهما.

١ ــ لغــرض الإفــساد فـــي الدين، فإنّ عدّة من الزنادقة دخلوا في الإســـلام بالظاهـــر لغرض الإفساد وجعلوا أحاديث ونسبوها إلى النبي (ص) والأئمّــة (ع) حتـــى يـــشوّهوا سمعة الإسلام ويستسخرون معارف الإسلام وأحكامها ويسقطونها من أعين الناس، ويقال لها إسرائيليات.

مـــنهم: أبو العوجاء، الّذي صلب في زمان المهدي العبّاسي، فإنّه لما أخـــذ ليضرب عنقه قال: وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرّم فيها الحلال وأحلّل الحرام.

ومـــنهم: بنان بن سمعان النهدي، الّذي اعترف أيضاً بوضعه الحديث. ومحمّـــد بن سعيد الشامي، وكعب الأحبار، وعروة بن الزبير، وأبو هريرة، والمغيرة بن سعيد وغيرهم.

٢ ــ لطلب الجاه والسند، كما ورد في معاوية أنّه كان يعطي الصّراة لوضـــع الحديث من مدح الخلفاء وذم أهل البيت، ولذلك وضع سمرة أنّ قوله تعالـــى: ﴿إِنَّ اللَّـــهَ اشْتَرَى مِنَ المُؤْمِنِينَ أنفُسَهُمْ﴾ [1] نزل في معاوية، وعن أبي هريرة: إنّ الأمناء عند اللّه ثلاثة: أنا وجبرئيل ومعاوية.

وأشـــهر هؤلاء، أبو هريرة، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وسمرة بن جندب، وعمرو بن الزبير.

٣ ــ لاكتـــساب المال كما في أبي سعيد المدائني، وورد في غياث بن إبراهيم أنّه دخل على المهدي وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الأماكن البعيدة فروى حديثاً عن النبي(ص)، قال: «لا سبق إلاّ في خف، أو حافر، أو

١ــ سورة التوبة، الآية: ١١.

نـــصل، أو جناح» فأمر له بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال المهدي: قفاه قفا كــذّاب علـــى رسول اللَّه (ص)، ما قال رسول اللَّه (ص): جناح، ولكن هذا تقرَّب إلينا، وأمر بذبحها، وقال: أنا حملته على ذلك [١].

٤ـــــ للـــزهد والتـــرغيب، إمّا في القرآن كما يقال لنوح بن إبراهيم المـــروزي، من أين لك هذه الأحاديث في فضل القرآن كل سورة سورة، عن عكرمة عن ابن عبّاس، وليس عند عكرمة شيء من ذلك، فقال: رأيت الناس اشـــتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمّد بن محمّد بن إسحاق وأعرضوا عن القـــرآن فوضـــعتها حـــسبة، وكذلك ميسرة بن عبد ربّه، وكذلك أبو الطويل، فروى عن مؤمل بن إسماعيل قال: حدّثني من هو قال هو رجل بالمدائن وهو حـــي فـــصرت إليه فقال: حدّثني من هو شيخ بواسط فصرت إليه فقلت: من حـــدّثك؟ فقـــال: هـــو شيخ بالبصرة فذهبت إليه وقلت: من حدّثك قال: شيخ بعـــبادان فصرت إليه، فقلت له: من حدّثك، فأخذ بيدي وأدخلني بيتاً فيه قوم مـــن المتـــصوفة فقـــال: حدّثني هذا الشيخ فقلت: يا شيخ من حدّثك فقال: لم يحدّثنـــي أحد لكنّا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن [٢].

وأمّا في الترغيب والزهد عن الدنيا، والتوجه إلى اللَّه تعالى فإنّ قوماً ينـــسبون إلى الزهد والتقوى والصلاح بغير علم ويحسبون أنّهم أهل المعرفة فيضعون الأحاديث ــ في الوعظ والإرشاد ــ والفضائل والكرامات وخوارق العادات ترغيباً للناس في الطاعة وزجراً عن المعصية ويستدلون بما ورد من

١ــ رواه الشهيد في البداية وجماعة من أهل الحديث.

٢ــ بداية الشهيد وغيرها.

بعض طرق الحديث: من كذب عليّ متعمداً ليضل به الناس فليتبوّء مقعده من الـــنار. وإمّا للترغيب والزهد وأمثال ذلك فلا إشكال في الكذب والحديث غير شامل له!

فهذه هي الدواعي المهمّة لجعل الحديث ويمكن تصوير غيرها أيضاً.

وأمّا تمييز الموضوع وعلائمه:

فقد ذكر لذلك أمور:

١ــ إقرار الواضع بوضعه، كما تقدم عن المروزي نوح بن أبي مريم ذلك، فقال: فوضعت هذه الأحاديث حسبة، وهذا الاعتراف والإقرار بالوضع حجـــة علـــيه فـــيؤخذ به وإن كان لا يوجب القطع لإمكان كذبه في اعترافه وإقـــراره ولكن هذا الإقرار بنفسه يوجب المنع في قبول خبره لأنّه يظهر منه الكذب إمّا في أحاديثه لأنّ الظاهر أنّ إقراره صحيح حيث إنّه لا داعي له ولا مـــصلحة فـــي إقـــراره علـــى نفسه بالكذب، وإمّا في حديثه هذا وعلى كلا التقديرين هو كاذب وساقط عن درجة الوثاقة.

٢ــــ مـــا كان في معنى الإقرار، كما إذا حدّث عن شيخ لا يمكن له ملاقاتـــه وتحمل الحديث عنه مثل ما إذا سئل عن مولده فذكر تاريخاً يعلم أنّ وفـــاة شـــيخه كـــان قبل ذلك ولا يعرف الحديث إلاّ من عنده، فهذا اعتراف وإقرار بلازم الوضع.

٣ ــ أن تكون قرينة في الراوي أو الرواية يشخص معها أنّ الحديث موضـــوع، مـــثل ركاكة الألفاظ والمعاني، فإنّ للحديث ضوء كضوء النهار وظلمـــة كظلمـــة الليل تنكر، وأنّ لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلـــك، فإنّ للمباشرة والممارسة مدخلاً في فهم لحن الحديث وصاحبه، وتمييز

ما يوافق مذاقه عما يخالفه كما أنّ الإنسان إذا جالس مباشرة شخصاً مدة سنة أو ســـنتين يعرف ما يحبه ويكرهه، فإذا أخبر شخص آخر بأنّه يكره الشيء الفلانـــي وهو يعلم أنّه يحبه فلا يصدقه ويبادر إلى تكذيبه فكذلك بالنسبة إلى الأحاديث والروايات.

نعم بالنسبة إلى ركاكة الألفاظ إذا كان الحديث منقولاً بالمعنى ولم يكن اللفــظ مــن المعــصوم(ع) فــلا دلالة فيها على الوضع، وكذلك في أحاديث الأحكــام فإنّــه غالــباً لــم يلاحظ فيها مقام الإعجاز والفصاحة بل أتى بها بملاحظــة حــال الــراوي ومطابقاً لسؤاله وفهمه ومصطلحات قومه وبلاده فالعمدة حينئذٍ ملاحظة المعنى.

٤ــــ أن يكــون مخالفاً للعقل القطعي، بحيث لا يقبل التأويل ويدفعه الحــسّ والمشاهدة ومثلوا على ذلك، ما نقل: أنّ الباذنجان شفاء من كلّ داء، ولــذلك قــال بعــضهم: إذا رأيت حديثاً يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فاعلم أنّه موضوع.

٥ــــ أن يكون مخالفاً للكتاب والسنّة المتواترة أو المسلّمات، وقد ورد فــي كثير من الأخبار بأنّ ما خالف القرآن زخرف، باطل لم نقله، فاضربوه على الجدار.

٦ــــ أن يكــون إخــباراً عن أمر مهم تتوفر الدواعي لنقله بمحضر الجميع ومع ذلك لم ينقله إلاّ واحد، كحديث الوصاية لأبي بكر، أو حديث نحن معاشــر الأنبياء لا نورث، أو صلاة التراويح، أو إنكار متعة الحجّ والنساء، وأمثال ذلك.

٧ــــ الإفــراط بالوعــيد الشديد على الأمر الصغير أو الوعد العظيم

والجزيل على الفعل الحقير كما روي أنّ فعل هذا العمل ثوابه يضاعف ثواب جمــيع الأنبياء والمرسلين، وقد يتناول الفقهاء ذلك بحمل الأوّل على الكراهة والثاني على الاستحباب.

٨ ــ إذا كان الراوي مفرطاً في طائفة من الطوائف والأحزاب فيريد بحديــثه تــرويج ما اعتقده كالسنّي يروي فضائل الخلفاء، أو الشيعي الغالي يروي روايات الغلو.

ثــمّ إنّ هــناك تقــسيمات كثيرة للخبر ذكرت في الكتب المفصّلة وقد اقتــصرنا على ما له مسيس حاجة بما نحن فيه، ومن شاء الاستزادة فليراجع الكتب المختصة بعلم الدراية.

المقام الثاني: طرق تحمّل الرواية وكيفيّة نقلها:

والبحث فيه من جهتين:

الأولى: طرق تحمل الرواية.

الثانية: كيفية نقل الرواية.

الجهة الأولى: طرق تحمّل الرواية:

فقد ذكر أنّ لتحمل الرواية أقساماً والمتصور فيها ثمانية أقسام هي: السماع، والقراءة، والإجازة، والمناولة، والإعلام، والكتابة، والوصيّة، والوجادة.

ولابدّ لنا من تعريف وتوضيح كلّ من هذه الأقسام الثمانية وبيان مرتبة كلّ قسم منها وأثره في نقل الرواية.

وسنسلط بعض الضوء على القسم الأخير لأهمّيته وشدة الابتلاء به ولا سيما في العصور المتأخرة حيث انحصر طريق الأخذ بالروايات في الوجادة.

فنقول:

الطريق الأوّل: السماع:

والسماع في الرواية: هو أن يسمع الحديث من الشيخ مباشرة، بلا

فرق بين أن يكون السامع واحداً أو أكثر، وبين كونه هو المخاطب أو غيره، ولا فرق أيضاً بين كون الشيخ يتلو الحديث من حفظه، أو من كتاب مصحّح عنده أو عند أحد الحاضرين. وإن كان بعض هذه أولى من بعض وقد ذكر له مراتب، وهذا الطريق هو أعلى وأرفع طرق التحمل عند الجمهور، فإنّ الشيخ المحـــدّث أعــرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته واحتمال الغفلة فيه أو السهو بعيد جداً.

وعلى هذا يمكن للسامع أن يحدّث بما سمع ويقول: «حدّثني فلان»، أو «سمعت فلاناً»، أو «أخبرني»، أو «أنبأني»، أو «قال فلان»، أو «روى»، أو « ذكر».

والتعابير الثلاثة الأُولى هي الأَولى، وأعلاها الأوّل، لاحتمال الإجازة في غيره كما سيأتي.

هذا كلّه فيما إذا كان السامع قد سمع الحديث من نفس الشيخ المحدّث، وهكــذا فــيما إذا سمعه بواسطة من يملي عن الشيخ كما في حالة عدم بلوغ صوت الشيخ إلى السامع لكثرة الحضور، أو لضعف الصوت ونحو ذلك.

وقــد نقل أنّ مجلس الصاحب بن عباد كان يضم ستّة أشخاص يملون على الحاضرين [1].

إلاّ أنّ هذا أعم من السماع المباشر من الشيخ إذ يجوز فيه الإسناد إلى الواســطة، كمـــا يجوز فيه الإسناد إلى نفس الشيخ، فللسامع أن يقول «حدّثني الشيخ»، أو «حدّثني فلان عن الشيخ» وهذا بخلاف الأوّل كما هو واضح.

١ــ مقباس الهداية في علم الدراية: ٣ : ٨٠ .

الطريق الثاني: القراءة:

وهي أن يقرأ التلميذ الرواية على شيخه. ويطلق عليها العرض أيضاً، لأنّ التلميذ يعرض الرواية على الشيخ، ويتولى الشيخ دور تصحيح الرواية وضبطها سواء كان من حفظه، أو بالمقابلة على كتاب عنده، أو عند غيره من الحاضرين، وقد ذكر له أيضاً مراتب.

وهذا الطريق وإن كان معتبراً إلاّ أنّه دون السماع ولا يرقى إلى مستواه، وإن ذهب بعضهم إلى تفضيله على السماع، كما ذهب آخرون إلى تساويهما.

وبهذا الطريق يمكن للقارىء أن يقول: «حدّثني»، أو «أخبرني»، والأَولى إضافة كلمة «قراءةً عليه» تمييزاً له عن الطريق الأوّل بلا إشكال، خلافاً للسيّد المرتضى علم الهدى (قدس) حيث منع من إضافة القيد محتجاً بأنّه مناقضة، لأنّ معنى قول القارىء «أخبرني»، أو «حدّثني» هو السماع من الشيخ وقوله «قراءةً عليه» يكذبه [1].

وفيه: أنّ قوله «قراءةً عليه» قرينة على عدم إرادة السماع من قوله «أخبرني»، أو «حدّثني» وقيام القرينة رافع للمناقضة فما ذكره (قدس) من المنع والوجه فيه في غير محلّه.

١ــ مقباس الهداية في علم الدراية: ٣ : ٩٦ .

الطريق الثالث: الإجازة:

وللإجـــازة فـــي اللغة أكثر من استعمال والأنسب من معانيها بمقامنا معنيان:

أحدهما: أنّها تأتي بمعنى السقي من جواز الماء الّذي يسقى به الأرض أو الماشية.

قال في اللسان: «والجواز: الماء الّذي يُسقاه المال من الماشية والحرث ونحوه. وقد استجزت فلاناً فأجازني إذا سقاك ماء لأرضك أو لماشيتك» [1].

والثاني: أنّها تأتي بمعنى الإذن والإمضاء.

قال في اللسان: «وأجاز له البيع: أمضاه» [2].

ولا تخفـــى مناسبة هذين المعنيين لما نحن فيه وإن كان المعنى الثاني ألصق وأظهر، فإنّ الإجازة في الرواية هي الإذن بالرواية أو الحديث، ومعنى أجزت له روايته: أذنت له، وأجزت له مسموعاتي: أذنت له في التحدّث بها.

واخـــتلف فـــي أنّ الإجـــازة كالسماع أو دونه وقيل إنّها أفضل، وكما اختلفوا في مرتبة الإجازة اختلفوا أيضاً في اعتبارها والمشهور هو الجواز بل ادعى جماعة الإجماع عليه نظراً إلى شذوذ المخالف.

وذهـــب بعض العامّة كابن حزم وغيره إلى القول بعدم الجواز، لأنّها عـــندهم بدعة إذ أنّ قول المحدّث «أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع» في

١ــ لسان العرب: ٥ : ٣٢٩ .

٢ــ لسان العرب: ٥ : ٣٢٧ .

معنـــى «أجــزت لك ما لا يجوز في الشرع» لأنّه لا يبيح رواية ما لم يسمع فكأنّه في قوّة «أجزت لك أن تكذب علي» [1]، ومنهم من فصّل فيها بين مقام العمــل فاعتبرها، وبين مقام التحدّث فلم يعتبرها، ومنهم من عكس فاعتبرها فـــي الثانـــي دون الأوّل، وهناك اختلاف آخر في الرواية عن طريق الرواية وستأتي الإشارة إليه قريباً إن شاء اللّه تعالى.

والــصحيح: أنّها دون السماع والقراءة، وذلك لأنّ الإجازة وإن كانت فـــي اللغــة بمعنـــى الإذن إلاّ أنّها بحسب الاصطلاح تحمل القراءة والسماع إجمـــالاً بمعنـــى أنّ الــشيخ المحــدّث يــتكفّل بتصحيح الرواية وخلوها عن التــصحيف وضــمان صــدورها مــن دون الــتكفل بمــضمونها، وبعبارة أخرىالإجازة هي نفس الرواية عن طريق السماع أو القراءة بنحو إجمالي لا تفصيلي فتكون الإجازة دون السماع والقراءة.

كما أنّ الصحيح: هو اعتبار الإجازة وجوازها، ولا وجه للقول بالمنع، أو التفــصيل بكلا شقّيه، إذ ليس في الإجازة تسويغاً للكذب على المجيز، لأنّه يتكفل بتصحيح الرواية أي بوجودها في أصل صحيح بالإضافة إلى ملاحظة ســائر مــا يعتبر فيها عدا التكفل بمضمونها كما أشرنا آنفاً، وليست الإجازة مجرد الإذن في الرواية عنه مطلقاً، أي سواء عرف أم لا ليكون إذناً بالكذب علــيه، كما أنّه لا فرق بين مقامي العمل والرواية فهي معتبرة مطلقاً كما هو المشهور.

ثــمّ إنّ الإجازة على أقسام كثيرة، فقد يكون المجيز واحداً وقد يكون

١ــ مقباس الهداية في علم الدراية: ٣ : ١١٠ ــ ١١٢.

أكثـــر، كما أنّ المجاز له كذلك حاضراً أو غائباً ابتداء من المجيز أو بطلب، كمـــا أنّ المجـــاز فيه قد يكون رواية معينة وقد يكون روايات كتاب واحد أو أكثر، إلى غير ذلك من الأقسام الكثيرة وقد أنهاها بعضهم إلى خمسمائة قسم [١].

هـــذا وقـــد وقـــع الخلاف بينهم في الرواية عن طريق الإجازة فذهب بعـــضهم إلـــى القول بعدم جواز قول المجاز له: «حدّثني وأخبرني» لأنّ هذا القول خاص بالسماع والقراءة.

وذهـــب آخرون إلى القول بالجواز مقيداً بلفظ «إجازة» تمييزاً لها عن السماع والقراءة، وذهب غيرهم إلى القول بالجواز مطلقاً.

والـــصحيح: هـــو القـــول الأخير، وإن كان الأَولى إضافة القيد دفعاً للالتباس، وذلك لما ذكرناه من أنّ الإجازة سماع وقراءة على نحو الإجمال.

الطريق الرابع: المناولة:

وهـــي أن يعطـــي الشيخ تلميذه كتاباً أو مجموعة من الروايات، ولها ضربان:

الأوّل: أن يقرن الإعطاء بالإجازة كأن يقول له: «أنت مجاز في رواية ذلك» وحينئذ يلحق بالإجازة.

الثانـــي: أن يعطيه ذلك مجرداً عن الإجازة وإنّما يقول له: «هذا كتابي

١ــ مقباس الهداية في علم الدراية: ٣ : ١١٥ .

رويته عن شيخي» وهذا الضرب هو المناولة المحضة.

ولا إشكال في اعتبار الأوّل، وأمّا الثاني فقد وقع الخلاف فيه، فالمحكي عن الفقهاء وأصحاب الأصول هو عدم الجواز [1]، بمعنى أنّه لا يصح له أن يروي الكتاب أو الروايات بدعوى أنّه مجاز له في الرواية، ونسب إلى جماعة القول بالجواز [2].

والظاهر هو الجواز، لأنّ المناولة تتضمن الإجازة وذلك كاف للرواية عن الشيخ، ويشهد على ما ذكرناه رواية أحمد بن عمر الحلّال: «قال: قلت لأبي الحسن الرّضا (ع): الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني، يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال: إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه» [3].

نعم لو ناول الشيخ تلميذه الكتاب ــ مثلاً ــ غير متعهد بصحّته، فلا إشكال في عدم الاعتبار.

الطريق الخامس: الإعلام:

وهو أن يخبر الشيخ تلميذه مشيراً إلى كتاب معيّن، أو روايات كذلك بأنّه كتابه، أو رواياته من دون إجازته بالرواية.

١ــ مقباس الهداية في علم الدراية: ٣ : ١٤٥ .

٢ــ مقباس الهداية في علم الدراية: ٣ : ١٤٣ .

٣ــ الأصول من الكافي: ١ : ٥٢ ، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث،الحديث ٦.

وقـد وقع الخلاف فيه فالمنسوب إلى كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول هو الجواز وذهب بعضهم إلى القول بالمنع [1].

والظاهر هو الجواز فإنّ إعلام تلميذه وإشارته إلى الكتاب أو الروايات وروايته عن شيخه تتضمن تكفله بالتصحيح وذلك كاف في جواز الرواية.

الطريق السادس: الكتابة:

وهـي أن يكتب الشيخ لتلميذه الروايات الّتي سمعها سواء كان التلميذ حاضراً أو غائباً، أو يأذن لثقة يعرف خطه بالكتابة إليه، أو يأمر أحداً بالكتابة ويكتب الشيخ بعده ما يدلّ على أمره بالكتابة.

فـإن اقتـرنت الكتابة بالإجازة فلا إشكال في الاعتبار وجواز الرواية عـنه بشرط العلم بخط الشيخ، وهي لا تقل درجة عن السماع، وإن قيل إنّها دون السماع [2].

وإن لم تقترن بالإجازة فلا إشكال حينئذ في عدم الاعتبار.

الطريق السابع: الوصية:

وهي أن يوصي الشيخ عند سفره أو موته لشخص بكتاب يرويه نفس الـشيخ، والأكثر على منع الرواية عن هذا الطريق [3] ؛ والظاهر هو الجواز

١ــ مقباس الهداية في علم الدراية: ٣ : ١٥٨ ، ١٦٠.

٢ــ مقباس الهداية في علم الدراية: ٣ : ١٥٦ .

٣ــ مقباس الهداية في علم الدراية: ٣ : ١٦٣ .

لأنّ في الوصية إجازة ضمنية بالرواية وهي قريبة من الإعلام.

ولا يــبعد أنّ الطرق الأربعة الأخيرة ملحقة بالإجازة لتضمن كلّ منها الإجازة بالرواية، فإن تمّ هذا الإلحاق فالأقسام أربعة، وإلاّ فهي ثمانية.

الطريق الثامن: الوجادة:

وهي أن يجد الإنسان كتاباً أو حديثاً معلوم النسبة إلى صاحبه من دون سماع، أو إجازة كما هو الحال في العصور المتأخرة.

ولعلّ هذا الطريق هو الأهم نظراً لشدّة الابتلاء به ولا سيما مع سهولة الوصول للكتب والروايات لكثرة انتشارها وانقطاع بقية الطرق الأخرى، وإن كان هذا الطريق هو دون الطرق السابقة من حيث المرتبة.

وقــد وقع الخلاف في جواز رواية ذلك والعمل به من دون إجازة مع الاتفــاق على عدم صحّة قول الواجد «حدّثني فلان»، أو «قال فلان» مع عدم الإجازة للزوم التدليس في ذلك.

وحــيث إنّ هــذه المسألة ذات أهمّية بالغة فلابدّ أن نتناولها بالدراسة بــشيء من التفصيل، ونستعرض الأقوال وأدلّة كلّ منها، وبيان ما هو الحق منه، فنقول:

أوّلاً: الأقوال في المسألة:

إنّ الخبــر وإن تعددت أقسامه من حيث كثرة رواته وقلتهم، ولهم في ذلك مصطلحات وضعوها للتمييز بينها إلاّ أنّه يمكن إرجاع جميع الأخبار بعد

إســقاط خصوصيات كلّ منها إلى قسمين: هما الخبر المتواتر، وخبر الآحاد، ومنها تتفرع بقية الأقسام.

ولمــا كــان غرض البحث ينصب حول الحاجة إلى الإجازة وعدمها فليس ثمت ما يدعو إلى ذكر أقسام الخبر فإنّ له موضعاً آخر.

وعلى ضوء ذلك فإنّ الخبر الواصل إلينا إمّا متواتر أو آحاد، والآحاد إمّــا أن يكون مقترناً بالإجازة الضمنية أو لا، وإنّما قلنا الإجازة الضمنية لأنّ الفرض عدم وجود الإجازة الصريحة وعلى فرض وجودها فهي غير لازمة للاكتفاء بالإجازة الضمنية.

ولا إشــكال فــي اعتــبار الرواية في مقامي الحديث والعمل بالنسبة للمتواتــر والمقترن بالإجازة الضمنية، أمّا في المتواتر فواضح ضرورة عدم الحاجــة إلى الإجازة في ما تواتر من الأخبار والروايات لأنّه يستوجب العلم واليقين.

وأمّا المقترن بالإجازة فإن كانت صريحة فلا بحث، وإن كانت ضمنية فهــي كافــية لما تقدّم، وأمّا غير المقترن بالإجازة فقد وقع فيه الخلاف وهو موضع البحث وفيه أقوال أربعة، وهي:

الأوّل: مــا نــسب إلى عدّة من الأعلام منهم العلاّمة المولى علي بن الميرزا خليل الطهراني (قدس) من القول بعدم الجواز إلاّ مع الإجازة [١].

وقــد يــستفاد القول بعدم الجواز من كلام الشيخ إبراهيم القطيفي في إجازته للخليفة شاه محمود، والشيخ شمس الدين محمّد بن تركي، فقد قال في

١ـ خاتمة مستدرك الوسائل: ٢ : ٥ .

الأولـــى: «الإجـــازة تفيد كون المجاز له يروي عنه الكتاب، وبين إسناده إليه وروايـــته عنه فرق، فإنّ ما شرطه الرواية لا يكفي فيه الإسناد ومن شروط الاجتهاد إسناد الرواية» [١].

وقال في الثانية: «... إنّ إسناد ذلك إلى مصنّفه ممّا لا يشك فيه عاقل ولا يلـــزم منه أن يكون المسند إليه راوياً له عنه فيقول: رويت عن فلان أنّه قـــال في كتابه كذا، وشرط الاجتهاد واتصال الرواية لأن النقل من الكتب من أعمال الصحفيين» [٢].

وهـــو الظاهر من إجازة المحقّق الثاني للمولى عبد العلي الأسترآبادي حيث قال: «وقد استخرت اللّه تعالى فأجزت له أن يروي جميع ما للرواية فيه مدخل ممّا يجوز لي وعنّي روايته» [٣].

ويظهـــر ذلك أيضاً من إجازة الشيخ محمّد بن مؤذن الجزيني، للشيخ علـــي بـــن عبد العالي الميسي فإنّه قال فيها: «... وقد التمس من العبد إجازة متضمنة ما أجيز لي من مشايخي قراءة وإجازة لعلمه بأنّ الركن الأعظم في الدراية هو الرواية ...» [٤].

الثاني: ما ذهب إليه بعض القدماء من العامّة كالشافعي وأصحابه [٥]،

١ـ بحار الأنوار: ١٠٥ : ٨٧ .

٢ـ بحار الأنوار: ١٠٥ : ١٠٢ .

٣ـ بحار الأنوار: ١٠٥ : ٦٥ .

٤ـ بحار الأنوار: ١٠٥ : ٣٥ .

٥ـ مقباس الهداية في علم الدراية: ٣ : ١٦٨ .

وهو المشهور بين الخاصّة كما يظهر لمن تتبع كلماتهم من القول بعدم الحاجة إلـــى الإجـــازة إذا وجد الكتاب وعرف صاحبه فيصح الأخذ بما فيه والعمل عليه، والأخذ بالإجازة إنّما هو للتبرك والدخول في سلسلة الإسناد.

الــثالث: مـــا يظهـــر مـــن كلمات المحدّث النوري (قدس) من القول بالاحتياط [1].

الرابع: أنّ الإجازة أمر مستحب شرعي مؤكد.

ثانياً: أدلّة الأقوال:

وقد استدل لكلّ من هذه الأقوال بأدلّة:

أمّا القول الأوّل: فقد استدل له بالكتاب والسنّة والسيرة العملية.

فمـــن الكـــتاب: بالآيات الدالة على المنع عن العمل بالظن [2]، إلاّ ما خرج بالدليل كآية النبأ [3] الدالّة على حجّية خبر العادل.

والآيـــات الناهية عن العمل بالظن شاملة لما نحن فيه، إذ لا دليل على جـــواز العمـــل بمـــا خرج عن الأصل، إلاّ ما كان متعارفاً بين الرواة وهو المقترن بالإجازة، وأمّا غير المقترن بها فهو داخل تحت عموم المنع.

مـــضافاً إلى أنّ الرواية إذا لم تكن عن سماع أو قراءة أو إجازة فهي مقطـــوعة لا يـــصح الاستناد إليها في مقام العمل والحكم على طبقها فتكون

١ـــ خاتمة مستدرك الوسائل: ٢ : ٢٠ .

٢ـــ سورة يونس، الآية: ٣٦، سورة الحجرات، الآية: ١٢، سورة النجم، الآية: ٢٨.

٣ـــ سورة الحجرات، الآية: ٦.

حينئذ محكومة بالإرسال.

ويــؤيد ذلــك: ما ذكره الشيخ (قدس) في أوّل مشيخة التهذيب، حيث قــال: «نحــن نذكــر الطــريق الّــذي يتــصل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنّفات، ونذكرها على غاية من الاختصار لتخرج الأخبار بذلك عن حد المراســيل، ويلحــق بــباب المسندات ــ إلى أن قال ــ : فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمّد بن يعقوب الكليني (ره) فقد أخبرنا به ...» [١].

ووجــه التأيــيد: أنّ كــتاب الكليني (ره) معلوم عندهم متداول بينهم فالاهتمام بذكر الطريق إليه إنّما هو لأجل إخراجه عن حدّ الإرسال، فالوجادة من دون اقترانها بالإجازة لا تسوغ العمل بالرواية.

ومــن الــسنّة: بالــروايات الدالة على الإرجاع إلى الرواة في مقامي القــضاء والفــتوى، كالتوقيع المبارك وقوله (ع) فيه: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا» [٢]، وكقوله (ع) في مقبولة عمر بن حنظلة: «ينظران]إلى [من كان منكم ممّن روى حديثنا ...» [٣]، وقوله(ع): «اللّهم ارحــم خلفائي ثلاثاً ... الّذين يأتون بعدي يروون حديثي ...» [٤]، وغيرها

١ــ تهذيب الأحكام: ١٠ : ٥ ، شرح المشيخة.

٢ــــ وســـائل الشيعة: ١٨ : ١٠١ ، كتاب القضاء، باب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

٣ــ الأصول من الكافي: ١ : ٦٧ ، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث١٠.

٤ــــ وســـائل الشيعة: ١٨ : ١٠١ ، كتاب القضاء، باب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧.

مـــن الـــروايات الّتـــي دلّت على وجوب الرجوع إلى الرواة في الفصل في الخصومات ومعرفة الحلال والحرام [١].

وبـــناء علـــى ذلـــك: فما لم يكن الواجد معدوداً من الرواة فلا يصح الرجوع إليه، كما لا يصحّ أن يكون قاضياً أو مفتياً.

وأمّـــا الـــسيرة العملية: فقد كان ديدن الأصحاب من القديم إلى زماننا علـــى ذلك، فإنّهم كانوا يتحملون مشاق الأسفار ويقطعون الفيافي والقفار إلى الـــبلدان النائية لسماع الحديث عن طريق الإجازة، وكان دأبهم على ذلك حتى أنّهم لم يقتصروا في الرواية عن الخاصة بل قصدوا علماء العامّة في مختلف الـــبلدان ورووا عنهم، كالشيخ الصّدوق، والشهيدين وغيرهم، وقد قال الشهيد الأوّل (ره) عـــن نفـــسه فـــي إجازتـــه لابن الخازن: «وأمّا مصنّفات العامّة ومروياتهم فإنّي أروي عن نحو أربعين شيخاً من علماء العامّة بمكة والمدينة ودار الـــسلام بغداد ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل إبراهيم (ع) ...» [٢].

وليـــست الإجازة خاصة بعلم الحديث وحده بل تشمل غيره من سائر العلـــوم وإن كانـــت فـــيه أظهر، على أنّ أمر الإجازة كان متعارفاً عليه بين أصـــحاب الأئمـــة (ع) فقد كانوا يستجيزون فيما بينهم ويسمع بعضهم بعضاً ويقرأ بعضهم لبعض.

ويشهد على ذلك: رواية أحمد بن عمر الحلاّل المتقدّمة، حيث سأل أبا

١ــ جامع أحاديث الشيعة: ١ : ٢٢٤ وما بعدها.

٢ــ بحار الأنوار: ١٠٤ : ١٩٠ .

الحــسن الرّضا (ع) عن رواية كتاب أعطاه إياه صاحبه من دون أن يقول له اروه عني.

ففي السؤال إشعار بأنّ الإجازة أمر مرتكز في أذهانهم وأنّه لابدّ منها فــي الــرواية، ولذلك لم يرفض الإمام (ع) ذلك، وإنّما أجابه بالجواز بشرط العلم [1].

وأبلغ من ذلك رواية أحمد بن محمّد بن عيسى وحديثه عن سفره إلى الكوفة في طلب الحديث.

«قال: خرجت إلى الكوفة في طلب الحديث فلقيت بها الحسن بن علي الوشّــاء، فسألته أن يخرج لي كتاب العلاء بن رزين القلا، وأبان بن عثمان الأحمــر فأخــرجهما إليَّ، فقلت له: أحبّ أن تجيزهما لي فقال لي: يا رحمك اللَّه وما عجلتك؟ اذهب فاكتبهما واسمع من بعد ...» [2].

فــإنّ المفهــوم من هذا الحوار أنّ الإجازة أمر معروف عند أصحاب الأئمة (ع)، فتثبت السيرة بذلك من دون رادع وذلك كاف في الحجّية.

وممّا يؤكد الأمر ما جاء في ترجمة محمّد بن سنان، من رجال الكشّي حــيث قــال: «ذكر حمدويه بن نصير، أنّ أيوب بن نوح دفع إليه دفتراً فيه أحاديث محمّد بن سنان، فقال لنا: إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا فإنّي كتبت، عن محمّد بن سنان، ولكن لا أروي لكم أنا عنه شيئاً، فإنّه قال قبل موته: كلّما

١ــــ الأصــول مــن الكافي: ١ : ٥٢ ، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث، الحديث ٦.

٢ــ رجال النجاشي: ١ : ١٣٨ .

حدّثتكم به لم يكن لي سماع ولا رواية إنّما وجدته» [1].

وروى عن أبي الحسن علي بن محمّد بن قتيبة النيسابوري قال: «قال أبــو محمّد الفضل بن شاذان: ردوا أحاديث محمّد بن سنان وقال: لا أحلّ لكم أن تــرووا أحاديــث محمّد بن سنان عنّي ما دمت حيّاً وأذن في الرواية بعد موته» [2].

فإنّ ذلك كاشف عن ثبوت السيرة العملية بين الرواة والمحدّثين.

وزيــادة فــي التأكــيد لا بأس في أن نورد كلمات بعض الأعلام في المقام.

قال صاحب المعالم (ره) في إجازته الكبيرة: «كان للسلف الصالح ــ رضــوان اللّــه علــيهم ــ مزيد اعتناء بشأنه (الحديث) وشدة اهتمام بروايته وعــرفانه، فقام بوظيفته منهم في كلّ عصر من تلك الأعصار أقوام بذلوا في رعايته جهدهم وأكثروا في ملاحظته كدهم ووكدهم، فللّه درّهم إذ عرفوا من قدره ما عرفوا وصرفوا إليه من وجوه الهمم ما صرفوا.

ثــمّ خلف من بعدهم خلف أضاعوا حقه وجهلوا قدره، فاقتصروا من روايته على أدنى مراتبها وألقوا حبل درايته على غاربها ... » [3].

وقال المحدّث النوري (ره): «وهذا الاهتمام والاعتناء وتحمل المشاق والعــتاب على من قنع بالإجازة دون ما فوقها من المراتب لمجرد التبرك ــ

١ــ رجال النجاشي: ٢ : ٧٩٥ .

٢ــ رجال النجاشي: ٢ : ٧٩٦ .

٣ــ بحار الأنوار: ١٠٦ : ٤ .

كالتبرك بغسل الأكفان بماء الفرات ومسها بالضرائح المقدسة وغيرها ممّا لم يــرد به نص واتخذه بعضهم شعاراً من دون أن يتفق عليه عوام الناس فضلاً عن العلماء الأعلام ــ خلاف الإنصاف.

وهــذا الاتفــاق العملــي والتــصريح من البعض إن لم يوجب القطع بالاحتياج وعدم كونه للتيمن، فلا أقل من الظن في مقام إثبات الحجّية المخالفة للأصــل الكافي فيه الشك فضلاً عن الظن بالعدم ... اللّهم إلاّ أن يقطع بعدم الحاجة، ولا يخلو مدعيه من الاعوجاج واللجاجة» [١].

هذا غاية ما يمكن أن يستدل به على لزوم الإجازة والمنع من الرواية بدونها وهو القول الأوّل.

ويقابلــه القول الثاني: وهو القول بعدم لزوم الإجازة بل يكفي وصول الكــتاب إليــنا مــع العلم بنسبته إلى صاحبه، وتوفر شرائط الرواية من دون الحاجة إلى الإجازة لعدم الدليل عليها، بل الدليل على العدم، فها هنا دعويان:

الأولــى: أنّــه لا دلــيل على لزوم الإجازة وما ذكر من الأدلّة غير ناهض.

الثانية: الدليل على عدم اللزوم.

أمّا الدعوى الأولى: ففيها أنّ الأدلّة المذكورة محل نظر، وبيان ذلك:

أنّ آيــة النبأ مطلقة، والأصل الأولي عدم الجواز إلاّ ما خرج بالدليل وهــو خبر العادل ــ كما هو مسلّم ــ وهذا الدليل أي دليل حجّية خبر العادل

١ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ٢ : ١٦ .

غير مقيّد بالإجازة.

وبعبارة أخرى: أنّ الخبر إن جاء به عادل ترتب عليه الأثر وأخذ به مـــن غير توقف على الإجازة، ومع الشك في التقييد بالإجازة يتمسك بإطلاق الدليل.

وأمّـــا الـــسنّة: وهـــي روايات القضاء، والإفتاء، والإرجاع إلى رواة الأحاديث، ففيها:

أوّلاً: أنّ حجّـــية الفتوى ليست أمراً تعبدياً، وإنّما هي أمر عقلائي أي مـــن بـــاب الـــرجوع إلى أهل الخبرة، فتكون هذه الروايات واردة في مقام الإرشاد.

وثانـــياً: على فرض التسليم بأنّها تعبدية إلاّ أنّ عنوان ما نحن فيه أي نقـــل الـــرواية غير مأخوذ في الروايات المذكورة، أمّا رواية: «من كان من الفقهاء ...» [1] فواضح إذ لم يؤخذ فيها هذا العنوان، وأمّا روايات القضاء فهـــي ناظـــرة إلى القاضي المفروض كونه راوياً عن المعصوم (ع) وليست ناظـــرة إلى واجد الكتاب أو الرواية، فهي وإن كانت مقيّدة برواة أحاديثنا إلاّ أنّ التقيـــيد فـــيها موردي، ويؤيد ذلك مشهورة أبي خديجة حيث جاء فيها: «ولكـــن انظـــروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا» [2]، ولم يؤخذ فيها عنوان الراوي.

وأمّا السيرة العملية: ففيها أنّ الاهتمام بجمع الروايات وتحمل المشاق

١ـــ وسائل الشيعة: ١٨ : ٩٥ ، باب ١٠ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

٢ـــ وسائل الشيعة: ١٨ : ٤ ، باب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

فـــي سبيلها وإن كان غير قابل للإنكار، إلاّ أنّ هذه السيرة دليل لبي لا يمكن التمسك بإطلاقه، على أنّ هذا الاهتمام قد يكون من أجل الإجازة في الرواية، وقـــد يكون من أجل أنّه من القربات، وقد يكون من أجل شيء آخر غيرهما، وعليه فلا يمكن الجزم بأنّ اهتمامهم إنّما كان لأجل لزوم الإجازة فحسب، كما لا يمكن الأخذ بإطلاق السيرة.

والحاصل: أنّ هذه الدعوى غير تامة.

وأمّـــا الدعوى الثانية: فحاصلها: أنّه يمكن القول بعدم اعتبار الإجازة، لأمور:

الأوّل: الـــسيرة العقلائية الجارية على الأخذ بما في الكتب الّتي علمت نسبتها لأصحابها من دون توقف على الإجازة.

فمـــن المعلـــوم أنّـــه إذا وقع الكتاب في أيديهم وعلموا نسبته لصاحبه عملوا به من دون توقف، وإلاّ لانسد باب العمل بالكتب.

وليـــست هـــذه السيرة حادثة، بل هي جارية قبل الإسلام وبعده وإلى زمانـــنا وهـــي باقـــية، ويـــؤيدها كلام الشيخ (قدس) في العدّة المتقدّم ذكره وحاصله: أنّه إذا وقع خلاف بين الأصحاب وأحال أحدهم على أصل أو كتاب فإنّهم يسكتون ويقبلون.

ولـــو كانـــت الإجازة شرطاً لما ساغ لهم السكوت والقبول، بل طالبوه بالإجـــازة واســـتجازوه، والمستفاد من هذا أنّ هذا الاهتمام بالإجازة إنّما هو لأمر آخر لا لتوقف العمل بالروايات، أو بما في الكتب عليها.

الثانـــي: أنّ الّذي يظهر من بعض الروايات عدم الحاجة إلى الإجازة في مقام العمل والأخذ بما في الكتب، وهي عدّة روايات:

الأولـــى: ما رواه أحمد بن محمّد بن الحسن بن أبي خالد شنبولة قال: قلـــت لأبـــي جعفر الثاني (ع): جعلت فداك إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد اللَّه (ع) وكانت التقيّة شديدة فكتموا كتبهم فلم يرو عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا فقال: حدّثوا فإنّها حق [١].

الثانـــية: مـــا رواه أحمـــد بـــن عمـــر الحلاّل قال: قلت لأبي الحسن الرّضا(ع): الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز لي أن أرويه عنه؟ فقال: إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه [٢].

الثالـــثة: مـــا رواه عبد اللَّه الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح، عن الحسين بن روح، عن أبي محمّد الحسن بن علي (ع) أنّه سئل عن كتب بني فضّال، فقال: خذوا بما رووا، وذروا ما رأوا [٣].

الـــرابعة: مـــا رواه أبو هاشم الجعفري قال: عرضت على أبي محمّد العـــسكري (ع) كـــتاب يوم وليلة ليونس، فقال لي: تصنيف من هذا؟ قلت: تـــصنيف يـــونس مولـــى آل يقطـــين، فقال: أعطاه اللَّه بكلّ حرف نوراً يوم القيامة [٤].

والـــروايات في هذا المعنى كثيرة، والمستفاد منها جواز العمل بما في الكتب من الروايات من دون توقف على الإجازة.

١ـــ وسائل الشيعة: ١٨ : ٥٨ ، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.

٢ـــ وسائل الشيعة: ١٨ : ٥٥ ، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣.

٣ـــ وسائل الشيعة: ١٨ : ٧٢ ، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧٩.

٤ـــ وسائل الشيعة: ١٨ : ٧٢ ، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨٠.

الــثالث: مــا ورد من الروايات الدالّة على الأمر بالكتابة وبثّ العلم، وهي عدّة روايات:

الأولــى: رواية أبي بصير قال: سمعت أبا عبد اللَّه (ع) يقول: اكتبوا فإنّكم لا تحفظون حتى تكتبوا [1].

الثانــية: روايــة عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد اللَّه (ع): احتفظوا بكتبكم فإنّكم سوف تحتاجون إليها [2].

الثالــثة: رواية المفضّل بن عمر قال: قال لي أبو عبد اللَّه (ع): اكتب وبث علمك في إخوانك، فإنّ متّ فأورث كتبك بنيك فإنّه يأتي على الناس من زمان هرج لا يأنسون فيه إلاّ بكتبهم [3].

وغيــرها من الروايات، والمستفاد منها جواز الرواية ونقلها من دون حاجة للإجازة.

والحاصــل: أنّ المعــيار هو العلم بنسبة الكتاب إلى صاحبه وصحّة الرواية، ولا يعتبر في حجّية العمل بها اشتراط الإجازة.

وأمّــا القول الثالث: وهو ما ذهب إليه المحدّث النوري (قدس) من أنّ الأخذ بالإجازة هو مقتضى الاحتياط فلم يظهر له وجه معتبر.

وقــد نقل (قدس) في المستدرك عن بعض العلماء قال: كنت حاضراً فــي محفل قطب رحى الفقاهة شيخنا الأعظم الشيخ مرتضى طاب ثراه فسأله

١ــ وسائل الشيعة: ١٨ : ٥٦ ، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٦.

٢ــ وسائل الشيعة: ١٨ : ٥٦ ، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٧.

٣ــ وسائل الشيعة: ١٨ : ٥٦ ، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٨.

الفقيه النبيه الشيخ مهدي النجفي ــ سبط [١] كاشف الغطاء ــ وقال ما معناه: إنّه بلغني أنّ جنابك تحتاط في ثلاث تسبيحات كبرى في الركوع والسجود فما وجهــه؟ فقال (ره): أنت أدركت أباك الشيخ علي؟ قال: نعم، قال: كيف كان يــصلّي؟ قال: بثلاث تسبيحات كبرى، قال: أدركت عمّك الشيخ موسى؟ قال: نعــم، قال: كيف كان يصلّي؟ قال: بالثلاث، قال: أدركت عمّك الشيخ حسن؟ قال: نعم، قال: كيف كان يصلّي؟ فأجابه بمثل ذلك، فقال (ره): يكفي في مقام الاحتياط مواظبة ثلاثة من الفقهاء في العمل.

وممّــا يــستغرب من جملة من الأعلام ــ في هذه الأعصار ــ أنّهم يحــتاطون في كثير من الفروع الجزئية لشبهة ضعيفة كمخالفة قليل مع عدم ظهور دليل له، بل قيام الدليل المعتبر على خلافه، ولا يحتاطون في الإجازة والدخــول فــي عــنوان الراوي كما دخله كلّ من تقدّم علينا حتى من صرّح بكــونه للتبــرّك، لما مرّ ويأتي من الشبهات مع أنّه في تركه ــ مع احتمال الاحتياج إليه ــ يهدم أساس فقهه من الطهارة إلى الديات [٢].

ومــا ذكــره (قــدس) لا يــدلّ علــى لزوم الاحتياط وإنّما هو أشبه بالاستحسان.

وأمّــا القــول الــرابع: فهــو الحــق في المقام: وهو أنّ الإجازة من المــستحبات الأكــيدة وأنّها ذات شأن عظيم، وليس المراد من الاستحباب هو الاســتحباب المعروف الّذي هو أحد الأحكام الخمسة وإنّما المراد شيء آخر

١ــ جاء في الطبعة المحققة من خاتمة المستدرك ما يلي: كذا، والصحيح هو حفيده إذ هو الشيخ مهدي بن الشيخ علي بن الشيخ جعفر.

٢ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ٢ : ١٦ .

فوقه وذلك لأمور:

الأوّل: أنّ فـــي الإجازة تعظيماً وإجلالاً لشعيرة من شعائر اللَّه تعالى لأنّــه ثانـــي مصادر أحكام اللَّه فالاهتمام بشأن أحاديث المعصومين (ع) من أعظم الشعائر.

الثاني: أنّ الإجازة توجب اتصال السند بالأئمة المعصومين (ع) ومنهم إلى النبي الأعظم (ص) ومنه إلى اللَّه جلّ جلاله، وشأن هذا المعنى لا ينكر، وأهمّيـــته لا تخفى، ويدلّ على ذلك الروايات الكثيرة الواردة في بيان سلسلة السند المتصلة باللَّه تعالى، كقوله (ع): «حديثي حديث أبي وحديث أبي حديث جدّي، ... ، إلى قوله ــ وحديث رسول اللَّه قول اللَّه عزّوجلّ» [1].

وغيرها من الروايات الواردة في هذا المعنى.

فدخـــول الإنـــسان فـــي سلسلة سند ينتهي إلى الأئمة(ع) أمر مطلوب ومرغوب بلا إشكال.

الـــثالث: أنّ فـــي الإجازة اقتضاء لحفظ الروايات من التصحيف، أو الـــضياع، أو النسيان، إذ قد يكون الكتاب معلوم النسبة في زمن ما وله طرق مـــتعددة ثمّ يطرأ ما يتسبب في فقده، أو ضياعه، أو نسيانه كما حدث لبعض الكـــتب الّتي كانت مشهورة معروفة في بعض الأزمنة، ثمّ أصبحت وليس لها ذكر، فتحمّل الرواية عن طريق الإجازة حفظ للروايات عن الاندراس.

الـــرابع: أنّ الإجازة ربما يوجب الشهرة، أو التواتر في طبقة، أو في الطـــبقات وهذه فائدة عظيمة تترتّب عليها فتخرج الرواية عن الطريق الواحد

ـــــــــــ

١ــ وسائل الشيعة: ١٨ : ٥٨ ، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٦.

إلى طرق متعددة وكثيرة.

وممّـا يؤيد ذلك ما يستفاد من الروايات الكثيرة الدالة على هذا المعنى كقوله (ع): «اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنا» [١]، وقوله (ع): «اعرفوا منازل الرجال منا على قدر روايتهم عنا» [٢]، وغيرهما.

ومـن مجموع هذه الأمور يقوى القول بأنّ الإجازة أمر مرغوب في نفسه، ومستحب مؤكد بهذا المعنى من الاستحباب، وليست الإجازة لمجرد التيمن والتبرّك، كما أنّها ليست على نحو اللزوم أو الاحتياط.

والحاصـل: أنّ للإجـازة فـوائد تترتب عليها كاتصال الطريق إلى الـروايات ورواتهـا والكـتب وأصـحابها، كما أنّها تكون خلاصة للسماع والقـراءة، وهـي وإن كانـت مـن حـيث المرتبة أدنى منهما ـ لإجمالها وتفـصيلهما ـ إلاّ أنّ فائـدتها لا تقصر عنهما وبواسطتها يمكن الاستناد إلى شخص الراوي وصاحب الكتاب لا بدونها.

كمـا أنّ الإجازة بمنزلة التصحيح فيما إذا كان متعلقها معلوماً لكونها ليـست إذنـاً مطلقـاً، بـل فيما إذا كان المجيز ملتفتاً إلى خلو الرواية عن التـصحيف والخطأ والتحريف ونحو ذلك، وعلى ضوء ذلك تترتب عدّة من الأحكام تتعلّق بالإجازة، وهي:

الأوّل: إذا كـان الكتاب مشهوراً، أو كانت الرواية متواترة فلا حاجة إلـى الـنص علـى التصحيح، أو خلو الرواية من التصحيف، أو الخطأ، أو

١ـ وسائل الشيعة: ١٨ : ٩٩ ، باب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣.

٢ـ وسائل الشيعة: ١٨ : ١٠٩ ، باب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٤١.

التحريف أو نحو ذلك في الإجازة.

الثانـــي: إذا لـــم يكن الكتاب مشهوراً أو الرواية متواترة فإنّ تعددت النـــسخ فلابدّ من تعيين النسخة المجازة، وإلاّ فلا فائدة فيها إذ الإجازة حينئذ بمنزلة الإذن المطلق ولا أثر يترتب عليه.

الـــثالث: أنّ فائدة الإجازة تظهر جلية في الروايات والكتب الروائية، وأمّـــا غيرها من كتب التأريخ واللغة والحكمة وسائر العلوم فهي وإن أجراها بعضهم [1] فيها فأجاز واستجاز إلاّ أنّه إلحاق لها بالرواية والأصل عدمه.

وتظهـــر ثمـــرة ذلـــك في حالتي التصحيح أو التصحيف ونحوه، فإنّ المجيز يتكفل بخلو الرواية أو الكتاب عن التصحيف والخطأ والتحريف، فعلى القـــول بـــشمولها لغيـــر الكتب الروائية، فالمجيز يتكفل بذلك أيضاً وإلاّ فلا، والّـــذي يهمنا في المقام هي الكتب الروائية المتعلقة بمدارك الأحكام الشرعية الّتي هي موضوع البحث.

ونظـــراً لأهمّـــية الإجازة وما اخترناه في المقام من استحبابها المؤكد اســـتجزنا عدّة من الأساتذة الأعلام نخص بالذكر منهم سيّدنا الأستاذ (قدس) فإنّـــه شرفنا بإجازة رواية الكتب الأربعة وغيرها من الكتب الروائية بطرقه المذكـــورة فـــي كـــتابه الفـــذ (معجـــم رجال الحديث) عن مشايخه المتصلة بالأئمة(ع).

وبهذا ينتهي الكلام عن الإجازة وأهمّيتها وأثرها وهو تمام البحث عن طرق تحمل الرواية.

١ـــ خاتمة مستدرك الوسائل: ٢ : ٢٠ .

الجهة الثانية: كيفية نقل الرواية:

فقد ذكرنا أيضاً أنّ الروايات لم ترد على نحو واحد وإنّما جاءت على أقـسام مخـتلفة، واصطلح على تسمية كلّ قسم باسم يميزه عما سواه، وهي تـرجع إلـى طـريقة الرواية ونقلها بالمباشرة، أو بالواسطة، أو أنّها تتناول موضـوعاً معيّناً، أو أنّها ابتداء من المعصوم (ع)، أو بسؤال من الراوي أو نحـو ذلـك، واختلف في عدد الأقسام فقيل ستّة وقيل سبعة وهي: الكتاب أو الأصل، والنسخة، والرسائل والمسائل، والنوادر، والروايات.

ولا بد لنا من بيان كلّ واحد من هذه الأقسام، فنقول:

الأوّل: الكتاب أو الأصل:

وقد وقع الاختلاف في تحديدهما مع الاتفاق على أنّهما متغايران، لأنّه قد يقال عن شخص «له كتاب وله أصل»، أو يقال «يعد كتابه أصلاً» ولا يقال عـن شـخص «له أصلان أو أصول» كما يقال «له كتابان أو كتب»، وعلى أفضلية الأصل على الكتاب كما يظهر من كلماتهم بوضوح، وعلى أنّ الكتاب أعم من الأصل فكلّ أصل كتاب ولا عكس.

ثمّ إنّ الأقوال في معنى الأصل خمسة، وهي:

أوّلهـا: مـا ذهب إليه بعضهم من أنّ الأصل: هو عبارة عمّا صنّفه أصـحاب الإمـام الصّادق (ع)، وما سمعوه منه مباشرة جواباً لمسائلهم وقد

بلغت أربعمائة أصلاً وهي المعروفة بالأصول الأربعمائة [1].

وفيه:

إنّ بعض الأجلاّء من أصحابه (ع) لا تعدّ كتبه أصولاً مع أنّه قد سمعها منه بلا واسطة كأبان بن تغلب، وأحمد بن محمّد بن عمّار، وزياد بن المنذر وغيرهم.

ثانيها: أنّ الأصل ما كانت رواياته غير مبوبة بخلاف الكتاب [2].

وفيه:

١ ــ إنّ بعض الأصول جاءت مبوبة فقد قال الشيخ (قدس) في ترجمة أحمد بن محمّد بن نوح السيرافي: «وله كتب في الفقه على ترتيب الأصول» [3]، وقال في ترجمة بندار بن محمّد بن عبد اللّه: «... له كتب ... على نسق الأصول» [4].

٢ ــ أنّ لازم ذلك دخول الرسائل والمسائل في الأصل لعدم تبويبها.

٣ ــ أنّه يترتب على ذلك أفضلية الكتاب على الأصل، وهو خلاف ما اتفقوا عليه.

ثالثها: أنّ الأصل: هو المشتمل على قول المعصوم (ع) فقط بخلاف

١ــ مقباس الهداية: ٣ : ٢٠ ، ٢٦.

٢ــ مقباس الهداية: ٣ : ٢٥ .

٣ــ الفهرست: ٦٥.

٤ــ الفهرست: ٧٠.

الكتاب فإنّه يشتمل على قول مصنّفه أيضاً.

وفيه:

أنّ كثيـــراً من الكتب خالية من كلام مصنّفيها، ككتاب سليم بن قيس، وكتاب علي بن جعفر ولم تعد من الأصول.

ورابعها: أنّ الأصل: ما أخذ من المعصوم مشافهة بلا واسطة بخلاف الكتاب.

وفيه:

أنّ بعض أصحاب الأصول لم يسمع من أبي عبد اللّه (ع) إلاّ حديثين كمـــا جاء في ترجمة حريز بن عبد اللّه [1]، مضافاً إلى ما تقدّم من أنّ بعض الكتب لا تعد من الأصول مع أنّها مروية عن المعصوم (ع) بلا واسطة.

خامسها: أنّ الأصل: هو ما حوى الروايات الّتي لم تؤخذ من كتاب بل إمّـــا عن سماع من المعصوم (ع) أو ممّن سمع المعصوم (ع) بخلاف الكتاب فإنّه يؤخذ من أصل أو نسخة أو عن سماع [2].

والذي يقتضيه التحقيق أنّ الأصل: هو ما توفرت فيه أمور ثلاثة:

الأوّل: أن يكون جميع ما فيه مأخوذاً من الإمام (ع) سواء كان ابتداء منه (ع) أو بعد السؤال، وسواء كان بالمشافهة أو بالواسطة.

الثاني: أن لا يكون مأخوذاً من كتاب آخر.

١ــ رجال الكشّي: ٢ : ٦٨٠ .

٢ــ مقباس الهداية: ٣ : ٢٧ .

الـــثالث: أن يكـــون له ترتيب خاص كترتيب أبواب الفقه، أو كترتيب تسلـــسل الأئمة (ع)، أو ترتيب الروايات من حيث الزمان، ولا يبعد أن يكون الأصل عندنا بمنزلة المسند عند العامّة، والكتاب بمنزلة السنن عندهم.

ومـــا ذكـــرنا هو المفهوم من كلام الشيخ (قدس)، وغيره وأنّ الأصل عندهم هو المعدود في نظر الأصحاب أصلاً، ومنه يستفاد أن لا يكون مأخوذاً مـــن غيـــر الإمـــام (ع) وأن يكون خالياً من كلام مؤلّفه، مضافاً إلى ترتيبه الخاص.

وهذا هو المتيقن في تحديد معنى الأصل.

نعم يمكن القول بأنّ اشتراط الأمور الثلاثة على نحو الغالبية ولذا تعد بعـــض الكتب أصولاً، وكذا بعض النوادر وليس بلازم، وإنّما عدوها أصولاً اعتداداً بالأغلبية بحسب النظر والاعتبار، ويشهد لذلك أنهم قد يذكرون بعض الرواة ويقولون عنه «إن له كتاباً عدّوه أصلاً».

ثـــمّ إنّ كون الشخص ذا أصل هل يوجب اعتباراً أو مدحاً، كما يظهر مـــن الـــشهيد الثاني حيث قال: «وكان قد استقر أمر المتقدّمين على أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف سموها الأصول فكان عليها اعتمادهم» [١].

وهو الظاهر من المجلسيين وغيرهم [٢].

أم أنّه لا دلالة في ذلك على شيء من الاعتبار أو المدح؟

١ــ الدراية في علم مصطلح الحديث: ١٧.

٢ــ مقباس الهداية: ٣ : ٣٣ .

والجـــواب: أمّـــا الاعتـــبار: فلا، كما صرّح بذلك الشيخ في العدّة في قـــوله: «... فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكرون حديثه سكتوا وسلّموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله ... » [١].

فـــإنّ التقييد بالوثاقة وأن الحديث غير منكر يدلّ على أنّ مجرد كون الـــشخص ذا أصل لا يدلّ على الاعتبار، وأمّا كونه موجباً للمدح فليس ببعيد كما يستفاد من كلمات الرجاليين في عدّة موارد من تراجم الرواة، ومنها:

١ــ ما ذكره النجاشي في ترجمة إبراهيم بن مسلم الضرير: «... ثقة ذكره شيوخنا في أصحاب الأصول» [٢].

٢ــ ما ذكره أيضاً في ترجمة مروك بن عبيد: «قال أصحابنا القمّيون: نوادره أصل» [٣].

٣ــ ما ذكره الشيخ في الفهرست في ترجمة الحسين بن أبي العلاء: « له كتاب يعدّ في الأصول» [٤].

٤ـــــ ما ذكره أيضاً في ترجمة أحمد بن الحسين بن سعيد بن عثمان القرشي: «له كتاب النوادر ومن أصحابنا من عدّه من جملة الأصول» [٥].

٥ــ ما ذكره أيضاً في التهذيبين في حديث حذيفة بأنّ شهر رمضان لا

١ــ عدّة الأصول: ٣٣٨.

٢ــ رجال النجاشي: ١ : ١٠٨ .

٣ــ رجال النجاشي: ٢ : ٣٧٩ .

٤ــ الفهرست: ٨٣.

٥ــ الفهرست: ٥٤.

ينقص عن ثلاثين يوماً: «وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه: أحدها أنّ متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الأصول المصنّفة، وإنّما هو موجود في الشواذ من الأخبار، ومنها: أنّ كتاب حذيفة بن منصور (ره) عريّ منه والكتاب معروف مشهور ... ومنها: أنّ هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني ...» [1].

وهذه الكلمات تدلّ على أنّ كون الراوي ذا أصل مدح له، ولا أقل من إشعارها بالمدح.

الثاني: النسخة:

وهي الروايات المستنسخة عن خط الإمام (ع)، أو المنقولة عن خطه سواء كانت مبوبة أو غير مبوّبة، وهي تختلف قلّة وكثرة.

وقد أثر عن أمير المؤمنين (ع)، وعن الإمام الصّادق (ع)، وعن الإمام الرّضا (ع) وغيرهم من الأئمة (ع).

وذكر النجاشي في ترجمة عمر بن عبد اللّه بن يعلى بن مرّة الثقفي: «له نسخة يرويها عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين» [2].

وقال في ترجمة خالد بن أبي كريمة: «روى عن الباقر (ع)، ذكره ابن نوح، روى عنه نسخة أحاديث» [3].

١ــ تهذيب الأحكام: ٤ : ١٦٩ ، والاستبصار: ٢ : ٦٦ .

٢ــ رجال النجاشي: ٢ : ١٣٠ .

٣ــ رجال النجاشي: ١ : ٣٥٢ .

وقـــال في ترجمة خالد بن طهمان (أبو العلاء الخفاف السلولي): «له نسخة أحاديث رواها عن أبي جعفر» [1].

وقال في ترجمة سفيان بن عيينة: «له نسخة عن جعفر بن محمّد» [2].

وقـــال في ترجمة محمّد بن إبراهيم الإمام بن محمّد بن علي بن عبد اللّه بن عبّاس بن عبد المطلب: «له نسخة عن جعفر بن محمّد (ع) كبيرة»[3].

وقال في ترجمة محمّد بن عبد اللّه بن محمّد بن عمر بن علي بن أبي طالـــب (ع) (أبـــو جعفر المدلي): «روى عن أبي عبد اللّه (ع) نسخة» [4]، ويسمى كتاباً.

وقـــال في ترجمة محمّد بن عبد اللّه بن عمرو بن سالم بن لاحق (أبو عــبد اللّـــه اللاحقي الصفّار): «روى عن الرّضا (ع)، له نسخة تشبه كتاب الحلبي مبوبة كبيرة» [5].

والظاهر أنّها مروية عن الإمام الرّضا (ع).

الثالث: الرسالة:

وهي ما يكتبه الإمام (ع) إلى شخص أو أشخاص، كرسالة الإمام زين

١ــ رجال النجاشي: ١ : ٣٥٣ .
٢ــ رجال النجاشي: ١ : ٤٢٦ .
٣ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٥٤ .
٤ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٥٩ .
٥ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٧٠ .

العابـــدين (ع) المعروفة برسالة الحقوق، ورسالة أبي جعفر (ع) إلى سعد بن طريف الحنظلي [١]، ورسالته (ع) إلى سعد الخير [٢]، ورسالة الإمام الصّادق (ع) إلى عبد اللَّه بن النجاشي[٣]، ورسالته إلى شيعته [٤]، وغيرها من رسائل الأئمة (ع).

والرسائل منهم (ع) كثيرة وهي تعدّ من مصاديق الروايات.

الرابع: المسائل:

وهـــي عـــبارة عمّـــا يوجّه إلى الإمام (ع) من الأسئلة ويجيب عنها مشافهة، أو مكاتبة، كمسائل علي بن جعفر، ومسائل علي بن يقطين، ومسائل علي بن محمّد السائي، ومسائل محمّد بن سنان وغيرها.

الخامس: النوادر:

وهـــي الـــروايات المتفرقة الّتي لا يجمعها موضوع واحد، وهي في الغالـــب غير مبوبة، وقد تكون مبوبة، كما أنّ الغالب فيها عدم شهرتها وهي تختلف قلّة وكثرة.

وذكـــر النجاشـــي فـــي ترجمة الحسين بن أبي سعيد هاشم بن حيان

١ــ رجال النجاشي: ١ : ٤٠٤ .

٢ــ فروع الكافي: ٨ : ٤٥ ــ ٤٨ (الروضة)، الحديث ١٦ ، ١٧.

٣ــ رجال النجاشي: ٢ : ٧ .

٤ــ فروع الكافي: ٨ : ٢ ــ ١٣ (الروضة)، الحديث ١.

المكاري (أبو عبد الله): «له كتاب النوادر كبير» [1].

وقال في ترجمة أحمد بن محمّد بن عيسى: «له كتاب النوادر غير مبوب، وقد بوبه داوود بن كورة» [2].

السادس: الرواية:

وهي ما أسند إلى المعصوم (ع) مطلقاً، فتكون شاملة لجميع الأقسام السابقة.

وأمّا الصحيفة والعهد، فالظاهر أنهما داخلان في الروايات، وإن كان المفهوم من العهد: هو ما يتضمن وثيقة ولاية أو صلح أو نحوهما من قبل الإمام (ع) تشتمل على ما يتفق عليه الطرفان في الصلح، أو ما يجب على الوالي من الحقوق تجاه الرعية في العهد، إلاّ أنّها داخلة في الرواية.

وبهذا يتم الكلام في هذا المبحث من كلا جهتيه وبه يتم المقام الثاني.

المقام الثالث: البحث في مصادر الروايات وطرق صحّتها:

أشرنا فيما تقدّم إلى أهمّية هذا البحث، ولا سيّما أنّ له ارتباطاً بعملية الاستنباط ولا يمكن للفقيه الاستغناء عنه.

ولما كان كتاب وسائل الشيعة للحر العاملي هو أحد أهم الجوامع الّتي

١ــ رجال النجاشي: ١ : ١٣٦ .

٢ــ رجال النجاشي: ١ : ٢١٧ .

حـــوت أغلـــب روايات الأحكام، وقد دارت عليه رحى الفقاهة في الحوزات العلمـــيّة وله من الأهميّة بحيث لا يستغنى عنه في الدراسات الفقهية العالية، وقـــد ســـمعنا السيّد الأستاذ (قدس) يقول: «وما علمت في الكتب المؤلّفة أكثر فائـــدة وأثراً من كتاب الوسائل» آثرنا البحث حول المصادر الّتي اعتمد عليها الحر العاملي (قدس) في تأليف كتابه.

ويتلو هذا الكتاب كتاب آخر وهو ما استدركه المحدّث النوري (قدس) على صاحب الوسائل من روايات الأحكام في كتابه (مستدرك الوسائل(، وهو أيـــضاً من الكتب الّتي لا غنى للفقيه عن الرجوع إليها في مقام الفحص عن مدارك الأحكام.

وقـــد اعـــتمد المحدّث النوري على بعض المصادر الّتي لم تصل إلى الحر العاملي.

وعلـــى هـــذا فلابـــدّ من التحقيق حول الكتب الّتي اعتمد عليها هذان العلمان في تأليف هذين السفرين الجليلين وطرقها.

ويقع الكلام في مبحثين:

الأوّل: مصادر كتاب الوسائل.

الثاني: مصادر كتاب مستدرك الوسائل.

المبحث الأوّل:

مصادر كتاب وسائل الشيعة

* ــ تقسيم صاحب الوسائل مصادره إلى ثلاثة أقسام.

* ــ التعرّض لثمانين كتاباً من مصادره.

* ــ اعتبار جميع الكتب والتحقيق حول سبعة منها:

ــ تحف العقول.

ــ كتاب سليم بن قيس.

ــ طب الأئمّة (ع) .

ــ صحيفة الرّضا (ع).

ــ تفسير الإمام الحسن العسكري (ع).

ــ كتاب الغارات.

ــ تفسير فرات الكوفي.

ذكر المحدّث الحرّ العاملي (قدس) أنّ الكتب الّتي استند إليها في تأليف كتابه على ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل:

الكتب الّتي وصلت إليه ونقل عنها مباشرة، وهي ثمانون كتاباً.

وقد وصفها بأنّها معتمدة حيث قامت الأدلّة على ثبوتها وصحّة نسبتها إلى مؤلِّفيها، فقال في أوّل الفائدة الرابعة من خاتمة الوسائل: «في ذكر الكتب المعتمدة الّتي نقلت منها أحاديث هذا الكتاب وشهد بصحتها مؤلّفوها وغيرهم، وقامت القرائن على ثبوتها وتواترت عن مؤلّفيها، أو علمت صحّة نسبتها إليهم بحيث لم يبق فيها شك ولا ريب، كوجودها بخطوط أكابر العلماء، وتكرر ذكرها في مصنّفاتهم، وشهادتهم بنسبتها، وموافقة مضامينها لروايات الكتب المتواترة، أو نقلها بخبر واحد محفوف بالقرينة وغير ذلك، وهي: كتاب الكافي ...» [1].

١ــ وسائل الشيعة: ٢٠ : ٣٦.

ومع ذلك فله إلى هذه الكتب طرق متعددة وهي على نحوين:

١ــ الطريق العام وهو يشمل أكثر كتب هذا القسم.

٢ــ الطرق المستقلة وهي تختص بما يقرب من خمسة وعشرين كتاباً [١].

الثاني: الكتب الّتي استند إليها ولم تصل إليه وإنّما نقل عنها بالواسطة، وتبلغ ستّة وتسعين كتاباً، وقد صرّح بأسمائها في سند الرواية [٢].

الثالث: الكتب الّتي استند إليها ولم يصرّح بأسمائها في سند الرواية، وهي تربو على ستّة آلاف وستّمائة كتاب [٣].

الطرق إلى هذه الكتب:

أمّا القسم الأوّل فلا إشكال في ثبوت طرقه إليها، وإنّما الإشكال في كتب القسم الثالث حيث لم يذكر أسماءها، وفي بعض كتب القسم الثاني حيث صرّح بأنّها لم تصل إليه ونقل عنها بالواسطة، هذا ولكنه ذكر في إجازته للفاضل المشهدي أنّه له طريقاً إليها ونقل عنها مباشرة، ومنها كتاب بصائر الدرجات، وكتاب الرّحمة، وكتاب الدعاء لسعد بن عبد اللّه، وكتاب الرسائل وتعبير الرؤيا للكليني، وكتاب الصّلاة للحسين بن سعيد، وكتاب المبعث لعلي

١ــ وسائل الشيعة: ٢٠ : ٥٥ ــ ٦١ .

٢ــ وسائل الشيعة: ٢٠ : ٤٧ ــ ٤٩.

٣ــ وسائل الشيعة: ٢٠ : ٤٩ .

بن إبراهيم، وكتاب الدلائل للحميري وغيرها من الكتب [١].

والمستفاد من ذلك أنّ إجازته للفاضل المشهدي وما ذكره من الطرق فيها أوسع دائرة ممّا في الوسائل، فلابدّ من رفع التنافي بين ما ذكره في الوسائل من أنّه يروي الكتب المذكورة بالواسطة، وبين ما ذكره في الإجازة من أنّ له طرقاً إليها ويروي عنها بالمباشرة.

ويمكن أن يقال في توجيه ذلك: إمّا أنّه ظفر بالطريق إليها بعد تأليفه كتاب الوسائل وحينئذ تكون إجازته للفاضل المشهدي متأخرة زماناً وأوسع دائرة ممّا في الوسائل.

وأمّا أنّ هذه الكتب وصلت إليه مستقلّة وحصل لديه العلم بصحتها لتواترها، أو لقيام القرائن على صحّتها، فتدخل في القسم الأوّل، أو أنّها وصلت إليه بواسطة الطرق إليها فتدخل في القسم الثاني.

وبأحد هذين الوجهين يمكننا أن نرفع التنافي ونجمع بين كلاميه، وإن كان الوجه الثاني هو الأولى والأصح.

ونتيجة ذلك: أنّ صاحب الوسائل لا يمكنه أن ينقل عن كتب القسم الثاني إلاّ بواسطة الطرق، بخلاف القسم الأوّل حيث يمكنه النقل عنها مباشرة كما يمكنه النقل عنها بالواسطة، وظهر من مجموع ما ذكرنا أنّ لصاحب الوسائل دعويين:

الأولى: أنّ هذه الكتب معلومة لديه إمّا بالتواتر، أو بالقرائن.

الثانية: أنّ له طرقاً إليها.

١ــ بحار الأنوار: ١٠٧ : ١٠٧ ــ ١٢١.

ودعـــواه الأولـــى ــ إن كانـــت في مثل كتاب الكافي، وكتب الشيخ الـــصّدوق، وكتب الشيخ المفيد، وكتب الشيخ الطوسي وأمثالها ــ فهي تامّة، وأمّا في سائر الكتب فهي محلّ تأمّل.

ولابـــدّ لكـــلّ مـــن يستند إليها في مقام استنباط الأحكام الشرعية من الفحص عن الطرق إليها لتحصيل الاطمئنان بها.

التحقيق في الطرق لهذه الكتب:

أنّ صـــاحب الوســـائل قـــد ذكر أنّ الكتب الواصلة إليه ثمانون كتاباً وصـــرّح بأســـمائها ــ كما ذكرنا آنفاً ــ ، وبعد وقوفنا عليها والتتبع في ما وصل إليه منها، والبحث في أسنادها وجدنا أنّ الطرق إلى ثلاثة وسبعين كتاباً مـــنها صحيحة، بل إنّ لبعضها طرقاً متعدّدة، ككتب الشيخ الطوسي، فإنّ لها أكثـــر مـــن عشرة طرق وأشهرها الطريق الّذي ينتهي إلى ابنه الشيخ المفيد الثاني أبي علي.

وهكذا الطرق إلى كتاب الكافي، وكتب الشيخ الصّدوق، ووالده، وكتب المفـــيد، والـــصفّار، وابن الوليد وأمثالها، فإنّها ثابتة وصحيحة، ولبعض هذه الكتب أكثر من طريق.

هـــذا ولكـــن ناقش سيّدنا الأستاذ (قدس) في صحّة بعض الطرق إلى بعـــض الكـــتب، كالطريق إلى كتب سعيد بن هبة اللّه الراوندي حيث نفى أن يكـــون لـــصاحب الوســـائل طـــريق صـــحيح إلى كتبه عدا كتاب الخرائج

والجرائح [1].

إلاّ أنّــنا بعــد البحث في أصول الإجازات تبين لنا أنّ كلّ هذه الكتب صحيحة الطرق بلا إشكال.

وعلى ضوء ذلك يمكن القطع بأنّ ثلاثة وسبعين كتاباً من القسم الأوّل وصــلت إلــى صــاحب الوسائل بطرق صحيحة، ولا إشكال في اعتبارها، والاستناد إليها من دون حاجة إلى ذكر طرقها والبحث فيها.

وأمّــا الــسبعة الباقــية من هذا القسم فلا يشملها الطريق العام، وإنّما وردت بطرق خاصة وهي:

١ــ تحف العقول.

٢ــ كتاب سليم بن قيس.

٣ــ صحيفة الرّضا (ع).

٤ــ طب الأئمة (ع) .

٥ــ تفسير الإمام الحسن العسكري (ع).

٦ــ كتاب الغارات.

٧ــ تفسير فرات.

فلابــدّ من التحقيق في كلّ منها، كما لابدّ من التحقيق في جميع كتب القــسم الثانــي، وأمّا كتب القسم الثالث فهي محلّ إشكال ــ كما قلنا ــ لعدم

١ــ ذكر الشيخ الأستاذ أنّ السيّد الأستاذ (قدس) ناقش بذلك في مجلس البحث.

التصريح بأسمائها.

ولبيان ذلك نقول: إنّ البحث يقع في قسمين من الكتب:

القسم الأوّل: ونتناول فيه التحقيق في الكتب السبعة المذكورة الّتي ادعى صاحب الوسائل أنّها معتبرة وهي:

الأوّل

كتاب تحف العقول عن آل الرسول صلّى اللَّه عليهم

قــد يقال بصحّة روايات الكتاب، في مقابل القول بأنّ رواياته مرسلة، ولا اعتــبار بشيء منها، وذلك استناداً إلى شهادة مؤلِّفه حيث قال في مقدمته: «ووقفت ممّا انتهى إليَّ من علوم السادة (ع) على حِكم بالغة، ومواعظ شافية، وتــرغيب فــيما يبقى، وتزهيد فيما يفنى، ووعد ووعيد، وحض على مكارم الأخــلاق والأفعال، ونهي عن مساويها، وندب إلى الورع وحث على الزهد ... ــــ إلــى أن قال ــ : وأسقطت الأسانيد تخفيفاً وإيجازاً، وإن كان أكثره ســماعاً ... بل خذوا ما ورد إليكم عمّن فرض اللَّه طاعته عليكم، وتلقوا ما نقله الثقات عن السّادات بالسمع والطاعة، والانتهاء إليه والعمل به ...» [١].

والمــستفاد مــنها أنّ ما ضمنه كتابه نقله الثقات عن الأئمة (ع)، وأن الروايات مسندة، إلاّ أنّه حذفها روماً للتخفيف والإيجاز.

والتحقيق يقتضي البحث في ثلاث جهات:

الأولى: في المؤلِّف.

١ــ تحف العقول عن آل الرسول صلّى اللَّه عليهم: ١٠.

الثانية: في الطريق إلى الكتاب.

الثالثة: في الشهادة ودلالتها.

الجهة الأولى: المؤلّف:

هـو الشيخ أبو محمّد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، وصـفه الحـر العاملـي في الوسائل بالشيخ الصّدوق [1]، وقال عنه في أمل الآمـل: «فاضل محدّث جليل، له كتاب تحف العقول عن آل الرسول، حسن كثير الفوائد مشهور ...» [2].

وقـال عنه الشيخ إبراهيم القطيفي ــ المعاصر للمحقّق الكركي ــ في خاتمـة كـتاب الفرقة الناجية: «الحديث الأوّل: ما رواه الشيخ العالم الفاضل العامـل الفقيه النبيه أبو محمّد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني ...» [3].

وقـال صـاحب الـرياض: «الفاضل العالم الفقيه المحدّث المعروف صاحب كتاب تحف العقول عن آل الرسول» [4].

وذكـره المحـدّث القمّي في سفينة البحار فقال: «الحراني أبو محمّد الحـسن بـن علـي بن شعبة كان (ره) عالماً فقيهاً محدّثاً جليلاً من مقدمي

١ــ وسائل الشيعة: ٢٠ : ٤١ .

٢ــ أمل الآمل: ٢ : ٧٤ .

٣ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٨٦ .

٤ــ رياض العلماء: ١ : ٢٤٤ .

أصحابنا صاحب كتاب تحف العقول وهو كتاب نفيس كثير الفائدة، قال الشيخ الجليل العارف الرّباني الشيخ حسين بن علي بن صادق البحراني في رسالته فـــي الأخـــلاق والـــسلوك إلى اللّه على طريقة أهل البيت (ع) في أواخرها: ويعجبني أن أنقل في هذا الباب حديثاً عجيباً وافياً شافياً عثرت عليه في كتاب تحف العقول للفاضل النبيل الحسن بن علي بن شعبة من قدماء أصحابنا حتى أنّ شيخنا المفيد ينقل عن هذا الكتاب وهو كتاب لم يسمح الدهر بمثله ...»[١].

أقــول: إنّ ابـــن شعبة وإن كان من القدماء ومعاصراً للشيخ الصّدوق (ره)، وهـــو من تلاميذ أبي علي محمّد بن همّام بن سهيل الإسكافي المتوفى سنة ٣٣٦ هــ ، ويروي عنه المفيد المتوفى سنة ٤١٣ هــ [٢].

لـــم تتعرض الكتب الرجالية لترجمته عدا من ذكرنا كلماتهم وهم من المتأخّرين، إلاّ أنّه لما كان من المشهورين فمن البعيد أن يكون مدح هؤلاء له وثناؤهم عليه من دون مستند، ومن المظنون قوياً أن يكون مدركهم أقوال أو كـــتب مـــن تقـــدمهم وإن لـــم تصل إلينا فجانب الحس في كلماتهم أقوى من الحدس.

وبهـــذا يكتفى في اعتباره، والحكم بوثاقته، بل المستفاد من أقوالهم أنّه من الأجلاّء.

والحاصل: أنّ هذه الجهة تامّة ولا إشكال فيها.

١ــ سفينة البحار: ٤ : ٤٤١ .

٢ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٨٧ (هامش).

الجهة الثانية: الطريق إلى الكتاب:

فقد عدّه صاحب الوسائل من الكتب المعتمدة الّتي وصلت إليه، إلاّ أنّه لـم يذكر له طريقاً بخصوصه، نعم قال في آخر كلامه: «ونروي باقي الكتب بالطـرق المـشار إليها والطرق المذكورة عن مشايخنا وعلمائنا رضي اللّه عنهم جميعاً» [1].

ولا شـك فـي دخـول هذا الكتاب في قوله: «الطرق المذكورة عن مشايخنا» دون قوله «الطرق المشار إليها».

هـذا مـضافاً إلى أنّ صاحب الوسائل قد صرّح في كتابه أمل الآمل: بأنّ الكتاب مشهور. وهو المستفاد من كلام الشيخ البحراني الّذي نقله المحدّث القمّي كما تقدّم.

والحاصـل: أنّ وجـود الطريق ــ ولو إجمالاً، والشهادة بأنّ الكتاب مشهور وإن لم نظفر نحن بالطريق ــ كاف في اعتبار الكتاب.

وبذلك يخرج الطريق إلى الكتاب عن الإرسال.

الجهة الثالثة: الشهادة ودلالتها:

فالّذي يظهر من كلام المصنّف أمور ثلاثة:

الأوّل: أنّ روايـات الكـتاب كلّها مسندة، وإنّما حذفها روماً للتخفيف والإيجاز.

١ــ وسائل الشيعة: ٢٠ : ٦١ .

الثاني: أنّ أكثر روايات الكتاب مسموعات.

الثالث: أنّ روايات الكتاب نقلها الثقات عن الأئمة السادات (ع).

والّـــذي يـــنفع في المقام لإثبات اعتبار روايات الكتاب الأمران الأوّل والثالث وبضم أحدهما للآخر يمكن استظهار صحّة روايات الكتاب.

ولكـــن الإنصاف عدم صراحة كلامه في ذلك، بمعنى أن يكون هذان الأمران ينطبقان على جميع روايات الكتاب فإنّ عباراته لا تخلو من إجمال، فإنّ قوله: «ما نقله الثقات عن السادات»، كما يحتمل أن يكون المراد به جميع الـــسند يحـــتمل أن يكون الراوي الأخير فقط، وإن كان أمره بالقبول والعمل يقوّي الاحتمال الأوّل.

فـــإن تمكنّا من تحصيل الاطمئنان بهذه الشهادة، أي أنّ جميع روايات الكـــتاب كلّهـــا كانـــت مـــسندة، وكلّها عن الثقات، فلابدّ من الحكم بالصحّة والاعتبار وإلاّ فلا، والإحتياط في محلّه.

الثاني

كتاب سليم بن قيس الهلالي

المؤلِّف:

هــو سليم بن قيس الهلالي يكنى أبا صادق، وهو من الأجلاّء الثقات، فقــد عــدّه البرقي من الأولياء من أصحاب أمير المؤمنين [١]، وذكر الكشّي روايات تدلّ على صدقه [٢].

وجاء في ترجمته: كان سليم بن قيس من أصحاب أمير المؤمنين (ع)، طلبه الحجّاج ليقتله فهرب وآوى إلى أبان بن أبي عيّاش، فلما حضرته الوفاة قــال لأبــان: إنّ لــك عليَّ حقاً وقد حضرني الموت يا ابن أخي إنّه كان من الأمــر بعد رسول اللّه (ص) كيت وكيت، وأعطاه كتاباً فلم يرو عن سليم بن قيس أحد من الناس سوى أبان بن أبي عياش.

وذكر أبان في حديثه قال: كان شيخاً متعبداً له نور يعلوه [٣].

وقــال عمر بن أذينة: دعاني ابن أبي عيّاش فقال لي: رأيت البارحة رؤيــا إني لخليق أن أموت سريعاً، إنّي رأيتك الغداة ففرحت بك، إنّي رأيت الليلة سليم بن قيس الهلالي فقال لي: يا أبان إنّك ميّت في أيامك هذه فاتق اللّه

١ــ معجم رجال الحديث: ٩ : ٢٢٧ .

٢ــ رجال الكشّي: ١ : ٣٢١ .

٣ــ رجال العلاّمة الحلّي: ٨٣.

فـــي وديعتي ولا تضيعها وفِ لي بما ضمنت من كتمانك ولا تضعها إلاّ عند رجــل من شيعة علي بن أبي طالب صلوات اللَّه عليه، له دين وحسب، فلمّا بصرت بك الغداة فرحت برؤيتك وذكرت رؤيا سليم بن قيس.

لمـــا قدّم الحجّاج العراق سأل عن سليم بن قيس فهرب منه فوقع إلينا بالنوبـــندجان [1] متوارياً فنزل معنا في الدار، فلم أر رجلاً أشدّ إجلالاً لنفسه ولا أشد اجتهاداً ولا أطول بغضاً للشهوة منه، وأنا يومئذ ابن أربع عشرة سنة قـــد قـــرأت القرآن وكنت أسأله فيحدّثني عن أهل بدر، فسمعت منه أحاديث كثيرة، عن عمر بن أبي سلمة بن أم سلمة زوجة النبي (ص)، وعن معاذ بن جبل، وعن سلمان الفارسي، وعن علي، وأبي ذر، والمقداد، وعمّار، والبراء بـــن عـــازب، ثـــمّ أسلمنيها ولم يأخذ علي يميناً، فلم ألبث أنّ حضرته الوفاة فدعانـــي فخـــلا بـــي وقال: يا أبان قد جاورتك فلم أر منك إلاّ ما أحب، وإنّ عـــندي كتباً سمعتها عن الثقات وكتبتها بيدي، فيها أحاديث لا أحب أن تظهر للـــناس لأنّ الـــناس ينكرونها ويعظمونها، وهي حق، أخذتها من أهل الحق، والفقـــه والـــصدق والبر، عن علي بن أبي طالب ــ صلوات اللَّه عليه ــ ، وسلمان الفارسي، وأبي ذر، والمقداد بن الأسود، وليس منها حديث أسمعه من أحدهم إلاّ سألت عنه الآخر حتى اجتمعوا عليه جميعاً، وأشياء بعد سمعتها من غيرهم من أهل الحق، وإنّي هممت حين مرضت أن أحرقها فتأثمت من ذلك وقطعـــت بـــه، فإنّ جعلت لي عهد اللَّه وميثاقه أن لا تخبر بها أحداً ما دمت حياً، ولا تحدّث بشيء منها بعد موتي إلاّ من تثق به كثقتك بنفسك، وإن حدث بـــك حدث أن تدفعها إلى من تثق به من شيعة علي بن أبي طالب ــ صلوات

١ــ النوبندجان بفتح النون والباء والدال المهملة قصبة كورة سابور بفارس.

اللّـــه علـــيه ـــ ممّن له دين وحسب، فضمنت ذلك له فدفعها إلي وقرأها كلّها علـــيّ فلم يلبث سليم أن هلك (ره)، فنظرت فيها بعده وقطعت بها وأعظمتها واستصعبتها لأنّ فيها هلاك جميع أمّة محمّد (ص) من المهاجرين والأنصار والتابعـــين، غيـــر علـــي بن أبي طالب وأهل بيته ـــ صلوات اللّه عليهم ـــ وشـــيعته، فكـــان أوّل مـــن لقيت بعد قدومي البصرة الحسن بن أبي الحسن البصري وهو يومئذ متوار من الحجّاج، والحسن يومئذ من شيعة علي بن أبي طالـــب ـــ صـــلوات اللّه عليه ـــ من مفرطيهم نادم متلهف على ما فاته من نصرة علي (ع) والقتال معه يوم الجمل، فخلوت به في شرقي دار أبي خليفة الحجّـــاج بـــن أبي عتاب فعرضتها عليه فبكى ثمّ قال: ما في حديثه شيء إلاّ حق قد سمعته من الثقات من شيعة علي ـــ صلوات اللّه عليه ـــ وغيرهم.

قـــال أبان: فحججت من عامي ذلك فدخلت على علي بن الحسين (ع) وعـــنده أبو الطفيل عامر بن واثلة صاحب رسول اللّه (ص)، وكان من خيار أصـــحاب علي (ع)، ولقيت عنده عمر بن أبي سلمة بن أم سلمة زوجة النبي (ص)، فعرضـــته عليه وعرضت على علي بن الحسين ـــ صلوات اللّه عليه ـــ ذلـــك أجمع ثلاثة أيام كلّ يوم إلى الليل ويغدو عليه عمر، وعامر فقرأته علـــيه ثلاثة أيام، فقال لي: صدق سليم (ره) هذا حديثنا كلّه نعرفه، وقال أبو الطفـــيل، وعمـــر بـــن أبـــي سلمة: ما فيه حديث إلاّ وقد سمعته من علي ـــ صـــلوات اللّـــه عليه ـــ ، ومن سلمان، ومن أبي ذر، والمقداد، قال عمر بن أذيـــنة ثمّ دفع إليَّ أبان كتاب سليم بن قيس الهلالي ولم يلبث أبان بعد ذلك إلاّ شهراً حتى مات [1].

١ـــ تنقيح المقال: ١ : ٥٣ .

والحاصل: أنّه لا إشكال ولا ريب في وثاقة سليم بن قيس وجلالة قدره وتقواه وورعه.

الكتاب:

فقد وقع الخلاف فيه على ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّ الكـتاب صـحيح وفـي غايـة الاعتبار، بل هو من أكبر الأصـول الّتـي عوّل عليها أهل العلم، قال النعماني في كتاب الغيبة: «وليس بـين جميع الشيعة ممّن حمل العلم ورواه عن الأئمة (ع) خلاف في أنّ كتاب سـليم بـن قيس الهلالي أصل من أكبر كتب الأصول الّتي رواها أهل العلم، وحملة حديث أهل البيت (ع)، وأقدمها، لأنّ جميع ما اشتمل عليه هذا الأصل إنّمـا هو عن رسول اللّه (ص) وأمير المؤمنين، والمقداد، وسلمان الفارسي، وأبـي ذر ومن جرى مجراهم ممن شهد رسول اللّه (ص)، وأمير المؤمنين وسـمع منهما، وهو من الأصول الّتي ترجع الشيعة إليها ويعوّل عليها» [١]. وفي كلامه إيماء إلى إجماع الشيعة على ذلك.

وقـال صاحب الوسائل: «والّذي وصل إلينا من نسخه ليس فيه شيء فاسـد، ولا شـيء ممّا استدل به على الوضع، ولعلّ الموضوع الفاسد غيره ولـذلك لم يشتهر ولم يصل إلينا» [٢]. وفي عبارته إشارة إلى أنّ كتاب سليم مشهور.

١ـ كتاب الغيبة: ٦١.

٢ـ وسائل الشيعة: ٢٠ : ٢١٠ .

الثاني: أنّ الكتاب موضوع مختلق من دون شك.

قـال ابـن الغـضائري: «والكتاب موضوع لا مرية فيه، وعلى ذلك علامات تدلّ على ما ذكرنا.

منها: ما ذكر أنّ محمّد بن أبي بكر وعظ أباه عند الموت.

ومـنها: أنّ الأئمة ثلاثة عشر، وغير ذلك، وأسانيد هذا الكتاب تختلف ...» [1].

الـثالث: أنّ فـي الكتاب خلطاً بين الصحيح وغيره وكأنّه قد دسّ فيه واختلطت الروايات فيه، وهذا هو المستفاد من كلام الشيخ المفيد في مقام الرد علـى الشيخ الصّدوق حيث تمسك برواية من كتاب سليم، فأفاد الشيخ المفيد بـأنّ الرواية وإن كانت صحيحة المعنى إلاّ أنّ كتاب سليم ليس بموثوق لعدم تميز الروايات الصحيحة من غيرها فيه [2].

وذلـك يـدلّ على أنّ نسخ الكتاب مختلفة، وهي المنشأ للاختلاف في الكـتاب حيث اعتبره النعماني من أكبر الأصول، وحكم ابن الغضائري بأنّه موضوع.

وممّا يشهد لقول النعماني أنّ الشيخ، والنجاشي حينما ذكرا الكتاب [3]

١ـــ رجـال العلاّمـة الحلّي: ٨٣، وقد ناقش الميرزا والسيّد التفريشي في وجود الرواية الأولـى، وأنّ الموجود فيه: أنّ عبد اللّه بن عمر وعظ أباه، وأن الموجود: أنّ الأئمّة من ولد إسماعيل ثلاثة عشر أي مع النبي (ص)، فليلاحظ.

٢ـ تصحيح الاعتقاد: ١٤٩.

٣ـ الفهرست: ١١١، ورجال النجاشي: ١ : ٦٩ .

لم يشر أحد منهما إلى أنّه موضوع، وفيه إشعار بسلامته من الوضع.

الطريق إلى الكتاب:

ذكــر العقيقــي أنّ رواية الكتاب تنحصر في أبان بن أبي عيّاش وهو الراوي الوحيد له [1].

ولكن المفهوم من كلام الشيخ، والنجاشي أنّ للكتاب طرقاً متعددة، فقد ذكــرا [2] أنّ حمّــاد بن عيسى، وعثمان بن عيسى، وحمّاد بن عثمان رووا الكــتاب عن أبان تارة، وعن إبراهيم بن عمر، عن سليم تارة أخرى، كما أنّ بعض روايات الكتاب ــ كما في البصائر والاختصاص ــ عن علي بن جعفر الحضرمي، عن سليم، وفي بعض نسخ الكتاب عن معمر بن راشد، عن أبان، عــن سليم، وفي بعض النسخ عن أبان بن تغلب إن لم يكن تصحيفاً لأبان بن أبي عيّاش.

وعلى أي تقدير فالطريق غير منحصر بأبان بن أبي عيّاش، فما ذكره السيّد العقيقي من «أنّه لم يرو عن سليم بن قيس أحد من الناس سوى أبان بن أبي عيّاش» في غير محلّه.

والحاصل: إن كان طريق الكتاب منحصراً بأبان فهو ضعيف بأبان.

وإن كــان متعدداً ــ وهو الصحيح ــ فالكتاب معتبر لأنّ أحد الطرق

١ــ رجال العلاّمة: ٨٣.

٢ــ الفهرست: ١١١، ورجال النجاشي: ١ : ٦٩ .

ينتهي إلى إبراهيم بن عمر اليماني، وهو ثقة [1].

إلاّ أنّ فـي طريقـي النجاشـي، والشيخ ضعفاً من جهة أخرى، وهو وقـوع محمّد بن علي الصيرفي فيهما وهو ضعيف، فلا يثبت اعتبار الكتاب لهذه الجهة.

نعم لو ثبت تواتر الكتاب فلا حاجة إلى الطريق ولكنّه غير ثابت.

وبـناء على هذا فلا اعتبار بالكتاب ولا يصح الاستناد إليه، وإن عدّه صاحب الوسائل من الكتب المعتبرة.

والتحقـيق: أنّـنا بعد التتبع في الإجازات ظفرنا بطريق آخر غير ما ذكـره صـاحب الوسائل في إجازته للفاضل المشهدي، وهو طريق صاحب الوسـائل نفسه إلى الكليني(قدس) [2]، وهذا الطريق وإن كان ينتهي إلى أبان وهـو لـم يوثق، إلاّ أنّنا ذكرنا في ما سبق أنّه إذا كان لأحد مشايخ النجاشي طـريقان وكـان أحدهما معتبراً ولم يذكر اختلاف النسخ أمكن تركيب السند وتصحيح الطريق.

وفـي المقام يمكننا إجراء هذا الأمر، وذلك بتصحيح الطريق بواسطة رواية حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن سليم بن قيس، وهو طـريق صـحيح ذكره النجاشي، نعم صدر هذا الطريق ضعيف بالصيرفي، وحـيث أنّ صـدر طريق الكليني الّذي ينتهي إلى حمّاد صحيح، وذيله الّذي ينتهـي إلـى أبـان ضعيف بأبان، فحينئذ نرفع اليد عن صدر سند النجاشي

١ــ رجال النجاشي: ١ : ٩٨ .

٢ــ بحار الأنوار: ١٠٧ : ١٢٠ .

المــشتمل على الصيرفي، ونضع مكانه صدر سند الكليني إلى حمّاد، ونبقي ذيل سند النجاشي المنتهي إلى إبراهيم بن عمر على حاله فيصح السند.

وبعبارة أخرى: أنّ موضع الاشتراك بين السندين هو حمّاد بن عيسى فــنأخذ ما قبل حمّاد من سند الكليني، وما بعد حمّاد من سند النجاشي فيتركب مــن ذلك سند صحيح، هذا مع ملاحظة أنّ لصاحب الوسائل طريق لكلّ من النــسختين ويروي كتاب سليم بكلا الطريقين ولم يذكر أنّ بينهما اختلافاً، بل يمكــن هــذه الملاحظة في رواية الشيخ (ره) للكتاب بطريقين، بطريقه الّذي ذكــره صــاحب الوسائل وبطريقه الّذي يروي جميع روايات الكليني. وعلى ضــوء هــذا المبنى يصحّ كتاب سليم ويرتفع الإشكال، ويمكن الاعتماد عليه وتتمّ دعوى صاحب الوسائل.

ولهــذا المبنى فوائد جمّة في تصحيح كثير من الأسناد، وستأتي بعض تطبيقاته على بعض الموارد.

الثالث

صحيفة الإمام الرّضا (ع)

وقـــد عدّه صاحب الوسائل من الكتب المعتبرة، وله طرق كثيرة بلغت ثمانـــين طـــريقاً [1] كما جاء في نفس الكتاب الّذي حقّق وطبع، وهذه الطرق كلّها تنتهي إلى أربعة أشخاص وهم:

١ ــ أحمد بن عامر الطائي.

٢ ــ داوود بن سليمان القزويني.

٣ ــ علي بن مهدي بن صدقة.

٤ ــ أحمد بن عبد اللَّه الهروي الشيباني.

أمّـــا الأوّل: فلم يذكر بمدح ولا ذم، نعم جاء في ترجمته أنّ ابنه عبد اللَّه قال عنه: كان مؤذناً لأبي محمّد ولأبي الحسن (ع) [2].

وذكـــر النجاشي أنّ له نسخة حسنة عن الرّضا (ع) قرأها على شيخه أبي الحسن أحمد بن محمّد بن موسى الجندي(ره) [3].

١ــ صحيفة الإمام الرّضا (ع): ٤٥.

٢ـــ رجـــال النجاشي: ١ : ٢٥١ ، ولا يخفى أنّه كان مؤذناً يدلّ على المدح وأمّا دلالته علـــى الـــوثاقة محلّ تأمّل وإن ورد أنّ المؤذن أمناء، فإنّ الظاهر منه أنّهم أمناء في أوقات الصّلاة.

٣ــ رجال النجاشي: ١ : ٢٥٢ .

وعــدّه الشيخ الطوسي في أصحاب الرّضا (ع) وقال: «روى عنه ابنه عبد اللَّه بن أحمد أسند عنه» [1].

وأمّا الثاني: فلم يذكر بمدح ولا ذم أيضاً.

وأمّــا الــثالث: فقد ذكره النجاشي وقال: «له كتاب عن الرّضا» [2]. وهــو وإن وقــع فــي أسناد كامل الزيارات [3]، إلاّ أنّه ليس من مشايخ ابن قولويه فلا يشمله التوثيق.

وأمّا الرابع: فإنّه لم يذكر في كتب الرجال.

والنتــيجة: أنّ جمــيع الطــرق إلى هذا الكتاب غير معتبرة، فدعوى صاحب الوسائل غير تامة.

١ــ رجال الشيخ: ٢٦٧.

٢ــ رجال النجاشي: ٢ : ١١٥ .

٣ــ كامل الزيارات: ٩٢ ، الباب ١١ ، الحديث ١.

الرابع

كتاب طبّ الأئمّة (ع)

وهو من الكتب الّتي عدّها صاحب الوسائل معتبرة أيضاً.

وقد جمعه الحسين بن بسطام بن سابور الزيّات، وأخوه أبو عتاب عبد اللَّه بن بسطام، ولم يذكرا بمدح ولا ذم.

الطريق إلى الكتاب:

فقد رواه النجاشي، عن أبي عبد اللَّه بن عيّاش، عن الشريف أبي الحسين صالح بن الحسين النوفلي، عن أبيه، عن أبي عتاب، والحسين [1].

وورد هذا الطريق في إجازة صاحب الوسائل للفاضل المشهدي [2]، وهو ضعيف بأبي الحسين صالح بن الحسين النوفلي، وبأبي عتاب، وأخيه الحسين.

الكتاب:

فقد وصفه النجاشي بأنّه: «كثير الفوائد والمنافع على طريقة الطب في

١ــ رجال النجاشي: ١ : ١٣٧ .

٢ــ بحار الأنوار: ١٠٧ : ١١٧ .

الأطعمة ومنافعها والرقى والعوذ» [1].

والحاصل: أنّ الكتاب غير معتبر ودعوى صاحب الوسائل غير تامة.

١ــ رجال النجاشي: ١ : ١١٧ .

الخامس

كتاب تفسير الإمام الحسن العسكري (ع)

وقـد كثـر الكـلام حـول هذا الكتاب، واختلفت الأقوال فيه، ويمكن إرجاعها إلى ثلاثة أقوال:

الأوّل: مـا ذهب إليه بعض من عدم اعتبار الكتاب، وأنّه لا يليق أن يصدر عن الإمام (ع)، فجميع ما ورد فيه غير معتبر.

الثانـي: مـا ذهب إليه آخرون من أنّه من الكنوز والأسرار الصادرة عن الأئمة الأطهار (ع)، فجميع ما ورد فيه معتبر.

الـثالث: ما ذهب إليه قسم ثالث من التفصيل، فإنّ الكتاب يشتمل على بعـض الروايات المعتبرة كما يشتمل على غيرها ممّا هو غير معتبر، ومثله مثل سائر كتب الروايات.

أمّـا القـول الأول: فهو مذهب كثير من العلماء كابن الغضائري [١]، والعلاّمة الحلّي [٢]، والمحقّق الداماد [٣]، والسيّد الأستاذ [٤] وغيرهم قدس اللَّه أسـرارهم، فإنّهم ذكروا أنّ من يقف على هذا الكتاب يرى أنّه لا يصدر عن

١ــ مجمع الرجال: ٦ : ٢٥ .

٢ــ رجال العلّامة: ٢٥٦ ــ ٢٥٧ .

٣ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ٥ : ١٩٢ .

٤ــ معجم رجال الحديث: ١٣ : ١٥٧ .

عالم فضلاً عن الإمام المعصوم (ع).

وأمّا القول الثاني: فهو مذهب المجلسيين، وصاحب الوسائل [1] قدست أســـرارهم، وقد أكد على ذلك المجلسي الثاني (قدس) حيث قال عنه أنّه: «من الكـــتب المعـــروفة واعـــتمد الـــصّدوق عليه وأخذ منه وإن طعن فيه بعض المحدّثين، ولكنّ الصّدوق (ره) أعرف وأقرب عهداً ممّن طعن فيه، وقد روى عنه أكثر العلماء من غير غمز فيه» [2].

وقـــال صاحب الوسائل (قدس): «وقد اعتمد عليه رئيس المحدّثين ابن بابويه فنقل منه أحاديث كثيرة في كتاب من لا يحضره الفقيه وسائر كتبه»[3].

وقـــد مرّ أنّ الصّدوق (ره) ذكر أنّه لا يورد في كتابه (من لا يحضره الفقـــيه) إلاّ ما كان حجّة بينه وبين اللّه تعالى، فكيف يروي الصّدوق ــ وهو خريت هذه الصناعة ــ عن هذا الكتاب لو لم يكن قائلاً بصحّته؟

وأمّـــا القـــول الـــثالث: فهـــو الّذي نختاره، وأن الكتاب كسائر كتب الـــروايات مـــنها ما هو مقبول ومنها ما لا يمكن قبوله، حيث اشتمل على ما يخالـــف بعض ما ورد في كتب السيرة والتاريخ، كقضايا الحجّاج والمختار، كما اشتمل على ذكر بعض القضايا الغريبة الخارقة للعادة ممّا يبعد التصديق بـــه، إمّـــا لعدم المقتضي، وأمّا لافتقاره للدليل، ولعلّ هذا هو السبب في عدم قبول جماعة من العلماء صدور هذا التفسير عن الإمام المعصوم (ع)، مضافاً

١ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ٥ : ١٩٠ .

٢ــ بحار الأنوار: ١ : ٢٨٤ .

٣ــ وسائل الشيعة: ٢٠ : ٦٠ .

إلى ضعف الطريق إلى الكتاب ــ كما سيأتي ــ .

قال السيّد الأستاذ (قدس): «هذا مع أنّ الناظر في هذا التفسير لا يشك فــي أنّــه موضوع، وجلّ مقام عالم محقّق أن يكتب مثل هذا التفسير فكيف بالإمام (ع)؟» [1].

وقــد وقفــنا على قسم من الكتاب وحاصل ما تبين لنا: أنّ القول بأنّ جميع الكتاب موضوع لا يمكن الموافقة عليه، فإنّ مصدر القول بالوضع هو ابــن الغــضائري، وتابعه العلاّمة في خلاصته [2]، وغيره كالمحقّق الداماد، والسيّد الأستاذ.

وكلام ابن الغضائري لا يعوّل عليه، كما لا يمكننا الموافقة على القول بأنّ الكتاب كلّه صادر عن الإمام (ع)، لعدم الدليل على ذلك، وحينئذ فالكتاب مثله مثل سائر الكتب فإن كانت الرواية تامة سنداً ودلالة أخذنا بها وإلاّ فلا.

الطريق إلى الكتاب:

فهو إلى الصدّوق معتبر، وأمّا منه إلى الإمام (ع) ففيه ثلاثة أشخاص وهــم: أبــو القاسم محمّد الإسترابادي، وأبو الحسن علي بن محمّد بن سيّار، وأبو يعقوب يوسف بن محمّد بن زياد.

والأوّل مــن هؤلاء الثلاثة يروي التفسير عن الآخرين، وهما يرويانه عن الإمام الحسن العسكري (ع).

١ــ معجم رجال الحديث: ١٣ : ١٥٧ .

٢ــ رجال العلاّمة: ٢٥٦ ــ ٢٥٧ ، وخاتمة مستدرك الوسائل: ٥ : ١٩٢ .

أمّــا الإســترابادي فهــو وإن لـــم يرد فيه توثيق إلاّ أنّه أحد مشايخ الــصّدوق[١]، وروى عــنه كثيــراً وقــد ترضّى عنه [٢]، وترحم عليه [٣]، والترضّــي عــن شــخص وإن كان لا يعد توثيقاً بحسب الاصطلاح إلاّ أنّنا رجحــنا ــ كمــا سيأتي ــ دلالته على التوثيق، وقد عبر عنه الصّدوق تارة بمحمّد بن القاسم المفسر، وأخرى بمحمّد بن القاسم الجرجاني المفسر، وثالثة بمحمّــد بــن القاســم الإســترابادي، ورابعة بمحمّد بن القاسم الإسترآبادي المعروف بأبي الحسن الجرجاني المفسر.

وأمّــا الآخران فلم يرد فيهما توثيق، ولم يذكرا بمدح ولا ذمّ، نعم ورد أنّهمــا مــن الــشيعة وقــد هربا مع أبويهما من إسترآباد إلى الإمام الحسن العسكري (ع)، إذ كانت الزيدية غالبة بإسترآباد، وكانت في إمارة الحسن بن زيد العلوي الملقب بالداعي إلى الحق إمام الزيدية، وكان كثير الإصغاء إليهم يقــتل الناس بسعاياتهم فخافوا على أنفسهم وخرجوا بأهليهم إلى حضرة الإمام الحسن بن علي بن محمّد أبي القائم (ع)، فأنزلوا عيالهم في بعض الخانات ثمّ استأذنوا على الإمام الحسن بن علي (ع) فلما رآهم قال: «مرحباً بالآوين إلينا الملتجئــين إلـــى كنفنا قد تقبل اللّه سعيكما وآمن روعتكما وكفاكما أعداءكما فانــصرفا آمنــين علـــى أنفسكما وأموالكما، ثمّ أمرهما(ع) بأنّ يخلفا ولديهما ليفيدهما العلم الّذي يشرفهما اللّه به.

قـــال أبو يعقوب، وأبو الحسن: فأتمرا بما أمر وخرجا وخلفانا هناك،

١ــ مشيخة الفقيه: ١٠٤.

٢ــ معاني الأخبار: ٢٤.

٣ــ التوحيد: ٤٧.

فكنا نختلف إليه فيلقانا ببر الآباء وذوي الأرحام الماسة، فقال لنا ذات يوم: إذا أتاكما خبر كفاية اللَّه عزّ وجلّأبويكما وإخزاؤه أعدائهما وصدق وعدي إياهما جعلــت من شكر اللَّه عزّ وجلّ أن أفيدكما تفسير القرآن مشتملاً على بعض أخبار آل محمّد فيعظم بذلك شأنكما، قال: ففرحنا ...» [١].

وهــذه الــرواية وإن تضمنت مدحاً وعناية من الإمام (ع)، إلاّ أنّه لا يمكن الاعتماد عليها، لأنّ الراوي لهذه الرواية نفس الشخصين المذكورين.

والنتــيجة: أنّ الطريق إلى الكتاب ضعيف، فإنّ كان ثمت طريق آخر معتبر للروايات الواردة في الكتاب أخذ بها وإلاّ فلا.

وأمّــا مــا ذكره صاحب الوسائل من أنّ الصّدوق قد روى في كتابه (قــدس) (مــن لا يحــضره الفقــيه) وسائر كتبه عن هذا التفسير، ففيه: أنّ الصّدوق نقل في الفقيه رواية في التلبية والطريق فيها مختلف فهي في الفقيه مروية عن الأبوين، عن الإمام (ع) [٢]، وهي في التفسير عن الولدين، عن الإمام (ع) [٣]، وما في الفقيه هو سند صاحب الوسائل إلى الرواية.

علــى أنّ مطابقة مورد أو موردين أو ثلاثة من التفسير لما في الفقيه لــيس دليلاً على صحّة جمع ما فيه، مضافاً إلى أنّه من المحتمل أن يكون لما رواه في الفقيه طريق آخر غير طريق التفسير، وحينئذ فلا تنافي بين ما ذكره الصّدوق في مقدّمة الفقيه وما نقله فيه عن التفسير.

١ــ بحار الأنوار: ١ : ٣٢٧ و ٣٢٨.

٢ــ من لا يحضره الفقيه: ٢ : ٢١٩ ، باب التلبية، الحديث ٢٥٨٦.

٣ــ تفسير الإمام العسكري (ع): ٣١.

وأمّا ما رواه الصّدوق في سائر كتبه عن التفسير، فجوابه واضح، إذ لم يتعهد فيها بأنّه لا يروي إلاّ الصحيح، إلاّ كتاب المقنع، وقد مرّ الكلام عنه ولـم ينقل الصّدوق فيه رواية عن التفسير، وقد عثرنا على عدّة موارد نقلها الصّدوق في أماليه، والتوحيد، ومعاني الأخبار عن التفسير، ومن ذلك ما جاء فـي معانـي الأخـبار فـي تفـسير «بـسم اللّه»[1] وتفسير «اهدنا الصراط المستقيم»[2]وتفسير «ألم» [3] وهي عين ما جاء في التفسير.

ومـنه أيـضاً ما جاء في كتاب التوحيد من تفسير «بسم اللّه الرّحمن الرّحيم» [4] وتفسير «الّذي جعل لكم الأرض فراشاً» [5].

وروى فـي أماليه أيضاً بسنده المذكور في الفقيه موردين أحدهما في الحـب في اللّه والبغض في اللّه [6]، والآخر حول البسملة من سورة الفاتحة وشأن هذه السورة [7].

إلى غير ذلك من الموارد الّتي نقل فيها الصّدوق عن التفسير في هذه الكـتب وفـي غيـرها من سائر كتبه، إلاّ أنّ جميع هذه الموارد لا تستوجب اعتبار الكتاب لما ذكرناه آنفاً.

١ــ معاني الأخبار: ٤.

٢ــ معاني الأخبار: ٣٣.

٣ــ معاني الأخبار: ٢٤ ــ ٢٥ .

٤ــ التوحيد: ٤٣١.

٥ــ التوحيد: ٤٠٤.

٦ــ أمالي الصّدوق: ١٩ ــ٢٠ ، المجلس الثالث، الحديث ٧.

٧ــ أمالي الصّدوق: ١٤٨، المجلس الثالث والثلاثون، الحديث ٢.

لا يقال: إنّ الصّدوق قد اشتبه في النسبة، فإنّ الوارد في أوّل التفسير أنّ الإمام (ع) أمر الأبوين بإبقاء الولدين ليعلمهما التفسير فكيف تكون الرواية عنهما، عن أبويهما، عن الإمام (ع)؟!

فإنّه يقال: إنّ هذا بعيد جداً عن مثل الصّدوق، وصاحب الوسائل وهما فارسا هذا الميدان، واحتمال التباس الأمر عليهما بحيث لا يميّزان بين الوالدين وولديهما موهون لا يلتفت إليه.

وخلاصة القول: أنّ طريق الرواية الواردة في الفقيه عن التفسير مشوش، واحتمال أنّ الصّدوق نقل عن تفسير آخر بعيداً أيضاً، ومثله في البعد احتمال تركيب التفسير من رواية الوالدين ومن روايات أخرى.

والحاصل: أنّ هذا التفسير الموجود لم يقم طريق على اعتباره، فدعوى الصحّة والاعتبار غير تامة.

السادس

كتاب الغارات

وقد عدّه صاحب الوسائل من الكتب المعتبرة أيضاً.

المؤلِّف:

إبـــراهيم بـــن محمّد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد بن مسعود الثقفـــي، وسعد بن مسعود (أخو أبي عبيد بن مسعود) عم المختار ولاه أمير المؤمنين (ع) المدائن، وهو الّذي لجأ إليه الحسن (ع) يوم ساباط [1].

وكان إبراهيم بن محمّد في أوّل أمره زيدياً ثمّ صار إماميّاً.

قـــال النجاشي: ويقال إنّ جماعة من القمّيين كأحمد بن محمّد بن خالد وفـــدوا إلـــيه وسألوه الانتقال إلى قم فأبى، وكان سبب خروجه من الكوفة أنّه عمـــل كـــتاب المعرفة وفيه المناقب المشهورة والمثالب فاستعظمه الكوفيون وأشاروا إليه بأن يتركه ولا يخرجه، فقال: أي البلاد أبعد من الشيعة؟ فقالوا: أصـــفهان، فحلف لا أروي هذا الكتاب إلاّ بها، فانتقل إليها ورواه بها ثقة منه بصحّة ما رواه فيه [2].

١ــ رجال النجاشي: ١ : ٩٠ .

٢ــ رجال النجاشي: ١ : ٩٠ .

وهو وإن لم يرد فيه توثيق، إلاّ أنّ الشيخ في الفهرست [١] قد ترضّى عــنه وذلــك أمارة التوثيق كما سيأتي، مضافاً إلى أنّه ورد في أسناد تفسير القمّي [٢]، وكامل الزيارات [٣]، ووثقه ابن طاووس [٤]، فلا إشكال في وثاقته.

الطرق إلى الكتاب:

فهي سبعة، أربعة منها للنجاشي، وواحد للشيخ، واثنان للصدوق، وكلّ منها لا يخلو من إشكال.

ففي طريق النجاشي الأوّل: العبّاس بن السّري [٥] وهو مجهول، وفي الطريق الثاني: محمّد بن زيد الرطاب [٦] وهو غير موثق، وفي الثالث: أحمد بــن علوية الأصفهاني الكاتب المعروف بأبي الأسود [٧] وهو مجهول، وفي الرابع: عبد الرّحمن بن إبراهيم المستملي [٨] وهو مجهول أيضاً.

وفي طريق الشيخ: عبد الرّحمن بن إبراهيم المستملي [٩].

١ــ الفهرست: ٣١.
٢ــ تفسير القمّي: ٢ : ٣١٢ .
٣ــ كامل الزيارات: ٣٤٥، الباب ٧٥، الحديث ٦.
٤ــ إقبال الأعمال: ١٥.
٥ــ رجال النجاشي: ١ : ٩٢ .
٦ــ رجال النجاشي: ١ : ٩٢ .
٧ــ رجال النجاشي: ١ : ٩٢ .
٨ــ رجال النجاشي: ١ : ٩٢ .
٩ــ الفهرست: ٣٢.

وفي طريقي الصّدوق: أحمد بن علوية الأصفهاني [١].

فجميع الطرق غير معتبرة، ولا يصح الاستناد إليه في مقام الاستنباط، فدعوى صاحب الوسائل غير تامة.

١ــ مشيخة الفقيه: ١٣٠.

السابع

تفسير فرات الكوفي

وهو أيضاً من الكتب الّتي عدّها صاحب الوسائل معتبرة.

المؤلّف:

هــو فــرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، وقد روى عن الحسين بن ســعيد الأهوازي الّذي عدّ من أصحاب الرّضا، والهادي، والجواد (ع) ، كما روى عــن جعفــر بــن محمّد بن مالك البزّاز الفزاري، وعن عبيد بن كثير العامري [1].

ولــم يذكــره الرجاليون بمدح ولا ذم، وهو وإن وقع في أسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي [2] إلاّ أنّه في القسم الثاني فلا يشمله التوثيق.

الطريق إلى الكتاب:

فقــد قيل بأنّ هذا الكتاب متواتر وبناء عليه فلا يحتاج إلى طريق غير أنّ هــذه مجــرد دعــوى لم تثبت، مضافاً إلى أنّ أكثر روايات هذا التفسير

١ــ معجم رجال الحديث: ١٤ : ٢٧١ .

٢ــ تفسير القمّي: ٢ : ٣٠٠ .

محذوفـــة الأســـناد، وإن كانـــت فـــي أصلها مسندة فتكون رواياته في حكم الإرسال.

وعلى ضوء ذلك لا يمكن الاعتماد على هذه الروايات.

ثمّ إنّ الكتاب يشتمل على (٧٦٦) رواية، منها (٦٤٩) رواية مرسلة، والباقي وهو (١١٧) رواية مسندة.

وأكثـــر الـــروايات تتـــناول الآيات الواردة في فضائل أمير المؤمنين والأئمة (ع) .

وقد نقل المؤلِّف الروايات بالسند المتّصل من أوّل الكتاب إلى أن يبلغ الرواية الأربعين، ثمّ بالإرسال أو بما في حكمه حيث يقول: «حدّثني معنعناً» ومعنـــى ذلـــك أنّ الروايات مسندة في الأصل إلاّ أنّه حذف أسنادها، ويستمر علـــى هذا النحو حتى يكمل (٤٨٧) رواية، ثمّ يرجع إلى الإسناد المتّصل إلى أن يـــبلغ الـــرواية (٥٦٤)، فيعود إلى الإرسال مرّة أخرى ويستمر عليه إلى آخـــر التفـــسير، مـــا عدا سورة الكافرون والإخلاص والفلق والناس فيذكر رواياتها مسندة.

ومجمـــوع الروايات المتّصلة الأسناد (١١٧) رواية والباقي إمّا مرسل أو بحكم المرسل.

وهـــنا يتوجه الإشكال في عدم معرفة رجال الأسناد، نعم أظهر بعض رجـــال هذه الأسناد في شواهد التنزيل وذكرها بالتفصيل، إلاّ أنّ معظمها بقي على حاله مجهولاً.

والحاصـــل: أنّ الـــروايات المرسلة أو المحكومة بالإرسال لا مجال

للاعتماد عليها، وأمّا الروايات المسندة فهي أيضاً لا يمكن الاعتماد عليها لضعف الطريق، ولا أقل من عدم ثبوت وثاقة المؤلِّف، فدعوى صاحب الوسائل غير تامة.

وبهذا يتمّ البحث حول الكتب السبعة الّتي ادعى صاحب الوسائل أنّها من الكتب المعتبرة، وبه ينتهي الكلام عن القسم الأوّل من مصادر كتاب الوسائل الّذي يتناول الكتب الّتي وصلت إليه.

القسم الثاني:

ونتناول فيه التحقيق في الكتب الّتي صرّح صاحب الوسائل بأسمائها، ونقل عنها بالواسطة وذكر أنّها تبلغ ستّة وتسعين كتاباً، ولا يخفى أنّ البحث فيها على نحو تفصيلي يخرجنا عن المنهجية الموضوعة لهذه الدراسة، ولذا فإنّنا سنقتصر في هذا القسم على ما يلي:

أوّلاً: الإشارة إلى وثاقة مؤلِّف الكتاب وعدمها.

وثانياً: الإشارة إلى وجود الطريق لصاحب الوسائل إلى الكتاب وعدمه.

وثالثاً: الإشارة إلى اعتبار الطريق وعدمه.

على أنّ في ما ذكرناه من تفصيل فيما تقدّم من بحوث حول الكتب كفاية لمعرفة كيفية البحث فيها على نحو تفصيلي، فإنّ المنهجية في الجميع واحدة.

ومن الجدير بالذكر أنّ لصاحب الوسائل طرقاً صحيحة إلى كلّ من

الــشيخ، والنجاشــي، والــصدّوق، ومن أجل ذلك سيكون موضع البحث في الطرق إلى هذه الكتب هو طرق هؤلاء المشايخ الثلاثة أو غيرهم ممّن روى بواسطتهم إلى الكتب وأصحابها لا من صاحب الوسائل إليها اختصاراً وتجنباً للتكرار.

ولتسهيل الأمر على الطالب نصنّف كتب هذا القسم إلى مجموعتين:

الأولــى: الكتب الّتي ثبت اعتبارها من جميع الجهات، فيصح الاستناد إليها في مقام الاستنباط.

الثانية: الكتب الّتي لم يثبت لدينا اعتبارها لجهة من الجهات، فلا يصح الاستناد إليها.

المجموعة الأولى: الكتب الّتي ثبت لدينا اعتبارها:

وتبلغ ثلاثة وسبعين كتاباً وهي:

الأوّل: كتاب معاوية بن عمّار:

وهو من الثقات الأجلاّء «وكان وجيهاً في أصحابنا ومقدماً كثير الشأن عظيم المحل» [١].

وللشيخ طريق معتبر [٢]، وطريق الصدّوق في المشيخة معتبر أيضاً[٣]،

١ــ رجال النجاشي: ٢ : ٣٤٧ .

٢ــ الفهرست: ١٩٨.

٣ــ مشيخة الفقيه: ٥١.

وأمّـا طـريق النجاشـي [1] فهـو وإن كان غير معتبر إلاّ أنّه يكفي اعتبار الطريقين الأوّلين.

الثاني: كتاب موسى بن بكر الواسطي:

وهـو من الثقات لوقوعه في أسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي [2]، ورواية ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى عنه [3]، وحكم ابن طاووس بصحّة رواية هو في سندها [4].

ولكـلّ من الشيخ [5]، والنجاشي [6] طريق صحيح إلى الكتاب، مضافاً إلى أنّه قال: له كتاب يرويه جماعة ؛ وهذا ظاهر في أنّ كتابه كان مشهوراً، هذا وأنّ في الكافي: بطريقه الموثّق أنّ صفوان قال: هذا (كتاب) مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا.

الثالث والرابع: النوادر، والجامع لأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي:

وهو من المشايخ الثقات الّذين لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن الثقة [7]،

١ــ رجال النجاشي: ٢ : ٣٤٧.
٢ــ تفسير القمّي: ١ : ٣٥٨ .
٣ــ الفهرست: ١٩٤.
٤ــ معجم رجال الحديث: ٢٠ : ٣٣ .
٥ــ الفهرست: ١٩٤.
٦ــ رجال النجاشي: ٢ : ٣٣٩ .
٧ــ عدّة الأصول: ١ : ٣٨٧ .

كما سيأتي.

ولكلّ من الشيخ [١]، والصّدوق [٢] إلى هذين الكتابين طرق معتبرة، وأمّا النجاشي فإنّه يروي لأحمد بن محمّد نوادر أخرى وطريقه إليها يشتمل على عدّة مجاهيل [٣] ولكنّه لا يضر بالمقام، والوجه فيه أنّه يمكن تمييز الكتابين بواسطة الراوي فإنّ كان الراوي، عنه أحمد بن هلال فهو كتاب النوادر الّذي يرويه النجاشي، وإلاّ فهو كتاب النوادر الّذي يرويه الشيخ والصّدوق.

الخامس: كتاب أبان بن عثمان:

وهو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه [٤] ــ كما سيأتي ــ ووقع في أسناد تفسير القمّي [٥].

وروى عنه ابن أبي عمير، وابن أبي نصر [٦] فلا إشكال في وثاقته.

وللشيخ [٧] طريق معتبر، كما أنّ طريق الصّدوق [٨] إلى نفس أبان صحيح.

١ــ الفهرست: ٤٧.

٢ــ مشيخة الفقيه: ٢٠.

٣ــ رجال النجاشي: ١ : ٢٠٣ .

٤ــ رجال الكشّي: ٢ : ٦٧٣ .

٥ــ تفسير القمّي: ١ : ٣٩ .

٦ــ معجم رجال الحديث: ١ : ١٤٩ .

٧ــ الفهرست: ٤٦.

٨ــ معجم رجال الحديث: ١ : ١٤٧ .

السادس: كتاب جميل بن دراج:

وهو من الثقات الأجلاّء ووجه الطائفة [١]، ومن أصحاب الإجماع [٢].

ولكلّ من الشيخ [٣]، والنجاشي [٤] طريق صحيح إلى كتابه، كما أنّ طريق الصدّوق [٥] إلى نفس جميل صحيح.

السابع: مسائل الرجال لعبد اللّه بن جعفر الحميري:

وهو من الثقات [٦]، شيخ القمّيين ووجههم [٧]، وطريق الشيخ إليه معتبر [٨].

الثامن: كتاب حريز بن عبد اللّه السجستاني:

وهو من الثقات [٩] وكتابه من الكتب المشهورة المعمول عليها [١٠].

١ــ رجال النجاشي: ١ : ٣١٠ .
٢ــ رجال الكشّي: ٢ : ٦٧٣ .
٣ــ الفهرست: ٧٣.
٤ــ رجال النجاشي: ١ : ٣١١ .
٥ــ مشيخة الفقيه: ١٩.
٦ــ الفهرست: ١٣٢.
٧ــ رجال النجاشي: ٢ : ١٨ .
٨ــ الفهرست: ١٣٢.
٩ــ الفهرست: ٩٢.
١٠ــ من لا يحضره الفقيه: ١ : ١٢ ــ ١٣ .

ولكلّ من الشيخ [1]، والصّدوق [2] طرق معتبرة.

التاسع: كتاب المشيخة للحسن بن محبوب السراد:

وهو من الثقات الأجلاّء ويعد في الأركان الأربعة في عصره [3].

وللشيخ إلى كتابه طريق معتبر [4]، كما أنّ للصّدوق طريقاً معتبراً إلى نفس الحسن بن محبوب [5].

العاشر: كتاب نوادر المصنّفين لمحمّد بن علي بن محبوب الأشعري القمّي:

وهو من الثقات شيخ القمّيين في زمانه [6].

وللشيخ [7]، والصّدوق [8] طرق معتبرة إلى جميع كتبه ومروياته.

١ــ الفهرست: ٩٢.

٢ــ مشيخة الفقيه: ١٠.

٣ــ الفهرست: ٧٥.

٤ــ الفهرست: ٧٦.

٥ــ مشيخة الفقيه: ٥١.

٦ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٤٥ .

٧ــ الفهرست: ١٧٦.

٨ــ مشيخة الفقيه: ١٠٩.

الحادي عشر: كتاب عبد اللّه بن بكير بن أعين:

وهو وإن كان فطحي المذهب إلاّ أنّه ثقة [١].

وطريقا الشيخ [٢]، والنجاشي [٣] وإن كانا ضعيفين إذ في طريق الشيخ ابــن بطة، وفي طريق النجاشي أحمد بن الحسن البصري وهو وإن وقع في تفــسير القمّي إلاّ أنّه في القسم الثاني [٤]، ويكفي طريق الصّدوق [٥] إليه فإنّه معتبر.

الثاني عشر: كتاب ابن قولويه:

وهــو جعفر بن محمّد بن قولويه القمّي من الثقات الأجلاّء في الحديث والفقه [٦].

ولكــلّ من الشيخ [٧]، والنجاشي [٨] طريق معتبر، ولصاحب الوسائل طريق معتبر إلى جميع كتبه كما في إجازته للفاضل المشهدي [٩].

١ـ الفهرست: ١٣٦.
٢ـ الفهرست: ١٣٦.
٣ـ رجال النجاشي: ٢ : ٢٤ .
٤ـ تفسير القمّي: ٢ : ٣٢٨ .
٥ـ مشيخة الفقيه: ١٥.
٦ـ رجال النجاشي: ١ : ٣٠٥ .
٧ـ الفهرست: ٧٢.
٨ـ رجال النجاشي: ١ : ٣٠٦ .
٩ـ بحار الأنوار: ١٠٧ : ١١٨ .

الثالث عشر: كتاب أنس العالم لمحمّد بن أحمد بن عبد اللّه قضاعة الصفواني:

وهو من ولد صفوان بن مهران الجمّال شيخ الطائفة ثقة فقيه فاضل [١].

ولكلّ من الشيخ [٢]، والنجاشي [٣] طريق صحيح بواسطة واحدة.

الرابع عشر: كتاب عبيد اللّه الحلبي:

وهو من الثقات الأجلاّء [٤].

ولكلّ من الشيخ [٥]، والنجاشي [٦]، والصّدوق [٧] طرق صحيحة. مضافاً إلى أنّ كتابه رواه خلق من أصحابنا والطرق إليه كثيرة، على ما ذكره النجاشي. وأنّه مصنّف معوّل (معمول) عليه، على ما ذكره الشيخ (ره). وأنّه من الكتب المشهورة المعوّل عليها، كما ذكره الصّدوق(ره) في أوّل الفقيه.

١ــ رجال النجاشي: ٢ : ٣١٦ .
٢ــ الفهرست: ١٦٣.
٣ــ رجال النجاشي: ٢ : ٣١٧ .
٤ــ رجال النجاشي: ٢ : ٣٨ .
٥ــ الفهرست: ١٣٦.
٦ــ رجال النجاشي: ٢ : ٣٨ .
٧ــ مشيخة الفقيه: ١٨.

الخامس عشر: كتاب الصّلاة للحسين بن سعيد:

وهو من الثقات [١].

ولكــلّ من الشيخ [٢]، والنجاشي [٣]، والصّدوق [٤] طرق معتبرة إلى جميع كتبه، وذكر الصّدوق (ره) بأنّ كتبه مشهورة معوّل عليها.

السادس عشر: كتاب علي بن مهزيار:

وهــو مــن الثقات الأجلاّء [٥]. ولكلّ من الشيخ [٦] ، والنجاشي [٧] طــرق معتبرة، كما أنّ للصدّوق [٨] طريقاً معتبراً إلى نفس علي بن مهزيار، وعدّ كتبه من الكتب المشهورة المعوّل عليها في أوّل الفقيه.

السابع عشر: كتاب النوادر (الجزء الّذي لم يصل لصاحب الوسائل)

لأحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري:

١ــ الفهرست: ٨٧.

٢ــ الفهرست: ٨٧ ــ ٨٨ .

٣ــ رجال النجاشي: ١ : ١٧٣ ــ ١٧٥ .

٤ــ مشيخة الفقيه: ٩٢.

٥ــ الفهرست: ١١٨.

٦ــ الفهرست: ١١٨.

٧ــ رجال النجاشي: ٢ : ٧٦ .

٨ــ مشيخة الفقيه: ٤١.

وهو من الثقات وشيخ القمّيين ووجههم وفقيهم [١].

وللصّدوق [٢] طرق معتبرة إلى نفس أحمد بن محمّد بن عيسى.

الثامن عشر: نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري:

وهو ثقة وإن كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل [٣].

وقد مرّ الحديث مفصّلاً عن هذا الكتاب، ولكلّ من الشيخ [٤]، والنجاشي [٥]، والصّدوق [٦] طرق معتبرة إلى الكتاب، وأنّ الصّدوق عدّه من الكتب المشهورة المعوّل عليها في أوّل الفقيه.

التاسع عشر: كتاب النوادر لإبراهيم بن هاشم:

وهو ثقة لوقوعه في أسناد تفسير ابنه علي بن إبراهيم [٧]، ودعوى ابن طاووس [٨] الاتفاق على وثاقته، ولكلّ من الشيخ [٩]، والنجاشي [١٠]

١ـ رجال النجاشي: ١ : ٢١٦ .

٢ـ مشيخة الفقيه: ١١٧.

٣ـ رجال النجاشي: ٢ : ٢٤٢ .

٤ـ الفهرست: ١٧٥.

٥ـ رجال النجاشي: ٢ : ٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

٦ـ مشيخة الفقيه: ٧٧.

٧ـ ذكره علي بن إبراهيم في أكثر صفحات التفسير.

٨ـ فلاح السائل: ١٥٨.

٩ـ الفهرست: ٣١.

١٠ـ رجال النجاشي: ١ : ٨٩ .

طريق معتبر إليه.

العشرون، والحادي والعشرون: كتابا الرّحمة، والدعاء لسعد بن عبد اللَّه الاشعري القمّي:

وهو من الثقات الأجلاّء [١].

ولكــلّ من الشيخ [٢]، والنجاشي [٣]، والصدّوق [٤] طرق معتبرة إلى جمــيع كتــبه ورواياته، وقد عدّه الصدّوق (ره) من الكتب المشهورة المعوّل عليها.

الثانى والعشرون: كتاب إسحاق بن عمّار:

وهو وإن كان فطحي المذهب إلاّ أنّه ثقة [٥].

ولكــلّ مــن الشيخ [٦]، والصدّوق [٧] طريق صحيح إلى كتبه. وقال الشيخ: أصله معتمد عليه.

١ــ الفهرست: ١٠٥.
٢ــ الفهرست: ١٠٥ ــ ١٠٦ .
٣ــ رجال النجاشي: ١ : ٤٠٣ .
٤ــ مشيخة الفقيه: ٨.
٥ــ الفهرست: ٤٣.
٦ــ الفهرست: ٤٣.
٧ــ مشيخة الفقيه: ٧.

الثالث والعشرون: أصل هشام بن سالم:

وهو ثقة ثقة [1].

ولكلّ من الشيخ [2]، والصّدوق [3] طرق معتبرة إلى أصله.

الرابع والعشرون: كتاب علي بن جعفر:

وهو من الثقات الأجلاّء [4].

وهـذا الكتاب لم يصل إلى صاحب الوسائل وإنّما ينقل عنه بالواسطة، فقد ذكر النجاشي [5] أنّ لعلي بن جعفر كتاباً مبوّباً وآخر غير مبوّب، وللصّدوق [6] طريق معتبر إلى جميع كتبه.

وفي الطريق إلى الكتاب غير المبوّب عبد اللّه بن الحسن [7]، وهو غير مذكور بمدح ولا ذم، وكان السيّد الأستاذ(قدس) [8] لا يعتمد على رواياته، إلاّ أنّه لما كان للصّدوق طريق معتبر إلى جميع كتب علي بن جعفر فذلك يكفي في الاعتماد على روايات الكتاب وإن كان عبد اللّه بن الحسن لم يوثق.

١ـ رجال النجاشي: ٢ : ٣٩٩ .

٢ـ الفهرست: ٢٠٧.

٣ـ مشيخة الفقيه: ٨.

٤ـ الفهرست: ١١٨.

٥ـ رجال النجاشي: ٢ : ٧٢ .

٦ـ مشيخة الفقيه: ٦.

٧ـ رجال النجاشي: ٢ : ٧٣ .

٨ـ معجم رجال الحديث: ١٢ : ٣١٤ .

الخامس والعشرون: كتاب الرّسائل للشيخ الكليني:

وهو ثقة الإسلام وأوثق الناس في الحديث وأثبتهم وهو مصنّف كتاب الكافي الشريف.

ولكلّ من الشيخ [١]، والنجاشي [٢] طرق صحيحة إلى جميع كتبه.

السادس والعشرون: كتاب «أصل» حفص بن البختري:

وهو ثقة [٣].

وطريق كلّ من الشيخ [٤]، والنجاشي [٥] وإن كان ضعيفاً إلاّ أنّ للصّدوق [٦] طريقاً معتبراً إلى نفس حفص.

السابع والعشرون: كتاب «أصل» علي بن أبي حمزة البطائني:

وهو واقفي المذهب [٧]، وفي وثاقته خلاف إلاّ أنّه يمكن الاعتماد على

١ــ الفهرست: ١٦٥ ــ ١٦٦ .
٢ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٩٢ .
٣ــ رجال النجاشي: ١ : ٣٢٤.
٤ــ الفهرست: ٩١.
٥ــ رجال النجاشي: ١ : ٢٢٤ .
٦ــ مشيخة الفقيه: ٢٨.
٧ــ الفهرست: ١٢٦.

كتبه ورواياته بما سيأتي من التحقيق في حاله في خاتمة الكتاب.

وللنجاشي طريق معتبر إلى جميع كتبه [1] فيشمل هذا الأصل، وكذلك طريق الشيخ إلى أصله [2] وإن كان فيه ضعف، إلاّ أنّه وقع فيه أحمد بن أبي عـبد اللّـه البرقي، وأحمد بن محمّد بن عيسى، وصفوان بن يحيى، وللشيخ طـريق صـحيح إلى جميع كتبهم ورواياتهم ومنها هذا الأصل، وبهذا يمكن تـصحيح الطـريق وإن ورد فـيه ضعف أو إرسال كما قررنا ذلك في أوّل الكتاب، فراجع، وللشيخ الصّدوق طريق معتبر إلى علي بن أبي حمزة [3]

الثامن والعشرون: كتاب محمّد بن أبي عمير:

وهـو من أوثق الناس عند الخاصّة والعامّة [4]، ومن الّذين لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة [5] ــ كما سيأتي ــ .

ولكـلّ مـن الـشيخ [6]، والصّدوق [7] طريق معتبر إلى جميع كتبه ورواياته.

١ــ رجال النجاشي: ٢٤٩ / ٦٥٦ ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي. (المصحح).
٢ــ الفهرست: ٢٨٣ / ٤١٩ ، نشر مكتبة العلاّمة الطباطبائي. (المصحح).
٣ــ من لا يحضره الفقيه: ٤ : ٤٣١ ، نشر دار الأضواء ــ بيروت. (المصحح).
٤ــ الفهرست: ١٧٢.
٥ــ عدّة الأصول: ١ : ٣٨٦.
٦ــ الفهرست: ١٧٣.
٧ــ مشيخة الفقيه: ٥٩.

التاسع والعشرون: كتاب علي بن إسماعيل الميثمي:

وهــو من وجوه المتكلمين من الشيعة [١]، وأوّل من تكلّم على مذهب الإماميّة [٢]، وقد ترضّى عنه الشيخ [٣]، فهو من الثقات.

وللصدّوق [٤] طريق معتبر إليه.

الثلاثون: كتاب الحسين بن سعيد:

وهو من الثقات كما مرّ.

ولكلّ من الشيخ، والنجاشي، والصدّوق طرق معتبرة إلى كتبه كما مرّ أيضاً.

الحادى والثلاثون: كتاب عبد اللّه بن سنان:

وهو من الثقات الأجلاّء [٥].

ولكــلّ من الشيخ [٦]، والنجاشي [٧]، والصدّوق [٨] طرق معتبرة إليه،

١ــ رجال النجاشي: ٢ : ٧٢ .
٢ــ الفهرست: ١١٧.
٣ــ الفهرست: ١١٧.
٤ــ مشيخة الفقيه: ١٢٠.
٥ــ رجال النجاشي: ٢ : ٩ .
٦ــ الفهرست: ١٣١.
٧ــ رجال النجاشي: ٢ : ٩ .
٨ــ مشيخة الفقيه: ١١٩.

وقـــال النجاشـــي: روى كتبه جماعات من أصحابنا لعظمه في الطائفة وثقته وجلالته [1].

الثانى والثلاثون: كتاب المسائل لعلي بن يقطين:

وهو من الثقات الأجلّاء [2].

ولكـــلّ مـــن الـــشيخ [3]، والصدّوق [4] طريق معتبر إلى جميع كتبه وروایاته ومسائله.

الثالث والثلاثون: كتاب حمّاد بن عثمان:

وهو من الثقات الأجلّاء [5].

ولكلّ من الشيخ [6]، والصدّوق [7] طريق معتبر إليه.

الرابع والثلاثون: كتاب محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميري:

وهو من الثقات [8].

١ــ رجال النجاشي: ٢١٤ / ٥٥٨ . نشر مؤسسة النشر الإسلامي. (المصحح).
٢ــ الفهرست: ١٢٠.
٣ــ الفهرست: ١٢١.
٤ــ مشيخة الفقيه: ٥٠.
٥ــ الفهرست: ٨٩.
٦ــ الفهرست: ٩٠.
٧ــ مشيخة الفقيه: ٥٠.
٨ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٥٣ .

ولكلّ من الشيخ [1]، والنجاشي [2] طريق معتبر.

الخامس والثلاثون: كتاب صفوان بن يحيى:

وهو من المشايخ الثقات الّذين لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة [3].

ولكلّ من الشيخ [4]، والصدّوق [5] إلى كتبه ورواياته طرق معتبرة.

السادس والثلاثون: كتاب العلاء بن رزين:

وهو من الثقات الأجلاّء [6].

ولكتابه أربع نسخ: الأولى يرويها ابن محبوب، والثانية ابن فضّال، والثالثة محمّد بن أبي الصهبان عن صفوان، والرابعة محمّد بن خالد.

ولكلّ من الشيخ [7]، والنجاشي [8]، والصدّوق [9] طرق معتبرة إلى جميع هذه النسخ.

١ــ الفهرست: ١٨٨.
٢ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٥٣ .
٣ــ عدّة الأصول: ٣٨٦.
٤ــ الفهرست: ١١٣.
٥ــ مشيخة الفقيه: ٤٢.
٦ــ الفهرست: ١٤٢.
٧ــ الفهرست: ١٤٢ ــ ١٤٣ .
٨ــ رجال النجاشي: ٢ : ١٥٤ .
٩ــ مشيخة الفقيه: ٥٩.

السابع والثلاثون: كتاب يونس بن عبد الرّحمن:

وهو من أصحاب الإجماع [١]، عظيم المنزلة [٢].

وطـــريق النجاشي [٣] إليه وإن كان فيه أحمد بن محمّد بن يحيى وفي وثاقـــته خـــلاف ــ وسيأتي البحث عنه ــ إلاّ أنّ للشيخ [٤] طريقاً معتبراً إلى جميع روايات يونس وكتبه.

الثامن والثلاثون: كتاب الدلائل لعبد اللّه بن جعفر الحميري:

وهو من الثقات [٥]، شيخ القمّيين ووجههم [٦].

وللشيخ طريقان معتبران إلى جميع كتبه ورواياته.

التاسع والثلاثون إلى الثاني والأربعين: كتاب مدينة العلم، كتاب عرض المجالس، كتاب النبوة، كتاب أخبار فاطمة (ع)، لابن بابويه القمّي:

وهو الشيخ الصّدوق ومصنّف كتاب (من لا يحضره الفقيه).

١ــ رجال الكشي: ٢ : ٨٣٠ .

٢ــ رجال النجاشي: ٢ : ٤٢٠ .

٣ــ رجال النجاشي: ٢ : ٤٢٣ .

٤ــ الفهرست: ٢١٥ ــ ٢١٦ .

٥ــ الفهرست: ١٣٢.

٦ــ رجال النجاشي: ٢ : ١٨ .

ولكــلّ مــن الشيخ [1]، والنجاشي [2] إلى جميع كتبه ورواياته طرق صحيحة.

الثالث والأربعون: تفسير النعماني لمحمّد بن إبراهيم النعماني:

وهو من شيوخ الأصحاب عظيم القدر شريف المنزلة صحيح

١ــ الفهرست: ١٩٠.

٢ــ رجال النجاشي: ٢ : ٣١٦ .

العقيدة[1].

ولــم نجــد له كتاباً باسم التفسير ولكن صاحب الوسائل ذكر في (أمل الآمل) [2] أنّ له تفسيراً ورأى قسماً منه وأنّه من تلاميذ الكليني ومن مؤلفاته تفــسير القــرآن، وذكر طريقه إلى كتابي التفسير والغيبة في إجازته للفاضل المــشهدي [3]، ويظهر من النجاشي [4] أنّ له طريقاً إلى كتبه ولم يذكر منها التفسير.

الرابع والأربعون، والخامس والأربعون: كتاب اللباس، وكتاب التفسير

لمحمّد بن مسعود العيّاشي:

وهو من الثقات وأعيان هذه الطائفة [5].

وطــريق الــشيخ [6] إلــيه وإن كــان ضــعيفاً بأبي المفضّل، إلاّ أنّ للنجاشي [7] طريقاً صحيحاً إلى جميع كتبه.

١ــ رجال النجاشي: ٢ : ٣٠٢ .
٢ــ أمل الآمل: ٢ : ٢٣٢ ــ ٢٣٣ .
٣ــ بحار الأنوار: ١٠٧ : ١١٦ .
٤ــ رجال النجاشي: ٢ : ٣٠٢ .
٥ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٤٧ .
٦ــ الفهرست: ١٦٩.
٧ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٥٠ .

السادس والأربعون: كتاب يعقوب بن يزيد:

وهو من الثقات [١].

ولكلّ من الشيخ [٢]، والنجاشي [٣] طريق صحيح إليه.

السابع والأربعون: كتاب الرجال لأحمد بن محمّد بن سعيد المعروف بابن عقدة:

وهو وإن كان زيدياً إلاّ أنّه ثقة جليل [٤].

ولكلّ من الشيخ [٥]، والصدّوق [٦] طريق معتبر إلى كتبه ورواياته.

الثامن والأربعون: كتاب الحسني لجعفر بن محمّد الدوريستي:

وهو ثقة وأحد تلاميذ الشيخ المفيد، والسيّد المرتضى [٧].

ولـــيس للكتاب طريق إلاّ طريق الشيخ منتجب الدين إلى تصانيفه [٨]

١ــ رجال النجاشي: ٢ : ٤٢٧ .

٢ــ الفهرست: ٢١٣.

٣ــ رجال النجاشي: ٢ : ٤٢٧ .

٤ــ الفهرست: ٥٦.

٥ــ الفهرست: ٥٧.

٦ــ مشيخة الفقيه: ١٣٨.

٧ــ بحار الأنوار: ١٠٢ : ٢١٥ ــ ٢١٦ .

٨ــ بحار الأنوار: ١٠٢ : ٢١٧ .

وهو صحيح، ولصاحب الوسائل [1] طريق معتبر إلى فهرست الشيخ منتجب الدين كما في إجازته للفاضل المشهدي.

التاسع والاربعون: كتاب الصيام لعلي بن الحسن بن فضّال:

وهو وإن كان فطحياً إلاّ أنّه ثقة [2]، وقيل إنّه رجع إلى الحق [3].

ولكلّ من الشيخ [4]، والنجاشي [5] طريق صحيح إليه.

الخمسون: كتاب هارون بن موسى التلعكبري:

وهو ثقة معتمد [6] لا يطعن عليه، روى جميع الأصول والمصنّفات.

ولكلّ من الشيخ [7]، والنجاشي [8] طريق صحيح إلى كتبه ورواياته.

١ــ بحار الأنوار: ١٠٥ : ١١٣ .

٢ــ الفهرست: ١٢٢.

٣ــ رجال النجاشي: ١ : ١٢٩ ــ ١٣١ متناً وهامشاً.

٤ــ الفهرست: ١٢٣.

٥ــ رجال النجاشي: ١ : ١٣٠ ــ ١٣٢ .

٦ــ رجال النجاشي: ٢ : ٤٠٧ ــ ٤٠٨ .

٧ــ رجال الشيخ: ٥١٦.

٨ــ رجال النجاشي: ٢ : ٤٠٨ .

الحادي والخمسون: كتاب الدعاء لمحمّد بن الحسن الصفّار:

وهو من الثقات عظيم القدر [1].

ولكلّ من الشيخ [2]، والنجاشي [3] طرق معتبرة إلى كتبه ورواياته.

الثاني والخمسون: كتاب الحسن بن محبوب:

وقد تقدّم ذكره.

وهذا الكتاب غير كتاب المشيخة وحكمهما واحد.

الثالث والخمسون: كتاب الجامع لمحمّد بن الحسن بن الوليد:

وهو ثقة ثقة عين مسكون إليه [4]، وأحد مشايخ الصدّوق، وكان الصدّوق يعتمد عليه ويتبعه فيما يذهب إليه [5].

ولكلّ من الشيخ [6]، والنجاشي [7] طرق معتبرة، وذكر أنّ كتابه مشهور ومعوّل عليه.

١ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٥٢ .
٢ــ الفهرست: ١٧٤.
٣ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٥٢ .
٤ــ رجال النجاشي: ٣٨٣ / ١٠٤٢ . نشر مؤسسة النشر الإسلامي. (المصحح).
٥ــ مشيخة الفقيه: ٥٠.
٦ــ الفهرست: ١٨٨.
٧ــ رجال النجاشي: ٢ : ٣٠١ ــ ٣٠٢ .

الرابع والخمسون: كتاب حدائق الرياض للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان:

وكلّ من المؤلِّف والمؤلَّف غني عن البيان.

الخامس والخمسون: روضة العابدين لمحمّد بن علي الكراجكي:

وهو ثقة وأحد تلاميذ الشيخ، والسيّد المرتضى [1].

وللشيخ منتجب الدين [2] طريق معتبر إلى تصانيفه، ولصاحب الوسائل طريق معتبر إلى كتبه كما في إجازته للفاضل المشهدي [3].

السادس والخمسون: كتاب عمّار بن موسى الساباطي:

وهو وإن كان فطحياً [4] إلاّ أنّه من الثقات [5].

ولكلّ من الشيخ [6]، والنجاشي [7]، والصدّوق [8] طريق معتبر إليه.

١ــ بحار الأنوار: ١٠٢ : ٢٦٣ ــ ٢٦٤ .
٢ــ بحار الأنوار: ١٠٢ : ٢٦٥ .
٣ــ بحار الأنوار: ١٠٧ : ١٢٠ .
٤ــ الفهرست: ١٤٧.
٥ــ رجال النجاشي: ٢ : ١٣٨ .
٦ــ الفهرست: ١٤٧.
٧ــ رجال النجاشي: ٢ : ١٣٨ .
٨ــ مشيخة الفقيه: ٥.

السابع والخمسون: كتاب الفضل بن شاذان:

وهو من الثقات الأجلاّء [1].

وطــريق كلّ من الشيخ [2]، والنجاشي [3] وإن كان فيه علي بن محمّد بن قتيبة وفي وثاقته خلاف [4]، إلاّ أنّ للصدّوق (ره) في بعض طرقه وكذلك لــصاحب الوســائل [5] طــريقاً معتبراً إلى الفضل بن شاذان كما في إجازته للفاضل المشهدي.

الثامن والخمسون: كتاب جعفر بن سليمان:

وهو ثقة [6].

وللنجاشي [7] طريق صحيح إليه.

التاسع والخمسون: كتاب محمّد بن علي بن الفضل:

والظاهر أنّه محمّد بن علي بن الفضل بن تمام بن مسكين وهو ثقة [8].

١ــ رجال النجاشي: ٢ : ١٦٨ .
٢ــ الفهرست: ١٥٥.
٣ــ رجال النجاشي: ٢ : ١٦٩ .
٤ــ معجم رجال الحديث: ١٣ : ١٧١ .
٥ــ بحار الأنوار: ١٠٧ : ١١٩ .
٦ــ رجال النجاشي: ١ : ٣٠٢ .
٧ــ رجال النجاشي: ١ : ٣٠٢ .
٨ــ رجال النجاشي: ٢ : ٣٠٥ .

ولكلّ من الشيخ [1]، والنجاشي [2] طريق صحيح إلى كتبه ورواياته.

الستّون: كتاب المزار لمحمّد بن علي بن الفضل بن تمام أيضاً:

وحكمــه حكم الكتاب السابق، وقد نصّ صاحب الوسائل على اسم هذا الكتاب.

الحادي والستّون: كتاب المزار لمحمّد بن المشهدي:

وهو فاضل محدّث صدوق ... يروي عن شاذان بن جبرئيل القمّي [3] فيكون متأخراً عن زمان الشيخ.

ولــصاحب المعــالم طريق معتبر كما في إجازته الكبيرة، حيث قال: وبالإسناد عن الشيخ نجيب الدين محمّد، عن الشيخ السعيد أبي عبد اللَّه محمّد بن جعفر المشهدي الحائري، جميع كتبه ورواياته [4].

وحيث أنّ لصاحب الوسائل طريقاً معتبراً إلى صاحب المعالم كما في إجازتــه للفاضــل المشهدي [5]، وفي الفائدة الخامسة من خاتمة الوسائل [6]،

١ـ الفهرست: ١٩٢.
٢ـ رجال النجاشي: ٢ : ٣٠٦ .
٣ـ أمل الآمل: ٢ : ٢٥٣ .
٤ـ بحار الأنوار: ١٠٦ : ٢١ .
٥ـ بحار الأنوار: ١٠٧ : ١١٠ ، ١٢٠.
٦ـ وسائل الشيعة: ٢٠ : ٥٠ .

وعلـــيه فما رواه صاحب الوسائل عن طريق صاحب المعالم يمكن الاعتماد عليه، وقد تقدّم البحث مفصلاً حول هذا الكتاب.

الثاني والستّون: كتاب المزار لمحمّد بن أبي بكر همام بن سهل الكاتب الإسكافي:

وهـــو مـــن الثقات الأجلاّء [١]، وللنجاشي [٢] طريق معتبر إلى كتاب الأنوار فقط، وأمّا الشيخ [٣] فطريقه إلى كتب وروايات الإسكافي ضعيف، نعم يمكن تصحيح الطريق إليها من جهة هارون بن موسى التلعكبري فإنّه يروي عن الإسكافي [٤].

الثالث والستّون: كتاب المبعث لعلي بن إبراهيم بن هاشم القمّي:

وهو من الثقات [٥].

١ـ الفهرست: ١٧١.
٢ـ رجال النجاشي: ٢ : ٢٩٧ .
٣ـ الفهرست: ١٧١.
٤ـ معجم رجال الحديث: ٢٠ : ٢٥٩ .
٥ـ رجال النجاشي: ٢ : ٨٦ .

ولكلّ من الشيخ [1]، والنجاشي [2] طرق معتبرة إلى كتبه ورواياته.

الرابع والستّون: كتاب الولاية لابن عقدة:

وقد مرّ ذكره، وحكم هذا الكتاب وكتاب الرجال واحد.

الخامس والستّون: كتاب السعادات للسيّد علي بن موسى بن طاووس:

وحاله أشهر من أن يذكر [3].

ولصاحب الوسائل [4] إلى كتبه طريق صحيح كما في خاتمة الوسائل وإجازته للفاضل المشهدي [5].

السادس والستّون: كتاب عمل ذي الحجّة للحسن بن محمّد بن إسماعيل بن أشناس:

وهو معاصر للشيخ والنجاشي بل عدّه المحدّث النوري من مشايخ أبي جعفر الطوسي [6]، ووثقه ابن طاووس، وقال إنّه رأى نسخة الكتاب بخط

١ـ الفهرست: ١١٩.
٢ـ رجال النجاشي: ٢ : ٨٧ .
٣ـ أمل الآمل: ٢ : ٢٠٥ .
٤ـ وسائل الشيعة: ٢٠ : ٥٦ .
٥ـ بحار الأنوار: ١٠٧ : ١١٧ .
٦ـ إقبال الأعمال: ٤٩٦.

المؤلِّف [1].

السابع والستّون: كتاب مسعدة بن زياد:

وهو من الثقات الأعيان [2].

وللنجاشي [3] إليه طريق صحيح.

الثامن والستّون: كتاب التبيان للشيخ أبي جعفر الطوسي:

وكلّ من المؤلِّف والمؤلَّف لا يحتاج إلى بيان.

التاسع والستّون: كتاب ما نزل من القرآن في أهل البيت: لمحمّد بن العبّاس بن مروان المعروف بابن الحجّام:

وهو من الثقات الأعيان [4].

وللشيخ [5] طريق صحيح إلى كتبه ورواياته.

١ــ إقبال الأعمال: ٣١٧.

٢ــ رجال النجاشي: ٢ : ٣٥٨ .

٣ــ رجال النجاشي: ٢ : ٣٥٨ .

٤ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٩٤ .

٥ــ الفهرست: ١٨١.

السبعون: كتاب مناسك الزيارات للشيخ المفيد(ره):

وكلّ من المؤلِّف والمؤلَّف غني عن البيان.

الحادي والسبعون: كتاب المزار لمحمّد بن أحمد بن داوود:

وهو شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القمّيين في وقته وفقيههم [١].

ولكلّ من الشيخ، والنجاشي طرق صحيحة إلى كتبه ورواياته.

الثاني والسبعون: كتاب الصيام لأحمد بن محمّد بن رباح:

وهو من الثقات [٢]، وثّقه الشيخ، والنجاشي.

وللشيخ [٣] طريق إليه صحيح.

الثالث والسبعون: كتاب محمّد بن أبي قرة:

وهو من الثقات [٤]، معاصر للنجاشي بل شيخه وقد أجازه بجميع كتبه [٥].

١ــ رجال النجاشي: ٢ : ٣٠٥ .

٢ــ رجال النجاشي: ١ : ٢٣٧ .

٣ــ الفهرست: ٥٥.

٤ــ رجال النجاشي: ٢ : ٣٢٦ .

٥ــ رجال النجاشي: ٢ : ٣٢٦ .

المجموعة الثانية: الكتب الّتي لم يثبت لدينا اعتبارها:

وتبلغ ثلاثة وعشرين كتاباً وهي:

الاوّل: كتاب أبان بن تغلب:

وهو من الثقات الأجلاّء عظيم المنزلة [1].

ولكن طريق كلّ من الشيخ [2]، والصدّوق [3] إليه ضعيف.

الثاني: كتاب أبي عبد اللَّه السيّاري:

واسمه أحمد بن محمّد بن سيّار أبو عبد اللَّه الكاتب، وهو ضعيف [4].

وطريق كلّ من الشيخ [5]، والنجاشي [6] إليه ضعيف أيضاً.

١ــ الفهرست: ٤٤ ــ ٤٥ .

٢ــ الفهرست: ٤٥ ــ ٤٦ .

٣ــ مشيخة الفقيه: ٢٥.

٤ــ رجال النجاشي: ١ : ٢١١ .

٥ــ الفهرست: ٤٧.

٦ــ رجال النجاشي: ١ : ٢١٢ .

الثالث: كتاب عبد اللّه بن حمّاد الأنصاري:

وهو وإن كان من شيوخ الأصحاب [1] إلاّ أنّ طريق كلّ من الشيخ[2]، والنجاشي [3]، والصّدوق [4] إليه ضعيف.

الرابع: كتاب المنسك للحسين بن الحسن الهاشمي العلوي الكوكبي:

وهو من مشايخ الكليني [5] ولم يذكر بمدح ولا ذم، ولم نعثر على طريق للكتاب.

الخامس: كتاب إبراهيم بن أبي رافع:

وفي اسمه اختلاف، فقيل إبراهيم أبو رافع واسم أبيه غير مذكور [6]، والنجاشي[7] لم يذكر إلاّ الكنية فقط.

وقال: وأخبرنا محمّد بن جعفر الأديب، قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن سعيد في تأريخه أنّه يقال إنّ اسم أبي رافع إبراهيم، وأسلم أبو رافع قديماً

١ــ رجال النجاشي: ٢ : ١٥ .
٢ــ الفهرست: ١٣٣.
٣ــ رجال النجاشي: ٢ : ١٦.
٤ــ مشيخة الفقيه: ١٠٧.
٥ــ تنقيح المقال: ١ : ٣٢٥ .
٦ــ تنقيح المقال: ١ : ٩ .
٧ــ رجال النجاشي: ١ : ٦١ .

بمكـــة وهاجر إلى المدينة وشهد مع النبي (ص) مشاهده، ولزم أمير المؤمنين (ع) بعده، وكان من خيار الشيعة، وشهد معه حروبه، وكان صاحب بيت ماله بالكوفة، وابناه عبيد اللَّه وعلي كاتبا أمير المؤمنين [١].

ومـــن ذلـــك يظهر أنّه من الثقات، وذوي المنزلة عند أمير المؤمنين (ع)، وله كتاب السنن، والأحكام، والقضايا.

وطريق النجاشي [٢] إليه ضعيف.

وإن كان المراد بإبراهيم غير أبي رافع فهو وكتابه مجهولان.

السادس، والسابع، والثامن: كتاب التحفة، وكتاب عمل شهر رمضان، وكتاب كنز اليواقيت لأبي الفضل بن محمّد:

وكلّ من المؤلِّف، والطرق إلى كتبه مجهول.

التاسع: كتاب محمّد بن علي الطرازي:

وليس له ذكر في كلمات علماء الرجال أصلاً، وقد أكثر ابن طاووس الرواية عنه في كتب الأدعية، وذكر أنّ له كتاباً، وأنّ للسيّد إليه سنداً وطريقاً، والظاهر أنّه لم يدركه [٣].

١ــ رجال النجاشي: ١ : ٦٢ .
٢ــ رجال النجاشي: ١ : ٦٥ .
٣ــ تنقيح المقال: ٣ : ١٥٧ .

فليس إليه توثيق ولم نعثر على الطريق إلى كتابه.

العاشر: كتاب عبد اللَّه بن المغيرة:

وهو من الثقات لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه [1].

وذكـــر النجاشـــي [2] أنّ له خمسة كتب منها كتاب الوضوء، وكتاب الصّلاة وطريقه [3] إليها صحيح.

وأمّـــا طـــريقه إلى الكتب الثلاثة الأخرى وهي: كتاب الزكاة، وكتاب الفرائض، وكتاب في أصناف الكلام فهو ضعيف [4].

ولم يذكر الشيخ [5] إلاّ كتاباً واحداً من دون ذكر للطريق.

وللصّدوق [6] طريق معتبر إلى نفس عبد اللَّه بن المغيرة.

والإشـــكال في نفس الكتاب، ولا يمكن تصحيحه بطريق النجاشي، نعم إذا وردت الـــرواية مـــن طريق الصّدوق عن عبد اللَّه نفسه فهي معتبرة وإلاّ فلا.

١ــ رجال النجاشي: ٢ : ١١ .
٢ــ رجال النجاشي: ٢ : ١١ .
٣ــ رجال النجاشي: ٢ : ١١ .
٤ــ رجال النجاشي: ١١ : ١٢٢ .
٥ــ رجال الشيخ: ٣٥٥.
٦ــ مشيخة الفقيه: ٥٨.

الحادي عشر: كتاب الحكم بن مسكين:

وهـــو من الثقات بناء على ما حققناه من وقوعه في أسناد كتاب نوادر الحكمـــة ولـــم يستثن، ورواية ابن أبي عمير، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطـــي عـــنه، وللنجاشي [1] طريق معتبر إلى كتاب الطلاق والظهار دون كتاب الوصايا.

وقـــال الشيخ في الفهرست: «الحكم الأعمى، له أصل رويناه بالإسناد الأوّل عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن محبوب» [2] فإذا كان هذا الأصل ينطبق على كتاب الحكم بن مسكين فطريق الشيخ إليه معتبر وإلاّ فلا.

والظاهـــر أنّ الحكـــم بن مسكين، والحكم الأعمى واحد [3]، وقد عبّر النجاشي عن الحكم بن مسكين بالمكفوف [4].

الثاني عشر: كتاب تاريخ نيسابور لمحمّد بن عبد اللّه النيسابوري:

وكلّ من المؤلِّف والمؤلَّف مجهول.

١ـ رجال النجاشي: ١ : ٣٢٨ .

٢ـ الفهرست: ٩١.

٣ـ معجم رجال الحديث: ٧ : ١٧٠ .

٤ـ رجال النجاشي: ١ : ٣٢٨ .

الثالث عشر: كتاب جعفر بن أحمد القمّي:

وهــو من الثقات، فإنّه أحد مشايخ الصدّوق وقد ترضّى عنه [1]، بناء علـــى ما سيأتي من أنّ الترضّي عن شخص أمارة على توثيقه، ولكن كلّ من الكتاب والطريق إليه غير معلوم.

وسيأتي مزيد إيضاح عن المؤلِّف في المبحث التالي.

الرابع عشر: كتاب علي بن عبد الواحد:

وهو من الثقات، فإنّه أحد مشايخ النجاشي [2]، ولكن لم يذكر له كتاب.

الخامس عشر: كتاب شاذان بن الخليل:

وهــو مــن الثقات [3]، ولكن لم يرد في ترجمته أنّ له كتاباً، ولعلّ له كتاباً ورد ذكره في الإجازات، فإن ثبت فهو وإلاّ فليس له طريق.

السادس عشر: كتاب الحلال والحرام لإبراهيم بن محمّد الثقفي:

وقــد مرّ أنّه من الثقات، ولكن لم يرد أنّ له كتاباً بهذا الاسم، نعم ذكر الــشيخ [4]، والنجاشــي [5] أنّ لــه كتابين: الجامع الكبير في الفقه، والجامع

١ــ معاني الأخبار: ٦.
٢ــ معجم رجال الحديث: ١٣ : ٩٣ .
٣ــ رجال الكشّي: ٢ : ٧٩٦ .
٤ــ الفهرست: ٣٢.
٥ــ رجال النجاشي: ١ : ٩١ .

الــصغير، وطــريق الشيخ [1] إليه ضعيف بعلي بن محمّد بن الزبير، وعبد الــرّحمن بن إبراهيم المستملي، وطريق النجاشي [2] ضعيف أيضاً، فإنّ فيه العــبّاس بــن السري وليس له ترجمة في كتب الرجال، وللصّدوق [3] طريق معتبــر إلــى نفس إبراهيم بن محمّد، فإن وردت الرواية من طريق الصّدوق عن نفس إبراهيم بن محمّد فهي معتبرة وإلاّ فلا.

السابع عشر: كتاب فضل الكوفة لمحمّد بن علي العلوي:

وهــو صــالح واعظ [4]، ولكن لم يذكر له كتاب أو طريق إليه، ومن المحــتمل أنّ يكــون المؤلِّف هو محمّد بن الحسن العلوي البغدادي، وهو من فــضلاء عصره ويروي عن قطب الراوندي [5]، ولكن لم يذكر له كتاب، أو طريق أيضاً.

الثامن عشر: كتاب تحفة المؤمن لعبد الرّحمن بن محمّد بن علي الحلواني:

وهو من المتأخّرين عن زمان الشيخ، وقد ورد ذكره في كتب الأدعية كثيــراً ولا سيّما كتاب الإقبال [6]، ولا يبعد أن يكون طريق ابن طاووس إليه

١ــ الفهرست: ٣٢.
٢ــ رجال النجاشي: ١ : ٩١ ــ ٩٢ .
٣ــ مشيخة الفقيه: ١٣٠.
٤ــ بحار الأنوار: ١٠٢ : ٢٨٠ .
٥ــ أمل الآمل: ٢ : ٢٦٠ .
٦ــ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢ : ٤١١ .

صحيحاً، ولكن لم يرد فيه توثيق.

التاسع عشر: كتاب الأنوار:

ولم يعلم صاحب هذا الكتاب لتردده بين ثلاثة أشخاص، فهو إمّا لمحمّد بن همّام الإسكافي وهو من الثقات الأجلاّء [1]، أو لأبي علي المفيد ابن الشيخ وهو أجلّ من أن يذكر، أو لإسماعيل بن عباد وهو غير موثق، فإنّه وإن ورد ذكـره في أسناد تفسير القمّي [2] إلاّ أنّه في القسم الثاني، وليس من البعيد أن يكـون هـذا الكتاب للثاني لتصريح العلاّمة المجلسي بذلك في موضعين من كتاب البحار [3]، فإذا كان كذلك فالطريق إلى جميع رواياته وكتبه معتبر كما فـي جميع الإجازات [4]، وأمّا الأوّل فطريق الشيخ [5] إليه وإن كان ضعيفاً، إلاّ أنّ طريق النجاشي [6] صحيح.

العشرون: كتاب الأمالي ليحيى بن الحسن بن هارون الحسني:

وهـو غير معروف إذ لم نجد له ترجمة، نعم ورد في كامل الزيارات

١ـ الفهرست: ١٧١.

٢ـ تفسير القمّي: ٢ : ٤٢١ .

٣ـ بحار الأنوار: ١٠٧ : ١٦٦ ـ ١٦٨.

٤ـ بحار الأنوار: ١٠٢ : ١٠٧ . فإنّ سلسلة الطرق والأسناد تنتهي إلى ابن الشيخ.

٥ـ الفهرست: ١٧١.

٦ـ رجال النجاشي: ٢ : ٢٩٦ .

يحيـــى بـــن الحسن الحسيني [١] من الثقات [٢]، وللشيخ [٣] إلى كلّ من كتاب المـــسجد، وكتاب المناسك طريق صحيح دون كتاب نسب آل أبي طالب، ولم يذكر كتاب الأمالي.

وروى ابـــن طـــاووس [٤] في الإقبال عن يحيى بن الحسين، واحتمل صاحب الذريعة [٥] تردد الكتاب بين شخصين.

الحادي والعشرون: كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن داوود:

ولـــم يذكـــر بمـــدح ولا ذم إلاّ ما جاء في أمل الآمل [٦] من أنّه من المشايخ الأجلاّء، والظاهر أن زمان الشيخ قريب منه فإنّه يروي عنه بواسطة واحدة [٧]، والطريق إلى الكتاب غير معلوم.

الثالث والعشرون: كتاب عوارف المعارف:

ولـــم نقف على حال المؤلّف، ولا على الكتاب، ولا الطريق إليه، نعم هـــناك كـــتاب باســـم عـــوارف المعارف لشهاب الدين السهروردي، إلاّ أنّه

١ــ كامل الزيارات: ٥٠٧، الباب ١٠١، الحديث ٥.

٢ــ رجال النجاشي: ٢ : ٤١٢ .

٣ــ الفهرست: ٢١٢.

٤ــ إقبال الأعمال: ٧٠١.

٥ــ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢ : ٣١٧ .

٦ــ أمل الآمل: ٢ : ٢٥ .

٧ــ رجال الشيخ: ٤١٣ / ٥٩٨٤ ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، أمل الآمل: ٢ : ٢٥.

موضوع في التصوف والعرفان وهو أجنبي عمّا نحن بصدده.

وبعــد فهــذا تمــام الكلام في المبحث الأوّل حول الكتب الّتي ذكرها صاحب الوسائل وروى عنها بالواسطة.

هــذا تمام الكلام في الجزء الأوّل من كتاب أصول علم الرجال ويتلوه الجزء الثاني وأوّله المبحث الثاني مصادر كتاب مستدرك الوسائل.

والحمد للّه ربّ العالمين والصّلاة والسلام

على محمّد وآله الطّيبين الطاهرين

المحتويات